

مَصْبَرُ الْمَنَاسِكَ

مَسْكَنُ الْمَنَاسِكَ

لِلْفَاتَحِ

الْمُتَعَظِّمِ

الْمُتَكَبِّرِ الْمُتَكَبِّرِ الْمُتَكَبِّرِ

اشرف على طبعه وحققه

الشيخ يحيى بن الحسين الجيزي

ج ١



PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

PAIR



32101 023673955

Princeton University Library

This book is due on the latest date
stamped below. Please return or re-
new by this date.

Tabatabā'ī al-Qummi

«المصباح في زجاجة الزجاجة كأنها كوب دري»

«قرآن كريم»

مَصْبَحُ النَّاسِ

شِيخُ الْمَنَاسِكَ

مُؤْلِفُهُ

الْمُتَحَاجِّ إِلَى رَحْمَةِ رَبِّهِ

الْجَامِعُ السَّيِّدُ تَقْرِيْلُ الْطَّبَاطِبَائِيُّ الْقَمِيُّ عَنْ بَنِيْهِ

اشرف على طبعه وحققه

الشیخ عباس الجایوجی

الجزء الأول

(Arab)
BP181
T322
1981
juz' 1

مطبعة الْجَيَامِرْ قُمْ

(-۴ ۱۴۰۲)

لِبَرْنَرْ بِنْ لِلَّهِ الْجَعْدِ الْمُخْرِجِ

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على محمد وآلـهـ الـاطـهـارـ، والـلعـنـ
على أعدائهم إلى يوم الدين .

وبعد : فمـاـ وـقـنـيـ اللـهـ تـعـالـىـ أـنـ أـلـقـيـتـ مـبـاحـثـ الـحـجـ منـ الـفـقـهـ الـجـعـفـريـ
عـلـىـ جـمـلـةـ مـنـ أـهـلـ الـفـضـلـ ، وـجـعـلـتـ مـحـورـ الـبـحـثـ كـتـابـ (الـمـنـاسـكـ) الـذـيـ الفـهـ
سـيـدـنـاـ الـإـسـتـاذـ فـقـيـهـ الـعـصـرـ السـيـدـأـبـوـ الـقـاسـمـ الـخـوـيـ دـامـ ظـلـهـ ، وـكـتـبـتـ أـثـنـاءـ الـبـحـثـ
مـاـ خـطـرـ بـيـالـيـ بـعـنـوـانـ الشـرـحـ عـلـىـ الـكـتـابـ .

وـحـيـثـ اـنـهـ مـادـاـ لـاـ يـطـبـعـ وـلـاـ يـكـونـ نـفـعـهـ عـاـمـاـ قـمـتـ بـطـبـعـهـ وـنـشـرـهـ لـيـعـمـ
نـفـعـهـ ، وـسـمـيـتـهـ (بـمـصـبـاحـ النـاسـكـ فـيـ شـرـحـ الـمـنـاسـكـ) رـاجـيـاـ مـنـ الـمـوـلـيـ أـنـ يـجـعـلـهـ
ذـخـرـاـ لـيـومـ فـقـرـيـ وـسـرـاجـاـ مـنـيرـاـ فـيـ ظـلـمـاتـ ذـلـكـ الـيـومـ الـعـسـيرـ .

وـأـهـدـيـ هـذـهـ الـبـضـاعـةـ الـمـزـجـاـةـ أـوـلـاـ إـلـىـ بـقـيـةـ اللـهـ فـيـ أـرـضـهـ حـجـةـ بـنـ الـحـسـنـ
الـعـسـكـرـيـ أـرـوـاحـنـاـ فـدـاهـ ، وـثـانـيـاـ إـلـىـ الـأـبـ الرـوـحـيـ الـأـيـةـ الـعـظـمـيـ الـذـيـ اـشـتـهـرـ فـيـ
الـإـلـاقـ سـيـدـنـاـ الـإـسـتـاذـ دـامـ ظـلـهـ أـدـاءـ لـبعـضـ حـقـوقـهـ .

وـمـاـ تـوـفـيـقـيـ إـلـاـ بـالـلـهـ .

وـاـنـاـ الـأـحـقـرـ تـقـىـ الـطـبـاطـبـائـيـ الـقـمـيـ

وجوب الحج

يجب الحج على كل مكلف جامع للشروط الآتية . ووجوبه ثابت بالكتاب والسنّة القطعية^(١) ، والحج ركن من أركان الدين^(٢) ، ووجوبه من الضروريات^(٣)

(١) أما الكتاب فقوله تعالى : « وَلَهُ عَلَى النَّاسِ حَجَّ الْبَيْتِ مِنْ اسْتِطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا » (١*) .

وأما السنّة فكما أفاد الماتن أنها قطعية ، فإن الروايات الواردة في الأبواب المتفرقة متواترة ، و من تلك الأخبار ما رواه أبو العباس عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله « وَأَقْمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ » قال : هما مفروضتان (٢*) .

(٢) يستفاد كون الحج من أركان الدين من جملة من الروايات ، منها ما رواه زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : بنـي الإسلام على خمسة أشياء : على الصلاة والزكـاة ، والـحج ، والـصوم ، والـولـاية (٣*) إلـى غيرـها من النـصوص .

(٣) اذ لا ريب في وجوبـه ، ولا نـعني بالـضروري إلـا ما يـكون وـاضـحاً لـدى

١) آل عمران : ٩٧ .

٢) الوسائل ، الباب الأول من أبواب وجوب الحج وشروطـه ، الحديث : ١ .

٣) الوسائل ، الباب الأول من أبواب مقدمـات العبـادات ، الحديث : ٢ .

وتركه - مع الاعتراف بشبوته - معصية كبيرة^١ كما أن انكار أصل الفريضة - اذا لم يكن مستندًا الى شبهة - كفر^٢.

ال المسلمين ، والحج كحقيقة ضروريات الدين كذلك .

١) بلا اشكال ولا كلام ، فان الحج من اعظم الفرائض الالهية ، فكيف لا يكون تركه من الكبائر ، مضافاً الى أنه يدل على المدعى ، ما رواه عبد العظيم عن أبي جعفر عليه السلام ، فإنه عليه السلام ذكر في عدد الكبائر ترك الصلاة وقال : وترك الصلاة متعمداً أو شيئاً مما فرض الله عزوجل ، لأن رسول الله قال : من ترك الصلاة متعمداً فقد برىء من ذمة الله وذمة رسوله - الخ(*). فإنه يستفاد من قوله عليه السلام ان كلما فرض الله يكون تركه من الكبائر ، فيكون ترك الحج من الكبائر .

ويؤيده بل يدل عليه ما رواه ذريع المحاربي عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال «ع» : من مات ولم يحج حجة الاسلام ولم يمنعه من ذلك حاجة تجحف به أو مرض لا يطيق فيه الحج أو سلطان يمنعه ، فليم يهودياً أو نصراانياً(*).
٢) انكار الضروريات الدينية يوجب الكفر ، لانه يرجع الى تكذيب النبي صلى الله عليه وآله وعدم تصديقه في مقالته .

واما الاستدلال على المدعى بقوله تعالى « ومن كفر فان الله غني عن العالمين » فغير سديد ، اذ لم تدل الآية على أن المنكر كافر بل تدل على أن من كفر فلا يترتب أثر على كفره لأن الله لا يحتاج إلى خلقه . والكافر بمعنى الستر ، فمعنى الآية : أن الساتر لوجوب الحج لا وزن له ، ويستفاد من النص الخاص أن الكفر في الآية عبارة عن الترك ، لاحظ رواية معاوية بن عمارة عن

(١) الوسائل ، الباب ٤٦ من أبواب جهاد النفس وما يناسبها ، الحديث : ٢.

(٢) الوسائل ، الباب ٧ من أبواب وجوب الحج وشرائطه ، الحديث : ١ .

قال الله تعالى في كتابه المجيد «ولله على الناس حج البيت من استطاع
إليه سبيلاً ومن كفر فان الله غني عن العالمين» وروى الشيخ الكليني
بطريق معتبر عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من مات ولم يحج
حجۃ الاسلام ولم يمنعه من ذلك حاجة تجحف به ، أو مرض لا يطيق
معه الحج ، أو سلطان يمنعه فليمتحن يهودياً أو نصراانياً .

وهناك روايات كثيرة تدل على وجوب الحج والاهتمام به لم
تتعرض لها طلباً لاختصار ، وفيما ذكرناه من الآية الكريمة والرواية
كفاية للمراد .

واعلم أن الحج الواجب على المكلف في أصل الشرع إنما
هو لمرة واحدة^(١) .

أبی عبد الله عليه السلام قال : قال الله « ولله على الناس حج البيت من استطاع
إليه سبيلاً » قال : هذه لمن كان عنده مال ، الى أن قال : وعن قول الله عز وجل
« ومن كفر » ؟ يعني : من ترك^(٢) .

نعم يستفاد من رواية ابن جعفر عن أخيه عليه السلام ان المنكر لوجوبه كافر .
قال : قلت : فمن لم يحج منا فقد كفر ؟ قال : لا ، ولكن من قال ليس هذاه كذلك
فقد كفر^(٣) .

١) بجماع المسلمين كما عن المنتهى ، واجماعاً بقسميه من المسلمين فضلاً
عن المؤمنين كما عن الجواهر ، بل يمكن أن يقال : بأنه ضروري لا يقبل

١) الوسائل ، الباب ٢ من أبواب وجوب الحج وشرائطه ، الحديث : ١ .

٢) الوسائل ، الباب ٧ من أبواب وجوب الحج وشرائطه ، الحديث : ٢ .

التشكيك . والقاعدة تقتضي ذلك، اذ الامر لا يقتضي التكرار ، بل تكفي المرة بحكم العقل . مضافاً الى أن النص المخاص دال على المطلوب ، وهو مارواه هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ما كلف الله العباد الا ما يطيقون انما كلفهم في اليوم والليلة خمس صلوات (الى أن قال) : و كلفهم حجة واحدة وهم يطيقون أكثر من ذلك (١*) .

لكن في المقام نصوص ذكرها صاحب الوسائل في الباب الثاني من أبواب وجوب الحج وشرائطه تدل على وجوبه في كل عام على من يكون من أهل الجدة ، وبعض هذه النصوص معتبر سندأ ، وهو ما رواه ابن جعفر عن أخيه عليه السلام قال: ان الله عزوجل فرض الحج على أهل الجدة في كل عام (٢*) .
فلا بد من العلاج ، وحيث أن الترجيح مع ما دل على الوجوب ، لأن ما يدل على عدم الوجوب مروي عن أبي عبد الله عليه السلام وما دل على الوجوب مروي عن باب الحاجة موسى عليه السلام ، وقد بينا في الاصول بأن الترجيح عند التعارض مع المتأخر صدوراً ، فما محله ؟

وقد جمع بين الطائفتين بوجه كلها مخدوشة ، وأحسن تلك الوجوه أن يحمل ما دل على الوجوب على الندب وترفع اليدين عن الظهور في الوجوب بالنص في عدم الوجوب . لكن الحق أنه ليس جمعاً عرفياً ، والعرف يرى التنافي بين الدليلين ، ففي رواية علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام جاء « ان الله فرض الحج على أهل الجدة في كل عام » ، وجاء في حديث هشام عن أبي عبد الله عليه السلام قوله « و كلفهم حجة واحدة وهم يطيقون أكثر من ذلك » ،

١) الوسائل ، الباب ٣ من أبواب وجوب الحج وشرائطه ، الحديث : ١ .

٢) الوسائل ، الباب ٢ من أبواب وجوب الحج وشرائطه ، الحديث : ١ .

ويسمى ذلك بـ (حجۃ الاسلام)^١.

(مسألة: ١) وجوب الحج بعد تحقق شرائطه فوري ، فتجب المبادرة اليه في سنة الاستطاعة^٢، وان تركه فيها عصياناً أو لعذر وجوب في السنة الثانية وهكذا^٣ ولا يبعد أن يكون التأخير من دون

فإن العرف يرى التعارض بين هذين التعبيرين .

نعم حيث أن احتمال الوجوب في كل سنة خلاف القطع و المسلمين بطلازه لا يأس بحمل دليل الوجوب على الاستحباب المؤكد كما يحمل قوله عليه السلام « لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد » على الندب المؤكد .

١) لانه بني عليه الاسلام كالصلاحة والصوم . ومما يدل عليه من النصوص ما رواه زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: بني الاسلام على خمسة أشياء: على الصلاة ، والزكاة ، والحج ، والصوم ، والولاية (*) .

٢) نقل عن التذكرة والمنتهى أنه قول علمائنا أجمع ، وتدل عليه جملة من النصوص راجع الباب السادس من أبواب وجوب الحج وشرائطه من الوسائل ، ومنها ما رواه الحلببي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اذا قدر الرجل على ما يحج به ثم دفع ذلك وليس له شغل يعذر به فقد ترك شريعة من شرائع الاسلام (**) .

٣) لا يبعد أن يستفاد من تلك الاخبار وجوب فسوراً ففوراً ، اذ كل سنة يكون موضوع الوجوب محققاً فيصدق أنه مستطيع ولا عذر له فتشمله تلك النصوص .

١) الوسائل ، الباب الاول من ابواب مقدمات العبادات ، الحديث : ٢ .

٢) الوسائل ، الباب ٦ من ابواب وجوب الحج وشرائطه ، الحديث : ٣ .

عذر من الكبائر^١.

(مسألة: ٢) اذا حصلت الاستطاعة وتوقف الاتيان بالحج على مقدمات وتهيئة الوسائل وجبت المبادرة الى تحصيلها^٢، ولو تعددت الرفقة فان وثق بالادرارك مع التأخير جاز له ذلك والواجب الخروج من دون تأخير^٣.

(مسألة : ٣) اذا امكنته الخروج مع الرفقة الاولى ولم يخرج معهم لوثقه بالادرارك مع التأخير ولكن اتفق أنه لم يتمكن من المسير ، او أنه لم يدرك الحج بسبب التأخير استقر عليه الحج وان كان معدوراً في تأخيره^٤.

١) يمكن الاستدلال عليه برواية عبد العظيم الحسني(*)، حيث عدد فيها الكبائر وفيها ترك الواجب ، فان التأخير ترك للواجب.

٢) الوجه فيه أن وجوبه فوري، فكل ما يتوقف عليه من المقدمات واجب عقداً.

٣) الوجه ظاهر ، فإنه مع الوثوق بالادرارك الحجة قائمة على جواز التأخير وأما مع عدم الوثيق فليس له حجۃ في التأخير فيجب فوراً بحکم العقل .

٤) اذ المفروض تمكنه من الحج واجتماع شرائطه فيستقر في ذمته وان كان معدوراً في التأخير .

١) راجع الكتاب ص ٥ .

شرائط وجوب حجة الاسلام

(الشرط الاول) البلوغ ، فلا يجب على غير البالغ وان كان مراهقاً^{١)} . ولو حج الصبي لم يجزئه عن حجة الاسلام وان كان حجه

١) عن المعتبر : ان عليه كافة العلماء ، ويدل عليه خصوصاً ما رواه ابن عمار عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألت أبو الحسن عليه السلام عن ابن عشر سنين يحج؟ قال : عليه حجة الاسلام اذا حتلم ، وكذلك الجارية عليها الحج اذا طمئت ^{*} .

وعموماً ما يدل على اشتراط التكليف بالبلوغ ، كخبر عمار السباطي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله عن الغلام متى تجب عليه الصلاة؟ قال : اذا أتى عليه ثلاثة عشرة سنة ، فان احتمل قبل ذلك فقد وجبت عليه الصلاة وجرى عليه القلم ، والجارية مثل ذلك ان أتى لها ثلاثة عشرة سنة او حاضت قبل ذلك وجبت عليها الصلاة وجرى عليها القلم ^(*) . مضافاً الى أنه مما لا اشكال فيه ولا كلام.

١) الوسائل ، الباب ١٢ من ابواب وجوب الحج وشرائطه ، الحديث : ١ .

٢) الوسائل ، الباب ٤ من ابواب مقدمات العبادات ، الحديث : ١٢ .

صحيحاً على الظاهر^(١).

(مسألة: ٤) اذا خرج الصبي الى الحج فبلغ قبل أن يحرم من الميقات وكان مستطيعاً فلا اشكال في أن حجه حجة الاسلام^(٢),

(١) أما عدم اجزائه عن حجة الاسلام فعلى القاعدة ، اذ الاجزاء يحتاج الى الدليل . مضافاً الى أن خبر ابن عمار المشار اليه آنفأ يدل على عدمه . فلاحظ . ويدل عليه أيضاً ما أورده في الباب الثالث عشر من أبواب وجوب الحج في الوسائل عن أبيان بن الحكم قال : سمعت أبي عبد الله عليه السلام يقول: الصبي اذا حج به فقد قضى حجة الاسلام حتى يكبر^(٣) .

واما كونه صحيحاً فمبني على شرعية عبادات الصبي .
ولا يبعد أن يكون احسن ما يمكن أن يقال في مقام تقويب دليله : ان الامر بالامر بشيء أمر بذلك الشيء ، وحيث أن الولي أمر بـأن يأمر ولده بالصلة والصوم فتكون العبادة منه صحيحة، كما رواه الحلبـي عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه قال: أنا نأمر صبيانـنا بالصلة اذا كانوا بنـي خمس سنين، فـمروا صـبيانـكم بالصلة اذا كانوا بنـي سـبع سنين^(٤) .

بل يمكن أن تستفاد المشروعية مما ورد في الباب الثالث عشر المشار اليه آنفـاً كـخبرـ أبيـانـ عنـ أبيـ عبدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ قالـ: سـمعـتـ أبيـ عبدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ يقولـ: الصـبـيـ اذاـ حـجـ بهـ فقدـ قضـىـ حـجـةـ اـلـاسـلـامـ حتـىـ يـكـبـرـ^(٥). الاـنـ يـقـالـ: انـ هـذـاـ الـخـبـرـ نـاظـرـ الـاحـجـاجـهـ ،ـ وـالـكـلامـ فـيـ حـجـهـ بـنـفـسـهـ .ـ فـتـأـمـلـ .

(٢) والوجه فيه ظاهر ، اذ هو داخل في موضوع الوجوب وتشمله أدلة

١) الوسائل ، الباب ١٣ من أبواب وجوب الحج وشرائطه ، الحديث :

٢) الوسائل ، الباب ٣ من أبواب اعداد الفرائض ونواتلها ، الحديث :

٣) الوسائل ، الباب ١٣ من أبواب وجوب الحج وشرائطه ، الحديث :

و اذا احرم فبلغ بعد احرامه لــم يجز له اتمام حجه ندباً ولا عدو له الى حجه الاسلام ، بل يجب عليه الرجوع الى أحد المواقتــات والاحرام منه لــحجه الاسلام^١ ، فــان لم يتمكن من الرجوع اليــه فــي محل احرامه تفصــيل يأتي انشــاء الله تعالى ، فيــ من تجاوز المــيقــات جــعلا او نــســاناً ولم يتمكن من الرجوع اليــه^٢ .

(مســألــة: ٥) اذا حــجــ نــدبــاً مــعــتــقــداً بــأــنــهــ غــيرــ بالــغــ فــبــانــ بــعــدــ أــدــاءــ الــحجــ
أنــهــ كــانــ بــالــغــ اــجــزــأــ عنــ حــجــةــ الاــســلــامــ^٣ .

وجــوبــ الحــجــ كــغــيرــ منــ المــكــلــفــينــ بلاــ قــصــورــ فيهاــ .

١) أما عدم جواز اتمامه ندبــاً فــلــانــهــ صــارــ مــوضــوــعــاًــ لــحــجــةــ الاــســلــامــ ،ــ وــقــدــ مــرــ أنــ وــجــوبــهاــ فــوــرــيــ فــيــجــبــ عــلــيــهــ الــاتــيــانــ بــهــ .ــ وــأــمــاــ عــدــمــ جــوــازــ العــدــوــلــ الــعــلــيــاــ فــلــانــ العــدــوــلــ يــحــتــاجــ إــلــىــ الدــلــلــ وــالــمــفــرــوــضــ عــدــمــهــ ،ــ بــلــ الــاــصــلــ يــقــتــضــيــ عــدــمــ مــشــروــعــيــتــهــ .ــ وــعــلــيــهــ لــاــ مــنــاــصــ إــلــاــ مــنــ رــجــوــعــهــ إــلــىــ الــمــيــقــاتــ وــتــجــدــيدــ الــاحــرــامــ مــنــهــ كــيــ يــحــصــلــ إــلــىــ الــإــثــمــاــ .ــ الــوــاجــبــ عــلــيــهــ .

٢) فــانتــظــرــ فــاــنــيــ يــأــتــيــ فــيــ الــمــســأــلــةــ (١٦٩) .

٣) ما يمكن أن يكون مانعاً من الاجراء أحد أمرــيــنــ :ــ أحــدهــماــ الــاخــلــالــ بــقــصــدــ الــوــجــهــ ،ــ حــيــثــ اــنــهــ لــمــ يــكــنــ عــالــمــاــ بــلــمــوــغــهــ فــلــمــ يــقــصــدــ الــوــجــوــبــ .ــ وــهــذــاــ لــاــ يــقــتــضــيــ الــفــســادــ ،ــ اــذــقــدــ حــقــقــ فــيــ مــحــلــهــ مــنــ الــاــصــوــلــ أــنــ قــصــدــ الــوــجــهــ لــيــســ وــاجــباًــ .

ثــانيــهــماــ :ــ أــنــهــ قــصــدــ الــحــجــ المــنــدــوــ وــلــمــ يــقــصــدــ حــجــةــ الاــســلــامــ ،ــ فــمــاــ قــصــدــهــ لــمــ يــكــنــ مــأــمــوــرــاــ بــهــ .ــ وــالــجــوابــ أــنــهــ خــطــأــ فــيــ التــطــبــيــقــ وــلــمــ يــكــنــ بــنــحــوــ التــقــيــيــدــ وــالــاشــتــرــاطــ .ــ وــبــعــبــارــةــ أــخــرــىــ :ــ لــاــ فــرــقــ بــيــنــ حــجــةــ الاـ~ـس~ــل~ــام~ــ وــالــحــجــ النــدــبــيــ مــنــ حــيــثــ الــحــقــيــقــةــ وــالــمــاهــيــةــ ،ــ وــاــنــمــاــ الــفــرــقــ فــيــ طــلــبــ الــمــوــلــىــ بــأــنــهــ قــدــ يــكــونــ الزــامــيــاــ وــقــدــ يــكــونــ غــيرــ .

(مسألة: ٦) يستحب للصبي المميز أن يحج ، ولا يشترط في صحته اذن الوالى^١.

(مسألة: ٧) يستحب للولي أن يحرم بالصبي غير المميز^{٢ ذكرًا}

الزامي ، وحيث أن المفروض أن المكلف قصد القربة وأتى بما هو واجب على المستطيع فلا مانع من الصحة ، فالحق ما أفاده في المتن .

(١) قد مر أن حج غير البالغ صحيح ، وقلنا ان مقتضى بعض النصوص أن اتيانه العبادات مطلوب للشارع ، غاية الامر انه ليس ملزماً قبل البلوغ ، وعليه يكون الاستحباب على طبق القاعدة . واما الاشتراط باذن وليه فليس عليه دليل ومقتضى الاطلاق والاصول العملي عدم الاشتراط . وأما استتباع الحج للتصرف المالي كالهدي والكفارة ، فعلى فرض امكانه ولو مع اذن الوالى يهدي ويُكفر ، وأما مع عدم الامكان يكون كالعجز ، فمع امكان البديل كالصوم مثلاً ينتقل اليه ومع عدم الامكان يسقط .

ويمكن أن يقال: بأن الكفارة ساقطة عن الصبي، اذ الكفارة مجازة والصبي موضوع عنه القلم .

وصفة القول : ان الصبي لو قلنا بكون عباداته شرعية لا يكون وجه لعدم صحة حجه بلا اذن وليه الا من ناحية التصرف المالي، ولا اشكال في أن تصرفه الخارجي في ماله لا حرمة فيه ، اذ المفروض أنه غير مكلف فلا اشكال في هديه وانما التوقف في تصرفه الوضعي ، فلو أراد أن يشتري الهدي يتوقف على اذن وليه ، ومع عدم اذنه يدخل تحت عنوان غير القادر على الهدي ويحكم عليه بحكمه . فالمتحصل أنه لا دليل على الاشتراط .

(٢) بلا خلاف كما في بعض الكلمات ، وتدل عليه جملة من الاخبار، منها ما رواه ابن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أنظروا من كان معكم من

كان أم اثنى ^(١)، وذلك بأن يلبسه ثوبى الاحرام ويأمره بالتلمية ويلقنه ايها ان كان قابلا للتلقيين والالبى عنه ^(٢)، ويجبنها عمما يجحب على المحرم الاجتناب عنه ^(٣) ويجوز أن يؤخر تجريده عن الشياب الى فخ ، اذا كان

الصبيان فقدموه الى الجحفة او الى بطنه مرو يصنع بهم ما يصنع بالمحرم -
الخ (*) الى غيرها من الروايات فراجع (٤).

١) وعن المستند الاشكال في الصبية لعدم الدليل . ويمكن أن يقال : بأن
العرف لا يفهم من الدليل الخصوصية .

ولا يبعد أن يدل عليه ما رواه يونس بن يعقوب عن أبيه قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : ان معى صبية صغاراً وأنا أخاف عليهم البرد فمن أين يحرمون؟ قال : ائت بهم العرج فليحرموا منها (*) . فان لفظ «صبية» لا يبعد أن يشمل الذكر والاثنى ، ولا يكون مختصاً بالذكر . والله العالىم . ولكن الرواية ضعيفة بأبي يونس ، فإنه لم يوثق .

٢) يدل عليه ما رواه زرارة عن أحد همما عليهما السلام قال : اذا حج الرجل بابنه وهو صغير فإنه يأمره أن يلبى ويفرض الحج ، فان لم يحسن أن يلبى لبوا عنه ويطاف به ويصلى عنه . قلت : ليس لهم ما يذبحون؟ قال : يذبح عن الصغار ويصوم الكبار ويتقى عليهم ما يتلقى على المحرم من الشياب والطيب ، وان قتل صيداً فعلى أبيه (*) .

٣) وأيضاً يدل عليه حديث زرارة .

(١) الوسائل ، الباب ١٧ من ابواب اقسام الحج ، الحديث : ٣ .

(٢) الوسائل ، الباب ١٧ من ابواب اقسام الحج ، الحديث : ٧ .

(٣) الوسائل ، الباب ١٧ من ابواب اقسام الحج ، الحديث : ٥ .

سائراً من ذلك الطريق^(١) ويأمره بالاتيان بكل ما يتمكن منه من أفعال
الحج ، وينوب عنه فيما لا يتمكن ، ويطوف به ويسمى به بين الصفا
والمروة ، ويقف به في عرفات والمشعر ، ويأمره بالرمي ان قدر عليه
والرمي عنه ، وكذلك صلاة الطواف ، ويحلق رأسه ، وكذلك بقية
الاعمال^(٢).

(مسألة: ٨) نفقة حج الصبي في ما يزيد على نفقة الحضر على
الولي لاعلى الصبي . نعم اذا كان حفظ الصبي متوقفاً على السفر به
أو كان السفر مصلحة له ، جاز الانفاق عليه من ماله^(٣).

(١) ويدل عليه مارواه أبوبن الهر عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سئل
أبو عبدالله عليه السلام من أين يجرد الصبيان؟ فقال: كان أبي يجردهم من فتح(*).
لكن الرواية مخدوشة سندًا، فان الصدوق رواها بطريقه الى أبوب ، وفي طريقه
محمد بن خالد البرقي وقد ضعفه النجاشي ، ونقلها الكليني باسناده الى ابن أبي
نصر وفيه سهل بن زياد ، ونقلها الشيخ باسناده الى موسى بن قاسم وأحمد بن
محمد في طريقه ، وهو مردد بين ابن عيسى وغيره ، لكن لا يبعد أن يكون هو
ابن عيسى ، فان الارديلي يذكر في ترجمة موسى بن قاسم أنه يروي عنه أحمد
ابن محمد بن عيسى . والله العالم .

(٢) يستفاد هذا الترتيب من نصوص الباب المشار اليها آنفاً، فلا حظ حديث
زرارة (*).

(٣) ما أفاده على طبق التاءدة الاولية ، فان التصرف في مال الصبي ليس

١) الوسائل ، الباب ١٧ من ابواب أقسام الحج ، الحديث : ٦ .

٢) ص ١٤ .

(مسألة: ٩) ثمن هدي الصبي على الولي ، وكذلك كفاره صيده^١
وأما الكفارات التي تجب عند الاتيان بموجبها عمداً فالظاهر أنها
لاتجب بفعل الصبي ، لا على الولي ولا في مال الصبي^٢.

(الشرط الثاني) العقل ، فلا يجب على المجنون وان كان أذرياً^٣

مأذوناً فيه مطلقاً ، فلابد من صدق عنوان المصلحة . وبعبارة أخرى : ليس للمقام
خصوصية ، فالتصير في ماله يشترط فيه ما يكون شرطاً في التصير فيه في
بقية الموارد ، ونصوص الاحجاج لا تكون ناظرة الى هذه المحجة ، وليس في
مقام البيان من هذه الحقيقة كما هو ظاهر .

١) كما صرحت بما ذكر في حديث زرارة عن أحد همما عليهما السلام المذكور
آنفأَ(*).

٢) لأن عمد الصبي خطأ كما دل عليه النص ، روى محمد بن مسلم عن أبي
عبد الله عليه السلام قال: عمد الصبي وخطأ واحد(*). ويمكن أن يقال بأن فعل
الصبي لا يوجب الكفارة لانه لا تكليف عليه فلا موضوع للكفارة . فتأمل .

(فائدة) : مقتضى حديث ابن فضيل عن أبي جعفر عليه السلام أن احجاج
الصبي مشروط بالان Guar ، فعن محمد بن الفضيل قال: سألت أبا جعفر الثاني عليه
السلام عن الصبي متى يحرم به؟ قال: اذا انغر(*). فلو لم ينغر يشكل الحكم
بالاستحباب . نعم بعنوان الرجاء لا بأس به بل حسن . فلاحظ .

٣) بلا خلاف بين الاصحاب ، بل الظاهر أنه اجماعي كبقية التكاليف . وقد
دل على اشتراط العقل في التكليف بعض النصوص ، لاحظ الباب الثالث من أبواب

١) ص ١٤ الرقم ٢

٢) الوسائل ، الباب ١١ من أبواب العاقلة ، المحدث : ٢ .

٣) الوسائل ، الباب ١٧ من أبواب اقسام الحج ، المحدث : ٨ .

نعم اذا أفاق المجنون في أشهر الحج و كان مستطيعاً و متمكناً من الاتيان بأعمال الحج وجب عليه و ان كان مجنوناً في بقية الاوقات^(١).
 (الشرط الثالث) الحرية ، فلا يجب على المملوك و ان كان مستطيعاً و مأذوناً من قبل المولى^(٢) ، ولو حج باذن مولاه صح ولكن لا يجزيه عن حجة الاسلام ، فتوجب عليه الاعادة اذا كان واحداً للشرائط بعد العتق^(٣).

مقدمة العبادات من الوسائل ، فإنه يستفاد من تلك الاحاديث أن الميزان في الامر والنهي والثواب والعقاب هو العقل ، فعن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : لما خلق الله العقل استنقشه ، ثم قال له : أقبل فأقبل ، ثم قال له : أدب فأدبر ، ثم قال : وعزتى وجلالي ما خلقت خلقاً هو أحب إلى منك ولا أكملتك إلا يمين أحب ، أما نبي إياك آمر وإياك أنهى وإياك أعقاب وإياك أثيب(*).

١) والوجه فيه ظاهر ، اذ موضوع الوجوب متحقق على الفرض والوجوب المشروط يتتحقق عند وجود شرطه كما هو ظاهر .

٢) عن الإجواهر ان عليه الأجماع بقسميه ، ويدل عليه مارواه فضل بن يونس عن أبي الحسن عليه السلام قال : ليس على المملوك حج ولا عمرة حتى يعتق(٤).
 ومارواه أيضاً عنه عليه السلام قال : فليس على المملوك حج ولا عمرة حتى يعتق(٥).

٣) قال في الحديث : انه قول من يحفظ عنه العلم ، ويدل عليه ما رواه ابن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : المملوك اذا حج وهو مملوك ثم مات قبل أن يعتق أجزاء ذلك الحج ، فان اعتق أعاد الحج(٦). الى غيره من

١) الوسائل ، الباب ٣ من ابواب مقدمات العبادات ، الحديث : ١.

٢) الوسائل ، الباب ١٥ من ابواب وجوب الحج وشرائطه ، الحديث : ٢١.

٤) الوسائل ، الباب ١٦ من ابواب وجوب الحج وشرائطه ، الحديث ٤.

(مسألة: ١٠) اذا أتى المملوك المأذون من قبل مولاه في الحج بما يوجب الكفاره فكفارته على مولاه في الصيد وعلى نفسه في غيره^١.

النصول، فراجع الباب الخامس عشر والسادس عشر من أبواب وجوب الحج وشرائطه من الوسائل.

١) لا يبعد أن يكون نظره في هذا التفصيل إلى أن الخبر المروي برواية الشيوخ الثلاثة عن حرب عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كلما أصاب العبد وهو محرم في احرامه فهو على السيد اذا أذن له في الاحرام . وبهذا الاستدامة الآنه قال : المملوك كلما أصاب الصيد^(*) ، خبر واحد لخبر ان ودار الامر بين الزيادة والنقصية ، ومقتضى القاعدة الاخذ بالزيادة ، فلا دليل على كون الفداء على المولى الا في الصيد خاصة لعدم الدليل في غيره ، فعلى القاعدة الاولية يكون عليه .

وهذا الخبر يكون مقيداً لخبر ابن أبي زجران عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألت أبي الحسن عليه السلام عن عبد أصاب صيداً وهو محرم هل على مولاه شيء من الفداء؟ فقال : لا شيء على مولاه^(**) ، حيث أنه مطلق من حيث أذن المولى وعدمه .

لكن الحق أن يقال : لا وجه للالتزام بكون الخبر المشار إليه واحداً، بل نلتزم بكونه خبرين ، فتكون الكفاره مطلقاً على السيد ونقيد خبر ابن أبي زجران بمورد يكون العبد مأذوناً من قبل المولى . والله العالم .

وان أبيت عن الاطلاق في خبر ابن أبي زجران وقلت بأن الظاهر منه انه

١) الوسائل ، الباب ٥٦ من أبواب كفارات الصيد وتوابعها ، الحديث : ١ .

٢) الوسائل ، الباب ٥٦ من أبواب كفارات الصيد وتوابعها ، الحديث : ٣ .

(مسئلة : ١١) اذا حج الم المملوك باذن مولاه وانتعق قبل ادراك المشعر أجزاء عن حجة الاسلام^١ ، بل الظاهر كفاية ادراكه الوقوف بعرفات معتقداً وان لم يدرك المشعر^٢ . ويعتبر في الاجزاء الاستطاعة حين الانتعاق ، فان لم يكن مستطيناً لم يجزئ حجه عن حجة الاسلام^٣ . ولا فرق في الحكم بالاجزاء بين اقسام الحج من الافراد

فرض احرامه صحيححاً وباذن مولاه ، فنقول عليه : يقع التعارض بين خبر ابن أبي نجران وذلك الخبر الذي يثبت الكفاراة على السيد ، والترجح مع الاول لتأخره واحديثه ، فالنتيجة عكس ما أفاده الماتن واحتماله سيد العروفة فيها .

١) عن الجواهر : بلا خلاف ، بل الاجماع بقسميه عليه . ويدل عليه مارواه ابن عمار وغيره من النصوص . فلاحظ رواية معاوية بن عمار قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : مملوك أتعق يوم عرفة . قال : اذا ادرك أحد الموقفين فقد ادرك الحج (*) .

٢) لاطلاق النص المتقدم ذكره آنفأً وغيره ، فان المصرح في النص كفاية ادراك أحد الموقفين .

٣) ربما يقال : بأن مقتضى اطلاق النصوص الدالة على الاجزاء عدم اشتراط الاستطاعة لامن حين الاحرام ولا من حين الانتعاق . وفيه : ان النصوص ناظرة الى جهة الرقية والحرية ولا تكون في مقام بقية الجهات ، فعلى القاعدة تشرط فيه الاستطاعة وحيث أن الوجوب يتعلق من حين العتق فلا موجب لاشترط الاستطاعة من حين الاحرام بل تكفي من حين الانتعاق .

١) الوسائل ، الباب ١٧ من ابواب وجوب الحج ، الحديث : ٢ .

والقرآن والمجتمع اذا كان المأتمى به مطابقاً للوظيفة الواجبة^(١).

(مسألة: ١٢) اذا انعقد العبد قبل المشعر في حج التمتع فهديه عليه، وان لم يتمكن فعليه أن يصوم بدل الهوى على ما يأتى^(٢)، وان لم ينعقد فمولاه بالخيار فان شاء ذبح عنه وان شاء أمره بالصوم^(٣).
(الشرط الرابع) الاستطاعة ، ويعتبر فيها أمور :

الاول : السعة في الوقت ، ومعنى ذلك وجود القدر الكافي من الوقت للذهاب الى مكة والقيام بالاعمال الواجبة هناك ، وعليه فلا يجب الحج اذا كان حصول المال في وقت لا يسع للذهاب والقيام بالاعمال الواجبة فيها^(٤) ، أو أنه يسع ذلك ولكن بم三菱قة شديدة

١) وذلك لاطلاق النصوص ، فلا فرق بين القرآن والأفراد وبين التمتع .
ولا مجال للشكال بأن العمرة في القرآن والأفراد تقع بعد الحج ، وأما عمرة التمتع ف تكون قبل الحج ، ولازمه وقوعها حال الرقية ، فإنه اجتهاد في مقابل النص .

٢) اذ العبد بادر اكه صار حجه حجة الاسلام ، فيساوي غيره من الاحرار في وجوب الهوى والصوم بنحو الترتيب .

٣) بلا خلاف كما في بعض الكلمات ، وعن التذكرة والمدارك الاجماع عليه، ويدل مارواه سعد بن أبي خلف قال: سألت أبا الحسن عليه السلام قلت: أمرت مملوكي أن يتمتع؟ فقال: إن شئت فاذبح عنه وان شئت فمره فيلصم(*).

ويدل عليه أيضاً الحديث الاول من الباب المشار اليه .

٤) هذا من الشرائط العامة ، فإنه لو لم يسع الوقت يكون التكليف بما

١) الوسائل ، الباب ٢ من ابواب الذبائح ، الحديث : ٢ .

لاتتحمل عادة^١ . وفي مثل ذلك يجب عليه التحفظ على المال إلى

لا يطاق وهو منفي عقلاً ونقلأ ، ولا شبهة فيه ولا اشكال ، ومقتضى الآية الشريفة أيضاً عدم الوجوب في هذا الفرض لعدم صدق الاستطاعة .

(١) لدليل نفي العسر والحرج «يريد الله بكم الميسر ولا يريد بكم العسر»^(١) «وما جعل عليكم في الدين من حرج»^(٢) . نعم يستفاد من جملة من النصوص الواردة في الباب العاشر والحادي عشر من أبواب وجوب الحج وشرائطه من الوسائل وجوب الحج ولو مع المشقة والجهد ، منها ما رواه الحلبـي عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال : قلت له : فـان عـرض عـلـيـه ما يـحـجـ به فـاستـحـيـ من ذـلـك أـهـوـمـنـ يـسـتـطـيـعـ إـلـيـهـ سـبـيلـاـ؟ـ قالـ :ـ نـعـمـ،ـ ماـشـأـنـهـ يـسـتـحـيـ وـلـوـ يـحـجـ عـلـىـ حـمـارـ أـجـدـعـ أـبـتـرـ ،ـ فـانـ كـانـ يـسـتـطـيـعـ «ـيـطـيقـ»ـ أـنـ يـمـشـيـ بـعـضـاـ وـيـرـكـ بـعـضـاـ فـلـيـحـجـ^(٣) .

لكنـهاـ مـعـارـضـةـ بـغـيـرـ هـاـ ،ـ مـنـهـاـ مـاـ روـاهـ مـوـهـبـ بنـ مـسـلـمـ قالـ :ـ قـلـتـ لـأـبـيـ جـعـفـرـ عـلـيـهـ السـلـامـ :ـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ «ـوـلـهـ عـلـىـ النـاسـ حـجـ الـبـيـتـ مـنـ اـسـتـطـاعـ إـلـيـهـ سـبـيلـاـ»ـ قـالـ :ـ يـكـونـ لـهـ مـاـ يـحـجـ بـهـ^(٤) .

وـمـنـهـاـ مـاـ روـاهـ مـعـاوـيـةـ بـنـ عـمـارـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ قالـ :ـ قـالـ اللهـ تـعـالـىـ «ـوـلـهـ عـلـىـ النـاسـ حـجـ الـبـيـتـ مـنـ اـسـتـطـاعـ إـلـيـهـ سـبـيلـاـ»ـ .ـ قـالـ :ـ هـذـهـ لـمـنـ كـانـ عـنـدـهـ مـالـ وـصـحـةـ ،ـ وـانـ كـانـ سـتـوقـهـ لـلـتـجـارـةـ فـلـاـ يـسـعـهـ ،ـ وـانـ مـاتـ عـلـىـ ذـلـكـ فـقـدـ تـرـكـ شـرـيـعـةـ مـنـ شـرـائـعـ الـاسـلـامـ اـذـ هـوـ يـجـدـ مـاـ يـحـجـ بـهـ^(٥) .

١) سورة اليقنة: ١٨٥

٢) سورة الحج: ٧٨

٣) الوسائل ، الباب ١٠ من أبواب وجوب الحج وشرائطه ، الحديث : ٥ .

٤) الوسائل ، الباب ٨ من أبواب وجوب الحج وشرائطه ، الحديث : ١ .

٥) الوسائل ، الباب ٦ من أبواب وجوب الحج وشرائطه ، الحديث : ١ .

السنة القادمة ، فإن بقيت الاستطاعة إليها وجوب الحج فيها واللام
يجب^(١).

والثاني موافق لكتاب ، اذ دل الكتاب على نفي المحرج ، وهو حاكم على
أدلة الأحكام. وعليه لمجال لأن يقال: ان مادل على الوجوب موافق لاطلاق آية
الحج، أعني قوله تعالى «ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلاً»(*)
فانها محكومة بآية نفي المحرج المذكورة آنفاً.

١) يمكن أن يكون ناظراً فيما أفاده إلى أن وجوب الحج وجوب معلق، فمع
وجود المال واجتماع بقية الشرائط في العام الذي يكون الوجوب حاصلاً من
الآن، وإذا كان الوجه فيما أفاده ما ذكرناه يرد عليه أمران:
أحدهما: انه وإن كان كذلك بحسب الحكم الواقعى لكن حيث أن الشبهة
موضوعية فأى مانع من الاخذ بأصالة الحل وجواز التصرف في المال ، الا أن
يقال: بأن مفروض الكلام ما يكون الشرائط موجودة بالفعل ، وبالاستصحاب
الاستقبالي نحرز بقاءها إلى العام الاتي ، فلا مانع من تعلق التكليف ، ومع تعلقه
لا مجال لاصالة الحل .

ثانيهما : أنه كيف يحكم بعدم جواز التصرف في المال ووجوب حفظه ؟
والحال أنه يمكن أن يحتاج إليه فيما يتعلق به ، إلا أن يكون ناظراً إلى غير هذه
الصورة ، بأن يكون ناظراً إلى من اجتمعت عنده الشرائط من جميع الجهات حتى
من حيث الزمان ، فإنه لا يجوز تلف المال ويجب عليه الحج ، فإن الفاصل
الزمانى لا يوجد تفاوتاً في الامر ، اذ الوجوب تعليقي ومتوجه من الان وليس
مشروطاً بمجيء السنة الاتية كي يقال: بأن التحفظ على الشرط أو تحصيل الشرط
- وهو ببقاء المال - ليس واجباً ، وعليه فما أفاده تام . فلاحظ .

(١) سورة آل عمران : ٩٧ .

الثاني : الامن والسلامة ، وذلك بأن لا يكون خطر على النفس أو المال أو العرض ذهاباً و اياباً و عند القيام بالاعمال^(١). كما أن الحج لا يجب مباشرة على مستطيع لا يتمكن من قطع المسافة لهرم أو مرض أو لعدر آخر ، ولكن تجب عليه الاستنابة على ما سيجيء تفصيله^(٢).

(مسألة : ١٣) اذا كان للحج طريقان أحدهما مأمون والآخر غير مأمون لم يسقط وجوب الحج بل وجوب الذهاب من الطريق المأمون وان كان أبعد^(٣).

(١) يدل عليه ما رواه محمد بن يحيى المشتمي قال : سأل حفص الكناسى أبا عبد الله عليه السلام وأنـا عنده عن قول الله عزوجل « ولـه على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلاً » ما يعني بذلك ؟ قال : من كان صحيحاً في بـدنـه مخلـى سـرـبهـ له زـادـ وـراـحـلـةـ فـهـوـ مـمـنـ يـسـتـطـعـ الحـجـ ، أو قال : مـمـنـ كـانـ لهـ مـالـ . فقال له حفص الكناسى : فإذا كان صحيحاً في بـدنـه مـخـلـى فـي سـرـبـهـ له زـادـ وـراـحـلـةـ فـلـمـ يـحـجـ فـهـوـ مـمـنـ يـسـتـطـعـ الحـجـ ؟ قال : نـعـمـ(*). وغيره من النصوص المذكورة في الباب الثامن من أبواب وجوب الحج وشرائطه من الوسائل .

وأيضاً يمكن التمسك بقاعدة نفي المخرج ، بل لا يبعد عدم الاستطاعة مع عدم الامن ، فلا موضوع للوجوب كما ذكره في المستند .

(٢) فانتظر فـانـهـ سـيـأـتـيـ فيـ المسـأـلـةـ (٦٣) .

(٣) والوجه فيه ظاهر ، لصدق الاستطاعة في مفروض الكلام ، ومع وجود الموضوع يتحقق الحكم .

١) الوسائل ، الباب ٨ من أبواب وجوب الحج وشرائطه ، الحديث : ٤ .

(مسألة : ١٤) اذا كان له في بلده مال معتمد به وكان ذهابه الى الحج مستلزمًا لتنفذه لم يجبر عليه الحج^١ وكذلك اذا كان هناك ما يمنعه عن الذهاب شرعاً ، كما اذا استلزم حجه ترك واجب أهم من الحج كأنقاذ غريق أو حريق ، أو توقف حجه على ارتكاب محرم كان الاجتناب عنه أهم من الحج^٢.

١) الظاهر أن الوجه فيما أفاده قاعدة نفي الضرر . ويرد عليه : بأن دليل وجوب الحج اما شامل باطلاقه لهذه الصورة واما غير شامل لها، أما على الاول فلا وجه لقاعدة نفي الضرر بدل دليل وجوب الحج مقدم لانه وارد في مورد الضرر ، وأما على الثاني فلا يجب حتى مع قطع النظر عن دليل نفي الصور . لكن الانصار أفادوا أنه لا يأس بالأخذ بالقاعدة على مسلك القوم من أن القاعدة ناظرة الى نفي الاحكام الضررية ، والوجه فيه : ان دليل الحج يكون مخصصاً للقاعدة بالمقدار المتعارف ، وأما لو استلزم ضرراً زائداً فلا مانع من نفيه بالقاعدة . لكن الاشكال في أصل المبني ، اذ ذكرنا في بحث قاعدة لا ضرر أن مفادها النهي لا النفي ، والتفصيل موكل الى محل آخر . وعلى هذا تكون النتيجة حرمة الاضرار ، فلا موضوع لهذا الكلام كما هو ظاهر ، الا أن يدخل تحت عنوان المخرج وهو أمر آخر .

٢) الظاهر أنه لقاعدة التزاحم ، بل يظهر من بعض الكلمات أنه في مثل الفرض لا موضوع للوجوب ، فان المستفاد من بعض النصوص أن الحج واجب على من لا عذر له في تركه ، فعن الحلباني عن أبي عبد الله عليه السلام قال : اذا قدر الرجل على ما يحج به ثم دفع ذلك وليس له شغل يعذر به فقد ترك شريعة من

(مسألة : ١٥) اذا حج مع استلزم حجه ترك واجب اهم او ارتكاب محرم كذلك فهو وان كان عاصياً من جهة ترك الواجب او فعل الحرام الا أن الظاهر أنه يجزي عن حجة الاسلام اذا كان واحداً لسائل الشرائط^١. ولا فرق في ذلك بين من كان الحج مستقراً عليه

شائع الاسلام (*) .

وعليه لا فرق بين كون الواجب المزاحم أو ترك الحرام كذلك أهم أو مساوياً أو يكون الحج أهم ، ولا زمه سقوط الحج وعدم الاستقرار . لكن الانصاف أن استفاداته من النص مشكل ، فان صدق العذر على ترك الحج بواسطه الاشتغال بواجب غير أهم أول الكلام . وبعبارة أخرى : الحكم لا يبين موضوع نفسه ، وموضوع الوجوب عدم العذر الذي يكون محروزاً انه عذر ، وهذا فيما يكون ذلك الواجب أو ذلك الحرام أهم .

ثم انه لا يخفى أنه لو قلنا بأن التزاحم بواجب غير أهم عذر لدلالة النص انما يكون مصداقاً للعذر فيما يشغله لا مطلقاً ، لأن من لا يشغله به لا يصدق عليه أن له شغلاً يشغله عنه .

وأيضاً لا يخفى أن ما في كلام سيد المستمسك من أنه لو كان من باب المزاحمة لازمه استقرار الحج في الذمة بحيث يجب الاتيان به في السنة الملاحدة ، غير سديد ، اذ مع الاشتغال بالمزاحم لا يتوجه الوجوب بالحج فلا موضوع للاستقرار .

(١) الظاهر أن الوجه فيه قانون صحة الترتيب ، وعليه يكون ما أفاده على طبق تلك القاعدة المقررة في محلها من الاصول . فلاحظ .

١) الوسائل ، الباب ٦ من ابواب وجوب الحج وشرائطه ، الحديث : ٣ .

ومن كان أول سنة استطاعته^(١).

(مسألة : ١٦) اذا كان في الطريق عدو لا يمكن دفعه الا ببذل مال معتمد به ، لم ي يجب بذله ويسقط وجوب الحج^(٢).

١) لعدم وجه للفرق ، فـان تملك الكبـرى الكلـية المستفـادة من تـملك القـاعدة منطبقـة على المـقام أيضـاً.

٢) ما يـظهر من بعض الكلـمات : ان الاقوـال في المسـألـة ثلاثة :
الاول : عدم الـوجـوب ، نـقل عن الشـيـخ وجـمـاعة لـانتـفاء الشـرـط وـهـو تـخلـية السـرـب ، وـلـان المـأـخـوذ ظـلـم لـاـيـنـبغـي الـاعـانـة عـلـيـه ، وـلـان من خـاف من أـخـذـالـمال قـهـرـاً لا يـجـب عـلـيـه الـحـج وـان قـلـ المـال . وـهـذا في معـناـه .

وـهـذه الـوـجوـه ضـعـيفـة ، فـان تـخلـية السـرـب تـحـصـل بـدـفـعـ المـال ، وـالـاعـانـة عـلـى الـاثـم عـلـى فـرـض حـرـمتـها لا تـكـون حـرـاماً لـكـونـهـا مـقـدـمة لـلـحـجـ حيثـ أـهـمـ مـلاـكـاً وـأـخـذـالـمال فـي مـفـروـضـ الـكـلام لـيـس أـخـذـاً قـهـرـياً ، مضـافـاً إـلـى أـنـ الاـشـكـالـ فـي المـقـيـسـ عـلـيـه ضـعـيفـ .

الثـانـي : الـوـجـوب معـ الـامـكـان ، نـقل عن الشـرـائـع .

الـثـالـثـ: التـفـصـيل بـيـن كـوـنـ الـمـطـلـوب مـجـحـفـاً وـعـدـمـه ، فـعـدـمـ الـوـجـوب عـلـى الـأـوـلـ وـالـوـجـوب عـلـى الـثـانـي .

والـحـقـ أنـ يـقـالـ: انه لـوـصـدـقـ الضـرـرـ فـلاـ يـجـبـ الـحـجـ لـقـاعـدةـ لـاـ ضـورـ عـلـى مـسـلـكـ الـقـومـ ، وـعـلـيـهـ فـلاـ وـجـهـ لـلـفـرـقـ بـيـنـ كـوـنـ الـمـطـلـوبـ مـعـتـداًـ بـهـ وـغـيـرـهـ ، فـانـ الـمـيـزـانـ صـدـقـ الضـرـرـ ، الـأـنـ يـقـالـ: بـأـنـهـ عـلـمـ مـنـ الشـرـعـ أـنـهـ لـاـ يـسـقطـ الـوـاجـبـ خـصـوصـاًـ مـثـلـ الـحـجـ بـدـفـعـ مـقـدـارـ غـيـرـ مـعـتـداًـ بـهـ مـنـ الـمـالـ .ـ هـذـاـ عـلـىـ مـسـلـكـ الـقـومـ فـيـ مـفـادـ لـاـ ضـرـرـ ، وـأـمـاـ عـلـىـ مـسـلـكـنـاـ مـنـ أـنـ مـفـادـ الـقـاعـدةـ النـهـيـ وـالـحـرـمـةـ لـاـ رـفـعـ الـاـحـکـامـ الـضـرـرـيةـ ، فـلـاـ مـوـضـوعـ لـلـبـحـثـ .ـ نـعـمـ لـوـ كـانـ الدـفـعـ حـرـجـياًـ يـرـتفـعـ الـوـجـوبـ

(مسئلة: ١٧) لو انحصر الطريق بالبحر لم يسقط وجوب الحج^١
الامم خوف الغرق أو المرض^٢ ولو حج مع الخوف صح حجه على
الاظهر^٣.

الثالث : الزاد والراحلة ، ومعنى الزاد هو وجود ما يتقوت به في
الطريق من المأكول والمشرب وسائل ما يحتاج اليه في سفره^٤ او
لقواعدة نفي الحرج . والله العالم .

. ١) اذ لا وجه للسقوط مع وجود الشرائط وحصول الاستطاعة .

٢) اذ الخوف طريق معتبر شرعاً ، فلا يجب الحج معه . وأما المرض
فمقتضى خبر ذريخ المحاربي : ان المرض الذي يكون مانعاً من وجوب الحج
هو المرض الذي لا يطبق الحج فيه ، فانه روى عن أبي عبد الله عليه السلام قال :
من مات ولم يحج حجة الاسلام ولم يمنعه من ذلك حاجة تجحف به ، أو مرض
لا يطبق فيه الحج ، أو سلطان يمنعه فليتمت يهودياً أو نصراانياً (*) .

٣) يمكن أن يكون الوجه فيما افاد أنه لوحج والحال هذه تتحقق الاستطاعة
بعد طي الطريق ، كما لو لم يكن مركوب حلال ومع ذلك ركب المغضوب
ووصل الى الميقات ويمكنته السير حلالاً من الميقات ، فانه بعد طي الطريق
صار ممن يجب عليه الحج .

٤) بلا خلاف كمامي كلام سيد العروة ، وعن الجو اهرا انه لا تكفي الاستطاعة
العقلية في وجوب الحج باجماع المسلمين والنص في الكتاب المبين والمواتر
من سنة سيد المرسلين ، بل لعل ذلك من ضروريات الدين كأصل وجوب - الحج
إلى آخر كلامه .

١) الوسائل ، الباب ٧ من ابواب وجوب الحج وشرائطه ، الحديث : ١

وجود مقدار من المال (النقد وغيرها) يصرفه في سبيل ذلك ذهاباً وایاباً . ومعنى الراحلة هو وجود وسيلة يمكن بها من قطع المسافة ذهاباً وایاباً^١ . ويلزم في الزاد والراحلة أن يكونا مما يليق بحال المكلف^٢.

ومما يدل عليه من النصوص ما رواه ابن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت لابي جعفر عليه السلام : قوله تعالى « والله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلاً » قال : يكون له ما يحج به(*). الى غيره الوارد في الباب الثامن من أبواب وجوب الحج وشرطه وغيره من ابواب فلاحظ ، فإن قوله عليه السلام في هذه الرواية « يكون له ما يحج به » يشمل جميع ما ذكر في المتن .

(١) لا اشكال ولا كلام فيه ، فان العرف لا يفهم من الزاد والراحلة غير هذا المعنى ، وهذا أمر واضح عرفي ، مضافاً الى أن قوله عليه السلام « يكون له ما يحج به » يقتضي هذا المعنى . فلاحظ .

(٢) استدل عليه بقاعدة الحرج ، لكن يمكن أن يرد عليه بأنه اذا فرض عدم الحرج فهو يجب أم لا؟ فهذا الاستدلال لاثبات اشتراط اللياقة غير سديد ، كما أن الاستدلال لعدم الاشتراط بفعلهم عليهم السلام وأنهم كانوا يركبون الحمار والزواطل ليس على ماينبغى ، اذ على فرض الثبوت لادليل على ثبوت الاستطاعة بهذا المقدار ، فالاولى أن يستدل عليه بما يتبادر من الدليل ، فان قوله عليه السلام « له زاد وراحلة » (٢*) لا يبعد أن يتبادر الى الذهان ما يكون موافقاً لشأنه ، مضافاً أن هذه المسألة مورد الابلاغ ولا يمكن طبعاً أن تبقى مجهولة .

١) الوسائل ، الباب ٨ من أبواب وجوب الحج وشرطه ، الحديث : ١ .

٢) ص ٢٣ .

(مسألة : ١٨) لا يختص اشتراط وجود الراحلة بصورة الحاجة اليها ، بل يتشرط مطلقاً ولو مع عدم الحاجة اليها ، كما اذا كان قادراً على المشي من دون مشقة ولم يكن منافياً لشرفه^١.

(مسألة: ١٩) العبرة في الزاد والراحلة بوجودهما فعلاً فلا يجب على من كان قادراً على تحصيلها بالاكتساب ونحوه^٢. ولا فرق في اشتراط وجود الراحلة بين القريب والبعيد^٣.

وان شئت قلت : ان عدم الاستطاعة في هذه الصورة أمر ظاهر من الشرعية ، فان مثله لو كان موضوعاً لوجوب الحج لكان واضحاً جلياً عند المتشرعة .

١) لاطلاق دليل الاشتراط ، فان ما دل على اشتراط الزاد والراحلة مطلقاً ومقتضى الاطلاق عدم الفرق بين الموارد .

٢) فان تحصيل شرط الوجوب ليس واجباً كما هو ظاهر .

٣) عن الشرائع ان هذا الشرط بالنسبة الى من يفتقر الى قطع المسافة ، وعن شرح المسالك : انه احترز بقطع المسافة عن أهل مكة وما قاربها من يمكنه السعي من غير راحلة بلا مشقة . وعن الجوادر لا أجد فيه خلافاً ، وعن المدارك ما ظاهره الاجماع ، والانصاف : ان دعوى الانصراف الى المسافة التي تحتاج اليها عادة قريب فلا يتشرط في حق القريب .

وعن كشف اللثام انه يقوى عندي اعتبارها للمكي أيضاً للمضي الى عرفات وأدنى الحل والعود . لكن يرد عليه: ان المستفاد من الآية المسفر الى بيت الله ، والنصوص مفسرة للآية ، ولا دليل على اعتبارها في السفر الى عرفات ، وكذا الخروج الى أدنى الحل للحرام ، واللازم العمل على طبق القواعد المقررة .

وبما ذكرنا ظهر أنه لا مجال للتمسك بالبراءة والحكم بعدم الوجوب للقريب

(مسألة : ٢٠) الاستطاعة المعتبرة في وجوب الحج إنما هي الاستطاعة من مكانه لامن بلده ، فإذا ذهب المكلف إلى المدينة مثلا للتجارة أو غيرها وكان له هناك ما يمكن أن يحج به من الزاد والراحلة أو ثمنهما وجب عليه الحج ، وإن لم يكن مستطيعاً من بلده^١ .

فيما لا تكون له راحلة ، « بدعوى أن اطلاق الآية يقيد بالنصوص ، فيكون مجملا ومع الأجمال لا مجال للأخذ بالطلاق ، بل المرجع أصل البراءة . وفيه: انه لا وجه للأجمال ، فإن النصوص دلت على لزوم الراحلة والمفروض أنها منصرفة عن القريب . وإن شئت قلت: ان اطلاق الآية قد قيد في حق غير القريب ، وأما بالنسبة إلى القريب فاطلاقها باق على حاله .

١) اختفت كلماتهم في هذه المسألة ، فعن الشهيد اعتبار الاستطاعة من البلد ، وعن المستند وبعض آخر بل عن أكثر المتأخرین كفاية الاستطاعة من مكانه ولو لم يكن مستطيعاً من بلده .

والحق هو القول الثاني ، وربما يستدل عليه بما رواه معاوية بن عمارة قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام: الرجل يمر مجتازاً ب يريد اليمن أو غيرها من البلدان وطريقه بمكة فيدرك الناس وهم يخرجون إلى الحج فيخرج معهم إلى المشاهد أيجزيه ذلك عن حجة الإسلام؟ قال: نعم . (*) ١ .

ويشكل الاستدلال بالرواية ، لأن الظاهر من السؤال أنه لم يقصد الحج من بلده لا أنه لم يكن مستطيعاً منه . ويدفع الأشكال: ان مقتضى الاطلاق وعدم التفصيل في الرواية ، انه لا فرق بين كونه مستطيعاً من بلده وعدمه .

لكن في الرواية أشكال آخر وهو: أن مقادها الأجزاء ، وهو أعم من الوجوب فيمكن أن لا يكون واجباً لكن يكون مجزياً . لكن اطلاق الأدلة كاف لاثبات

١) الوسائل ، الباب ٢٢ من أبواب وجوب الحج وشرائطه ، الحديث : ٢ .

(مسألة : ٢١) اذا كان للمكلف ملك ولم يوجد من يشتريه بشمن المثل و توقف الحج على بيته بأقل منه بمقدار معتدبه لم يجب البيع^١ وأما اذا ارتفعت الاسعار فكانت أجرة المركوب مثلا في سنة الاستطاعة بأكثر منها في السنة الاتية لم يجز التأخير^٢.

(مسألة : ٢٢) انما يعتبر وجود نفقة الاياب في وجوب الحج فيما اذا أراد المكلف العود الى وطنه ، وأما اذا لم يرد العود او اراد السكنى في بلد آخر غير وطنه فلا بد من وجود النفقه الى ذلك البلد ،

الوجوب ، فانه يصدق في حقه ان له زاداً وراحلة يحج بها فيجب .

١) الظاهر أن نظره الى قاعدة نفيضرر ، ولذا نتكلّم تارة على مسلك شيخ الشرعية في باب قاعدة لا ضرر وأخرى على مسلك المشهور: أ Mauli مسلكه الذي اخترناه فلا مجال لما أفاده دام ظله ، لانه لا دليل على نفيضرر وانما مفاد القاعدة النهي عن الاضرار فيجب البيع ولو بأقل من باب وجوب المقدمة . وأما على مسلك المشهور ، فأفاد سيد المستمسك بأنه لا يمكن التمسك بتسلك القاعدة، اذا انفرض أن دليلاً وجوباً للحج وارد في مورد الضرر دليلاً نفيضرر لا يرفع وجوبه . وبعبارة أخرى: دليل وجوباً للحج ضروري وليس له فرداً أحد الفردين ضروري والآخر غير ضروري ، ودليل لا ضرر ناظر الى أدلة الاحكام التي لها فرداً لا يكون وارداً في مورد الضرر كالحج والخمس . وما أفاده حسن الا أن يقال : ان دليل لا ضرر يرفع الوجوب عن الفرد الضروري الزائد على المتعارف . والله العالم .

٢) فانه لا وجاه له ، اذا قد مرأن وجوباً للحج فوري ، والمفترض أنه واحد لما يحج به من حيث الزاد والراحلة ولا مقتضى لتجاوز التأخير .

ولا يعتبر وجود مقدار العود الى وطنه^١.

نعم اذا كان البلد الذى يريد السكنى فيه أبعد من وطنه لم يعتبر وجود النفقه الى ذلك المكان بل يكفى فى الوجوب وجود مقدار العود الى وطنه^٢.

الرابع : الرجوع الى الكفافية ، وهو التمكן بالفعل أو بالقوة من اعاشه نفسه وعائلته بعد الرجوع ، وبعبارة واضحة يلزم أن يكون المكلف على حالة لا يخشى معها على نفسه وعائلته من العوز والفقر بسبب صرف ما عنده من المال فى سبيل الحج ، وعليه فلا يجب على من يملك مقداراً من المال يفى بمقابلة الحاجة وكان ذلك وسيلة لاعاشته واعاشة عائلته مع العلم بأنه لا يتمكן من الاعاشة عن طريق آخر يناسب شأنه^٣

١) لانه في هذا الفرض لا يقع في الحرج والمشقة، فان اشتراط وجود نفقه العود الى بلده لرفع الحرج، ومع عدم ارادة العود لا موضوع لهذا الاشتراط.

٢) يشكل ما أفاده ، لانه لو أوجب الخروج الى الحج العود الى بلد أبعد بحيث لولم يعد اليه يقع في الحرج، كما لو كان له مكان ومسكن في بلده بحيث لو خرج يخرج من يده ويقى بلا مكان ويضطر الى العود الى مكان أبعد يلزم وجود نفقه العود الى الابعد، ولعل كلام سيدنا الاستاذ ليس ناظراً الى هذه الصورة.

٣) اختلفت الاقوال في هذا الشرط: فذهب الاكثر - على ما في الحدائق - الى عدم الاشتراط ، والمدرك اطلاق الآية والنحو ص المفسرة لها، فان مقتضاها نفي الاشتراط المذكور ، وذهب جملة من الفقهاء اليه . وما يمكن أن يقال في

وجه الاشتراط امور :

(منها) الاجماع . وفيه أنه كيف يمكن ادعاء الاجماع في مثل المسألة مع ذهاب الاكثر الى خلافه .

(ومنها) الاصل ، فإنه من الشك في الوجوب فيرجع الى البراءة . وفيه ان هذا يتم فيما لا يكون لدليل الوجوب اطلاق ، وأما في فرض اطلاق الآية والنصوص المفسرة لها فلا مجال للأخذ بالاصل .

(ومنها) جملة من النصوص ، ومن تلك النصوص مارواه أبو الربيع الشامي

قال : سئل أبو عبدالله عليه السلام عن قول الله عز وجل « ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ». فقال : ما يقول الناس ؟ قال : فقلت له : الزاد والراحلة . قال : فقال أبو عبدالله عليه السلام : قد سئل أبو جعفر عليه السلام عن هذا فقال : هلك الناس اذا ، لعن كان من كان له زاد وراحلة قدر ما يقوت عياله ويستغنى به عن الناس ينطلق اليهم فيسلبهم اياه ، لقد هلكوا اذا . فقيل له : فما السبيل ؟ قال : السعة في المال اذا كان يحج ببعض وبقى ببعض لقوت عياله أليس قد فرض الله الزكاة فلم يجعلها الاعلى من يملك مائتي درهم (*) .

وهذه الرواية ساقطة سندأ من جهة أبي الربيع ، فإنه لم يوثق ، وعد المجلسي اياه من الحسان لا أثر له ، اذ المجلسي من المتأخرین ، مضافاً الى أنه ليس توثيقاً .

(ومنها) ما رواه عبد الرحيم القشير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله حفص الأعور وأنا اسمع عن قول الله عز وجل « ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ». قال : ذلك القوة في المال واليسار ، قال : فان كانوا موسرين

١) الوسائل ، الباب ٩ من ابواب وجوب الحج وشرطه ، الحديث : ١ .

فهم ممن يستطيع ؟ قال : نعم (١*) .

وهذه الرواية ساقطة بالقصير وبوالد البرقي ، مضافةً الى اجمال في المتن.

(ومنها) ما رواه الاعمش عن جعفر بن محمد عليهما السلام في حديث شرائع الدين قال : وحج البيت واجب على من استطاع اليه سبيلاً ، وهو الزاد والراحلة مع صحة البدن ، وأن يكون للانسان ما يختلفه على عياله وما يرجع اليه بعد حججه (٢*) .

وهذه الرواية ضعيفة بالاعمش ، فانه لم يوثق .

(ومنها) ما رواه الطبرسي قال : المروي عن أئمتنا عليهمما السلام أنه الزاد والراحلة ونفقة من تلزمـه نفقته ، والرجوع الى كفاية اما من مال أو ضياع أو حرفة (٣*) .

وهذه الرواية ساقطة بالارسال .

(ومنها) ما رواه الغنوـي عن أبي عبدالله عليهما السلام في رجل مات ولم يحج حجـة الاسلام ولم يترك الا قدر نفقة الحجـ وله ورثـة . قال : هـم أـحق بـميراثـه ان شـاؤـاً أـكلـوا ؟ وـان شـاؤـاً حـجــوا عـنـه (٤*) .

وفيـه انه لا يستفاد منـ الروـاـيـة لـزـومـ الرـجــوعـ إـلـىـ الـكــفــائـةـ ، بل يستفادـ أنـ وجــدانـ مـقــدــارـ نـفــقــهـ الـحــجــ لـاـ يــقــضــيـ الـوــجــوبـ ، فــيمــكــنـ كــوــنــهـاـ نــاظــرــةـ إـلـىـ لــزــومـ وــجــدانـ نــفــقــةـ الـعــيــالـ إـلـىـ أـنـ يــرــجــعـ وــأـمــاـ الزــائــدـ فــلــاـ .

١) الوسائل ، الباب ٩ من ابواب وجوب الحجـ وشرائطـه ، الحديث : ٣ .

٢) الوسائل ، الباب ٩ من ابواب وجوب الحجـ وشرائطـه ، الحديث : ٤ .

٣) الوسائل ، الباب ٩ من ابواب وجوب الحجـ وشرائطـه ، الحديث : ٥ .

٤) الوسائل ، الباب ١٤ من ابواب وجوب الحجـ وشرائطـه ، الحديث : ١ .

فبدلك يظهر أنه لا يجب بيع ما يحتاج اليه في ضروريات معيشته من أمواله ، فلا يجب بيع دار سكناه اللاقعة بحاله وثياب تجمله وأثاث بيته ، ولا آلات الصنائع التي يحتاج إليها في معيشته ونحو ذلك مثل الكتب بالنسبة إلى أهل العلم مما لابد منه في سبيل تحصيله . وعلى

(ومنها) مارواه ابن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل توفي وأوصى أن يحج عنه؟ قال: إن كان صرورة فمن جميع المال، انه بمنزلة الدين الواجب وان كان قد حج فمن ثلثة، ومن مات ولم يحج حجة الاسلام ولم يترك القدر نفقة الحمولة وله ورثة فهم احق بما ترك، فان شاؤا اكلوا وان شاؤا حجوها عنه (*).

وقد ظهر التقريب والجواب من سابقتها .

(ومنها) ما رواه المحاربي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من مات ولم يحج حجة الاسلام ولم يمنعه من ذلك حاجة تجحف به أو مرض لا يطيق فيه الحج أو سلطان يمنعه ، فليهتم يهودياً أو نصراانياً (*) .

وتقريب الاستدلال أنه لو كان بحث تجحف به لو حج لا يكون واجباً ومن الظاهر أنه لوحج مع عدم الرجوع إلى الكفاية يكون اجحافاً فلا يجب . والانصاف أن دلالة هذه الرواية على المدعى لا بأس بها ، مضافاً إلى قاعدة رفع المحرج والعسر ، الا أن يقال : ان الحج في نفسه تكليف حرجي وان دليل وجوب الحج وارد في مورد المحرج ، فيكون دليلاً حاكماً على دليل رفع المحرج ومختصاً لأطلاقه وعمومه ، والميزان عموم دليل المخصوص لا عموم العام أو اطلاق المطلق ، لكن الحق أنه يجري دليل نفي المحرج بالنسبة إلى ما يزيد على المقدار المتعارف .

١) الوسائل ، الباب ٢٥ من ابواب وجوب الحج وشرائطه ، الحديث : ٤ .

٢) الوسائل ، الباب ٧ من ابواب وجوب الحج وشرائطه ، الحديث : ١ .

الجملة كل ما يحتاج إليه الإنسان في حياته وكان صرفه في سبيل الحج
وجباً للعسر والحرج لم يجب بيعه^{١)}.

نعم لو زادت الأموال المذكورة عن مقدار الحاجة وجب بيع
الزائد في نفقة الحج ، بل من كان عنده دار قيمتها ألف دينار مثلاً
ويمكنه بيعها وشراء دار أخرى بأقل منها من دون عسر وحرج لزمه
ذلك اذا كان الزائد وافياً بمصارف الحج ذهاباً واياباً وبنفقة عياله^{٢)}.

(مسألة : ٢٣) اذا كان عنده مال لا يجب بيعه في سبيل الحج
لحاجته إليه ثم استغنى عنه وجب عليه بيعه لاداء فريضة الحج . مثلاً
اذا كان للمرأة حلية تحتاج إليه ولا بد لها منه ثم استغنت عنه لكبرها
أو لامر آخر وجب عليها بيعه لاداء فريضة الحج .

(مسألة : ٢٤) اذا كانت له دار مملوكة وكانت هناك دار أخرى

١) يظهر من كلامه أن دليلاً عدم الوجوب في الموارد المذكورة لزوم
الحرج المنفي بتلك القاعدة ، والتمسك بتلك القاعدة مشكل لاما ذكرناه قريراً^(*).
الآن يقال : ان الحج لو كان واجباً حتى في مثل هذه الموارد لم يكن وجوباً
مخفيأً بل ذاع وشاع لكثرة الابتلاء ، وحيث أنه وقع محل البحث يعلم أنه غير
واجب مع هذا المقدار من الحرج ، لكن مع ذلك في النفس شيء .

٢) لوجود المقتضي وعدم المانع ، فإن دليل الحج يقتضي الوجوب لوجود
ما يحج به وعدم مقيد ومانع كما هو المفروض فيجب . وما ذكرنا ظهر الوجه
في الفرعين المذكورين بعد هذا .

١) ص : ٣٥ .

يمكنه السكنى فيها من دون حرج عليه كما اذا كانت موقوفة تتطبق عليه ، ويجب عليه بيع الدار المملوكة اذا كانت وافية بمصارف الحج ولو بضميمة ما عنده من المال ، ويجري ذلك في الكتب العلمية وغيرها مما يحتاج إليه في حياته .

(مسألة: ٢٥) اذا كان عنده مقدار من المال يفى بمصارف الحج وكان بحاجة الى الزواج او شراء دار لسكناه أو غير ذلك مما يحتاج اليه ، فان كان صرف ذلك المال في الحج موجباً لوقوعه في الحرج لم يجب عليه المحج والواجب عليه^(١) .

(مسألة: ٢٦) اذا كان ماله ديناً على ذمة شخص وكان الدين حالاً وجبت عليه المطالبة^(٢) فان كان المدين مما طلا وجب اجرائه

١) دليله ما ذكر في كلامه من أن دليلاً رفع الحرج يقتضي رفع الوجوب . وعن الشرائع والقواعد ان الحج واجب لأن النكاح مندوب والمندوب لا يعارض الواجب . وفيه أنه ليس الحكم بعدم الوجوب من باب التزاحم بل الدليل حديث نفي الحرج والعسر ، لكن يبقى ما ذكرناه من الاشكال في الاستدلال بالقاعدة فلاحظ (*) .

٢) لأن المفروض أنه مالك لمقدار كاف للحج وقدر على صرفه ، فلو لم يحج كان مضيئاً للحكم الشرعي .

وقد دلت عليه جملة من النصوص :

(منها) ما رواه معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال الله

. ٣٥) ١

على الاداء ، وان توقف تحصيله على الرجوع الى المحاكم العرفية لزم ذلك^(١) ، وكذلك الحال فيما اذا كان المدين مؤجلا ولكن المدين

تعالى «ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا» . قال : هذه فان كان عنده مال وصحوة ، وان كان سوقه للتجارة فلا يسعه ، وان مات على ذلك فقد ترك شريعة من شرائع الاسلام اذا هو يجد ما يحج به (*) .

(ومنها) ما رواه الحلببي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا قدر الرجل على ما يحج به ثم دفع ذلك وليس له شغل يعذر به فقد ترك شريعة من شرائع الاسلام (**) .

(ومنها) ما رواه علي بن أبي حمزة عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : من قدر على ما يحج به وجعل يدفع ذلك وليس (له) عنه شغل يعذر به حتى جاء الموت فقد ضيغ شريعة من شرائع الاسلام (***) .

وجه دلالة الروايات : أن المفروض أن له مالا ويمكنه أن يصرفه في الحج
١) ربما يقال : بأن الرجوع الى حاكم عرفي جائز ركون الى الظالم فلا يجوز ، لكن ما أفاده في المتن متوقف على القول بالجواز ، وان الاستئناف اذا توقف على الرجوع اليه لا يكون حراماً .

وأفاد سيد المستحسن بأنه مع مماطلة المدين والتوقف المذكور لاتكون الاستطاعة فعلية بل يكون قادراً على الاستطاعة فلا يجب ، اذ تحصيل الشرط غير واجب ، ولذا لا فرق في صورة التوقف بين الحاكم العادي والحاكم الشرعي لوحدة الملاك .

١) الوسائل ، الباب ٦ من ابواب وجوب الحج وشرائطه ، الحديث : ١ .

٢) الوسائل ، الباب ٦ من ابواب وجوب الحج وشرائطه ، الحديث : ٣ .

٣) الوسائل ، الباب ٦ من ابواب وجوب الحج وشرائطه ، الحديث : ٩ .

يؤديه لوطالبه^١. وأمّا اذا كان المدين معسراً أو مماطلا ولا يمكن اجباره أو كان الاجبار مستلزمأً للحرج أو كان الدين مؤجل والمدين لا يسمح بأداء ذلك قبل الأجل ، ففي جميع ذلك ان أمكنه بيع الدين بما يفي بمصارف المبح و لو بضميمة ما عنده من المال ولم يكن في ذلك ضرر ولا حرج وجب البيع والا لم يجب^٢.

ويرد عليه : ان القدرة على السبب قدرة على المسبب . وبعبارة أخرى : الاستطاعة فعلية ، كما لو كان ماله في بلد ويمكنه الذهاب الى ذلك البلد وأخذ المال فهل يشك أحد في صدق الاستطاعة في هذه الصورة . والعجب أن ما أفاده في المستمسك مغاير لكلامه في دليل الناسك في هذا المقام .

والحق ان الميزان في صدق الاستطاعة وعدمها جواز الرجوع الى المحاكم الجائر وعدمه ، فلو قلنا بجوازه تكون الاستطاعة محققة ، وان قلنا انه ليس جائزأً فيشكل ، اذ مع حرمة الرجوع وانحصر الطريق لا يكون واجداً للمال .

ويمكن أن يقال بأن المقام داخل في باب التزاحم ويلزم ترجيح ما هو أقوى ملكاً، ولا وجه لما أفاده سيد المستمسك في هذا المقام بقوله : ان حرمة الرجوع الى المحاكم الجائر مانع من الاستطاعة . فان الاستطاعة الشرعية عبارة عن الزاد والراحله وتخليه السرب ، والمفترض تتحقق هذه الامور كمان المفترض أنه قادر على أخذ ماله ، فالباب بباب التزاحم . والله العالم .

١) والوجه فيه ظاهر ، اذ المفترض أنه قادر على أخذ ماله .

٢) الوجه في جميع ما أفاده ظاهر ، كما أن اشكال التمسك بقاعدة الضرر والحرج هو الاشكال ، فراجع ما ذكرناه (*) .

(١) ص ٣٥

(مسألة : ٢٧) كل ذي حرفة كالحداد والبناء والنجار وغيرهم
ممن يفوي كسبهم بنفقتهم ونفقة عوائلهم يجب عليهم الحج اذا حصل
لهم مقدار من المال بارت أو غيره وكان وافياً بالزاد والراحلة
ونفقة العيال مدة الذهاب والاياب^١.

(مسألة : ٢٨) من كان يرثق من الوجوه الشرعية كالخمس
والزكاة وغيرهما وكانت نفقاته بحسب العادة مضمونة من دون مشقة
لا يبعد وجوب الحج عليه فيما اذا ملك مقداراً من المال يفوي بذهابه
وايابه ونفقة عائلته ، وكذلك من قام أحد بالانفاق عليه طيلة حياته ،
وكذلك كل من لا يتفاوت حاله قبل الحج وبعده من جهة المعيشة ان
صرف ما عنده في سبيل الحج^٢.

(مسألة : ٢٩) لا يعتبر في الاستطاعة الملكية الالزمة بل تكفي
الملكية المتزللة ، فلو صالحه شخص ما يفوي بمصارف الحج وجعل
لنفسه الخيار الى مدة معينة وجوب الحج ، وكذلك الحال في
موارد الهبة الجائزة^٣.

-
- ١) لأن المفروض أن شرط الوجوب حاصل ، فانهم يرجعون الى الكفاية
لأنهم ذوو الحرف ويمكّنهم اعاشه عوائلهم بحرفهم .
 - ٢) والوجه فيه أن موضوع الاستطاعة متحقق ، ودليل الوجوب يشمله ، ولا
يمنع مانع ولا يقيده قيد ، فان المفروض وجود المقدار الكافي للإياب والذهاب
ونفقة عائلته وبعد الرجوع حاله كالاول بلا فرق فيجب .
 - ٣) قوى سيد العروة عدم الوجوب ، اذ مثل هذه الملكية في معرض الزوال .

(مسألة: ٣٠) لا يجب على المستطيع أن يحج من ماله ، فلو حج
متسلكاً أو من مال شخص آخر أجزأه^١ . نعم اذا كان ثوب طوافه أو
ثمن هديه مخصوصاً لم يجزئه ذلك^٢ .

(مسألة: ٣١) لا يجب على المكلف تحصيل الاستطاعة
بالاكتساب أو غيره ، ولو وحبه أحد ما لا يستطيع به لو قبله لم يلزم منه

لكن مجرد كون المال في معرض الزوال لا يمنع عن تحقق الاستطاعة .
والحق أن يقال: ان الكلام تارة في الشبوت والواقع وأخرى في مقام الظاهر
اما الكلام في المقام الاول فوجود الاستطاعة وعدمها دائران مدار عدم اعمال
الخيار واعماله ، فعلى تقدير عدم اعمال الخيار يكون الشخص مستطيعاً ، وعلى
تقدير الاعمال لا يكون . وأما في مقام الظاهر فيمكن الحكم بالاستطاعة من جهة
الاستصحاب الاستقبالي الجاري في بقاء الملكية وعدم الفسخ .

ان قلت : يمكن أن يفسخ وبالنتيجة يكون المتفق للمال ضامناً ؟ قلت :
هذا لا يمنع عن الوجوب ، فأنه لو فسخ يلزم على المتفق العمل على طبق
القواعد المقررة .

١) لأن الواجب عليه أن يأتي بالحج والمفروض أنه أتى به .

٢) أما بالنسبة الى ثوب الاحرام فمن باب اتحاد مركز الامر والنهي ، اذ
الاتزار بالثوب المخصوص حرام ومعه كيف يمكن أن يكون واجباً ومحبوباً .
ولكن قد ذكرنا في باب لباس المصلي أن الواجب عبارة عن التقيد وهو جزء
عقلی ، وأما الشرط الذي يكون عبارة عن الاتزار فهو ليس متعلقاً للوجوب ،
وعليه يمكن القول بأن العبادة لا تبطل لعدم اتحاد المتعلق . واما ثمن الهدي لو
كان مخصوصاً يكون العقد فضوليًّا وباطلاً ولا ينتقل الحيوان الى ملك المشتري
فلا يصح فلا يجزئه كما أفاد .

القبول ، و كذلك لو طلب منه أن يأجر نفسه للخدمة بما يصير به مستطيناً ولو كانت الخدمة لائقة بشأنه^١ . نعم لو آجر نفسه للخدمة في طريق الحج واستطاع بذلك وجوب عليه الحج^٢ .

(مسألة : ٣٢) إذا آجر نفسه للنيابة عن الغير في الحج واستطاع بمال الاجارة قدم الحج النيابي إذا كان مقيداً بالسنة الحالية^٣ ، فان بقيت الاستطاعة إلى السنة القادمة وجوب عليه الحج والافلا^٤ وان لم يكن الحج النيابي مقيداً بالسنة الفعلية قدم الحج عن نفسه^٥ .

(مسألة : ٣٣) إذا افترض مقداراً من المال يفي بمصاريف الحج وكان قادراً على وفائه بعد ذلك وجوب عليه الحج^٦ .

١) والوجه فيه أن وجوب الحج مشروط بالاستطاعة وتحصيل شرط الواجب ليس واجباً، وعن المراقي انه يجب اذا لم يكن حرجياً لصدق الاستطاعة ولا انه مالك لمنافعه كما لو كان مالكاً لمنافع عبده أو دابته . وفيه أنه يشترط في الاستطاعة اما الملك اواما البذل ، وشيء من الامرين غير موجود .
٢) كما هو الميزان .

٣) والوجه فيه ظاهر ، فان الاستطاعة نشأت من صحة العقد الاجاري ، والمفروض أن العقد يقتضي الحج في السنة الحالية ، ولا يمكن في سنة واحدة أزيد من حج واحد .

٤) والوجه فيه ظاهر .

٥) اذ المفروض أن الحج فوري ولا مانع من الاتيان به في السنة الفعلية فيجب فوراً .

٦) لأن المفروض أنه مالك لما يحج به ويقدر لاداء الدين في وقت الاداء

(مسألة : ٣٤) اذا كان عنده ما يفهى نفقات الحج و كان عليه دين ولم يكن صرف ذلك في الحج منافياً لاداء ذلك الدين وجب عليه الحج^١ والافلا ، ولا فرق في الدين بين أن يكون حالاً أو مؤجلاً^٢.

فهو مستطيع ، ونقل عن المتنى : انه لو كان الدين حالاً يجب تقديم الدين ولا يجب الحج بلا فرق بين شقوق النزاع . ولا يمكن المساعدة عليه ، اذا المفروض جواز التأخير باذن الدائن .

- ١) فان الاستطاعة في مفروض الكلام حاصلة فيجب الحج .
- ٢) او فرض كون الدين حالاً فما يمكن أن يقال في وجه تقديم أداء الدين

وجوه :

(الاول) انه ذكر في بعض النصوص أن الاستطاعة مشروطة باليسار ، فعن أبي الربيع الشامي قال : سئل أبو عبدالله عليه السلام عن قول الله عزوجل « والله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلاً » فقال : ما يقول الناس ؟ قال : فقلت له : الزاد والراحلة . قال : فقال أبو عبدالله عليه السلام : قد سئل أبو جعفر عليه السلام عن هذا فقال : هلك الناس اذا ، لئن كان من كان له زاد وراحلة قدر ما يقوت عياله ويستغنى به عن الناس ينطلق اليهم فيسلبهم اياته ، لقد هلكوا اذا . فقيل له : فما السبيل ؟ قال : فقال السعة في المال اذا كان يحج ببعض وبقي ببعضاً لقوت عياله ، أليس قد فرض الله الزكاة فلم يجعلها الا على من يملك مائتيي درهم (*) .

وعن عبد الرحيم القصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله حفص الاعور وأنا اسمع عن قول الله عزوجل « والله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلاً ». قال : ذلك القوة في المال واليسار ، قال : فان كانوا موسرين فهم من

١) الوسائل ، الباب ٩ من ابواب وجوب الحج وشرائطه ، الحديث : ١

يستطيع؟ قال: نعم (*) . وفيه ان الروايتين ضعيفتان سندًا بأبي الريبع والقصير.
 (الثاني) ان حق الناس مقدم على حق الله . وفيه: انه أول الكلام، وقد استدل بما رواه سعد بن طريف عن أبي جعفر عليه السلام : قال : الظلم ثلاثة : ظلم يغفره الله، وظلم لا يغفره الله، وظلم لا يدعه الله، فأما الظلم الذي لا يغفره فالشرك وأما الظلم الذي يغفره فظلم الرجل نفسه فيما بينه وبين الله ، وأما الظلم الذي لا يدعه فالمدامة بين العباد (**) . والرواية ضعيفة سندًا بمحضل بن صالح وغيره ، مضافاً إلى ما فيها من الأشكال في الدلالة .

(الثالث) ان مقتضى التزاحم في المقام تقديم الدين ، اذ من مرجحات باب التزاحم أنه لو كان أحد الواجبين مشروطًا بالقدرة دون الآخر يقدم ما هو المطلق على المشروط ، وفي المقام الحج مشروط بالاستطاعة .

وفيه: ان القدرة المشروطة في وجوب الحج فسرت بالزاد والراحلة وتخليص السرب ، والمفروض حصولها فلا مجال لهذا الكلام .

(الرابع) مارواه ابن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل عليه دين أعلىه أن يحج؟ قال: نعم ان حجة الاسلام واجبة على من اطاق المشي من المسلمين ولقد كان أكثر من حج مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم مشاة - الحديث (***) .

وتقريب الاستدلال بالرواية : ان الظاهر من السؤال أنه لو كان الشخص واجداً لما يفي به دينه هل يقضى دينه أو يحج ، ومن جوابه عليه السلام يظهر

١) الوسائل ، الباب ٩ من ابواب وجوب الحج وشرائطه ، الحديث : ٣ .

٢) الوسائل ، الباب ٧٨ من ابوابجهاد النفس وما يناسبه ، الحديث : ١ .

٣) الوسائل : الباب ١١ من ابواب وجوب الحج وشرائطه ، الحديث : ١ .

أنه يفي دينه ويحج ولو بالمشي، وليس الجواب أنه يجب بما في يده . وملخص الكلام : ان الظاهر من الرواية أن السائل في مقام استفسار أن المكلف اذا كان مالكاً لمقدار من المال يفي بأحد الامرين ماذا يجب عليه ففرض كونه ذا مال ، والامام يجيب بأنه يجب الحج ولو بالمشي . وان شئت قلت : ان السائل فرض وجوب صرف المال في الدين ويسأله من أنه يجب عليه الحج أم لا ، فهذا الرواية دليل على وجوب وفاء الدين ودليل على وجوب الحج ولو مع المشي، ولا معارض للرواية بالنسبة الى وجوب أداء دينه، وأما بالنسبة الى وجوب الحج فيقع التعارض بينها وبين مادل على لزوم الزاد والراحلة . وقد ذكرنا سابقاً^(١) أن الترجيح مع الطائفة الثانية ، لأنها موافقة للكتاب ، فان مقتضاه رفع العسر والحرج .

وأما وجوب تقديم الحج فلوجوه :

(الأول) جملة من النصوص : منها ما رواه ابن عمار وقد مر آنفاً وكذا الجواب عنه، ومنها ما رواه الكثاني عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له: ارأيت الرجل التاجر ذا المال حين يسوف الحج كل عام وليس يشغله عنه التجارة أو الدين . فقال : لا عذر له يسوف الحج ، إن مات وقد ترك الحج فتم ترك شريعة من شرائع الإسلام^(٢) .

وفيه: أن الرواية ناظرة الى حرمة التسويف ولا يستفاد منها المدعى . ومنها ما رواه ابن وهب عن غير واحد قال : قلت لا بني عبد الله عليه السلام: يكون علي الدين فتقطع في بيدي الدرهم فان وزعتها بينهم لم يبق شيء فأحج بها

١) ص ٢١-٢٢ .

٢) الوسائل ، الباب ٦ من ابواب وجوب الحج وشرائطه : المحدث : ٤ .

أو أوزعها بين الغرام؟ فقال: تحج بها وادع الله أن يقضى عنك دينك (١).
 والرواية ضعيفة، فان ابن وهب لم يذكر المروي عنه، وعنوان غير واحد
 لا يخرج الخبر عن كونه خبراً واحداً.
 ومثله في المضمون خبر حسين بن زياد (٢)، وهذه الرواية ساقطة
 بابن زياد.

ومنها ما رواه عبد الرحمن بن أبي عبد الله عليه السلام قال:
 قال أبو عبد الله عليه السلام: الحج واجب على الرجل وإن كان عليه دين (٣).
 وهذه الرواية مخدوشة بمقاسيم بن محمد.

ومنها ما رواه أبو همام قال: قلت للرضا عليه السلام: الرجل يكون عليه
 الدين ويحضره الشيء أىقضى دينه أو يحج؟ قال: يقضى ببعض ويحج ببعض.
 قلت: فإنه لا يكون إلا بقدر نفقة الحج. قال: يقضى سنة ويحج سنة (٤).
 وهذه الرواية لا تدل على تقديم الحج بل تدل على التوزيع بين الامرين،
 ومع عدم امكان التوزيع يقضى الدين سنة ويحج سنة. ولا يبعد أن يستفاد من
 الرواية لزوم تقديم الدين، اذ ذكر في كلامه عليه السلام أولاً، وغاية ما يستفاد
 من الرواية التخيير في تقديم ايهما شاء، وحيث ان التخيير مستفاد من الاطلاق
 نقيد الاطلاق برواية ابن عمار (٥) فالنتيجة أن المقدم أداء الدين.

(الثاني) ما دل على ان دين الله أحق ان يقضى، واستدل عليه بما روی عن

١) الوسائل ، الباب ٥٠ من ابواب وجوب الحج وشرائطه ، الحديث : ١٠ .

٢) الوسائل ، الباب ٥٠ من ابواب وجوب الحج وشرائطه ، الحديث : ٤ .

٣) الوسائل ، الباب ٥٠ من ابواب وجوب الحج وشرائطه ، الحديث : ٦ .

٤) ص ٤٤ .

وبين أن يكون سابقاً على حصول ذلك المال أو بعد حصوله^{١)}.

امرأة خثعمية أنها أتت إلى رسول الله صلى الله عليه وآلـه فقلـت : يا رسول الله ان فرض الحجـ قد أدرك أبيـ وهو شـيخ لا يقدر على ركوب الراحلةـ أـيجـوزـ أن أحـجـ عنهـ؟ قالـ : يـجوزـ . قـالـتـ : يا رسول اللهـ يـنفعـهـ ذلكـ؟ قالـ : اـرـأـيـتـ لوـ كانـ علىـ أـبـيكـ دـيـنـ فـقـضـيـتـهـ إـمـاـ كـانـ يـجـزـيـ . قـالـتـ : نـعـمـ . قـالـ : فـدـيـنـ اللهـ أـحـقـ(*ـ).

والرواية ساقطة عن الاعتـيارـ سنـداـ.

(الثالث) انـ الحـجـ أـهمـ منـ أـداءـ الـدـيـنـ ، وـعـنـدـ التـزاـحـمـ يـقـدـمـ الـاـهـمـ مـلاـكاـ. وـفـيهـ كـوـنـهـ أـهـمـ مـلاـكاـ أـوـلـ الـكـلامـ، مـضـافـاـ إـلـىـ أـنـ الـمـسـتـفـادـ مـنـ روـاـيـةـ اـبـنـ عـمـارـ(٢*)ـ كـمـاـ ذـكـرـنـاـ وـجـوـبـ تـقـدـيمـ أـداءـ الـدـيـنـ. هـذـاـ كـلـهـ فـيـمـاـ يـكـونـ الـدـيـنـ حـالـاـ وـقـسـعـ عـلـيـهـ الـدـيـنـ الـمـؤـجـلـ ، فـاـنـهـ مـعـ النـأـجـيلـ لـوـ كـانـ وـائـقاـ بـاـمـكـانـ الـاـدـاءـ فـيـ ظـرـفـهـ وـاجـتـمـعـتـ الـشـرـوـطـ يـجـبـ الـحـجـ لـصـدـقـ الـاسـتـطـاعـةـ ، وـأـمـاـ مـعـ الـعـلـمـ بـعـدـ اـمـكـانـ الـاـدـاءـ فـيـ ظـرـفـهـ أـوـ عـدـمـ وـثـوـقـهـ بـالـاـدـاءـ لـاـ يـبـعـدـ القـوـلـ بـوـجـوبـ الـاـدـاءـ وـعـدـمـ وـجـوبـ الـحـجـ ، فـاـنـ الـمـسـتـفـادـ مـنـ روـاـيـةـ اـبـنـ عـمـارـ(*ـ)ـ أـنـهـ لـوـ دـارـ الـأـمـرـيـنـ الـأـمـرـيـنـ يـقـدـمـ الـدـيـنـ بـالـتـقـرـيـبـ المـتـقـدـمـ .

١) ربما يـقالـ : بـأـنـ الـدـيـنـ إـذـ كـانـ سـابـقاـ عـلـىـ حـصـولـ الـمـالـ يـقـدـمـ أـداءـ الـدـيـنـ وـالـفـلاـ ، وـالـوـجـهـ فـيـهـ : أـنـ سـبـقـ أـحـدـ التـكـلـيـفـيـنـ فـيـ بـاـبـ التـزاـحـمـ مـنـ الـمـرـجـحـاتـ. وـيـرـدـ عـلـيـهـ أـولاـ إـنـ لـأـنـ لـلـسـبـقـ الزـرـمـانـيـ فـيـ بـاـبـ التـزاـحـمـ ، فـاـنـهـ لـاـ وـجـهـ فـيـ كـوـنـهـ مـرـجـحاـ . وـثـانـيـاـ : أـنـ مـقـتضـيـ مـاـسـتـفـيدـ مـنـ روـاـيـةـ اـبـنـ عـمـارـ تـقـدـيمـ الـدـيـنـ بـلـاـ فـرقـ بـيـنـ السـبـقـ وـعـدـمـهـ .

(١) مستدرك الوسائلـ ، الـبـابـ ١٨ـ مـنـ اـبـوابـ وـجـوبـ الـحـجـ ، الـحـدـيـثـ : ٣ـ .

(٢) صـ ٤٤ـ .

(٣) صـ ٤٤ـ .

(مسألة : ٣٥) اذا كان عليه خمس أو زكاة و كان عنده مقدار من المال ولكن لا يفي بمصارف الحج لـأداؤها وجب عليه أداؤها ولم يجب عليه الحج^١ ، ولا فرق في ذلك بين أن يكون الخمس والزكاة في عين المال أو يكونا في ذمتة^٢ .

(مسألة : ٣٦) اذا وجب عليه الحج وكان عليه خمس أو زكاة أو غيرهما من الحقوق الواجبة لـزمه أداؤها ولم يجز له السفر الى الحج مالم يؤدها^٣ ، ولو كان ثياب طوافه وثمن هديه من المال الذي قد تعلق به الحق لم يصح حجه^٤ .

(مسألة : ٣٧) اذا كان عنده مقدار من المال ولكنه لا يعلم بـوفائه

١) فانه من مصاديق الدين ، وقد ظهر أنه مع الدين لا يجب الحج .

٢) فانه لو كان في عين المال لا يكون المال بـنـسـامـه ملـكاً طـلـقاً له ، فعدم الوجوب أوضح من أن يخفى . وأما لو كان في الذمة يكون المقام من مصاديق دوران الامررين الامررين ، وقد ظهر عدم الوجوب .

٣) فـإنـأـداءـالـدـينـوـاجـبـفـورـيـ،ـوـقـدـمـرـأنـالـدـينـمـانـعـعـنـالـاسـتـطـاعـةـفـلاـيـجـوزـالتـأخـيرـفـيـالـادـاءـوـصـرـفـالـمـالـفـيـسـفـرـالـحجـ.

٤) قد مر الكلام فيه وقلنا : ان عدم الصحة في الاول من باب أن الاتـزارـوـاجـبـوـلـاـيـمـكـنـأـنـيـكـونـالـحرـامـمـصـدـاقـاـلـلـوـاجـبـ،ـوـقـدـذـكـرـنـاـأـنـهـيـشـكـلـبـأـنـالـوـاجـبـالـتـقـيـيدـالـعـقـلـيـ.ـوـلـاـمـنـافـةـبـيـنـالـامـرـيـنـ،ـفـانـالـتـقـيـدـحـاـصـلـمـنـالـحرـامـفـالـتـرـكـيـبـاـنـضـمـامـيـ.ـوـأـمـاـبـالـنـسـبـةـإـلـىـثـمـنـالـهـدـيـفـالـاـمـرـكـمـاـأـفـادـ،ـلـاـنـالـحـيـوانـالـمـشـتـرـىـبـمـالـغـصـبـيـيـكـونـغـصـبـاـ.

بنفقات الحج لمن يجب عليه الحج ولا يجب عليه الفحص^(١) وإن كان الفحص أحوط^(٢).

(مسألة : ٣٨) اذا كان له مال غائب يفوي بنفقات الحج منفرداً أو منضهماً الى المال الموجود عنده ، فإن لم يكن متمنكناً من التصرف في ذلك المال ولو بتوكييل من يبيعه هناك لم يجب عليه الحج^(٣) والا وجوب^(٤).

(مسألة : ٣٩) اذا كان عنده ما يفي بمصارف الحج وجب عليه الحج^(٥) ولم يجز له التصرف فيه بما يخرجه عن الاستطاعة ولا يمكنه التدارك^(٦) . ولا فرق في ذلك بين تصرفه بعد التمكّن من المسير

١) لأن الشك في الموضوع، وأدلة البراءة من الاستصحاب وحديث الرفع تقتضي عدم الوجوب.

وما قيل من أنه لو يجب الفحص يلزم المخالفة الكثيرة القطعية وهي مكرورة للشارع . مدفوع : بأن المخالفة من شخص واحد وغير قطعية ، وأما المخالفة اجمالاً من المكلفين فلا دليل على كونها مكرورة للشارع ، ودليل البراءة من الأدلة الشرعية ، فيكون اجتهاداً في مقابل النص .

٢) فان الاحتياط طريق النجاة .

٣) لعدم تحقق الاستطاعة .

٤) لأنه في هذه الصورة مستطيع فيجب عليه الحج .

٥) والوجه فيه ظاهر .

٦) فان الشرط حاصل فيجب المشروع، ولا يمكن للمكلف أن يغير الموضوع .

وتصرفة فيه قبله^١.

و الظاهر أن نظر الماتن إلى أن الحج واجب ولا يسقط بالتصرف بما يخرجه من الاستطاعة . و بعبارة أخرى : ان ترك الحج حرام وأما التصرف في المال فلا وجه لحرمة .

وفي المقام شبهة ، وهي : أنه كما لا يجب ايجاد الشرط لا يجب ابقاءه فيما الوجه في عدم جواز التصرف ؟ وقد ذكر في وجهه أمور :

منها - الاجماع ، وحاله معلوم .

و منها - لزوم لغوية الحج ، اذ يمكن لكل أحد اعدام الموضوع . وفيه : أن كثيراً من الاشخاص ليسوا في مقام اعدام المال وترك الحج .

و منها - حكم العقل بحرمة التفويت . وفيه: ان تفويت المالك أول الكلام .

و منها - أنه يستفاد من الدليل أن حدوث الاستطاعة كافية لتعلق الوجوب فلا يجوز تعجيز النفس . وفيه: ان الحكم يترب على العنوان ولا يجب ابقاء العنوان ولا فرق بين ان يقال يجب الحج على المستطيع وبين أن يقال اذا استطاع يجب عليه الحج .

و منها - أن الموضوع عبارة عن يكون قادراً على الحج لولا تعجيز نفسه عمداً ، وهذا العنوان باق ولو بعد التعجيز . وهذا الوجه حسن لكن لا دليل عليه في مقام الاثبات ، لكن الانصاف أن المستفاد العرفي من أخبار الباب : ان المكلف اذا تمكن من الحج من حيث الزاد والراحلة وتخليه السرب يجب عليه الحج .

١) لأن المفروض أن المستفاد من الأدلة أن الاستطاعة عبارة عن الزاد والراحلة والتمكن من المسير ، والمفروض أن المكلف مالك للزاد والراحلة

بل الظاهر عدم جواز التصرف فيه قبل أشهر الحج^(١) نعم اذا تصرف فيه ببيع أو هبة أو عتق أو غير ذلك حكم بصحة التصرف وان كان آثماً^(٢).

(مسألة : ٤٠) الظاهر أنه لا يعتبر في الزاد والراحلة ملكيتهما ، فلو كان عنده مال يجوز له التصرف فيه وجب عليه الحج اذا كان وافياً بنفقات الحج مع وجdan سائر الشروط^(٣).

وممكناً من المسير ولو بعد شهر ، فشروط الاستطاعة الموجبة لتعلق الوجوب حاصلة .

(١) اذ لا وجه للفرق ، فان الميزان تحقق الاستطاعة وهي حاصلة على الفرض غاية الامر انه يتعلق الوجوب بالحج على النحو المعلق ، بل الحق أنه لا فرق بين أول السنة وآخرها ، بل لا فرق بين سنة الحج وغيرها لاشتراك الجميع في مناط الحكم .

(٢) فان غاية ما في الباب أن التصرف يكون حراماً تكليفاً ، لكن الحرمة التكليفية لا توجب فساد المعاملة .

وفيمما أفاد من كونه آثماً اشكال ، اذ لا نرى وجهاً لكونه آثماً بالتصرف ، فان ترك الحج اثم وأما التصرف في المال فلا وجه لكونه آثماً ، خصوصاً فيما يكون بناء المتصرف على أن يحج متسلكاً . الا أن يقال بأن كلام الماتن ليس ناظراً الى هذه الصورة .

(٣) يظهر من بعض النصوص اشتراط ملكية الزاد والراحلة في الاستطاعة ، فعن محمد بن يحيى المخعمي قال: سأله حفص الكناسبي أبا عبد الله عليه السلام وأنا عنده عن قول الله عز وجل « وله على الناس حج البيت من استطاع اليه

(مسألة: ٤) كما يعتبر في وجوب الحج وجود الزاد والراحلة
حدوثاً كذلك يعتبر بقاء إلى اتمام الاعمال^(١) بل إلى العود إلى وطنه^(٢)

سبيلاً » ما يعني بذلك؟ قال : من كان صحيحاً في بدنـه مخلـى سربـه له زـاد
وراحـلة فهو مـمن يـستطيع الحـج ، أو قال : مـمن كان له مـال . فـقال له حـفصـ
الكتـنـاسـي : فـاذا كان صـحـيـحاً في بـدـنـه مـخلـى في سـرـبـه لـه زـاد وـرـاحـلـة فـلـمـ يـحجـ فـهـوـ
مـمن يـستطيع الحـج ؟ قال : نـعـمـ (*١) .

وعـن هـشـامـ بـنـ الـحـكـمـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـالـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـيـ قـوـلـهـ عـزـوـجـلـ «ـ وـلـهـ
عـلـىـ النـاسـ حـجـ الـبـيـتـ مـنـ اـسـطـاعـ إـلـيـهـ سـبـيلـاـ »ـ مـاـ يـعـنيـ بـذـلـكـ ؟ـ قـالـ :ـ مـنـ كـانـ
صـحـيـحاًـ فيـ بـدـنـهـ مـخلـىـ سـرـبـهـ لـهـ زـادـ وـرـاحـلـةـ (*٢)ـ .

ويـسـتـفـادـ مـنـ روـاـيـةـ الـحـلـيـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـالـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ :ـ اـذـاـ قـدـرـ الرـجـلـ
عـلـىـ مـاـ يـحـجـ بـهـ ثـمـ دـفـعـ ذـلـكـ وـلـيـسـ لـهـ شـغـلـ يـعـذـرـهـ بـهـ فـقـدـ تـرـكـ شـرـيـعـةـ مـنـ شـرـائـعـ
الـإـسـلـامـ (*٣)ـ ،ـ اـنـ اـسـتـطـاعـةـ تـحـصـلـ بـأـنـ يـكـوـنـ عـنـدـ الـمـالـ ،ـ وـمـقـضـىـ اـطـلاقـ
الـنـصـ المـزـبـورـ وـجـوـبـ الـحـجـ وـلـوـ لـمـ يـكـنـ الـمـكـلـفـ مـالـكـاـ لـلـزـادـ وـرـاحـلـةـ ،ـ وـمـقـضـىـ
مـفـهـومـ الشـرـطـ الـمـسـتـفـادـ مـنـ الطـائـفـةـ الـأـوـلـىـ تـقـيـيدـ الطـائـفـةـ الـثـانـىـ فـيـشـكـلـ مـاـ أـفـادـهـ فـيـ
الـمـتنـ ،ـ إـلـاـ أـنـ يـقـالـ :ـ بـأـنـ مـاـ أـفـادـهـ اـجـمـاعـيـ .ـ فـتـأـملـ .

مضـافـاًـ إـلـىـ أـنـ لـاـ يـبـعـدـ أـنـ يـقـالـ :ـ بـأـنـ الـعـرـفـ يـفـهـمـ مـنـ مـلـكـيـةـ الـزـادـ وـرـاحـلـةـ
الـقـدـرـةـ عـلـىـ تـحـصـيـلـهـماـ وـلـوـ يـكـوـنـهـ مـالـكـاـ لـعـيـنـ يـجـوزـ لـهـ التـصـرـفـ فـيـهاـ .

١) فـاـنـ الـمـفـرـوضـ أـنـ اـسـتـطـاعـةـ شـرـطـ ،ـ فـلـوـ لـمـ تـبـقـ وـتـلـفـ الـمـالـ يـنـكـشـفـ
أـنـ الـوـجـوبـ لـمـ يـتـوـجـهـ مـنـ الـأـوـلـ .

٢) اـذـ قـدـ مـرـ مـنـ التـمـكـنـ مـنـ الـعـودـ إـلـىـ الـوـطـنـ مـنـ شـرـائـطـ اـسـتـطـاعـةـ (*٤)ـ .

١) الـوـسـائـلـ ،ـ الـبـابـ ٨ـ مـنـ اـبـوـابـ وـجـوـبـ الـحـجـ وـشـرـائـطـ ،ـ الـحـدـيـثـ :ـ ٤ـ .

٢) الـوـسـائـلـ ،ـ الـبـابـ ٨ـ مـنـ اـبـوـابـ وـجـوـبـ الـحـجـ وـشـرـائـطـ ،ـ الـحـدـيـثـ :ـ ٧ـ .

٣) الـوـسـائـلـ ،ـ الـبـابـ ٦ـ مـنـ اـبـوـابـ وـجـوـبـ الـحـجـ وـشـرـائـطـ ،ـ الـحـدـيـثـ :ـ ٣ـ .

٤) صـ ٢٨ـ .

فإن تلف المال في بلده أو في أثناء الطريق لم يجب عليه الحج وكشف ذلك عن عدم الاستطاعة من أول الأمر^١. ومثل ذلك ما إذا حدث عليه دين قهري، كما إذا أتلف مال غيره خطأ ولم يمكنه أداء بدله إذا صرف ما عنده في سبيل الحج^٢.

نعم الالتفاف العمدي لا يسقط وجوب الحج بل يبقى الحج في ذمته مستقرًا، فيجب عليه أداؤه ولو متسكعًا^٣. هذا كله في تلف الزاد والراحلة، وأما تلف ما به الكفاية من ماله في بلده فهو لا يكشف عن عدم الاستطاعة من أول الأمر، بل يجتاز حيئته بحججه ولا يجب عليه الحج بعد ذلك^٤.

(١) كما ذكرنا.

(٢) اذ قد مر أن الدين مانع عن وجوب الحج (*).

(٣) اذ لا فرق بين المقام وبين ما إذا أتلف الزاد والراحلة، فإنه لا يرفع الوجوب . وبعبارة أخرى : ان المكلف في مفروض الكلام أزال الاستطاعة عمداً فاستقر عليه الحج فيجب الاتيان بأى وجه ممكن .

(٤) ربما يقال بأنه ما الوجه فيما أفاد؟ فإن الرجوع إلى الكفاية لو كان شرطاً فعدمه يكشف عن عدم الاستطاعة . ويمكن أن يقال في وجهه : انه موافق لذوق المتشدعة وارتکازهم ، مضافاً إلى أن دليل عدم الوجوب مع عدم ما به الكفاية في الرجوع بالحرج ويرفع الوجوب بدليل رفعه، ولا مجال لجريانه بعد تمامية الحج لانه خلاف الامتنان . الا أن يقال : بأن الامتنان حكمه للجعل ولا يلزم

(١) ص ٤٣ .

(مسألة : ٤٢) اذا كان عنده ما يفي بمقاصد الحج لكنه معتقد بعدمه أو كان غافلا عنه أو كان غافلا عن وجوب الحج عليه غفلة عذر لم يجب عليه الحج^١. وأما اذا كان شاكاً فيه أو كان غافلا عن وجوب الحج عليه غفلة ناشئة عن التقصير ثم علم أو تذكر بعد أن تلف المال فلم يتمكن من الحج ، فالظاهر استقرار وجوب الحج عليه اذا كان واجداً لسائر الشرائط حين وجوده^٢.

(مسألة : ٤٣) كما تتحقق الاستطاعة بوجдан الزاد والراحلة ، تتحقق بالبذل^٣.

لها في كل مورد ، مضافاً الى أنها استفدتنا اشتراط الرجوع الى الكفاية من روایة ذریح المحاربی (*).

١) لا يبعد أن يكون الوجه فيما أفاد في مفروض الكلام لا يتوجه التكليف الى المكلف凡ه غير قابل .

٢) اذ لو كان شاكاً يكون قابلاً لتوجيه التكليف اليه ، وأما مع الغفلة غير المعدورة فلان الامتناع بالاختيار لا ينافي الاختيار ، اذ المفروض أنه قصر في الوظيفة فتنجز عليه الحكم .

٣) نقل عليه الاجماع . والانصاف أن الامر أوضح من أن يخفي ، وأصل الحكم واضح بحيث لا يكون قابلاً للمناقشة ، ويدل عليه من النصوص ما رواه ابن مسلم قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام قوله تعالى «ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً» قال: يكون له ما يحج به ... قلت: فمن عرض عليه

١) تقدمت في ص ٣٥ الرقم : ٣ .

ولا يفرق في ذلك بين أن يكون البازل واحداً أو متعدداً^١ وإذا عرض عليه الحج و التزم بزاده و راحلته و نفقة عياله و جب عليه الحج^٢. وكذلك لو أعطى مالا ليصرفه في الحج وكان وافياً بمصارف ذهابه وايابه وعياله . ولا فرق في ذلك بين الاباحة والتمليلك^٣ ولا بين بذل

فاستحبي ؟ قال : هو من يستطيع (*) .

ويدل عليه أيضاً جملة من النصوص المذكورة في الباب العاشر من أبواب وجوب الحج وشرائطه من الوسائل ، منها ما رواه ابن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال: فإن كان دعاه قوم أن يحججوه فاستحبي فلم يفعل فإنه لا يسعه إلا أن يخرج ولو على حمار أجدع أبتر (*). لاحظ الباب المذكور.

وашتمال هذه النصوص على مالا نقول به من وجوب الحج بأي نحو كان لا يوجب رفع اليد عنها بال نحو الكلي . وبعبارة أخرى : لا نرى محذوراً من العمل بها بالمقدار الذي لا يلزم منه المحذور ، ولا يلزم حمل بعض مدلولها على الحكم الأخلاقي كي يقال بأنه خلاف الظاهر ، بل نلتزم بأن الظاهر أن المستفاد منها الحكم الفقهي ، لكن نعمل بمقدار من مدلولها ونترك المقدار الآخر . وملخص الكلام انه يستفاد من هذه النصوص أنه لو عرض الحج على أحد يجب عليه القبول ، والعمل بهذا المقدار لا مانع منه .

١) للطلاق ، فإن الموضوع عرض الحج ولم يقيد العارض بكونه واحداً.

٢) فإنه يصدق العرض فيجب .

٣) للطلاق ، فإنه يصدق عنوان العرض الموضوع للوجوب ، فلا مجال

١) الوسائل ، الباب ٨ من أبواب وجوب الحج وشرائطه ، الحديث : ٢١ .

٢) الوسائل ، الباب ١٠ من أبواب وجوب الحج وشرائطه ، الحديث : ٣ .

العين وثمنها^١.

(مسألة : ٤٤) لو أوصى له بمال ليحج به وجوب الحج عليه بعد موت الموصى اذا كان المال وافياً بمصارف الحج ونفقة عياله ، وكذلك لو وقف شخص بأن يحج أو نذر أو أوصى بذلك وبذل له المتولى أو الناظر أو الوصى وجوب عليه الحج^٢.

(مسألة: ٤٥) لا يجب الرجوع الى الكفاية في الاستطاعة البذرية^٣

لان يقال بأنه لا يجب قبول الهمة فلا يجب الحج ، اذ القبول في المقام مقدمة للواجب لا للوجوب كي يقال بأن شرط الوجوب لا يجب تحصيله .

١) للطلاق .

٢) فان هذا كله من مصاديق عرض الحج الذي وقع موضوعاً للحكم في النصوص . فلاحظ .

٣) بلا خلاف كما في بعض الكلمات . الظاهر أنه لا فرق من هذه الجهة بين الاستطاعة البذرية وغيرها ، فانا استخدنا من رواية المحاربى (١) أنه لو لم يكن له ما به الكفاية في الرجوع بحيث يقع في الحرج ويكون من مصاديق الحاجة التي تجحف به لا يجب عليه الحج . وظهر من جملة من النصوص (٢*) : ان من بذل له ما يحج به فهو من مصاديق المستطيع ، مضافاً الى أنه لو لم يكن عليه حرج فلا يشترط الرجوع الى الكفاية مطلقاً كما تقدم في تلك المسألة (٣*) . ومع الحرج يرتفع الوجوب حتى في البذرية ، فلم يظهر فرق بين المقادمين .

١) تقدمت في ص ٣٥ الرقم ٣ .

٢) تقدمت في ص ٥٥ .

٣) راجع ص ٣٢ - ٣٣ .

نعم لو كان له مال لا يفني بمصارف الحج وبذل له ما يتم ذلك وجب عليه القبول ، ولكن يعتبر حينئذ الرجوع الى الكفاية^١.

(مسألة: ٤٦) اذا أعطى مالا هبة على أن يحج وجب عليه القبول^٢

وكذلك لو خيره الواهب بين الحج وعده^٣. وأما اذا وبهه مالا من

١) ان تم اجماع في المقام فهو والا فاثبات المدعى مشكل ، اذ ما يمكن أن يقال في وجهه أمور :

(الاول) ان بذل الجميع مع عدم وجده شائعاً لو كان موجباً للوجوب ففي المقام بطريق أولى . وفيه: ان الاولوية انما تتم فيما يكون واحداً لشيء ، والبازل يبذل الكل وأما في بذل البعض فلا أولوية .

(الثاني) ان المستفاد من دليل الاستطاعة الملكية والبدالية ان الواجب هو الجامع بين الامرين بلا خصوصية للفرد . وفيه: ان الجامع المستفاد هو الجامع الانزاعي المنتزع من الخصوصيتين فلابد من رعاية الخصوصية .

(الثالث) اطلاق دليل العرض . وفيه: ان المستفاد من الدليل المشار اليه عرض جميع ما يحتاج اليه لا بعده ، فالمسألة مشكلة الا أن يقال: بأن مقتضى الاطلاق كفاية العرض بلا تقديره بالكل فيبذل البعض يكفي .

ثم انه لم يظهر وجه ما أفاده من الفرق بين الصورتين بعدم اشتراط الرجوع الى الكفاية في تلك الصورة وباشتراطه في هذه الصورة .

٢) قد ظهروجه فيما أفاده في الفرع الثالث والاربعين وقلنا بأن قبول الهبة شرط للواجب لا للوجوب ، فان اطلاق العرض يقتضي عدم الفرق بين البذل بنحو الاباحة أو التمليلك .

٣) لا وجه له ، فان الظاهر من النصوص عرض الحج والتخيير ليس عرضأ

للحج

دون ذكر الحج لتعييناً ولا تخيراً لم يجب عليه القبول^١.
(مسألة : ٤٧) لا يمنع الدين من الاستطاعة البذلية^٢ ، نعم اذا كان الدين حالاً وكان الدائن مطالباً والمدين متمكن من أدائه ان لم يجب لم يجب عليه الحج^٣.

(مسألة : ٤٨) اذا بذل مال لجماعة ليحج أحدهم فان سبق أحدهم بقبض المال المبذول سقط التكليف عن الاخرين ، ولو ترك الجميع مع تمكّن كل واحد من القبض استقر الحج على جميعهم^٤.
(مسألة : ٤٩) لا يجب بالبذل الا الحج الذي هو وظيفة المبذول له على تقدير استطاعته ، فلو كانت وظيفته حج التمتع فبذل له حج القران او الافراد لم يجب عليه القبول وبالعكس^٥ ، وكذلك الحال لو بذل

.) لعدم ما يقتضي الوجوب فلا يجب .

.) لعدم المقتضى ، فان المفروض أنه لا يمكنه أداء دينه بما بذل للحج ، فلا وجه للمنع .

.) الظاهر أن الوجه فيه أنه لا مقتضى للمنع من هذه الصورة ، فيقع التزاحم بين واجبين ، اذ مقتضى عرض الحج وجوبه ومقتضى أداء الدين وجوب الاداء فأمره دائر بين البقاء والذهاب ولا يمكن الجمع في الامتنال ، فبمقتضى قانون التزاحم لو كان أحدهما أهم يجب تعييناً والا يكون مخيراً .

.) لان المفروض في الكلام صدق العرض والتمكن من القبض وعدمه ، فحصلت الاستطاعة لكل منهم ولم يقدم فيستقر .

.) اذ الظاهر من النصوص أن البذل يوجب الاستطاعة لا أنه يغير تكليف المكلف .

لمن حج حجة الاسلام^١. وأما من استقرت عليه حجة الاسلام وصار معسرًا فبذل له وجوب عليه ذلك، وكذلك من وجوب عليه الحج لنذر أو شبهة ولم يتمكن منه^٢.

(مسألة : ٥٠) لو بذل له مال ليحج به فتلف المال أثناء الطريق سقط الوجوب^٣. نعم لو كان مت可能存在ً من الاستمرار في السفر من ماله وجب عليه الحج وأجزاءه عن حجة الاسلام^٤ إلا أن الوجوب حينئذ مشروط بالرجوع إلى الكفاية^٥.

(مسألة : ٥١) لا يعتبر في وجوب الحج البذل نقداً ، فلو وكله على أن يفترض عنه ويحج به وجوب عليه^٦.

(مسألة : ٥٢) الظاهر أن ثمن الهدي على الباذل^٧ ، فلو لم يبذله

١) اذ الحج واجب بمقتضى التسالم والنص في العمر مرة واحدة .

٢) لأن المفروض أن المقتضى في حقه تام وإنما هو معدور للعجز ومحظوظ يصير مؤسراً في يجب القبول وأداء الوظيفة، فلا يقاس بما لو وحبه أحد ما لا حيث يقول بعدم وجوب القبول، فإن القبول فيه شرط لتحقيق الوجوب شرعاً، وتحصيل الشرط لا يجب . لكن في المقام عدم تعلق الوجوب للعذر، ومع البذل لا عذر في يجب .

٣) لانتفاء الموضوع ، فإن بقاء الاستطاعة شرط في الوجوب .

٤) اذ المفروض أنه مستطيع في يجب عليه ، والجزاء على القاعدة .

٥) قد مر الكلام من هذه الجهة .

٦) لاطلاق العرض الذي هو موضوع الوجوب .

٧) لأن الهدي جزء من الواجب فيشمله البذل، ولو وجوب عليه بنذر وشبهة

وبذل بقية المصارف لم يجب الحج على المبذول له^(١) الا اذا كان متمكناً من شرائه بماله^(٢). نعم اذا كان صرف ثمن الهدي فيه موجباً لوقوعه في الحرج لم يجب عليه القبول^(٣). وأما الكفارات فالظاهر أنها واجبة على المبذول له دون الباذل^(٤).

(مسألة: ٥٣) الحج البذل يجزئ عن حجة الاسلام ، فلا يجب عليه الحج ثانياً اذا استطاع بعد ذلك^(٥).

يجب عليه ، لأن الظاهر أنه يلزم ببذل ثمن الحج اختياري . وأما لو بذل بلا نذر فيجب عليه بقاعدة الغرور ، فإن المبذول له لو تمكّن من الهدي وهدى يرجع إلى الباذل بالثمن . وإن كان التمسك بقاعدة الغرور في المقام مورداً للشكال كما ستفتّح عليه قريباً إنشاء الله تعالى . ويمكن أن يكون الوجه في الضمان التزامه بدفع مصارف الحج وثمن الهدي من جملتها .

.)١(لعدم تحق الاستطاعة .

(٢) قد مر الشكال في تحقق الاستطاعة في مثله ، فإنه ليست استطاعة ملکية ولا بذلية فلا وجه للوجوب .

.)٣(لدليل رفع الحرج والعسر .

(٤) أما عدم كونه على الباذل فيما يكون الكفارات بفعل عمدي فواضح لعدم المقتضى ، وأما لو لزمه اضطراراً أو جهلاً أو نسياناً فأيضاً لعدم المقتضى ، فإن المفترض أن الباذل تعهد أن يبذل له مصارف حجه ، وأما الكفارة فهي ليست من مصارف الحج بل غرامة شرعية تترتب على فعل المكلف .

(٥) كما صرّح به في حديث ابن عمار قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام : رجل لم يكن له مال فحج به رجل من أخوانه أبجزيه ذلك عنه عن حجة الاسلام

(مسئلة : ٥٤) يجوز للبازل الرجوع عن بذله قبل الدخول في

الحرام^{١)}

أم هي ناقصة؟ قال : بل هي حجة تامة (* ١) .

ويؤيده ما رواه فضل بن عبد الملك عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله عن رجل لم يكن له مال فحج به أناس من أصحابه أقضى حجة الاسلام؟ قال : نعم (* ٢) .

١) البازل اما يكون بنحو شرط النتيجة في عقد أو ايقاع واما يكون بنحو الهبة واما يكون بنحو الاباحة، أما لو كان بنحو شرط النتيجة في عقد أو ايقاع فلا أثر لرجوعه فان الشرط نافذ بمقتضى قاعدة « المؤمنون عند شروطهم » ، ولا فرق بين أنه يكون العقد المذكور جائزاً أو لازماً ، فانا قد ذكرنا في بحث المعاملات أنه لا منافاة بين كون العقد جائزأ وبين كون الشرط الذي في ضمنه لازماً، فان لزوم الشرط يتوقف على صدق الشرط، ولذا نقول بأنه لو كان في ضمن الایقاع يلزم. نعم لو كان في ضمن العقد اللازم يلزم من ناحيتين احداهما من ناحية الشرط والآخر من ناحية دلالة وجوب الوفاء بالعقد بجميع شؤنه .

واما لو كان بنحو الهبة فاما أن يستشرط عدم رجوعها أو لا يستشرط ، اما على الاول فلا يجوز له الرجوع بمقتضى وجوب العمل بالشرط وان رجع عصى لكن تبطل الهبة ، وأما مع عدم الاشتراط فلا مانع من الرجوع الا فيما يكون الهبة لذي رحم والا في صورة تصرف المتهدب في الموهوب ، اذا لهبة تلزم فيما .

واما لو أباح فلا مانع من الرجوع ، فان الرجوع على القاعدة .

١) الوسائل ، الباب ١٠ من ابواب وجوب الحج وشرائطه ، الحديث : ٢.

٢) الوسائل ، الباب ١٠ من ابواب وجوب الحج وشرائطه ، الحديث : ٦.

أو بعده^{١)}.

(١) ما يمكن أن يقال في وجه عدم جواز رجوعه بعد الدخول في الاحرام
أو قيل أمور :

(الاول) انه اشترط والعمل بالشرط واجب . والجواب : أنه لا فرق من هذه الجهة بين القبل والبعد ، وقلنا بأنه تارة يشترط وأخرى لا ، والكلام هنا هو الكلام . وبعبارة أخرى : الكلام في فرض عدم الاشتراط .

(الثاني) أن المبذول له لودخل في الاحرام يجب عليه الاتمام، فيكون الاذن في الدخول اذناً في الاتمام ، لأن الاذن في الشيء اذن في لوازمه . وفيه : انه لا كلام في الاذن وانما الكلام في جواز رجوعه عن اذنه .

(الثالث) ان وجوب الاتمام على المأذون يستلزم حرمة رجوع الاذن عن اذنه . وفيه : انه ادعاء بلا دليل ، فان المبذول له يجب عليه الاتمام اذا أمكنه ومع عدم الامكان لا يجب ولا ملازمة بين الامررين ، ولو بدل مالا للاتمام أو الرجوع فهل يجب على الباذل غرامة أم لا فهو أمر آخر لا يرتبط بالمقام .

(الرابع) أن مقتضى حديث لا ضرر عدم جواز الرجوع، ولا يعارضه الضرر المتوجه الى الباذل ، حيث أنه بنفسه أقدم على الضرر . وفيه : أن الاقدام على الضرر بمقدار الاذن والمفروض انه يرجع عن اذنه . وان شئت قلت : ان عدم جواز الرجوع يتوقف على صدق الاقدام والاقدام يتوقف على عدم شمول دليل لاضرر فيكون الاستدلال دوريأ . وبعبارة واضحة: هذا التقريب يتوقف على أن الباذل أقدم على الضرر والحال أنه لم يقدم، والرجوع عبارة عن عدم الاقدامبقاء . هذا مضافاً الى أنها ذكرنا في بحث القاعدة أنها غير ناظرة الى رفع الاحكام الضررية، بل مقادها النهي عن الاضرار ، فلا يرتبط بما أفيد في المقام .

(الم الخامس) ان الرجوع لا يجوز في جملة من الموارد التي تكون نظائر

للمقام :

منها: انه لو اذن أحد في رهن ماله فانه بعده تتحقق الرهن ليس له الرجوع . وفيه: ان القياس مع الفارق ، اذ بعده تتحقق الرهن يحصل للمرء تهن حق في العين فليس للراهن الرجوع . وبعبارة أخرى : صحة الرهن تتوقف على اذن المالك حدوثاً وأما بقاء فلا ، واما في المقام فلا مانع من الرجوع لولا الاشتراط كما مر .

ومنها : ما لو اذن في الصلاة في ملكه وليس له الرجوع بعد الشروع لحرمة الابطال . وفيه : ان حرمة ابطال الصلاة أول الكلام ، وثانياً لا مانع من الرجوع عن الاذن ، وبعد الرجوع يجوز الابطال بلا اشكال ، اذ حرمة الابطال على تقدير الالتزام بها ائمما تكون فيما تفرض الصلاة صحيحة ، وأما مع عروض البطلان عليها فلا موضوع لهذا البيان ، والمفروض أنه بعد رجوع المالك عن اذنه تكون الصلاة باطلة فلا تغفل .

ومنها : أن الزوج لو اذن للزوجة في الحج فانه لا يجوز له الرجوع . وفيه: أنه ان كان الرجوع قبل الدخول في الاحرام فيجوز الرجوع ولا يجوز لها الاحرام ، وان كان بعد الدخول فيه فحيث ان الاتمام واجب عليها ولا اطاعة للمخلوق في معصية الخالق فلا اثر لرجوعه عن اذنه ، فلا يقاس المقام بذلك الباب . ومثله رجوع الوالد عن اذنه في حج ولده ، واما رجوع المولى عن اذنه اذا اذن للعبد في الحج او الاعتكاف فان كان قبل الدخول في الاحرام قبل اليوم الثالث ، فيؤثر الرجوع ولا يجوز للعبد الدخول والاتمام ، واما لو كان بعد الدخول في الاحرام وبعد اليوم الثالث فان قلنا: بأن نفقة الحج والاعتكاف مملوكة للمالك يكون رجوع المولى كرجوع المالك عن اذنه في الصلاة ، وان لم نقل يكون المقام كرجوع الوالد والزوج عن اذنهما في حق الولد والزوجة ، والكلام هو الكلام .

لكن اذا رجع بعد الدخول في الاحرام وجب على المبذول له اتمام
الحج^{١)}.

ومنها : ما لو اذن في السفون ، فانه ليس للاذن الرجوع عن اذنه فكذلك
المقام . وفيه : انه ان استلزم نقل الميت هتكه لان تلزم بجوازه فصلا عن وجوبه
واما مع عدم الهتك فيكون رجوعه عن اذنه كرجوع المالك عن اذنه في الصلاة .
ولنا ان نقول : بأنه لا اثر لرجوعه عن اذنه ، فان دفن الميت واجب كفائىي ،
وما يفرض أن المالك اذن في الدفن والدافن عمل بوظيفته الشرعية ولا موجب
لوجوب النقل على الدافن . وكيف كان لم يظهر وجه لعدم الجواز في المقام
فالحق جوازه .

(١) بدعاوى أن من دخل في الحج يجب عليه اتمامه ، والظاهر أن هذا مورد
اتفاق بين الصحابة ، واستدلوا عليه بقوله تعالى « وأنموا الحج والعمرة لله » (*)
بتقرير : أن المستفاد من الاتمام ليس هو الاحداث بل الاتمام ، فيفهم من الآية
أن المكلف لو دخل في الحج يجب عليه الاتمام . قال في الحدائق نقلا عن
المنتهى : « قال في المنتهى : ولا فرق في الوطىء بين أن يطأ في احرام حج
واجب أو مندوب ، لانه بعد التلبس بالاحرام يصير المندوب واجباً ويجب عليه
اتمامه كما يجب اتمام الحج الواجب ، ولأن الحج الفاسد يجب اتمامه فالمندوب
أولى لقوله تعالى « وأنموا الحج والعمرة لله » (٢) انتهى محل الحاجة من
كلامه رفع في علم مقامه .

وللمناقشة في الاستدلال بالآلية مجال واسع ، فانه ورد النص في أن المراد
بالآلية الاتيان بهما ، فعن الفضل أبي العباس عن أبي عبدالله عليه السلام في قول

١) البقرة : ١٩٦ .

٢) الحدائق ج ١٥ ص ٤٠٦ .

وعلى البادل ضممان ما صرفة للاتمام^(١).

الله عزوجل « وأتموا الحج والعمرة لله » قال : هما مفروضان^(٢) .

وعن عمر بن اذينة قال : كتبت الى أبي عبد الله عليه السلام بمسائل الى أن قال : وسألته عن قول الله عزوجل « وأتموا الحج والعمرة لله » قال : يعني بتمامهما أدائهما واتقاء ما يتقي المحرم فيهما^(٣) .

فالحق أنه لا دليل على وجوب الاتمام بعد الدخول فيه ، ففي محل الكلام لو رجع البادل من بذله لا دليل على وجوب الاتمام على المبذول له .

ان قلت : لو لم يتم الحج فيما إذا يخرج من الاحرام ؟ قلت : انه دخل في الاحرام بعنوان حجة الاسلام ، وبعد رجوع البادل يكشف أنه ليس عليه حجة الاسلام ، فلا وجه لوجوب الاتمام ، كما أنه لو أفسد حجه لا وجه لوجوبه ، فان الفاسد كالعدم .

نعم لا يبعد أن يقال : بأن الحج المندوب يلزم اتمامه ، اذ مادام لم يتمه يكون محظىً والخروج من الاحرام يتوقف على الاتمام ، لكن لو أتى بالعمرة متممًا بما الدليل على وجوب الحج بعدها . فانقدح بما ذكرنا : أن القول المشهور فيما بين القوم لا أساس له .

(١) ما يمكن أن يستدل به عليه أمور :

(منها) الاجماع . وحاله في الاشكال معلوم .

(ومنها) قاعدة نفي الضرر . وفيه : ان مفاد القاعدة النفي لا الانبات . مضارفًا الى أن قاعدة لا ضرر ناظرة الى النهي عن الاضرار لا الى نفي الضرر .

(ومنها) أن الامر من موجبات الضمان ، فلو أمر أحد غيره بعمل محظوم

١) الوسائل ، الباب ١ من ابواب وجوب الحج وشرائطه ، الحديث : ١ .

٢) الوسائل ، الباب ١ من ابواب وجوب الحج وشرائطه ، الحديث : ٢ .

يكون ضامناً بحكم السيرة العقلائية المهمضاة عند الشارع . وفيه : أن المفروض أن الباذل رجع عن بذله وأمره وإنما المبذول له صرف المال وأنى بالعمل بأمر الشارع ، فلا يكون داخلا تحت تلك الضابطة .

(ومنها) أن الغرور من موجبات الضمان ، والمدرك لهذه القاعدة النبوية المرسل « المغرور يرجع على من غره » لكن المرسل لا اعتبار به حتى قيل انه لم يعثر عليه في كتب الحديث للعامة والخاصة ، ولكن في بعض الموارد الخاصة ورد ما يمكن أن يستفاد منه القاعدة الكلية ، ومن تلك الموارد مارواه ابن جابر قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل نظر إلى امرأة فأعجبته فسأل عنها فقيل : هي ابنة فلان ، فأتى أباها فقال : زوجني ابنته ، فزوجه غيرها فولدت منه فعلم بها بعد أنها غير ابنته وإنها أمّة . قال : ترد الوليدة على مواليها والولد للرجل ، وعلى الذي زوجه قيمة ثمن الولد يعطيه موالي الوليدة كما غر الرجل وخدعه (*) فإنه يستفاد من ذيل الخبر أن التغير يوجب الضمان . لكن الرواية ضعيفة سندًا بمحمد بن سنان .

(ومنها) ما رواه الحلبى قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام إلى أن قال : وسألته عن البرصاء . فقال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في امرأة زوجها وليها وهي برصاء : ان لها المهر بما استحصل من فرجها وان المهر على الذي زوجها ، وإنما صار عليه المهر لأنها دلستها (**) وهذه الرواية معتبرة سندًا ، والظاهر من التعليل الوارد فيها ان التدلisis يوجب الضمان ، لكن يتوقف على صدق عنوان التدلisis .

١) الوسائل ، الباب ٧ من ابواب العيوب والتدلisis ، الحديث : ١ .

٢) الوسائل ، الباب ٢ من ابواب العيوب والتدلisis ، الحديث : ٢ .

(ومنها) ما ورد في جملة من الروايات الواردة في أبواب الشهادات نذكر
جملة منها: منها مارواه جميل بن دراج عن من اخبره عن أحد هم عليهما السلام قال
في الشهود اذا رجعوا عن شهادتهم وقد قضى على الرجل : ضمّنوا ما شهدوا به
وغرموا (١) .

(ومنها) ما رواه محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام في شاهد الزور
ما توبته؟ قال : يؤدي من المال الذي شهد عليه بقدر ما ذهب من ماله (٢) .
(ومنها) مارواه ابن محبوب عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام
في أربعة شهدوا على رجل محسن بالزنا ثم رجع أحد هم بعد ما قتل الرجل .
قال : ان قال الرابع (الراجح) أو هدمت ضرب الحد وأغرم الديمة ، وان قال :
تعمدت قتل (٣) .

(ومنها) مارواه ابن ابراهيم بن عبد الحميد عن أبي عبد الله عليه السلام في شاهدين
شهدوا على امرأة بأن زوجها طلقها ، فتزوجت ، ثم جاء زوجها فأنكر الطلاق .
قال : يضر بان الحد ويضمنان الصداق للزوج (٤) .

(ومنها) مارواه محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير
المؤمنين عليه السلام في رجل شهد عليه رجلان بأنه سرق فقطع يده ، حتى اذا
كانت بذلك جاء الشاهدان برجل آخر فقالا : هذا السارق وليس الذي قطعت
يده انما شبهنا ذلك بهذا ، فقضى عليهمما أن غرمهمما نصف الديمة (٥) ، حيث

- ١) الوسائل ، الباب ١٠ من أبواب الشهادات ، الحديث : ١ .
- ٢) الوسائل ، الباب ١١ من أبواب الشهادات ، الحديث : ١ .
- ٣) الوسائل ، الباب ١٢ من أبواب الشهادات ، الحديث : ١ .
- ٤) الوسائل ، الباب ١٣ من أبواب الشهادات ، الحديث : ١ .
- ٥) الوسائل ، الباب ١٤ من أبواب الشهادات ، الحديث : ١ .

و اذا رجع الباذل في أثناء الطريق وجبت عليه نفقة العود^(١).

تدل على تغريم شاهد الزور .

لكن تلك الروايات واردة في موارد خاصة بلا ذكر علة كي يستفاد منها الكلية ، أضف الى ما ذكر السيرة العقلائية وحكمهم بالضمان والرجوع الى الغار بلا اشكال .

الا أن يقال: بأن السيرة مردوعة بالآية الشريفة وهي قوله تعالى « ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل »(*)، فان مقتضى هذه الآية أن أكل مال الغير وتملكه ينحصر من حيث السبب بالتجارة عن تراض . الا أن يقال : بأن جريان السيرة المترسخة عليه وعدم نكير من أحد هم على رجوع المغدور على الغار أكبر شاهد على صحة حكم العقلاء عند الشارع فلا يكون أكلاً للمال بالباطل .

هذا كله فيما يكون الغار عالماً بالضرر ويكون في مقام الخدعة والتسليس وهل يكون صدق هذا العنوان منافيًّا لجواز رجوع الباذل عن بذله في المقام؟ الظاهر أنه لا ينافي ، فعليه لو كان الباذل في مقام الخدعة يجوز للمبدول أن يرجع عليه كما في المتن .

وأما مع عدم صدق هذا العنوان فهل يجوز الرجوع أيضاً؟ الانصاف أنه مشكل ، وما في بعض الكلمات من أن التغريب ليس من العناوين القصدية فيحصل ولو مع عدم قصد المسبب . ليس تماماً ، فإنه لأشبهة في عدم صدق عنوان الغار فيما لا يكون المسبب قاصداً للخدعة والمحيلة .

(١) قد ظهر الاشكال في كلامه مما ذكرنا ، فإنه لا بد من التفصيل بين صدق التغريب والخدعة وبين عدم صدق هذه العناوين .

.) البقرة : ١٨٨ .

(مسألة : ٥٥) اذا أعطى من الزكاة من سهم سبيل الله على أن يصرفها في الحج وجب عليه ذلك^١ ، وان اعطى من سهم السادة أو من الزكاة من سهم الفقراء واشترط عليه أن يصرفه في سبيل الحج لم يصح الشرط فلا يجب عليه الحج^٢.

(مسألة : ٥٦) اذا بذل له مال فحج به ثم انكشف أنه كان مغصوباً لم يجزئه عن حجة الاسلام^٣ وللمالك أن يرجع الى البازل أو الى

) والوجه فيه: أنه يصدق عليه عرض الحج فيجب. وان شئت قلت: هذا المال لا بد من صرفه في الحج وليس ملكاً للمبدول اليه، اذ فرض أنه سهم الله. والظاهر أنه ليس للطرف عدم القبول ، اذ كما ذكرنا يصدق عليه عرض الحج فيجب القبول ويجب الحج .

) والظاهر أن الوجه فيما أفاده أنه ليس اختيار المال بيد الدافع فلاحق له في هذا الشرط، ومع عدم الحق لا يصح الشرط. وفيه: انه لاشكال في أن اختيار الدفع بيد المالك. ولا نرى مانعاً من هذا الاشتراط، اذ معنى الاشتراط تعليق الاعطاء وتتميلكه المال على الالتزام بالرواح ، فلا يتوجه اشكال أن الجزئي الخارجي غير قابل للتقييد، اذ ليس المقام من تقييد الجزئي الخارجي بل تعليق في التمليك نظير البيع، فان بيع المقر الشخصي الخارجي بنحو التقييد بأن يقيد المقر الخارجي غير معقول ولكن بيعه بنحو التعليق ليس أمراً غير معقول . والمقام كذلك، فلا مانع من صحة الشرط بمقتضى وجوب الشرط وضعاً وتكليفاً ، بل لنا أن نقول بوجوب الحج ووجوب القبول ، اذ يصدق عنوان العرض للحج .

) اذ المفروض أن الحكم الشرعي بوجوب الحج لا يترتب على المبدول المغصوب ، وان شئت قلت : انه ليس بذلك . وهذا ظاهر واضح .

المبذول له^(١)، لكنه اذا رجع الى المبذول له رجع هو الى البازل ان
كان جاهلا بالحال^(٢) والا فليس له الرجوع^(٣).

(مسألة: ٥٧) اذا حج ل نفسه او عن غيره تبوعاً او باجارة لم يكفله

١) لما ثبت في محله من أن تعاقب الأيدي يوجب ضممان الكل ، والمالك له الرجوع إلى أي واحد منهم .

٢) يظهر من اطلاق كلامه أنه لا فرق في رجوعه الى البازل بين علم البازل
بالحال وبنائه على التغريب وعده ، وهذا مبني على عموم قاعدة الغرور ، وقد
مر قريباً الاشكال في العموم واحتصاصها بمورد يصدق عنوان الخدعة والتدليس
ولكن في النفس شيء .

ويختلج بالبال أن المخدوع لو لم يكن عالماً كما هو المفروض يمكنه بحسب الارتكاز الرجوع إلى المسبب. مثلاً لو أضاف أحد ضيافاته عامة وصرف فيها أمتعة كثيرة من اللحم والارز والدهن وغيرها بلا علم وبعد مدة انكشف بأن اللحم كان لزيد والدهن لبكر وهكذا ورجعوا إلى المضيف لاخذ البدل هل يكون للمضيف أن يجيب : كنت جاهلاً بأنها ملكاً للغير ويلزم أن ترجعوا إلى الذين أصنفهم صرفاً وأكلوا ؟ الظاهر أن العقلاء يستنكرون هذا الجواب ويررون المضيف ضامناً ولا يرون جهله عذراً .

وإن شئت قلت: قاعدة اليد تقتضي ضمان كل يد وضعت على المال. لكن هذا لا يرفع الاشكال ، فإن المالك يحوز له أن يرجع إلى البازل لقاعدة اليد، وأما رجوع المبدول له فلا وجه له إلا في صورة التدليس .

(٣) اذ مع علمه بالحال لا يصدق أنه مغدور ومخدوع ، فلا وجه لرجوعه .
الى البازل .

عن حجۃ الاسلام ، فيجب عليه الحج اذا استطاع بعد ذلك^(١) .

(١) يقع الكلام في فرعين :

(الاول) ما لو حج عن نفسه تبرعاً فهل يجب عليه ثانياً بعد حصول الاستطاعة أم لا ؟ مقتضى القاعدة الاولية هو الوجوب ، اذ مقتضى اطلاق دليل وجوب الحج على المستطيع عدم الفرق بين القسمين ، والاجراء يحتاج الى دليل . ويفيد الشهادة الفتواوية ، ونقل عدم المخلاف بل الاجماع عليه . وفي المقام رواية رواها أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لو أن رجلاً مغسراً أحجه رجل كانت له حجته فان أيسر بعد ذلك كان عليه الحج (١*) . وهذه الرواية ضعيفة سندأ ، فان لها طريقين ففي أحدهما البطائني والطريق الثاني طريق الصدوق الى أبي بصير وهو ضعيف .

(الثاني) ما لو حج عن الغير تبرعاً أو باجرة فهل يجزى عن حجۃ الاسلام أم لا ؟ مقتضى القاعدة عدم الاجراء ، بعين التقريب الذي قلناه في الفرع الاول . ويفيد المدعى ما روي عن أبي الحسن عليه السلام قال : من حج عن انسان ولم يكن له مال يحج به اجزاءت عنه حتى يرزقه الله ما يحج به ويجب عليه الحج (٢*) والرواية ضعيفة سندأ بمحمد بن سهل ، لكنها ليست خالية عن التأييد .

وفي المقام روايات تدل على كفاية الحج النبائي عن حجۃ الاسلام ، منها ما رواه ابن عمار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل حج عن غيره يجزيه ذلك عن حجۃ الاسلام . قال : نعم (٣*) .

١) الوسائل ، الباب ٢١ من ابواب وجوب الحج وشرائطه ، الحديث : ٥ .

٢) الوسائل ، الباب ٢١ من ابواب وجوب الحج وشرائطه ، الحديث : ١ .

٣) الوسائل ، الباب ٢١ من ابواب وجوب الحج وشرائطه ، الحديث : ٤ .

(مسألة ٥٨) اذا اعتقدت أنه غير مستطيع فحج ندباً قاصداً امثاثل الامر الفعلي ثم بان أنه كان مستطيناً جزأه ذلك ولا يجب عليه الحج ثانياً^١.

ومنها ما رواه ابن عمار أيضاً عن أبي عبدالله عليه السلام قال: حج الضرورة يجزي عنه وعن من حج عنه (*) .

ومنها ما رواه جميل بن دراج عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل ليس له مال حج عن رجل أو أحجه غيره ثم أصاب ملاهيل عليه الحج؟ فقال: يجزي عنهما جميعاً (٢). إلى غيرها من الروايات الواردة في الباب ٢١ من أبواب وجوب الحج من الوسائل.

والظاهر أنه لا معارض لهذه الاخبار، وفيها صحيح السنن، اذ المعارض الضعيف سنداً لا يترتب عليه الآخر، فلا بد من العلاج. وقد ذكرنا مراراً أن اعراض الصحابة عن روایة معتبرة لا يسقطها عن الاعتبار. لكن الذي يهون الخطيب أن الامر واضح لا يغتريه شك، فإنه لو كان الحج النبوي مجزياً عن حجۃ الاسلام لكان واضحاً جلياً، والحال ان عدم الاجزاء من الواضحتان. والله العالم.

١) اذا اعتقدت أنه غير مستطيع فهل يمكن توجيه وجوب الحج اليه ، مع أن توجيهه الامر لامكان الداعوية وكيف يمكن الدعوة مع القطع بالعدم؟ ولكن لا يبعد أن يقال: اذا توجه الى الامر الفعلي وقصده لامانع من توجيه الخطاب ، اذ توجيه الخطاب بعنوان حجۃ الاسلام وان كان مما لا يمكن لكن نفس التوجيه مما لا نرى فيه مانعاً. ومن الظاهر ان عنوان حجۃ الاسلام لا مدخلية له في الاتيان بما هو واجب ، فما أفاده في المتن على هذا المبني متين .

١) الوسائل ، الباب ٢١ من ابواب وجوب الحج وشرائطه ، الحديث : ٢ .

٢) الوسائل ، الباب ٢١ من ابواب وجوب الحج وشرائطه ، الحديث : ٦ .

(مسألة: ٥٩) لا يشترط اذن الزوج للزوجة في الحج اذا كانت مستطيعة^١ ، كما لا يجوز للزوج منع زوجته عن الحج الواجب عليها^٢ نعم يجوز له منعها من الخروج في أول الوقت مع سعة الوقت^٣ ، والمطلقة الرجعية كالزوجة ما دامت في العدة^٤.

(١) بلا خلاف كما عن المستند، وقد دلت عليه جملة من النصوص: منها مارواه ابن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : سأله عن امرأة لم تتحج ولها زوج وأبى أن يأذن لها في الحج فغاب زوجها فهل لها أن تحج؟ قال: لا اطاعة له عليها في حجـة الاسلام (* ١).

ومنها ما رواه زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : سأله عن امرأة لها زوج وهي صرورة ولا يأذن لها في الحج. قال: تحج وان لم يأذن لها (* ٢).

(٢) لا المنع التشريعي ، اذ يرجع الى النهي عن اطاعة الله ، ولا المنع التكويـني فانه خلاف سلطنة الغير على نفسه . مضافاً الى أنه يرجع نهيـها عن الاتيان بما هو واجب عليها . والعمدة الوجه الثاني ، اذ ليس للزوجة تسلط على نفسها على الاطلاق .

(٣) اذ المفروض أنه لا يجب عليها في أول الازمة، فيجوز للزوج ويجب على الزوجة اطاعته .

(٤) اذا المطلقة الرجعية اما زوجة حقيقة مادامت في العدة واما بحكم الزوجة في هذه الاحكام ، مضافاً الى أنه قد دل على المدعى بعض النصوص ، روى منصور بن حازم قال: سأـلت أبا عبد الله عليه السلام عن المطلقة تـحج في عـدتها؟ قال : ان كانت صرورة حجـت في عـدتها، وان كانت حـجـت فلا تـحجـ حتى تقضـي

١) الوسائل ، الباب ٥٩ من ابواب وجوب الحج وشرائطه ، الحديث : ١ .

٢) الوسائل ، الباب ٥٩ من ابواب وجوب الحج ، الحديث : ٤ .

(مسألة : ٦٠) لا يشترط في وجوب الحج على المرأة وجود المحرم لها اذا كانت مأمورة على نفسها^(١) ، ومع عدم الا من لزمهما استصحاب محرم لها ولو بأجرة اذا تمكنت من ذلك^(٢) والا لم يجب الحج عليها^(٣).

(مسألة : ٦١) اذا نذر أن يزور الحسين عليه السلام في كل يوم

• (١ *) عدتها

١) نقل عن المدارك الاجماع عليه، وتقتضيه القاعدة الاولية، فان الاشتراط خلاف الاطلاق .

(٢) هذا على القاعدة فإن استصحابه من المقدمات التي يتوقف عليه الحج فيجب ويدل عليه ما رواه سليمان بن خالد عن أبي عبدالله عليه السلام : في المرأة ترید الحج ليس معها محرم هل يصلح لها؟ فقال: نعم اذا كانت مأمونة (٣) الى غيره من النصوص الواردة في الباب ٥٨ من أبواب وجوب الحج من الوسائل وفي المقام روایة تدل على تعلق الوجوب مع الامن وعدم القدرة على المحرم ويستفاد منها أنه مع القدرة على المحرم يجب الحج معه ، وهي ما رواه ابن الحجاج عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله عن المرأة تحج بغير محرم . فقال : اذا كانت مأمونة ولم تقدر على محرم فلا بأس بذلك (٤). ولكن الظاهر أنه لا يمكن الالتزام بمفادها .

٣) لعدم تخلية السرّب كما هو ظاهر .

١) الوسائل ، الباب ٦٠ من أبواب وجوب الحج ، الحديث : ٢ .

٢) الوسائل ، المباب ٨٥ من أبواب وجوب الحج وشرائطه ، الحديث : ٤.

^{٣)} المؤسّائل ، الباب ٥٨ من أبواب وجوب الحجّ وشرائطه ، الحديث : ٦ .

عرفة مثلاً واستطاع بعد ذلك وجوب عليه الحج وانحل نذرها^١.

١) وقع الكلام بين الاعلام في هذا الفرع ، فربما يقال : بأن الحج مقدم كالماتن تبعاً لشيخه المحقق النائيني ، وربما يقال : بتقدم النذر ، كسيد العروة . واستدل لتقديم النذر بأن النذر حين انعقاده لم يكن مانع عنه فيجب العمل به فيكون مانعاً عن وجوب الحج . ويمكن أن يحاب عن هذا التقريب بأن النذر كما يكون مشروطاً برجحان متعلقه حدوثاً يشترط بقاءاً . وبعبارة أخرى : متعلق النذر لا بد أن يكون راجحاً في حد نفسه ، ومن الظاهر أن مع تحقق الاستطاعة لا يكون متعلقه راجحاً ، لادائه إلى ترك الحج . والرجحان الذي من قبل النذر لا يكفي في الانعقاد ، فعليه ينحل النذر بالاستطاعة .

ويمكن أن يحاب عن هذا الاشكال بجوابين :

أحدهما - أنه كما يشترط في النذر أن يكون المتعلق راجحاً مع قطع النظر عن النذر كذلك يعتبر في الحج الاستطاعة مع قطع النظر عن وجوب الحج ، وفي المقام لو غض النظر عن وجوب الحج ترتفع الاستطاعة بالنذر ، وعليه يكون الأخذ بكل من الحكمين رافعاً لموضوع الآخر . ولا مجال لتقديم وجوب الحج لكونه أهم ملاكاً ، لأن ترجيح الهم إنما يكون في المتزاحمين الواحد كل منهما لملاكه ويكون تزاحهما في مقام الامتثال ، وأما في المتوارددين اللذين يكون كل منهما رافعاً لموضوع الآخر فالمتعين الرجوع إلى دليل آخر ، والجمع العرفي يقتضي تقديم السابق دون اللاحق تنزيلاً للعمل الشرعية منزلة العمل الخارجية العقلية حيث أن المؤثر هو السابق .

ثانيهما - أنه ما المراد من الرجحان في متعلق النذر ، فإن كان المراد به مطلق الرجحان فلا اشكال في وجوده في مفروض الكلام ، فإنه لا شبهة في أن زيارة الحسين عليه السلام راجحة في حد ذاتها بلا ريب . وإن كان المراد به

الرجحان المطلق بحيث لا يكون شيء أرجح منه ويكون هو أرجح من كل راجح، فهو فاسد اذا لازمه عدم انعقاد النذر الا فيما يكون متعلقه أرجح وأفضل من جميع الاعمال ، وهو كما ترى . وبطلاً هذا الادعاء او يوضح من أن يخفي . وربما يقال : بأنه يشترط في انعقاد النذر مضامفاً الى رجحان متعلقه عدم كونه محللاً للحرام ، وحيث أن النذر في المقام وان كان متعلقه راجحاً لكن يجب ترك الحج فلا ينعقد .

ان قلت : ملائكة وجوب الوفاء بالنذر تام ولا مانع منه سوى فعلية وجوب الحج ، ومع وجوب الوفاء بالنذر لا يتتحقق وجوب الحج لعدم تتحقق الاستطاعة .
قلت : تتحقق وجوب الوفاء بالنذر لا يمكن الا بالتقريب الدوري ، اذ يتوقف وجوب الوفاء على عدم تتحقق وجوب الحج وعدم تتحققه يتوقف على فعلية الوجوب المتعلق بالنذر .

ويرد على أصل التقريب بأنه لم يدل دليل على اشتراط عدم كون متعلق النذر محللاً للحرام ، فلا يشترط في متعلقه غير الرجحان و المفروض وجوده فهذا التقريب لتقديم الحج غير ممديد .

لا يقال : المستفاد من جملة من الروايات أنه لا نذر في معصية ، ومنها ما روأه في الخصال بسانده عن علي عليه السلام في حديث الاربعمائة قال : ولا نذر في معصية (*) ، وحيث أن زيارة عرفة تستلزم ترك الحج يكون النذر باطلأ .

فإنه يقال : ان الظاهر من تلك الاخبار أن النذر لو تعلق بالمحرم كان باطلأ ومن الظاهر أن زيارة الحسين عليه السلام يوم عرفة وأمثالها من العبادات فلا

(*) الوسائل ، الباب ١٧ من ابواب النذر ، الحديث : ٣ .

تشملها تلك النصوص .

ولكن الحق أن الحج مقدم على النذر ولا أثر لتقديم النذر على الاستطاعة زماناً ، وذلك لأن المقام داخل في المتزاحمين ، فان موضوع كل من الحكمين تام فلا بد من تقديم ما هو أهتم ملاكاً ، ولا ريب في أن الحج أهتم ملاكاً من النذر فيقدم عليه .

وتوسيع هذا المدعى بأن الموضوع لو جوب الحج هي الاستطاعة، والاستطاعة عبارة عن الزاد والراحلة وتخلية السرب والمفروض حصولها، كما أن موضوع وجوب الوفاء بالنذر رجحان المنذور والقدرة عليه والمفروض تتحقق، فيتحقق التزاحم بين الامرين .

ان قلت : يستفاد من بعض النصوص أن من جملة شرائط وجوب الحج عدم مزاحمة تكليف آخر ، وهو ما رواه الحلبى عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا قدر الرجل على ما يحج به ثم دفع ذلك وليس له شغل يعذر به فقد ترك شريعة من شرائع الاسلام (*) فان المستفاد من هذا الدليل : ان كل عذر رافع لتكليف الحج ، وظاهر أن العمل بالنذر عذر شرعى فلا يجب الحج .

قلت : يلزم على هذا الاساس جواز ترك الحج في كثير من الموارد ، مثلاً لو أراد أمير الحاج ترحيل الحجاج وتسفيرهم للحج وصادف زمان الترحيل زمان وجوب التدريس بحسب المقرر الشرعي فهو يمكن لادنى فاضل الالتزام بجواز ترك الحج وتقديم التدريس؟ كلا ثم كلا . هذا أولاً .

وثانياً : نجيب عن الاشكال بال محل ، وهو أن الحكم لا يبين موضوع نفسه ولا يعقل ، بل الحكم يترب على الموضوع بعد تتحققه بنظر المكلف ، والموضوع

(*) الوسائل ، الباب ٦ من ابواب وجوب الحج وشرائطه ، الحديث : ٣ .

و كذلك كل نذر يزاحم الحجج^(١).

(مسألة: ٦٢) يجب على المستطيع الحجج بنفسه اذا كان متمكناً

في الرواية لوجوب الحج عدم شغله يعذر به، فالموضوع الشغل العاذر للمكلف
انما الكلام في أن الوفاء بالنذر عاذر أم لا؟ وهذا أول الكلام.

وان شئت قلت: لا بد في ترتيب كل حكم من احراز موضوعه، وموضوع
عدم وجوب الحج مع تحقق الاستطاعة والقدرة وجود عذر شرعى، ومع الشك
في كونه عذراً شرعاً لا يمكن الاخذ باطلاق الدليل أو بعمومه ، لما ثبت في
الاصول من عدم جواز التمسك بالدليل في الشبهة المصداقية .

وبعبارة ثالثة: ان المراد بالعذر والشغال اما العذر الشرعي الذي أحرز جواز
الاشتغال به شرعاً وترك الحج بسببه واما مطلق العذر والشغال كجميع الاشغال
الدنيوية المباحة ، كما لو أراد زواج ولده أو بناء داره الى غير ذلك ، أما على
الاول فيتم ما ذكرناه وانه لا يمكن الاخذ بالاطلاق فلا بد من الحج وترك المنذر
واما على الثاني فيلزم جواز ترك الحج في كثير من الموارد . فالباب باب
التزاحم .

ولا اشكال في أن ملوك الحج أهم من ملوك النذر، فان الحج كما في بعض
النصوص (*) مما ينافي الاسلام عليه . وأيضاً ورد في تارك الحج أنه يموت
نصرانياً أو يهودياً (*) كما اشير الى الخبرين فيما تقدم .

١) قد ظهر مما مر ما هو مقتضى القاعدة في نذر غير زيارة الحسين عليه
السلام .

(١) تقدمت في ص ٤ .

(٢) تقدمت في ص ٥ .

من ذلك ، ولا يجزئ عنه حجٌ غيره تبرعاً أو باجارة^١ .

(مسألة : ٦٣) اذا استقر عليه الحج ولم يتمكن من الحج بنفسه لمرض أو حصر أو هرم ، أو كان ذلك حرجاً عليه ولم يرج تمكنه من الحج بعد ذلك من دون حرج وجبت عليه الاستئناف^٢

(١) هذا على حسب القاعدة ، فإن مقتضى الاطلاق وجوب الفعل على المكلف

ناب عنه غيره أم لم ينبع ، بل النية غير مشروعة لعدم الدليل عليه .

(٢) قال سيد العروة في هذا المقام : فالمشهور وجوب الاستئناف عليه ، بل ربما يقال بعدم الخلاف فيه ، وهو الأقوى . وعن جملة من الاعلام نقل الاجماع عليه ، والعمدة النصوص الواردة في المقام :

(منها) ما رواه سلمة بن أبي حفص عن أبي عبدالله عليه السلام : ان رجلاً أتى عليه السلام ولم يحج فقط فقال : اني كنت كثير المال وفرطت في الحج حتى كبرت سني . فقال : فتستطيع الحج ؟ فقال : لا . فقال علي عليه السلام : ان شئت فجهز رجلاً ثم ابعثه يحج عنك (*) . وهذه الرواية ساقطة سندأ بسلامة .

(ومنها) ما رواه ابن أبي حمزة قال : سأله عن رجل مسلم حال بينه وبين الحج مرض أو أمر يعذر الله فيه . فقال : عليه أن يحج من ماله صرورة لا ماله له (*) . وهذه الرواية ساقطة بابن أبي حمزة والقاسم بن محمد .

(ومنها) ما رواه ابن القداح عن أبي جعفر عن أبيه عليهما السلام أن عليه السلام قال لرجل كبير لم يحج قط : ان شئت أن تجهز رجلاً ثم ابعثه يحج

١) الوسائل ، الباب ٢٤ من ابواب وجوب الحج وشروطه ، الحديث : ٣ .

٢) الوسائل ، الباب ٢٤ من ابواب وجوب الحج وشروطه ، الحديث : ٧ .

عنك (*) .

(ومنها) ما رواه المفید بن الفضل بن العباس قال : أتت امرأة من خشум رسول الله صلى الله عليه وآلـه فقالت : ان أبي أدركـته فـريـضة الحـجـ وـهـوـ شـيـخـ كـبـيرـ لا يـسـطـيعـ أـنـ يـثـبـتـ عـلـىـ دـاـبـتـهـ . فـقـالـ لـهـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـىـهـ وـآـلـهـ وـأـلـهـ : فـحـجـيـ عـنـ أـبـيـكـ (*) . وـهـذـهـ الرـوـاـيـةـ ضـعـيفـةـ بـالـأـرـسـالـ .

(ومنها) ما رواه ابن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ان علياً عليه السلام رأى شيئاً لم يحجـ قـطـ وـلـمـ يـطـقـ الـحـجـ مـنـ كـبـرـهـ ، فـأـمـرـهـ أـنـ يـجـهـزـ رـجـلاـ فيـحـجـ عـنـهـ (*) .

(ومنها) ما رواه الحلبـيـ عنـ أـبـيـ عـبـدـالـلهـ عـلـىـهـ السـلـامـ فـيـ حـدـيـثـ قـالـ : وـانـ كـانـ مـوـسـرـاـ وـحـالـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ الـحـجـ مـرـضـ أـوـ حـصـرـ أـوـ أـمـرـ يـعـذـرـهـ اللـهـ فـيـهـ فـانـ عـلـيـهـ أـنـ يـحـجـ عـنـهـ مـنـ مـالـهـ صـرـوـرـةـ لـاـ مـالـ لـهـ (*) .

(ومنها) ما رواه ابن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : كان علي عليه السلام يقول : لوـأـنـ رـجـلاـ أـرـادـ الـحـجـ فـعـرـضـ لـهـ مـرـضـ أـوـ خـالـطـهـ سـقـمـ فـلـمـ يـسـطـعـ الخـروـجـ فـلـيـجـهـزـ رـجـلاـ مـنـ مـالـهـ ثـمـ لـيـبـعـثـهـ مـكـانـهـ (*) .

(ومنها) ما رواه ابن سنـانـ عنـ أـبـيـ عـبـدـالـلهـ عـلـىـهـ السـلـامـ قـالـ : انـ أـمـيرـ الـمـؤـمـنـينـ صـلـوـاتـ اللـهـ عـلـىـهـ أـمـرـ شـيـخـاـ كـبـيرـاـ لـمـ يـحـجـ قـطـ وـلـمـ يـطـقـ الـحـجـ لـكـبـرـهـ أـنـ يـجـهـزـ

١) الوسائل ، الباب ٢٤ من ابواب وجوب الحجـ وـشـرـائـطـهـ ، المـحـدـيـثـ : ٨ .

٢) الوسائل ، الباب ٢٤ من ابواب وجوب الحجـ وـشـرـائـطـهـ ، المـحـدـيـثـ : ٤ .

٣) الوسائل ، الباب ٢٤ من ابواب وجوب الحجـ وـشـرـائـطـهـ ، المـحـدـيـثـ : ١ .

٤) الوسائل ، الباب ٢٤ من ابواب وجوب الحجـ وـشـرـائـطـهـ ، المـحـدـيـثـ : ٢ .

٥) الوسائل ، الباب ٢٤ من ابواب وجوب الحجـ وـشـرـائـطـهـ ، المـحـدـيـثـ : ٥ .

رجلا يحج عنه (١) .

والعمدة في الروايات الأربع الأخيرة ، وأورد في الاستدلال برواية ابن عمار والحلبي وابن مسلم بأنه لم يفرض في الموضوع الستطاعة ، فيمكن حمل الأمر فيها على المشروعية .

وفيه : أن مقتضى القاعدة الأخذ بظهور الأمر في الوجوب ، غايته أن بالنسبة إلى غير المستطيع نرفع اليـد عن الظهور بالدليل المخارجي .

ويمكن ان يرد في الاستدلال برواية ابن مسلم بأن المذكور فيه البعث برجل من ماله والحال أنه لا شبهة في عدم اشتراطه بذلك . وهذا الأشكال أيضاً غير وارد ، فإنه نرفع اليـد عن هذا الظهور بالقطع بعدم الاشتراط .

وأيضاً يمكن الإبراد بأنه علق الوجوب على ارادة الحج فمن لا يرد لا يجب عليه ، وبالاجماع المركب ينفي الوجوب عن المريد . ويـرد عليه أن الاجماع حالـه معلوم في الأشكال ، مضافاً إلى أنه يمكن قلب الاستدلال بأن نقول : من أراد الحج يجب عليه وبالاجماع المركب يجب أيضاً على غير المريد . أضفـ إلى ذلك أنه يبعد في النظر أن الوجوب يكون دائراً مدار الارادة فـان المصالح لا تدور مدارها .

ثم انه يستفاد مما أفاده في المتن أمران : أحدهما ان الحرج من المـوانع التي توجب جوازـ الـنيـابة ، ويمـكن الاستدلال عليه بقولـه عليهـ السلامـ في روايةـ الحلـبيـ «أـوـ أمرـ يـعـذرـهـ اللهـ فـيهـ فـانـ عـلـيـهـ انـ يـحجـ عـنـهـ» ، وحيـثـ أنـ الحـرجـ عـذرـ شـرـعيـ لـقـاعـدـةـ نـفـيـ العـسـورـ يـجـوزـ لـمـنـ يـكـونـ كـذـالـكـ الـاستـنـابـةـ بلـ يـجـبـ .

وربـماـ يـردـ عـلـيـهـ بـوـجوـهـ :

(١) الوسائل ، الباب ٢٤ من أبواب وجوب الحج وشرائطه ، الحديث : ٦ .

(منها) ان الاجماع على أنه يجب عليه الحج ولوم العسر والحرج . وفيه أن تحصيل الاجماع التعبدى في غاية الاشكال .

(ومنها) أنه بسوء اختياره أوقع نفسه في الحرج فلا يسقط عنه الخطاب . وفيه ان المرجع اطلاق دليل نفي العسر ، الا أن يقال بالانصراف ، فان وزان دليل نفي العسر وزان دليل رفع الاضطرار ونحوه مما ذكر في حديث الرفع ، فهل يمكن لأحد أن يتمسك بدليل الاضطرار انه لو حصل بالاختيار موضوع الاضطرار ، كما لا يأخذ ميته وذهب الى مكان قبر لا يوجد فيه شيء بحيث يضطر الى أكل الميته فأكلاه فهل يمكن أن يتلزم بالجواز؟ والانصاف أن هذه الشبهة قوية .
(ومنها) ما دل على وجوب الحج ولو مع العسر والحرج ، بأن يركب الحمار الأجدع أبتر ، مثل ما روى محمد بن مسلم في حديث قال : قلت لا بني جعفر عليه السلام : فإن عرض عليه الحج فاستحبّي؟ قال : هو من يستطيع الحج ، ولم يستحبّي ولو على حمار أجدع أبتر . قال : فإن كان يستطيع أن يمشي بعضًا ويركب بعضًا فليفعل (*) .

وما رواه ابن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث قال : فإن كان دعاه قوم أن يحججوه فاستحبّي فلم يفعل فإنه لا يسعه إلا أن يخرج ولو على حمار أجدع أبتر (**) .

وما رواه أبو بصير قال : سمعت أبي عبدالله عليه السلام يقول : من عرض عليه الحج ولو على حمار أجدع مقطوع الذئب فأبى فهو مستطيع للحج (***)
إلى غيرها من الروايات .

١) الوسائل ، الباب ١٠ من أبواب وجوب الحج وشرائطه ، الحديث :

٢) الوسائل ، الباب ١٠ من أبواب وجوب الحج وشرائطه ، الحديث : ٣ .

٣) الوسائل ، الباب ١٠ من أبواب وجوب الحج وشرائطه ، الحديث : ٧ .

و فيه أن هذه الروايات كما مر (*) منا تدل على وجوب الحج ولو مع العسر والشدة، وفي قبالتها نصوص اشتراط الزاد والراحلة، ويقع التعارض بينهما وتقصد الطائفة الثانية لموافقتها للمكتاب، اذ دليل نفي العسر يستفاد من الكتاب، وبدليل رفع العسر يرفع اليه عن وجوب الحج مع العسر والشدة، فبالتالي يكون الدال على اشتراط الاستطاعة موافقاً للمكتاب.

ومثل هذه النصوص ما رواه ابن عمار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل عليه دين أعلىه أن يحج؟ قال: نعم إن حجة الإسلام واجبة على من أطاق المشي من المسلمين، ولقد كان أكثر من حج مع النبي صلى الله عليه وآله مشاة، ولقد مر رسول الله صلى الله عليه وآله بكراع الغميم فشكوا إليه الجهد والعناء فقال: شدوا أزركم واستبطئوا، فعلوا ذلك فذهب عنهم (**) . (ومنها) الاخبار الدالة على أن التارك للحج يموت يهودياً أو نصراانياً (**).

و فيه أنه لاشكال في ذلك، إنما الكلام في أن العسر والحرج يوجب سقوط وجوب الحج مباشرة، فلو تاب يتوب الله عليه بمقتضى قبول التوبة عن العصيان.

ثانيهما - انه قيد وجوب الاستنابة بصورة المأس عن البرء وعدم رجاء زوال المانع، وربما يقال: بأن مقتضى الاطلاق في النصوص عدم الاشتراط، ويمكن ان يرد فيه أمور :

الاول : الانصراف ، بأن يقال: ان النص منصرف عن صورة رجاء الزوال. وفيه أنه على فرض التسليم بدوي يزول بالتأمل.

(١) ص ٢١-٢٢ .

(٢) الوسائل ، الباب ١١ من أبواب وجوب الحج وشرائطه ، الحديث : ١ .

(٣) تقدمت في ص ٥ .

وكذلك من كان موسراً ولم يتمكن من المباشرة^(١) ،

الثاني: اعراض الاصحاب عن العمل باطلاقها، وفيه أولاً عدم استبعاد العمل بالاطلاق عن بعض الاصحاب. وثانياً: ان اعراضهم عن السنن لا يوجب السقوط فكيف عن الدلالة .

الثالث : الاجماع . وفيه أنه على فرض حصوله لا يكون تعبيدياً ، ولا أقل من احتمال كونه مدركياً .

الرابع : اختصاص بعض النصوص بصورة عدم رجاء الزوال . وفيه: أنه مادام لم يكن له المفهوم لا وجده لحمل المطلق على المقيد ، فإنه لا تنافي بين الأثنتين . ولكن لا يبعد أن يقال : بأن الفضور في المقتضي ، فإنه لا اطلاق في المقام ، اذ الموضوع في رواية الحلبي (*) وكذا في رواية ابن أبي حمزة (**) حيلولة المرض بينه وبين الحج ، والحيلولة على نحو الاطلاق إنما تصدق فيما يكون المرض مستمراً ومانعاً عن الحج في هذه السنة وفي السنوات الآتية ، وأما لو كان بحيث يزول وفي السنة الآتية يقدر على الذهاب إلى الحج بنفسه لا يصدق أنه حال بينه وبين الحج مرض ، ولذا قيل بأنه لو علم بزوال المرض إلى السنة الآتية ويقدر على الحج لم يفت أحد بوجوب الاستئناف ، والحال انه مقتضى الاطلاق . وكذلك التقرير في رواية ابن مسلم (٣) حيث جعل الموضوع فيها عروض المرض بحيث لا يستطيع المخرج . والله العالم .

(١) عليه جملة من الاساطين كالشيخ وابن البراج وابي الصلاح والعلامة قدس سرهم ، لا طلاق النص فإنه لم يقيد بمن استقر عليه ودعوى انصرافه إلى

(٢) تقدمت في ص ٨٠ .

(٣) تقدمت في ص ٧٩ .

(٤) تقدمت في ص ٨٠ .

او كانت حرجية^١ ووجوب الاستنابة ك وجوب الحج فوري^٢.

(مسألة: ٦٤) اذا حج النائب عنمن لم يتمكن من المباشرة فمات المنوب عنه مع بقاء العذر اجزاء حج النائب وان كان الحج مستقرأ عليه^٣ ، وأما اذا اتفق ارتفاع العذر قبل الموت فالاحوط أن يحج

خصوص من استقر عليه بلا شاهد .

وأفاد في المستمسك بأن من شرائط الاستطاعة الصحة في البدن ، فلا بد من أحد التقىدين إما تقييد موضوع الاستطاعة بالحج مباشرة وأما تقييد موضوع وجوب الاستنابة بمن استقر عليه الحج ، والثاني أولى بل الاول بعيد ، فان الصحة ذكرت في سياق الزاد والراحلة ، ومن الظاهر ان الزاد والراحلة شرط للمباشرة والاستنابة وكذلك الصحة .

وفيه: انه لا تعارض بين النصوص كي يحتاج الى الجمع بتقييد احد الطرفين فان ما دل على اشتراط تخلية السرب والصحة في البدن والزاد والراحلة ناظر الى وجوب الحج مباشرة ، وما دل على وجوب الاستنابة ناظر الى الموسر الذي يكون مريضاً ولا يكون قادرأ على الحج ، فلا تنافي بين الطرفين .

١) اذا المحرج عذر يعذر الله فيه .

٢) لان دليل النيابة يقتضي تنزيل عمل النائب منزلة عمل المنوب عنه ، وحيث ان عمل المنوب عنه واجب فوري كذلك عمل النائب . هذا ما استدل به على وجوب الفورية ، وللمناقشة فيه مجال ، وطريق الاحتياط ظاهر واضح .

٣) لان الظاهر من الادلة ان حج النائب بدل عن حجه ، والمفروض أنه ليس عليه الاحج واحد وقد تحقق ، فلا وجہ للنيابة ثانية بعد الموت . والظاهر ان الامر متفق عليه بين القوم .

هو بنفسه عند التمكّن^١ ، واذا كان ارتفع العذر بعد ان أحرب النائب وجب على الممنوب عنه الحجج مباشرة^٢ ولا يجب على النائب اتمام عمله^٣ .

(مسألة : ٦٥) اذا لم يتمكن المعدور من الاستنابة سقط الوجوب^٤ ولكن يجب القضاء عنه بعد موته ان كان الحج مستقرأ عليه^٥ ،

١) نقل عن المستند نفي الخلاف عن الوجوب ، بل قيل بأنه كاد يكون اجماعاً ، وعن التذكرة نفي الخلاف ايضاً ، وهو مقتضى القاعدة الاولية ، فانه لو كان حج النائب بدلا اضطرارياً فكونه مجزيَاً عن الامر الواقع يحتاج الى دليل ، فيجب الحج على الممنوب عنه بمقتضى القاعدة الاولية .

٢) قد ظهر الوجه مما تقدم ، فان حج النائب تماماً لا يجزي فكيف بالناقص . وصفوة القول ان الاجزاء يحتاج الى دليل مفقود في المقام .

٣) لانه لو انكشف عدم تحقق الامر اضطراري ينكشف فساد الاحرام فلا يجب الاتمام ، اذ وجوب الاتمام بعد الدخول في الاحرام على القول به انما يكون فيما انعقد الاحرام صحيححاً ، والمفترض في المقام انعقاده فاسداً .

٤) لسقوط التكليف بعدم القدرة على المتعلق .

٥) بلا خلاف بين الاصحاب كما في المدائن ، وقد دلت عليه جملة من النصوص :

(منها) مارواه ابن عمار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يموت ولم يحج حجة الاسلام ويترك مالا . قال : عليه أن يحج من ماله رجلا صرورة

والايم يجب^(١) ولو أمكنه الاستنابة ولم يستتب حتى مات وجب القضاء
عنده^(٢).

لامال له (*) .

(ومنها) ما رواه محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألت أبي جعفر عليه السلام عن رجل مات ولم يحج حجج الإسلام يحج عنه؟ قال : نعم (*) .
إلى غيرهما من الروايات .

١) قال في الحدائق: قدقطع المتأخرون بسقوط القضاء اذا لم تكن الحجة مستقرة في ذمته - إلى آخر كلامه .

وهذا على القاعدة ، فإنه لا دليل على الوجوب ، فإن الظاهر من روایات الباب أنه ترك الفريضة ، والمفروض أن من لم يستقر عليه الحج لم يتم ترك الفريضة .
مضافاً إلى أنه يستفاد عدم الوجوب من نص خاص وارد في المقام ، وهو ما رواه أبو بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله عن امرأة مرضت في شهر رمضان وماتت في شوال فأوصتني أن أقضى عنها . قال : هل برأت من مرضها؟ قلت : لا
ماتت فيه . قال : لا يقضى عنها ، فإن الله لم يجعله عليها . قلت : فاني اشتئهي
ان أقضى عنها وقد أوصتني بذلك . قال : كيف تقضي عنها شيئاً لم يجعله الله
عليها (*) . فإنه يستفاد من هذه الرواية انه مع عدم استقرار الوجوب لا مجال
للاستنابة . فلاحظ .

٢) قد تقدم الوجه في وجوب الاستنابة عمن استقر عليه الحج (*) .

١) الوسائل ، الباب ٢٨ من أبواب وجوب الحج وشرائطه ، الحديث : ١ .

٢) الوسائل ، الباب ٢٨ من أبواب وجوب الحج وشرائطه ، الحديث : ٢ .

٣) الوسائل ، الباب ٢٣ من أبواب أحكام شهر رمضان ، الحديث : ١٢ .

٤) ص ٨٦ .

(مسألة: ٦٦) اذا وجبت الاستنابة ولم يستتب ولكن تبرع متبرع عنه لم يجزئه ذلك ووجبت عليه الاستنابة^١.

(مسألة: ٦٧) يكفي في الاستنابة الاستنابة من الميقات ولا يجب الاستنابة من البلد^٢.

(مسألة: ٦٨) من استقر عليه الحج اذا مات بعد الاحرام في الحرم أجزاء عن حجة الاسلام^٣ ، سواء في ذلك حج التمتع والقران

(١) قال سيد العروة في هذا المقام «والظاهر كفاية حج المتبرع عنه في صورة وجوب الاستنابة». والظاهر أن الحق مع سيد العروة، فإن الجمود على اللفظ الوارد في النصوص يقتضي ما ادعاه الماتن ، لكن المناسبة بين الحكم والموضوع والارتكاز شاهدا صدق على أن الاستنابة الصادرة من المعدور لا مدخلية له . الا أن يقال : بأن العبادة توثيقية وتحتاج إلى الدليل ، وبلا استنابة من المكلف لا وجه للتصدي فلاتكون صحيحة بل يكون نوع تشريع. فلا تغفل.

(٢) لأن عمل الحج أوله الاحرام فيكفي من الميقات ، ولذا لا شبهة في عدم وجوب الاستنابة من بلد ، بل يكفي من مكان الاستنابة . والانصراف المدعى في المقام إلى الاستنابة من البلد من نصوص الباب بدوي فيجوز من الميقات.

(٣) بلا خلاف كما عن المدارك والحدائق ، وعن المنتهى دعوى الاجماع عليه ، ويدل عليه جملة من النصوص :

(منها) ما رواه ضريس عن أبي جعفر عليه السلام قال في رجل خرج حاجاً حجة الاسلام فمات في الطريق . فقال: ان مات في الحرم فقد أجزأته عنه حجة الاسلام ، وان مات دون الحرم فليقض عنه وليه حجة الاسلام (*).

(١) الوسائل ، الباب ٢٦ من ابواب وجوب الحج وشرائطه ، الحديث : ١.

والافراد^١. واذا كان موته في أثناء عمرة التمتع اجزأ عن حجه أيضاً ولا يجب القضاء عنه^٢، وان مات قبل ذلك وجوب القضاء ولو كان موته بعد الاحرام قبل دخول الحرم^٣ أو بعد الدخول في الحرم بدون احرام^٤.

(ومنها) ما رواه بريد العجلي قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل خرج حاجاً ومعه جمل له ونفقة وزاد فمات في الطريق . قال : ان كان صرورة ثم مات في الحرم فقد أجزأ عنه حجة الاسلام (*) .

١) لاطلاق النص .

٢) لظاهر النصوص الواردة في المقام ، فإن العمرة في حج التمتع داخلة في الحج ، وكلاهما عمل واحد فيصدق على المعتمر عنوان الحاج .

٣) وهو المشهور ، بل قيل انه لم يعرف الخلاف فيه الا عن بعض . والوجه فيه عدم الدليل على السقوط الا فيما يكون موته في الحرم . نعم لا يبعد أن يستفاد من ذيل روایة العجلي أن المناط تتحقق الاحرام ، فإنه عليه السلام قال : وان كان مات وهو صرورة قبل أن يحرم جعل جمله وزاده ونفقته وما معه في حجة الاسلام (*) .

لكن يعارضه صدره الذي يدل بالمفهوم على عدم كفاية الاحرام بل يتشرط فيه دخول الحرم مضافاً إلى سائر الروايات فلاحظ . أضف إلى ما ذكر أنه يمكن أن يكون المراد بقوله : قبل ان يحرم في روایة العجلي قبل دخوله في الحرم ، فإنه يقال لمن ورد النجد أتعد وأذا ورد اليمن أيمن وهكذا .

٤) فإن الظاهر من قوله عليه السلام « دخول الحرم » الدخول المعهود ،

. ٢٦) الوسائل ، الباب ٢٦ من ابواب وجوب الحج وشرائطه ، الحديث : ٢

والظاهر اختصاص الحكم بحجـة الاسلام^١ ، فلا يجري في
الحجـ الواجب بالنذر أو الافساد ، بل لا يجري في العمرة المفردة
ايضاً^٢ فلا يحكم بالاجـاء في شيء من ذلك^٣ . ومن مات بعد الاحـام
في الحـرم مع عدم استقرار الحـجـ عليه فلا اشكـال في اجزـائه عن حـجـة
الاسلام^٤ واما اذا مات قبل ذلك فالظاهر وجـوب القـضاء عنه ايـضاً^٥ .

وهو الدخـول محـرماً فلا يشمل ما لو دخل بلا احرـام .

(١) لـان الدليل وارد في حـجـة الاسلام ، فلا وجـه للـتـعـدي ، فيـظـهـر الـوـجـهـ فيـ
قول المـاتـنـ ، فلا يـجـريـ فيـ الحـجـ الـوـاجـبـ بـالـنـذـرـ اوـ الـاـفـسـادـ .

(٢) لـما ذـكـرـناـهـ مـنـ وـرـودـ الدـلـلـ فـيـ الحـجـ .

(٣) وقد ظـهـرـ وجـهـهـ .

(٤) بلا اـشـكـالـ وـلـاـ كـلـامـ ، انـمـاـ الـكـلـامـ فـيـ الـوـجـوبـ فـيـمـاـ لوـ مـاتـ قـبـلـ دـخـولـ
الـحـرمـ كـمـاـ سـتـقـفـ عـلـيـهـ .

(٥) وـقـعـ الـكـلـامـ بـيـنـ الـاعـلامـ فـيـ وـجـوبـ القـضـاءـ فـيـ هـذـاـ الفـرـضـ ، فـاـنـ الـمـفـروـضـ
أـنـهـ لـمـ يـسـتـقـرـ عـلـيـهـ الحـجـ ، وـلـذـاـ لـاـ يـجـبـ اـذـاـ مـاتـ فـيـ بـلـدـهـ . وـمـنـ نـاحـيـةـ أـخـرـىـ
الـاطـلـاقـ فـيـ النـصـوـصـ يـقـتـصـيـ وـجـوبـ القـضـاءـ حـتـىـ فـيـ هـذـاـ الفـرـضـ ، فـرـبـمـاـ يـقـالـ:
بـأـنـ الـاـمـرـ لـلـوـجـوبـ لـكـنـ الـمـوـضـوعـ مـنـ اـسـتـقـرـ عـلـيـهـ الحـجـ . وـيـرـدـ فـيـهـ بـأـنـ خـلـافـ
الـاطـلـاقـ ، وـرـبـمـاـ يـقـالـ: بـأـنـ الـاـمـرـ لـلـنـدـبـ . وـيـرـدـ فـيـهـ بـأـنـ خـلـافـ الـظـاهـرـ مـضـافـاـًـ
إـلـىـ أـنـ الـوـجـوبـ فـيـمـاـ اـسـتـقـرـ عـلـيـهـ يـقـيـ بلاـ دـلـيلـ .

وسـيـدـ الـعـرـوـةـ حـمـلـ الـاـمـرـ عـلـىـ الـقـدـرـ الـمـشـتـرـكـ وـالتـزـمـ بـالـوـجـوبـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ
مـنـ اـسـتـقـرـ عـلـيـهـ بـالـجـمـاعـ . وـالـاـنـصـافـ أـنـ رـفـعـ الـيـدـ عـنـ اـطـلـاقـ النـصـوـصـ مـوـضـوعـاـًـ
مشـكـلـ ، فـيـكـونـ غـيـرـ المـسـتـقـرـ عـلـيـهـ دـاخـلـاـ فـيـهـ ، كـمـاـ أـنـ رـفـعـ الـيـدـ عـنـ ظـهـورـ الـاـمـرـ
فـيـ الـوـجـوبـ لـاـ وجـهـ لـهـ ، فـالـحـقـ كـمـاـ أـفـادـهـ فـيـ الـمـقـنـ . وـالـلـهـ الـعـالـمـ .

(مسألة : ٦٩) اذا أسلم الكافر المستطيع وجب عليه الحجج^١ ،

واما لو زالت استطاعته ثم اسلم لم يجب عليه^٢ .

(مسألة : ٧٠) المرتد يجب عليه الحجج^٣ ، لكن لا يصح منه حال

رتداده^٤ ، فان تاب صح منه^٥ وان كان مرتداً فطرياً على الاقوى^٦ .

١) لان المفروض أن الموضوع تام فيترتب عليه حكمه .

٢) يظهر من كلامات الاصحاب أن الحكم متى سالم بينهم في المقام وفي أمثاله كقضاء الصلاة مثلاً ، فان سيد المستحسن في بحث قضاء الصلاة أفاد بأن عدم الوجوب على الكافر اذا أسلم حكى الاجماع عليه عن جماعة بل عد في ضروريات الدين ، ويفيد حديث الجب (*) .

٣) لاطلاقات الادلة ، فانه يجب على كل مكلف عند اجتماع شرائط التكليف

القيام بالوظيفة المقررة .

٤) اذ يشترط في صحة العبادة الاسلام بل الايمان ، فلا يصح من الكافر .

٥) لعدم المانع من الصحة بعد اسلامه ، ولا يسقط عنه الوجوب الثابت حال الارتداد وليس من هذه الجهة كالكافر الاصلي . والوجه فيه : أن الاجماع أو الضرورة لم يتحققا في المقام ، والقاعدة الاولية تقضي وجوب القضاء ، وحديث الجب لقطع النظر عن سنته لا يبعد ان يكون من صرفاً الى الكفر الاصلي .

٦) بناءً على قبول توبته ، والبحث من هذه الجهة موكل الى كتاب الطهارة ، وقد حقق سيدنا الاستاد في ذلك البحث وأثبتت ما هو الحق . والحق كما أفاد دام ظله ، فانه لا يستفاد من نصوص الباب أزيد من أنه لا بد أن يقتل وتقسم أمواله وتبيّن منه زوجته ، وأما بقاوته في الكفر وعدم تعنوّنه بعنوان الاسلام

١) مجمع البحرين في مادة : جب .

(مسألة : ٧١) اذا حج المخالف ثم استبصر لا تجب عليه اعادة

الحج^{١)}

حتى بعد التوبة فلا يستفاد من تلك الاخبار .

١) هذا هو المشهور بين القوم ، والدليل عليه جملة من النصوص :

(منها) ما رواه العجلاني والفضلاء عن أبي جعفر عليه السلام وأبي عبد الله عليه السلام انهما قالا في الرجل يكون في بعض هذه الاهواء الحرورية والمرجئة والعثمانية والقدرية ثم يتوب ويعرف هذا الامر ويحسن رأيه أيعيد كل صلاة صلاتها أو صوم أو زكاة أو حج أو ليس عليه اعادة شيء من ذلك ؟ قال : ليس عليه اعادة شيء من ذلك غير الزكاة ، ولا بد أن يؤديها لانه وضع الزكاة في غير موضعها وانما موضعها أهل الولاية (*) .

(ومنها) ما رواه العجلاني عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال : كل عمل عمله وهو في حال نصبه وضلاله ثم من الله عليه وعرفه الولاية فانه يوجر عليه الا الزكاة لانه يضعها في غير موضعها ، لانها لاهل الولاية ، واما الصلاة والحج والصيام فليس عليه قضاء (*) .

وعن ابن الجنيد وابن البراج وجوب الاعادة لخبرين :

أحد هما - ما رواه أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال : وكذلك الناصب اذا عرف فعليه الحج وان كان قد حج (*) . وهذه الرواية ضعيفة بالبطائني ورواها الصدوق باسناده الى أبي بصير واسناده أيضاً ضعيف.

ثانية - ما رواه علي بن مهزيار قال : كتب ابراهيم بن محمد بن عمران

١) الوسائل ، الباب ٣ من ابواب المستحقين للزكاة ، الحديث : ٢ .

٢) الوسائل ، الباب ٣ من ابواب المستحقين للزكاة ، الحديث : ١ .

٣) الوسائل ، الباب ٢٣ من ابواب وجوب الحج وشرائطه ، الحديث ٥ .

اذا كان ما أتى به صحيحًا في مذهبه^١

الهمداني الى أبي جعفر عليه السلام : اني حججت وانا مخالف و كنت صرورة فدخلت متممًا بالعمرة الى الحج . قال : فكتب اليه أعد حجك (*) . وهذه الرواية ضعيفة بسهل بن زياد .

وفي المقام روايات تدل على أن الاعادة أرجح :

(منها) ما رواه العجلي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل حج وهو لا يعرف هذا الامر ، ثم من الله عليه بمعرفته والدينونه به أعلىه حجة الاسلام أو قد قضى فريضته؟ فقال : قد قضى فريضته ، ولو حج لكان أحب الي . قال : وسألته عن رجل حج وهو في بعض هذه الأصناف من أهل القبلة ناصب متقين ثم من الله عليه فعرف هذا الامر ، يقضي حجة الاسلام؟ فقال : يقضي أحب الي (*) .

(ومنها) ما رواه عمر بن أذينة قال : كتبت الى أبي عبدالله عليه السلام اسئلته عن رجل حج ولا يدرى ولا يعرف هذا الامر ثم من الله عليه بمعرفته والدينونه به أعلىه حجة الاسلام؟ قال : قد قضى فريضة الله والحج أحب الي (*) فتكون مستحبًا كما حمله على الاستحباب سيد العروة .

٤) فان الظاهر من النصوص الواردة في الباب أن المخالف الذي يكون بحسب طبعه الاولى يعمل على طبق مذهبة لا يجب عليه القضاء ، ويدل على ما ذكرنا بالصراحة استثناء الزكاة(*) فانه يفهم أن عمله وان لم يكن موافقاً لمذهبنا

١) الوسائل ، الباب ٢٣ من ابواب وجوب الحج وشرائطه ، الحديث : ٦ .

٢) الوسائل ، الباب ٢٣ من ابواب وجوب الحج وشرائطه ، الحديث : ١ .

٣) الوسائل ، الباب ٢٣ من ابواب وجوب الحج وشرائطه ، الحديث : ٣٢ .

٤) تقدمت في ص ٩٢ .

وان لم يكن صحيحاً في مذهبنا^١.

(مسألة : ٧٢) اذا وجب الحج و أهمل المكلف في أدائه حتى زالت الاستطاعة وجب الاتيان به بأي وجه تمكّن ولو متى كعأ^٢ مالم يبلغ حد العسر والحرج^٣ ، و اذا مات وجب القضاء من تركته^٤

يصبح بعد الاستبصار ويقبل فلا ريب في المسألة .

(١) قد ظهر الوجه فيه مما ذكرنا .

(٢) لأن المفروض أن شرط الوجوب تحقق في حقه وتوجه الخطاب إليه واشتغلت ذمته به فيجب عليه افراغ ذمتها، ولا وجه لسقوط الوجوب بعد الامال. ويمكن أن يستفاد الوجوب من النصوص التي تدل على الوجوب ولو على حمار أبتر (*) ، وأيضاً يمكن الاستدلال بما دل على وجوب الاستئناف على من استقر عليه ومات .

(٣) قد ذكر في ذيل الفرع الثالث والستين ماله نفع في المقام فراجع ، ولم يخص الكلام انه احتملنا هناك أن دليلاً نفي العسر والحرج لا يشمل الموارد التي يقع المكلف بسوء اختياره في الحرث ، وعليه يحتمل في المقام أنه يجب الحج بعد الاستقرار والامال حتى مع العسر والحرج لعدم شمول دليلهما للمقام .

(٤) بلا اشكال ، وقد دلت عليه النصوص :

(منها) ما رواه ابن عمار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يموت ولم يحج حجة الاسلام ويترك مالا . قال: عليه أن يحج من ماله صوره لاماً له (٢*) .

(ومنها) ما رواه ابن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل مات

١) تقدمت في ص ٨٢ .

٢) الوسائل ، الباب ٢٨ من ابواب وجوب الحج وشرائطه ، الحديث : ١ .

ويصبح التبرع عنه بعد موته من دون أجرة^(١).

ولم يحج حجة الاسلام يحج عنه ؟ قال : نعم (*) ١)

(ومنها) ما رواه الحلبـي عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث قال : يقضى عن الرجل حجـة الاسلام من جميع ماله (*) ٢)

(ومنها) ما رواه سـماعة بن مـهران قال : سـأـلتـ أـبـاـ عـبـدـالـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـنـ الرـجـلـ يـمـوتـ وـلـمـ يـحـجـ حـجـةـ الـاسـلـامـ وـلـمـ يـوـصـ بـهـاـ وـهـوـ مـوـسـرـ .ـ فـقـالـ :ـ يـحـجـ عـنـهـ مـنـ صـلـبـ مـالـهـ لـاـ يـجـوزـ غـيرـ ذـالـكـ (*) ٣)

١) اذا المستفاد من الدليل أنه لا بد من أن يحج عنه، فلا فرق بين أن يتحقق الحج بالاجرة أو بالتبـرـعـ .ـ فـلاـ حـظـ .ـ

١) الوسائل ، الباب ٢٨ من ابواب وجوب الحج وشرائطه ، الحديث : ٢ .

٢) الوسائل ، الباب ٢٨ من ابواب وجوب الحج وشرائطه ، الحديث : ٣ .

٣) الوسائل ، الباب ٢٨ من ابواب وجوب الحج وشرائطه ، الحديث : ٤ .

الوصية بالحج

(مسألة : ٧٣) تجب الوصية على من كانت عليه حجة الاسلام وقرب منه الموت^١ ، فان مات تقضى من أصل تركته وان لم يوص بذلك^٢.

١) فان افراغ الذمة واجب عقلاً، وحيث أن الحج قابل للنيابة فتجب الوصية عند ظهور أمارات الموت ، فانها نوع افراغ .

٢) بلا اشكال ولا خلاف كمافي بعض الكلمات ، وعن المستند أنه اجتماعي ، وعن المنتهي والتذكرة أنه قول علمائنا أجمع ، وعن الجواهر أنه اجتماعي بقسميه وتدل عليه طائفة من النصوص :

(منها) ما رواه سماعة بن مهران (*) .

(ومنها) ما رواه ابن مسلم قال: سألت أبي جعفر عليه السلام عن رجل مات ولم يحج حجة الاسلام ولم يوص بها أيقضى عنه؟ قال: نعم (*) .
وفي المقام روایتان ربما يستفاد منها عدم الوجوب :

١) تقدمت في ص ٩٥ .

٢) الوسائل ، الباب ٢٨ من ابواب وجوب الحج وشرائطه ، الحديث : ٥.

وكذلك ان أوصى بها ولم يقيدها بالثالث^(١) ، وان قيدها بالثالث فان
وفي الثالث بها وجوب اخراجها منه وتقدم على سائر الوصايا^(٢) .

احدهما - ما رواه الغنوى عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل مات ولم
يحج حجحة الاسلام ولم يترك الاقدر نفقة الحج وله ورثة . قال : هم أحق بميراثه
ان شاؤاً أكلوا وان شاؤاً حجوا عنه . (*)

ثانية - ما رواه ابن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل توفي وأوصى
أن يحج عنه . قال : ان كان صرورة فمن جميع المال انه بمنزلة الدين الواجب
وان كان قد حج فمن ثلثه ، ومن مات ولم يحج حجحة الاسلام ولم يترك الاقدر
نفقة الحمولة وله ورثة فهم أحق بما ترك ، فان شاؤاً أكلوا وان شاؤاً حجوا
عنده . (٢) *

لكن يمكن أن يقال : بأن مورد الروايتين من لا يجب عليه الحج ، فان
الرجوع الى الكفاية شرط في الحج ، والمذكور في رواية الغنوى أنه لم يترك
الاقدر نفقة الحج والمذكور في رواية ابن عمار أنه لم يترك الاقدر نفقة الحمولة
فلا تعارض . مضافاً الى أنه لا يمكن رفع اليد عن تلك النصوص بهذين الخبرين
فان الامر أوضح من أن يخفى .

١) وتدل عليه جملة من الروايات ، منها ما رواه ابن عمار قال : سألت أبا
عبد الله عليه السلام عن رجل مات فأوصى أن يحج عنه . قال : ان كان صرورة
من جميع المال وان كان تطوعاً فمن ثلثه (*)^(٣) ، الى غيرها من الروايات .

٢) للنص الوارد في المقام ، وهو ما رواه ابن عمار قال : سألت أبا عبدالله

١) الوسائل ، الباب ١٤ من ابواب وجوب الحج وشرائطه ، الحديث : ١ .

٢) الوسائل ، الباب ٢٥ من ابواب وجوب الحج وشرائطه ، الحديث : ٤ .

٣) الوسائل ، الباب ٢٥ من ابواب وجوب الحج وشرائطه ، الحديث : ١ .

عليه السلام عن امرأة او صحت بمال في الصدقة والحج والعنق. فقال: ابدأ بالحج فانه مفروض ، فان بقي شيء فاجعل في العنق طائفة وفي الصدقة طائفة (١) .

وروى الشيخ بسنده إلى موسى بن القاسم هذه الرواية (٢) ، فانه يستفاد من الروايتين أنه يجب الابتداء بالحج ، وإنما الكلام في أنه لو كانت له وصايا كلها واجبات فهل يبدأ أيضاً بالحج أم يفصل بين الموارد ؟

لابيعد أن يقال : انه لا فرق بين الواجب والمندوب وان الحج يقدم على سائر الوصايا على الاطلاق ، وذلك لقوله عليه السلام في الرواية «فانه مفروض» فان كون الحج مفروضاً بلحاظ الوصية لا يكون مقصوداً من العلة ، اذ هذا المنطاط موجود في بقية الوصايا ، كما أنه ليس المراد ان الحج كان مفروضاً عليه في حال حياته ، اذ مضافاً الى أنه تعليل تعبدني يكون خلاف ظهور الوصف في الفعلية ، اذ الحج وان كان مفروضاً في حال الحياة لكن سقط الفرض بالموت ، والحال أن الظاهر من قوله عليه السلام «فانه مفروض» كونه مفروضاً بالفعل ، فيكون المراد من التعليل أن الحج مع قطع النظر عن الوصية يكون مفروضاً فيكون الوصف فعلياً ويكون أقرب بالنظر العرفي من حيث التعليل فعليه يقدم على بقية الوصايا على الاطلاق كما أفاد في المتن .

ويؤيد المدعى مارواه العجلي قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل خرج حاجاً ومعه جمل ونفقة وزاد فمات في الطريق . قال: ان كان صرورة ثم مات في الحرم فقد أجزأ عنه حجة الاسلام ، وإن كان مات وهو صرورة قبل أن يحرم جعل جمله وزاده ونفقته وما معه في حجة الاسلام ، فإن فضل من ذلك شيء فهو للورثة ان لم يكن عليه دين . قلت: أرأيت ان كانت المحجوة تطوعاً ثم مات

(١) الوسائل ، الباب ٣٠ من ابواب وجوب الحج وشرائطه ، الحديث : ٢٦١ .

وان لم يف الثالث بها لزم تتميمها من الاصل^١.

(مسألة : ٧٤) من مات وعليه حجة الاسلام وكان له عند شخص وديعة واحتمل أن الورثة لا يؤدونها ان رد المال اليهم وجب عليه أن يحج بها عنه^٢ ، فإذا زاد المال عنأجرة الحج رد الزائد الى الورثة^٣. ولا فرق بين أن يحج الودعى بنفسه أو يستأجر شخصاً

في الطريق قبل أن يحرم لمن يكون جمله ونفقته وما معه ؟ قال : يكون جميع مامعه وما ترك للورثة، الا أن يكون عليه دين فيقضى عنه أو يكون أوصى بوصية فينفذ ذلك لمن أوصى له ويجعل ذلك من ثلثه (١*). فإنه يستفاد من هذه الرواية أن الحج يخرج من الاصل وان الحج مقدم على الدين .

١) اذ ظهر مما مر أن الحج يجب أن يخرج من الاصل، وحيث لا يمكن اخراجه من الثالث لا يجب العمل بها، وتبدل الوصية في مثل المقام ليس داخلا في قوله تعالى « فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه ان الله سمييع عليهم » بل داخلا في قوله تعالى « فمن خاف من موص جنفاً أو اثماً فأصلاح بينهم فلا اثم عليه ان الله غفور رحيم » (٢*).

٢) والمدرك ما رواه العجلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله عن رجل استودعني مالا وهلك وليس لولده شيء ولم يحج حجة الاسلام . قال : حج عنه وما فضل فأعطهم (٣*).

٣) فإنه عليه السلام أمر بذلك في الرواية .

١) الوسائل ، الباب ٢٦ من ابواب وجوب الحج وشرائطه ، الحديث : ٢.

٢) البقرة : ١٨٢ .

٣) الوسائل ، الباب ١٣ من ابواب النيابة في الحج ، الحديث : ١ .

آخر^١ . ويلحق بالوديعة كل مال للهبة عند شخص بعارية أو اجارة أو غصب أو دين وغير ذلك^٢ .

(مسألة : ٧٥) من مات وعليه حججة الاسلام وكان عليه دين وخمس وزكاة وقصور التركة ، فان كان المال المتعلق به الخمس أو الزكاة موجوداً بعينه لزم تقديمها^٣ ، وان كانا في الذمة يتقدم الحج عليهما كما يتقدم على الدين^٤ .

١) قال في المحدثون : ومقتضى الخبر أن المستودع يحج ، والاصحاب قد ذكروا أنه يستأجر . قال في المدارك بعد أن اعترف بأن مقتضى الرواية ان المستودع يحج بنفسه لكن قال : جواز الاستئجار ربما كان أولى خصوصاً اذا كان الاجير أنساب بذلك من الوديع .

والظاهر أن الامر كذلك ، فإنه يستفاد من الخبر أن المطلوب النيابة عنه ، فلا فرق بين أن يحج بنفسه وبين أن يحج غيره عنه . والله العالم .

٢) والوجه في الالحاق : ان العرف يفهم من الخبر عدم الفرق بين هذه الموارد من هذه الجهة ، فإن قلنا بعدم الفرق وعموم الحكم فلا يشترط اذن المحاكم فإن ولی الامور قد أذن وهو الشارع الأقدس . والحاصل اما تقتصر على مورد النص فلا يجوز في غيره حتى مع اذن المحاكم ، واما تتعذر فلا نحتاج الى اذن المحاكم كما لا نحتاج في الوديعة .

٣) اذا لا يكون الحق الشرعي في هذا الفرض متعلقاً بالتركة ، بل حق الغير يتعلق به ، فلابد من اخراجه بلا اشكال وكلام .

٤) وقع الكلام بين القوم واختلفت الاقوال بينهم ، قال سيد العروة قدس سره : وان كانا في الذمة فالاقوى أن التركة توزع على الجميع بالنسبة كما في

غرماء المفلس .

وقد يقال بتقديم الحج على غيره وان كان دين الناس لخبر معاوية بن عمار قال : قلت له : رجل يموت وعليه خمسمائة درهم من الزكاة وعليه حجة الاسلام وترك ثلاثةمائة درهم فأوصى بحجۃ الاسلام وان يقضى عنه دين الزكاة . قال : يحج عنه من أقرب ما يكون ويخرج البقية في الزكاة (* ١) .

ومثله ما رواه أيضاً عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل مات وترك ثلاثةمائة درهم وعليه من الزكاة سبعمائة درهم وأوصى أن يحج عنه . قال : يحج عنه من أقرب المواضع ويجعل ما بقي في الزكاة (* ٢) .

وأورد في الاستدلال بأن أحد الخبرين قاصر سهلاً والآخر معروض عنه عند الصحابة ، فلا حجۃ على المدعى . والجواب عنه : ان اعراض الصحابة لا يسقط الخبر المعتبر عن الحجۃ كما عليه سيدنا الاستاذ المantan دام ظله .

وأورد في النص أيضاً : انه مخصوص بالزكاة فلا وجه للتعدی . ويمكن الجواب عنه : بأنه لو ثبت الامر في الزكاة يثبت في غيرها بطريق أولى لأهمية الزكاة وكونها ملکاً للاصناف المختلفة .

وأورد أيضاً بأنه يمكن أن يكون ما اجاب به عليه السلام مقتضى التوزيع فلا يدل على تقديم الحج . وفيه : أولاً : انه خلاف الاطلاق ، وثانياً : انه مبني على وجوب الحج البلدي ، وأما لو قلنا بكفاية الميقاتي فلا تكون حصة الحج بعد ورود النقص كافية للميقاتي أيضاً ، وعليه يكون حكمه عليه السلام بتقديم الحج من باب تقدم الحج على غيره .

١) الوسائل ، الباب ٢١ من ابواب المستحقين للزكاة ، الحديث : ٢ .

٢) الوسائل ، الباب ٤٢ من ابواب أحكام الوصايا ، الحديث : ١ .

(مسألة : ٧٦) من مات وعليه حجة الاسلام لم يجز لورثته التصرف في تركته قبل استئجار الحج^(١)

هذا ، ويمكن الاستدلال على المدعى بما رواه العجمي (* ١) ، فإن المستفاد من هذه الرواية أن الحج مقدم على الدين والدين مقدم على الارث . فلاحظ . والمذكور في الرواية عنوان الدين على نحو الاطلاق .

١) قد وقع الخلاف بين الاصحاب في انتقال ماتر كه الميت الى الورثة فيما لو كان مساوياً للدين أو الوصية وعدمه ، والحق بحسب ما يظهر من النص المخال عدم الانتقال ، فان ما رواه محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : ان الدين قبل الوصية ، ثم الوصية على أثر الدين ، ثم الميراث بعد الوصية ، فان أول (أولى) القضاء كتاب الله (* ٢) . دال على عدم الانتقال ، فان المستفاد منها أن الارث في طول الدين والوصية .

ومثله ما رواه السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أول شيء يبدأ به من المال الكفن ثم الدين ثم الوصية ثم الميراث (* ٣) .

ويدل على تقدم الدين على الارث ما أرسله أبان بن عثمان عن رجل قال : سألت أبي عبدالله عليه السلام عن رجل أوصى إلى رجل وان عليه دين . قال : يقضي الرجل ما عليه من دينه ويقسم ما بقي بين الورثة (* ٤) .

ويدل على المطلوب أيضاً ما رواه عباد بن صحيب عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل فرط في اخراج زكائه في حياته ، فلما حضرته الوفاة حسب

١) تقدمت في ص ٩٨ .

٢) الوسائل ، الباب ٢٨ من ابواب احكام الوصايا ، الحديث : ٢ .

٣) الوسائل ، الباب ٢٨ من ابواب احكام الوصايا ، الحديث : ١ .

٤) الوسائل ، الباب ٢٨ من ابواب احكام الوصايا ، الحديث : ٣ .

سواء كان مصرف الحج مستغرقاً للتركية^(١) أم لم تكن مستغرقة على الأحوط^(٢). نعم اذا كانت التركية واسعة جداً والتزم الوارد بأدائه

جميع ما فرط فيه مما نزمه من الزكاة ثم أوصى أن يخرج ذلك فيدفع إلى من يجب له . قال : جائز يخرج ذلك من جميع المال ، إنما هو بمنزلة الدين لو كان عليه ليس للورثة شيء حتى يؤدي ما أوصى به من الزكاة . قيل له : فإن كان أوصى بحججة الإسلام ؟ قال : جائز يحج عنده من جميع المال (١) .
ان قلت : اذا لم ينتقل ما ترثه الميت فلزم أحد المحدودين : اما أن يبقى المال في ملك الميت وال الحال أن الميت غير قابل لأن يكون مالكا ، واما يبقى بلا مالك وهو كما ترى .

قلت : نلتزم ببقاءه في ملك الميت ولا محذور ، فان الملكية امر اعتباري وخفييف المؤنة ، ولذا نقول : يمكن اعتبار ملكية شيء للمسجد وغيره فلامانع من بقائه في ملك الميت كما أنه لامانع من بقائه بلا مالك لكن لا بوصف المملوك كي ينافي مفهوم التضائف . بل نقول : بأنه عين بلا مالك وورد الحق ، ولذا ليس من المباحثات الاصلية بحيث يجوز تملكه لكل أحد . فانقدح بما ذكرنا أن عدم جواز التصرف على القاعدة ، اذ المفروض أنه ليس ملكاً للوارث فلا وجه للمجواز .

١) قد ظهر الوجه فيه فلا تخفل .

١) الوسائل ، الباب ٤ من أبواب أحكام الوصايا ، الحديث : ١ .

جاز له التصرف في التركة ، كما هو الحال في الدين^(١) .

(مسألة : ٧٧) من مات وعليه حججة الاسلام ولم تكن تركته وافية بمصارفها وجب صرفها في الدين أو الخمس أو الزكاة ان كان

ويدل على الجواز ما رواه البزنطي باسناده أنه سأله عن رجل يموت ويترك عيالاً وعليه دين أينفق عليهم من ماله ؟ قال : إن استيقن أن الذي عليه يحيط بجميع المال فلا ينفق عليهم ، وإن لم يستيقن فلينفق عليهم من وسط المال (*١) . ومثله ما رواه ابن الحجاج عن أبي الحسن عليه السلام إلا أنه قال : إن كان يستيقن أن الذي ترك يحيط بجميع دينه فلا ينفق وإن لم يكن يستيقن فلينفق عليهم من وسط المال (*٢) . فلا وجه لعدم الجواز في صورة عدم الاستغراق .

(١) لم يظهر وجه التفصيل ، فإنه لو عمل بالنص يلزم الالتزام بالجواز في صورة عدم الاستغراق وإن لم تكن واسعة ، وإن لم يعملا به يلزم التوقف على النحو الأطلاق .

وأما ما أفاده دام ظله من أنه يجوز التصرف مع التزام الوارث أداء الدين لا ينطبق على القواعد ، فإن مجرد الالتزام بالإداء لا يقتضي براءة ذمة الميت كي تصير العين قابلة للتصرف فيها .

نعم مع رضى الغرماء لا مانع من التصرف ، كما دل عليه ما رواه ابن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يموت وعليه دين فيضم منه ضامن للغرماء . قال : إذا رضي الغرماء فقد برئت ذمة الميت (*٣) . لكن الرواية مخدوشة سندًا فإن سند الصدوق إلى حسن بن محبوب ليس نقلياً ظاهراً ، الا أن يقال : ان حصول

(١) الوسائل ، الباب ٢٩ من أبواب احكام الوصايا ، الحديث : ١ .

(٢) الوسائل ، الباب ٢٩ من أبواب احكام الوصايا ، الحديث : ٢ .

(٣) الوسائل ، الباب ٩١ من أبواب احكام الوصايا ، الحديث : ١ .

عليه شيء من ذلك^١ والا فهي للورثة^٢ ولا يجب عليهم تتميمها من
مالهم^٣.

(مسئلة : ٧٨) من مات وعليه حجۃ الاسلام لا يجب الاستيellar عنده من البلد ، بل يكفي الاستيellar عنه من المیقات ، بل من اقرب المواقیت الى مکة ان امکن والاقمن الاقرب فالاقرب^٤. والاحوط الاولی الاستيellar من البلد اذا وسع المال ، لكن الزائد عن اجرة المیقات لا يجب على الصغار من الورثة .

براءة ذمة المیت مع رضى الغرماء مما لا اشكال فيه . والله العالم .

١) كما هو مقتضى الترتيب المذكور في النص (*).

٢) فان ما تركه المیت يكون لوارثه فيما لا يكون من الارث مانع .

٣) لعدم دليل عليه ، والاصل عدمه كما هو ظاهر .

٤) يمكن أن يستدل عليه بالاطلاق المنعقد في النص ، فان السفر من البلد ليس جزء للحج وانما يكون مقدمة له ، وان المیت لو كان حيّاً وحج من المیقات كان حججه صحيحةً بلا اشكال ، فلا وجہ للنيابة من البلد ، فلا يلزم قصد الحج من البلد .

وان المكلف لو صار مستطیعاً في غير بلد لا يجب ذهابه الى بلد وانشاء الحج منه بلا كلام ، مضافاً الى أنه لو فرضنا ان الواجب عليه الحج من البلد لكن لا ملازمة بين الامرين فلا يجب بل يجوز الاستيellar عن المیت من أقرب المواقیت الى مکة فالاقرب ، كما أن مقتضى الاصل عدم الوجوب زائداً عن هذا المقدار .

١) تقدمت في ص ١٠١.

وربما يستدل عليه ببعض النصوص ، كخبر زكريا بن آدم قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل مات وأوصى بحججة أيجوز أن يحج عنه من غير البلد الذي مات فيه ؟ فقال : أما ما كان دون الميقات فلا بأس (١) .

وهذه الرواية ضعيفة بسهل بن زياد ، ومثل ما رواه ابن رئاب قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أوصى أن يحج عنه حجة الإسلام ولم يبلغ جميع ما ترك إلا خمسين درهماً . قال : يحج عنه من بعض المواقف التي وقتها رسول الله «ص» من قرب (٢). وهذه الرواية واردة في الوصية بالحج مضافاً إلى أن المفترض في الرواية عدم بلوغ تركته إلا خمسين درهماً .

ومثل المرسل عمن سأله أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أوصى بعشرين درهماً في حجة . قال : يحج بها (عنه) رجل من موضع بلغه (٣). وهذه الرواية ضعيفة بالارسال .

ومثل ما رواه عمر بن يزيد قال : قلت ل أبي عبد الله عليه السلام : رجل أوصى بحجحة فلم تكفيه . قال : فيقدمها حتى يحج دون الوقت (٤) . وهذه الرواية ضعيفة أولاً : بأن الراوي عن ابان مردد بين شخصين لم يثبت وثاقة أحدهما ، وثانياً : ان الرواية واردة في الوصية بالحج ، وثالثاً : ان المفترض في الرواية أن التركة لا تكفي للنيابة عن البلد .

ومثل ما رواه عمر بن يزيد أيضاً قال : قال أبو عبد الله عليه السلام في رجل

(١) الوسائل ، الباب ٢ من ابواب النيابة في الحج ، الحديث : ٤ .

(٢) الوسائل ، الباب ٢ من ابواب النيابة في الحج ، الحديث : ١ .

(٣) الوسائل ، الباب ٢ من ابواب النيابة في الحج ، الحديث : ٥ .

(٤) الوسائل ، الباب ٢ من ابواب النيابة في الحج ، الحديث : ٧ .

أوصى بحججة فلم تكفله من الكوفة: تجزى حججته من دون الوقت (١). وهذه الرواية ضعيفة بصالح بن السندي ، مضافاً إلى أن المفروض عدم كفاية ما تركه.

ومثل ما رواه حرير بن عبد الله قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أعطى رجلا حجة يحج بها عنه من الكوفة فحج عنه من البصرة . فقال: لا يأس اذا قضى جميع المناسب فقد تم حجه (٢) . وهذه الرواية مورده النيابة عن الحجي ولم يفرض أن الحج حجة الاسلام .

وربما يقال : بأن بعض النصوص يدل على عدم كفاية الحج من الميقات ، مثل ما رواه محمد بن عبد الله قال : سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يموت فيوحي بالحج من أين يحج عنه ؟ قال: على قدر ماله ، ان وسعه ماله فمن منزله وان لم يسعه ماله فمن المدينة (٣) ولكن هذه الرواية واردة في الوصية بالحج ، ومن الممكن التفكير بين مورد الوصية وغيرها ، اذ ربما يقال بأن الظاهر من الوصية الحج من البلد ، فلا وجه لا سراء لهذا الحكم الى غير ذلك المورد . مضافاً إلى أن الكلام في سند الرواية ، فإن وثاقة محمد بن عبد الله غير ثابتة .

ومثل ما روی من كتاب مسائل الرجال عن عدّة من أصحابنا قالوا : قلنا لابي الحسن - يعني علي بن محمد عليهما السلام - : ان رجلا مات في الطريق وأوصي بحجحة وما بقي فهو لـك ، فاختطف اصحابنا فقال بعضهم : يحج عنه من الوقت فهو أوفر للشـيء أن يبقى عليه ، وقال بعضهم : يحج عنه من حيث مات.

(١) الوسائل ، الباب ٢ من ابواب النيابة في الحج ، الحديث : ٦ .

(٢) الوسائل ، الباب ١١ من ابواب النيابة في الحج ، الحديث : ١ .

(٣) الوسائل ، الباب ٢ من ابواب النيابة في الحج ، الحديث : ٣ .

فقال عليه السلام : يحج عنده من حيث مات (*) . وهذه الرواية لا اعتبار بها من حيث أن حال العدة المذكور في الرواية مجهول ، مضافاً إلى أنها في الوصية بالحج .

فالمحصل من البحث : أن ما أفاده في المتن موافق للقاعدة نصاً وأصلاً ، وهذا هو القول المشهور بين الأصحاب .

وفي قباليه قول آخر وهو وجوب الاستنابة من البلد مع سعة المال والا فمن الأقرب اليه فالاقرب ، حكى هذا القول عن الحلي ، واستدل عليه بأن الحج كان واجباً على المكلف فيجب عليه طي الطريق وبعد موته يسقط الوجوب مباشرة فيجب بالنيابة .

وفيه : ما تقدم من أن الواجب نفس الحج ، والذهب وطريق مقدمة للواجب ، فلا دخل له في أصل الواجب ، ولذا قلنا : إن المطلوب في حال الحياة من المكلف نفس الحج لا أزيد منه .

وربما يستدل على هذا القول ببعض النصوص ، وقد مر آنفاً (**) . وأفاد السيد اليزدي في عروته : وربما يحتمل قول ثالث ، وهو الوجوب من البلد مع سعة المال والأمن المقيمات وإن أمكن فمن الأقرب إلى البلد فالاقرب . وهذا القول أضعف من القول الثاني ، وأفاد سيد العروة : بأن الأقوى القول الأول والاحوط القول الثاني . وفيه : أنه كيف يكون أحوط في فرض كون بعض الورثة محجوراً من التصرف كما لو كان صغيراً أو معجنوناً . والله العالم .

ولذا أفاد الماتن في ذيل كلامه بقوله : والاحوط الاولى الاستيصال من البلد

(*) الوسائل ، الباب ٢ من أبواب النيابة في الحج ، الحديث : ٩ .

(**) ص ١٠٧ .

(مسألة : ٧٩) من مات وعليه حججة الاسلام تجب المبادرة الى الاستئجار عنه في سنة موته^١ ، فلو لم يمكن الاستئجار في تلك السنة من الميقات لزم الاستئجار من البلد ويخرج بدل الایجار من الاصل ولا يجوز التأخير الى السنة القادمة ولو مع العلائق بامكان الاستئجار فيها من الميقات^٢.

(مسألة : ٨٠) من مات وعليه حججة الاسلام اذا لم يوجد من يستأجر عنه الا بأكثر من أجراً المثل يجب الاستئجار عنه ويخرج من الاصل ، ولا يجوز التأخير الى السنة القادمة توفيراً على الورثة وان كان فيهم الصغار^٣.

اذا وسع المال لكن الزائد عن أجراً الميقات لا يجب على الصغار من الورثة.

(١) يظهر من كلاماتهم أن الوجه في الفورية أنه دين فيجب أداؤه فوراً .
وبتقريب آخر : ان حبس الحق حرام فيجب أداؤه فوراً .

والانصاف أن ثبات المدعى بهذا النحو من التقريب مشكل ، فان الدين منصرف الى غيره من ديون الناس لا الواجب الشرعي . ويمكن ثبات المدعى بأن الحج كان واجباً فوراً على المكلف وال الحال أن هذا عين تلك الوظيفة ، غاية الامر لا يمكن المباشرة فتوجب النيابة فوراً . فافهموا واغتنم .

(٢) فان هذا كله من لوازם الفورية ، وبعبارة أخرى المفروض فورية وجوب النيابة ، وهي لاتحصل الا من البلد فتوجب ويخرج من الاصل كما مر ، ولا وجه للتأخير مطلقاً .

(٣) الوجه فيه هو الوجه في الفرع السابق ، فان أجراً الحج لانتقل الى

(مسألة: ٨١) من مات وأقر بعض الورثة بأن عليه حجة الاسلام وأنكره الاخرون ، لم يجب على المقر الا دفع ما يخص حصته بالنسبة ، فان وفي بمصارف الحج ولو بتنميم الاجرة من قبل متبرع او بنحو آخر وجوب ذلك والا لم تجب الاستئناف ولا يجب على المقر تتميمه من حصته^١ .

الوراث فيجب النية ولو بأزيد من أجراة المثل . وعليه لامجال لمجريان قاعدة لاضرر ، اذ المفروض أن الارث متاخر رتبة عن الحج ، فلا يكون ضرر على الوارث بل النفع أقل .

١) الظاهر أن الوجه فيه: ان الحج بمنزلة الدين ، وحكم الدين التخصيص بهذا النحو المذكور . أما ان الحج بمنزلة الدين فيدل عليه ما رواه ابن عمار عن ابى عبدالله عليه السلام في رجل توفي وأوصى أن يحج عنه . قال : ان كان صرورة فمن جميع المال انه بمنزلة الدين الواجب (*) .

واما الاستدلال بقوله تعالى « ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا » (٢*) ، بتقريب أن الظاهر من الآية ان الحج مملوك له تعالى في ذمة المكلف فيجري عليه حكم الدين . غير سديد ، فان الدين بهذا المعنى شامل لجميع الواجبات ، ولذا اشتهر بين القوم قاعدة « ان الاشتغال اليقيني يقتضي البراءة كذلك » ، فان الذمة مشغولة بجميع الواجبات والدائين ذاته القدس ، لكن لاشبهة في أن الدين منصرف عن مثل هذا النحو من الدين والعرف ببابك .

واما ان حكم الدين هو التخصيص بهذا النحو ، فربما يقال : بأن الدليل

١) الوسائل ، الباب ٢٥ من ابواب وجوب الحج وشرائطه ، الحديث : ٤ .

٢) آل عمران : ٩٧ .

عليه ما رواه اسحاق بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل مات فأقر بعض ورثته لرجل بدين . قال : يلزم ذلك في حصته (١*) وهذه الرواية تامة سندًا ، لكن المناقشة في دلالتها ، اذ قوله عليه السلام « ذلك في حصته » يمكن أن يكون المراد منه أن اقراره نافذ بهذا المقدار الذي يكون حصته من الارث بنحو الاشاعة كي يكون اقراره موجباً للاشتراك في حصته لا أزيد ، ولذا قال في الوسائل « أقول : حمله الشيخ قدس سره على أنه يلزم بقدر ما يصيب حصته لما يأتي » ومقصوده بما يأتي ما رواه وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال : قضى علي عليه السلام في رجل مات وترك ورثة فأقر أحد الورثة بدين على ابيه : انه يلزم (مه خ ل) ذلك في حصته بقدر ما ورث ، ولا يكون ذلك في ماله كله ، وان اقر اثنان من الورثة وكانتا عدلين أجيز ذلك على الورثة ، وان لم يكونا عدلين الزما في (من) حصتهما بقدر ما ورثنا ، وكذلك ان اقر بعض الورثة بأخ أو اخت اذما يلزم في حصته (٢*).

وهذه الرواية ضعيفة بوهاب بن وهب ، حيث أنه لم يوثق . وفي المقام رواية أخرى لا بأس بدلاتها على المطلوب ، وهي ما رواه الحكم بن عتبة قال : كنا بباب أبي جعفر عليه السلام فجاءت امرأة فقالت : أيكم أبسو جعفر ؟ فقيل لها : ما تويدين منه ؟ فقالت : أسلأه عن مسألة . فقالوا لها : هذا فقيه أهل العراق فأسأليه . فقالت : ان زوجي مات وترك ألف درهمولي عليه مهر خمسمائة درهم فأخذت مهري واخذت ميراثي مما بقي ، ثم جاء رجل فادعى عليه ألف درهم فشهدت له بذلك على زوجي . فقال الحكم : فيبينما نحن نحسب ما يصيّبها اذ

١) الوسائل ، الباب ٢٦ من ابواب احكام الوصايا ، الحديث ٣ .

٢) الوسائل ، الباب ٢٦ من ابواب احكام الوصايا ، الحديث : ٥ .

(مسألة : ٨٢) من مات و عليه حجة الاسلام وتبرع متبرع عنه بالحجج لم يجب على الورثة الاستئجار عنه بل يرجع بدل الاستئجار الى الورثة^١. نعم اذا أوصى الميت باخراج حجة الاسلام من ثلثه

خرج أبو جعفر عليه السلام فأخبرنا بمقالة المرأة وما سألت عنه، فقال أبو جعفر عليه السلام : أقرت بثلثي (بثلث خ ل) ما في يدها ، ولا ميراث لها (*) . لكن سندتها ضعيف ، فإن روایة الحكم لا اعتبار بها كما هو ظاهر ، ومثلها ما رواه الفضیل بن یسار قال : قال أبو جعفر عليه السلام في رجل مات وترك أمرأته وعصبته وترك ألف درهم فأقامت المرأة البينة على خمسيناتة درهم فأخذتها وأخذت ميراثها ، ثم ان رجلا ادعى عليه ألف درهم ولم يكن له بينة فأقرت له المرأة . فقال أبو جعفر عليه السلام : أقرت بذهبها ثلث مالها ولا ميراث لها ، تأخذ المرأة ثلثي الخمسيناتة وترد عليه ما بقي ، لأن اقرارها على نفسها بمنزلة البينة (*) .

وهذه الروایة أيضاً ضعيفة سندأ ، فإن طريق الشیخ إلى علی بن الحسن بن فضال ليس تاماً على ما في رجال الحجاجیانی ، مضافاً إلى قصور السند من ناحية أخرى فلاحظ .

فالنتيجة أنه لا يتم الأمر بالنص ، يبقى الاجماع المدعى في المقام ، فإن تم فهو والا يشكل ، فإن حق الديان ليس في الترکة بنحو الاشاعة بل بنحو الكلی في المعین أو نحوه ، ولذا يقولون بأن ما تركه الميت لو كان بعضه مخصوصاً في حال حياته أو بعد موته أو تلف بعد وفاته يتبعين الوفاء من الباقي .

١) اما عدم وجوب الاستئجار فلعدم المقتضي ، اذ المفروض تتحقق النيابة

١) الوسائل ، الباب ٢٦ من ابواب احكام الوصايا ، الحديث : ٨ .

٢) الوسائل ، الباب ٢٦ من ابواب احكام الوصايا ، الحديث : ٩ .

لم يرجع بدلها الى الورثة بل يصرف في وجوه الخير أو يتصدق به عنه^(١).

وهي حاصلة . وأما رجوع الاجرة الى الورثة فدليل الارث ، فان المانع عن الرجوع هو الحج والمفروض ارتفاعه .

(١) ان كان المدرك لهذا الحكم خبر زيد النرسى عن علي بن مزيد صاحب السابرى قال : اوصى الي رجل بتركته وأمرني أن يحج بها عنه ، فنظرت في ذلك فإذا شئ لا يكون للحج الى أن ذكر دخوله على أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت : رجل مات وأوصى بتركته الي وأمرني ان أحج بها عنه فنظرت في ذلك فوجدته يسيراً لا يكون للحج ، فسألت من قبلنا فقالوا تصدق به . فقال لي : ما صنعت ؟ فقلت : تصدقت به . قال لي : ضمنت الا أن لا يكون يبلغ أن يحج به من مكة ، فان كان يبلغ أن يحج به من مكة فأنت ضامن ، وان لم يكن يبلغ ذلك فليس عليك ضمان (*) .

ففيه أولاً : أن هذا الخبر لا اعتبار به سندأ لعدم ثبوت وثاقة زيد ، وأيضاً لا اعتبار به من حيث أن زيداً يروي عن علي بن مزيد ولم يثبت وثاقته ، فالرواية ساقطة سندأ . وثانياً : ان المفروض في الرواية أن المال لم يكفل للحج ، فامضى عليه السلام صرفه في التصدق ، والمفروض في المقام : أن الحج تحقق وبين المقامين فرق ظاهر .

وان كان المدرك الوصية ، بتقريب : أنه يفهم من وصية الموصى تعدد المطلوب ، وفيه أولاً : ان استفاده التعدد من الوصية أول الكلام . وثانياً : انه على فرض التسليم انما نلتزم به فيما يكون مانع من حصول المطلوب الاولى فتصل النوبة الى الثاني ، لا في مثل المقام حيث فرض تحقق الحج بالتبريع . وبعبارة

(١) مستدرك الوسائل ، الباب ٦٣ من ابواب الوصايا ، الحديث : ١ .

(مسألة: ٨٣) من مات وعليه حجة الاسلام وأوصى بالاستيئجار من البلد وجب ذلك^١ ، ولكن الزائد على أجرة الميقات يخرج من الثالث^٢ . ولو أوصى بالحجج ولم يعين شيئاً اكتفى بالاستيئجار من الميقات الا اذا كانت هناك قرينة على اراده الاستيئجار من البلد ، كما اذا عين مقداراً يناسب الحج البلدي^٣ .

(مسألة: ٨٤) اذا اوصى بالحج البلدي ولكن الوصي أو الوارث

أخرى: غاية ما يمكن أن يستفاد من وصية الميت تحصيل خير بعد وفاته والمفروض حصوله ، فكيف يمكن الالتزام بصرفه في التصدق أو غيره ، خصوصاً اذا كان في الورثة الصغير أو مثله في المحجورة فلا لاحظ . ولعل سيدنا الاستاذ اعتمد على مستند آخر . والله العالم .

وربما يختلف بالبال أمر ، وهو انه يجب العمل بالوصية ، فيجب على الوصي استيئجار من يحج عن الميت عملاً بالوصية ، و مجرد عمل المتبرع لا يكون موجباً لسقوط الوجوب الا فيما يكون قرينة على عدمها في فرض التبرع ، والا فبأي وجه يترك العمل بالوصية قبل حصول التبرع وانتفاء الموضوع . فلاحظ .

وبعبارة أخرى : ما الوجه في ترك الوصية والصبر الى أن يتحقق التبرع ، بل بعد التبرع لا وجه لترك العمل بها .

١) لوجوب العمل بالوصية .

٢) اذ قد مر أن الخارج من الاصل هو الميقاتي فالزائد يخرج من الثالث .

٣) وملخص الكلام ان المتبرع هو الظهور ، ولو وصلت النوبة الى الشك

يكفي الميقاتي للشك في وجوب الزائد عليه .

استأجر من المقيقات بطلت الاجارة ان كانت الاجارة من مال الميت^(١)
ولكن ذمة الميت تفرغ من الحج بعمل الاجير^(٢).

(مسألة : ٨٥) اذا اوصى بالحج البلدي من غير بلده ، كما اذا
اوصى أن يستأجر من النجف مثلا وجب العمل بها و يخرج الزائد
عن أجراة الميقاتية من الثالث^(٣).

(مسألة : ٨٦) اذا اوصى بالاستئجار عنه لحجۃ الاسلام وعيّن
الاجرة لزم العمل بها و تخرج من الاصل ان لم تزد على أجراة المثل
والا كان الزائد من الثالث^(٤).

(مسألة : ٨٧) اذا اوصى بالحج بمال معين و علم الموصي ان
المال الموصى به فيه الخمس أو الزكاة وجب عليه اخراجه أولاً^(٥)
و صرف الباقي في سبيل الحج ، فان لم يف الباقي بمصارفه لزم تتميمه

١) اذا الاجارة في هذا الفرض فضوليّة فنبطل .

٢) فان المفروض أنه تحققت النيابة وقد حصل الحج صحيحًا ، فلا وجہ
لعدم الفراغ .

٣) وقد ظهر وجہه في نظيره .

٤) والوجه يظهر مما مر ، فان حجۃ الاسلام تخرج من الاصل ، وحيث أن
له الحق بالوصية بمقدار الثالث يخرج الزائد من الثالث .

٥) اذا المفروض انه المقدار من ذلك المال لا يجوز فيه التصرف ومتعلق
لحق الغير ، فلا تكون الوصية نافذة فيه ، فيجب ايصاله الى اهله . لكن الظاهر
أنه يتوقف على اذن المحاكم ، اذا لا وجہ لتصرف الوصي بهذا المقدار من

من أصل التركة ان كان الموصى به حجة الاسلام^(١) والاصرف الباقي
في وجوه البر^(٢).

(مسألة : ٨٨) اذا وجب الاستئجار للحج عن الحميت بوصيته
أو بغير وصية وأهمل من يجب عليه الاستئجار فتختلف المال ضمهـه
ويجب عليه الاستئجار من ماله^(٣).

التصرف. ولعل عدم تعرض المائن ناشـيء من أنه ليس في مقام البيان من هذه
الجهة.

١) اذ يخرج حجة الاسلام من الاصل حتى مع عدم الوصية كما مر .

٢) وقد مر الاشكال فيه من حيث عدم المقتضي .

٣) وقد دلت عليه جملة من النصوص :

(منها) ما رواه محمد بن مسلم قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : رجل
بعث بزكاة ماله لتقسم فضاعت هل عليه ضمانها حتى تقسم ؟ فقال : اذا وجد لها
موضوعاً فلم يدفعها فهو لها ضامن « الى أن قال » وكذلك الوصي الذي يوصي
إليه يكون ضامناً لما دفع اليه اذا وجد ربه الذي أمر بدفعه اليه ، فسان لم يوجد
فليس عليه ضمان (*) .

(ومنها) ما رواه الحلبـي عن أبي عبدالله عليه السلام انه قال في رجل توفي
فأوصى الى رجل وعلى الرجل المتوفى دين ، فعمد الذي أوصى اليه فعزل الذي
للغرماء فرفعه في بيته وقسم الذي بقي بين الورثة ، فسرق الذي للغرماء من الليل
ممن يؤخذ ؟ قال : هو ضامن حين عزله في بيته يؤدي من ماله (*) الى غيرهما

١) الوسائل ، الباب ٣٦ من ابواب احكام الوصايا ، الحديث : ١ .

٢) الوسائل ، الباب ٣٦ من ابواب احكام الوصايا ، الحديث : ٢ .

- (مسألة: ٨٩) اذا علم استقرار الحج على الميت وشك في أدائه وجوب القضاء عنه ويخرج من أصل المال^١.
- (مسألة: ٩٠) لاتبرأ ذمة الميت بمجرد الاستيغار ، فلو علم أن الاجير لم يحج لعذر أو بدونه وجب الاستيغار ثانياً ويخرج من الأصل^٢ ، وان أمكن استرداد الاجرة من الاجير تعين ذلك اذا كانت الاجرة من مال الميت^٣.

من الروايات الواردة في الباب ٣٦ من أحكام الوصايا من الوسائل .

١) اذ مقتضى الاصل عدم الاتيان فيكون باقياً في ذمته فيجب القضاء عنه ويخرج من الاصل كما تقدم ، وأفاد سيد العروة في هذا المقام : ويحتمل عدم وجوبه عملاً بظاهر حال المسلم وانه لا يترك ما وجب عليه فوراً .

ولكن لا يمكن المساعدة عليه ، فانه لا دليل على حجية هذا الظاهر الا أن نلتزم قاعدة المقتضى والممانع وقد ثبت عدم حجيتها . وصفوة القول : انه لا دليل على حجية هذا الظهور ، بل لا نسلم هذا الظهور ، فان الطبع البشري مجبول على اتباع الهوى والشهوات كما هو ظاهر ، ولو كان الامر كما ذكره بنحو الاحتمال لكن اللازم الحكم بعدلة كل من شك في عدالته . وهو كما ترى .

الا أن يقال : بأن العدالة عبارة عن الملائكة ، وظهور حال المسلم لا يكون حجة بهذا المقدار . فتأمل .

٢) فانه لا مقتضى للبراءة ومع عدمها يجب الحج ويقدم على الارث بل على الدين .

٣) فان الاجرة مملوكة للوارث ، فالمتصدق لامر الميت كالوصي مثلاً يجب عليه ان يستنقذ المال ويوصله الى صاحبه ، ومع التفريط يكون ضامناً بحكم

(مسألة : ٩١) اذا تعدد الاجراء فالاحوط استئجار اقلهم اجرة اذا كانت الاجارة بمال الميت^١ ، وان كان الاظهر جواز استئجار المناسب لحال الميت من حيث الفضل والشرف فيجوز استئجاره بالازيد^٢.

(مسألة : ٩٢) العبرة في وجوب الاستئجار من البلد أو الميقات

السيرة العقلائية بل بالنصوص (*).

١) فان مال الميت ينتقل بالارث الى وارثه، فمع امكان الاقل لا يجوز اتلاف الازيد ، لعدم المقتضي والضرورة تقدر بقدرها .

٢) لو كان الاستئجار بالاقل هتكاً لحرمة الميت فلا يجوز الاستئجار بالاقل فان حرمة المؤمن ميتاً كحرمه حياً. روى الفضل بن يونس عن أبي الحسن موسى عليه السلام في حديث قال: كان أبي يقول: ان حرمة بدن المؤمن ميتاً كحرمه حياً (*).

وروى علي بن ابراهيم بن هاشم عن أبيه عن أبي جعفر عليهما السلام انه قال: سئل أبي عن رجل نبش قبر امرأة فنکحها. فقال أبي: يقطع يمينه للنبش ويضرب حد الزنا ، فان حرمة الميته كحرمة الحية (*).

واما لو لم يكن هتكاً بل كان تكريماً فلا يجوز بلا رضى الورثة ان كانوا كباراً ، وحتى مع الرضا لو كان فيها صغار ، فالامر دائري بين الوجوب والحرمة .
فلاحظ .

١) تقدمت في ص ١١٦ .

٢) الوسائل ، الباب ٣٣ من التكفين الحديث : ١ ، والباب ١٩ من ابواب حد السرقة الحديث : ٦ .

بتقليد الوارث أو اجتهاده لا بتقليد الميت أو اجتهاده ، فلو كان الميت يعتقد وجوب الحجج البلدي والوارث يعتقد جواز الاستيحرار من الميقات لم يلزم على الوارث الاستيحرار من البلد^١.

(مسألة : ٩٣) اذا كانت على الميت حجة الاسلام ولم تكن له تركة لم يجب الاستيحرار عنه على الوارث^٢. نعم يستحب ذلك على الولي^٣.

(١) والوجه فيه ظاهر ، فإن الوارث مكلف باخراج دين الميت من التركة ويرى أن دينه هذا المقدار ، ولا يكون اعتقاد الميت حجة عليه بل اعتقاده بنفسه حجة عليه وله ، فما عن سيد العروة في هذا المقام من أن المدار على تقليد الميت ، ليس منطبقاً على القواعد . والله العالم .

(٢) لعدم المقتضي للوجوب والاصل عدمه .

(٣) بلا اشكال ، فإنه احسان على الميت ، فيكون محبوباً ومندوباً بلا كلام . وقيل انه يشعر بالوجوب كلام ابن الجنيد ، وكذلك قيل : ان كلام ابي علي ظاهر في الوجوب .

ويمكن أن يكون المدرك للوجوب ما رواه ضرليس عن أبي جعفر عليه السلام قال في رجل خرج حاجاً حجة الاسلام فمات في الطريق . فقال : ان مات في الحرم فقد أجزأته عنه حجة الاسلام ، وان مات دون الحرم فليقض عنه وليه حجة الاسلام (*) .

وعن الجواهر انه محمول على الندب قطعاً ، وقال سيد المستمسك : ان مقتضى الجمع العرفي بين هذا الخبر وما رواه سماعة بن مهران قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يموت ولم يحج حجة الاسلام ولم يوص بها

(١) الوسائل ، الباب ٢٦ من ابواب وجوب الحج وشرائطه ، الحديث : ١ .

(مسألة : ٩٤) اذا اوصى بالحج فان علم ان الموصى به هو حجة الاسلام اخرج من اصل التركة الا فيما اذا عين اخراجه من الثالث^١ ، وأما اذا علم ان الموصى به غير حجة الاسلام أو شك في ذلك فهو يخرج من الثالث^٢.

(مسألة : ٩٥) اذا اوصى بالحج وعين شخصاً معيناً لزم العمل بالوصية^٣ ، فان لم يقبل الا بأزيد من اجرة المثل خرج الزائد من الثالث^٤ ،

وهو موسر . فقال : يحج عنه من صلب ماله لا يجوز غير ذلك (*) (١) الدال على أنه يحج عنه من صلب ماله ، تقيد الحكم بتركته .

لكن يرد عليه أنه لا وجه للتقيد لعدم التنافي ، اذ مادام يكون له مال يحج عنه بماله ، واذا لم يكن له مال يحکم بالوجوب على الولي .

لكن لا يخفى أن خبر ضریس وارد فيمن مات في الطريق ، ويستفاد منه أنه لو مات دون الحرم يجب على الولي ، فلا اطلاق له ، بل حكم خاص في مورد خاص ، مضافاً إلى أن عدم الوجوب قطعي عند القوم كما عن الجواهر .

(١) كما مر ، فان الحج يخرج من الاصل ، لكن حيث أن الوصية نافذة في الثالث لوعين مصرفه من الثالث يجب العمل بها .

(٢) والوجه فيه ظاهر ، فانه مع العلم لا مقتضي للتصرف في غير الثالث ، وأما مع الشك فلان مقتضى أصله عدم تعلق الوصية بالحج الاسلامي يتحقق موضوع عدم الجواز في غير الثالث ، فلا يجوز ويجب أن يكون من الثالث . (٣) فان العمل بها واجب على الوصي .

(٤) اذ لا وجه لاخراج الزائد من الاصل ، وحيث أن وصيته نافذة في الثالث

١) الوسائل ، الباب ٢٨ من ابواب وجوب الحج وشرائطه ، الحديث : ٤ .

فان لم يمكن ذلك أيضاً استئجر غيره بأجرة المثل^١.

(مسألة: ٩٦) اذا اوصى بالحج وعين اجرة لا يرغب فيها أحد،

فان كان الموصى به حجة الاسلام لزم تتميمها من أصل التركة^٢،
وان كان الموصى به غيرها بطلت الوصية^٣ وتصرف الاجرة في وجوه
البر^٤.

(مسألة: ٩٧) اذا باع داره بمبلغ - مثلاً - واشترط على المشتري

أن يصرفه في الحج عنه بعد موته كان الثمن من التركة^٥ ، فان كان
الحج حجة الاسلام لزم الشرط ووجب صرفه في أجرة الحج ان
لم يزيد على أجرة المثل والا فالزائد يخرج من الثالث ، وان كان الحج
غير حجة الاسلام لزم الشرط أيضاً ويخرج تماماً من الثالث^٦ ، وان

يخرج منه .

١) اذا لا يمكن العمل بالوصية فيعمل على طبق القاعدة، ومقتضى القاعدة

استيجار من يأخذ اجرة المثل ، فان هذا المقدار يخرج من الاصل كما مر .

٢) اذا المفروض أن حجة الاسلام تخرج من الاصل وان لم تكن وصية ،

فهذا ظاهر .

٣) لعدم امكان اتفاذها .

٤) وقد من الاشكال فيه وقلنا انه لا دليل عليه الا أن يقوم قرينة على الترتيب

٥) اذا المفروض أن الثمن بالبيع دخل في ملكه وبعد موته يتنتقل الى الوارث

كبقية أمواله .

٦) فان نفوذ الشرط على القاعدة ، فانه ليس على خلاف الكتاب والسنة ،

غاية الامر في غير حجة الاسلام تكون الوصية في الثالث وفي حجة الاسلام في

لم يف الثالث لم يلزم الشرط في المقدار الزائد^١.

(مسألة : ٩٨) اذا صالحة داره - مثلاً - على أن يحج عنده بعد

موته صح ولزم وخرجت الدار عن ملك المصالح الشارط ولا تحيسب من التركة وإن كان الحج نديباً ولا يشملها حكم الوصية، وكذلك الحال اذا ملكه داره بشرط أن يبيعها ويصرف ثمنها في الحج عنه بعد موته ، فجميع ذلك صحيح لازم ، وإن كان العمل المشروط عليه نديباً ولا يكون للوارث حينئذ حق في الدار^٢. ولو تختلف المشروط

الزائد على أجرة المثل لابد من الاتخراج من الثالث لعدم الوجه في الاتخراج من الأصل .

١) لعدم المقتضي ، فإن الوصية لا تنفذ في الزائد على الثالث .

٢) فإن جميع ما أفاده على الفاعدة ، اذ المالك يجوز له التصرف في ماله بالصلاح وبالتملية والشرط جائز ولازم على طبق دليله ، وبعد خروج العين من ملك المالك لاموضوع للارث فلا حق للوارث في الدار كما هو ظاهر واضح . وعن المحقق القمي في نظير المقام اجراء حكم الوصية ، بدعوى أنه بهذا الشرط يملك عليه الحج وهو عمل وله أجرة فيحسب مقدار اجرة المثل لهذا العمل ، فإن كانت زائدة عن الثالث توقف على امضاء الورثة .

ويمكن أن نجيب عن المحقق: بأن الحج وإن كان مالاً وله أجرة كما ذكر قدس سره لكن الوصية لم تقع فيه بعد فرض كونه مملوكاً ، بل ملكيته بنفسه .

وبعبارة أخرى: تارة يفرض شيء ، مالاً ويتصرف فيه بالايصاء ، فإنه في هذه الصورة لابد من ملاحظة أن التصرف الايصائي في الثالث وما دونه أوفي الزائد

عليه عن العمل بالشرط لم ينتقل الخيار الى الوارث وليس له اسقاط
هذا الخيار الذي هو حق الميت^(١) ،

وآخر يكون الملكية ناشئة من التصرف فتكون الملكية متربة على التصرف
ومتأخرة عنه رتبة . ودليل الارث لا يشمل مثله ، اذ دليل الارث ناظر الى الاعيان
او الحقوق ، وأما مثل المقام فلا ، ولا أقل من انصراف دليل الارث عنه ، مضافاً
الى أن الشرط اذا لم يكن متعلقاً بالنتيجة ويكون شرطاً للفعل لا يقتضي الملكية .
وبعبارة أخرى : لو اشترط خيطة الثوب على الخياط لا يكون الشارط
مالكاً للفعل بل يلزم على المشروط عليه الخيطة . نعم لاشبهة في أن الشارط
له أن يجبر الطرف على الخيطة زائداً على الامر بالمعروف ، فان هذا حتى
عقلائي أمضاه الشارع القدس ، وانتقال هذا الحق الى الوراثة يؤكد المدعى ،
اذ معناه أن الوارث له أن يجبر المشروط عليه على الموجب ، وهذا هو المطلوب .
ولعمري ان ما بيناه مقتضى التحقيق والنظر الدقيق فلا تغفل .

١) وأفاد سيد العروة قدس سره بأن هذا الخيار ينتقل الى الوارث ولله
فسخ المعاملة عند التخلف - الخ .

وأفاد سيد المستمسك في هذا المقام بأن الخيار ليس للوارث ، لأن الشرط
على الوارث فكيف ينتقل الخيار اليه ، اذ الخيار يكون لمن يملك الشرط الفائز
لتدارك مافات منه ولا يكون لغيره . هذا ملخص كلامه في المقام .

ولكن الحق : ان هذا التقريب قابل للنقاش ، فانه لو بنى على أن الخيار
قابل للانتقال ودليل الارث يشمله كما هو كذلك ، وقد ثبت في محله ان الخيار
ينتقل الى الوارث فلا نرى مانعاً من الانتقال في المقام ، ولا دليل على أن الخيار
لمن يملك الشرط الفائز للتدارك ، بل الميزان تحقق الموضوع والحكم وقد
تحققـا . ولو كان الامر كذلك فكيف ينتقل الى الحاكم ، اذ الحاكم لا يكون مالكاً

وانما يثبت الخيار للحاكم الشرعي و بعد فسخه يصرف المال فيما شرط على المفسوخ عليه فان زاد شيء صرف في وجوه الخير^(١).

(مسألة : ٩٩) لو مات الوصي ولم يعلم انه استأجر للحج قبل موته وجوب الاستيجار من التركة فيما اذا كان الموصى به حجة

للشرط الفائت فهذا التقريب ليس تماماً في المقام .

نعم ربما يتم المدعى بتقريب آخر ، وهو: أن الخيار ليس للميت كي ينتقل الى وارثه ، اذ حصول هذا الخيار بالتلخلف عن العمل بالشرط والتلخلف يتوقف على موت الشارط فقبل موته لا موضوع للخيار وبعد موته لا يتصور في حقه التصرف كي يجعل له الخيار .

وانشئت فقل: ان جعل الخيار للشخص بعد وفاته لا يساعد الدليل ، فيكون الخيار المجعل لمن يتولى الامر ، والمتولى لامر الميت الحاكم الشرعي فيكون له . لكن قد ذكرنا في بحث الخيارات أنه لادليل على جواز جعل الخيار للأجنبي . فراجع .

لكن لك أن تقول : بأنه يكفي لثبت الخيار للميت وجود مقتضيه ، أي العقد ، وعليه يكون الخيار بخلاف من عليه الشرط ثابتاً للشارط ، ومنه ينتقل الى وارثه .

والذي ينبغي أن يقال فيما نحن فيه: ان يراعى الاحتياط وينضم الوارث الى الحاكم . والله العالم بحقائق الاشياء وعليه التكالان .

١) لو قلنا : بأن الخيار للحاكم وفسخ العقد بالخيار الثابت له فالقاعدة تقتضي أن ينتقل المال الى الميت ومنه الى الوارث ، ولا وجه لصرفه في الشرط وما زاده في وجوه البر ، فان دائرة الشرط هذا المقدار ولا بد من وجود قرينة

الاسلام ومن الثالث اذا كان غيرها^١ و اذا كان المال قد قبضه الوصي و كان موجوداً اخذ ، و ان احتمل ان الوصي قد استأجر من مال نفسه و تملك ذلك بدلاً عما اعطاه^٢ ، و ان لم يكن المال موجوداً فلا ضمان على الوصي لاحتمال تلفه عنده بلا تفريط^٣.

(مسألة : ١٠٠) اذا تلف المال في يد الوصي بلا تفريط لم يضممه^٤ و وجب الاستئجار من بقية التركة اذا كان الموصى به حجة الاسلام^٥ ومن بقية الثالث ان كان غيرها^٦ ، فان كانت البقية موزعة على الورثة استرجع منهم بدل الايجار بالنسبة ، وكذلك الحال ان استؤجر أحد للمحاجة و مات قبل الاتيان بالعمل ولم يكن له تركة او

على الترتب كما مر هنا هذا الاشكال في اكثر من مورد في الفروع السابقة .
فلاحظ .

١) فان مقتضى الاستصحاب عدم الاستئجار ، فيجب الارجاع من الاصل والاستئجار ان كان الحج حجة الاسلام كما مر ، و ان كان غيرها فمقتضى نفوذ الوصية في الثالث يجب .

٢) فان استصحاب عدم الاستئجار يقتضي بقاء المال في ملك الوارث فيؤخذ .

٣) فلا وجه للتغريم ، فانه يحتاج الى احراز التفريط او الاتلاف ، والمفروض ان شيئاً منهما لم يثبت .

٤) لعدم المقتضى .

٥) اذ حجة الاسلام تخرج من الاصل .

٦) اذ الوصية نافذة في الثالث ، فان كان باقياً يجب العمل بالوصية .

لم يمكن الاخذ من تركة^١.

(مسألة: ١٠١) اذا تلف المال في يد الوصي قبل الاستيصال ولم

يعلم أن التلف كان عن تفريط لم يجز تغريم الوصي^٢.

(مسألة: ١٠٢) اذا اوصى بمقدار من المال لغير حجة الاسلام

واحتمل انه زائد على ثلثه لم يجز صرف جميعه^٣.

(١) فان الفرعين حكمهما واحد لوحدة الملاك ، فان أجرة حجة الاسلام

تخرج من أصل التركة وأجرة غيرها تخرج من الثالث ، فمع التوزيع يسترجع
منهم بالنسبة كي لا يلزم الترجيح بلا مرجع .

(٢) فانه أمين وليس بيده ضمانية ، وانما يثبت الضمان بالتفريط أو الافتراض
والاصل عدمهما .

(٣) اذ مقتضى الاصل عدم بلوغ الثالث هذا المقدار ، فلا يجوز التصرف
في الزائد الا مع رضى الوارث . والله العاليم .

فصل في النيابة

(مسألة : ٣٠) يعتبر في النائب أمور :

(الاول) البالوغ ، فلا يجزي حج الصبي عن غيره في حجة الاسلام وغيرها من الحج الواجب وان كان الصبي مميزاً^{١)} ،

١) نقل عن المدارك : أن المعرف من مذهب الاصحاب المنع .

وما قيل في هذا المقام أو ما يمكن أن يقال وجوه :

(الاول) انه لا ثوق بقوله . وفيه : أولاً : لا كافية لهذه القضية ، وثانياً : ان البحث في مقام الثبوت والواقع لامقام الاثبات .

(الثاني) ان عدم الدليل على الجواز يكفي في المنع ، اذ العبادات توقيفية فتحتاج العبادة الى ورود اذن من الشارع الاقدس ، وحيث لادليل فلا يجوز . وهذا الدليل انما يتم لو لم يكن في المقام ما يمكن أن يكون مدركاً للجواز ، فلو لم نجد مستندأ لنيابة الصبي فالامر كما ذكر ، بل مقتضى استصحاب عدم جعل التشريع بهذا النحو يقتضي عدم الجواز كما يظهر بأدنى تأمل .

(الثالث) ان النص دل على التسوية بين عمد الصبي وخطاؤه ، وهو مارواه

محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: عمد الصبي وخطأه واحد (*)
ومن الظاهر أن العمل المخطائي لا يترتب عليه الآخر ، فلا تصح نياته .

لایقال : الرواية ناظرة الى اثبات الديمة على العاقلة فلا ترتبط بالمقام وأمثاله .
فانه يقال : النص مطلق ولا وجه لرفع اليد عن اطلاقه ، ولا مجال لحمل المطلق
على المقيد ، اذ لا تنافي بين الاطلاق والتقييد في المثبتين لكن انما يتم هذا
الوجه لو لم يقم دليل على الجواز ، ومع عدم تمامية الدليل لانحتاج في اثبات
عدم الجواز الى دليل بل نفس الشك والاصل كافيان .

(الرابع) ان القلم مرفوع عن الصبي ، وقد دل عليه النص ، وهو مارواه
عمار السباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سأله عن الغلام متى تجب
عليه الصلاة ؟ قال : اذا أتى عليه ثلاثة عشرة سنة ، فان احتمل قبل ذلك فقد
وجبت عليه الصلاة وجرى عليه القلم ، والجارية مثل ذلك ان أتى لها ثلاثة
عشرة سنة او حاضرت قبل ذلك فقد وجبت عليها الصلاة وجرى عليها القلم (**) .

وما رواه ابن ظبيان قال : أتى عمر بامرأة معجنونة قد زنت فأمر برجمها ،
فقال علي عليه السلام : أما علمت ان القلم يرفع عن ثلاثة : عن الصبي حتى
يتحتم ، وعن المجنون حتى يفيق ، وعن النائم حتى يستفيض (***) .

ومقتضى اطلاق الرفع ، رفعه عنه بتمام معنى الكلمة ، أعم من التكليف
الالزامي وغير الالزامي ، وأعم من الوضع والتکليف فلا تکليف على الصبي .
وعليه كيف تكون العبادة الصادرة منه صحيحة .

١) الوسائل ، الباب ١١ من ابواب العاقلة ، الحديث : ٢ .

٢) الوسائل ، الباب ٤ من ابواب مقدمات العبادات ، الحديث : ١٢ .

٣) الوسائل ، الباب ٤ من ابواب مقدمات العبادات ، الحديث : ١١ .

وفيه : انا اثبتنا شرعية عباداته ، بتقريب أن الامر بالامر بشيء أمر بذلك الشيء فقد أمر الاولى بأمر الصبيان ، لاحظ ما رواه الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام عن أبيه قال : انا نأمر صبيانا بالصلة اذا كانوا بنى خمس سنين ، فمروا صبيانكم بالصلة اذا كانوا بنى سبع سنين (١) ، وغيرها .

وبهذا التقريب يتم كون عباداته شرعية ، غاية الامر لا تكون واجبة عليه وأما الصحة والمحبوبة فهما ثابتان . ولا تنافي بين رفع الفلم عن الصبي بنحو الاطلاق واثباته عليه بهذه النحو ، مضافاً الى أنه لا يبعد أن تكون الظاهر من دليل الرفع رفع الالزام لغير ، فتكفي اطلاقات أدلة المستحبات .

وكيف كان بعدما ثبت ان عباداته مشروعة ، لذا أن نقول : بأن الحج من العبادات وتستحب النيابة فيه ، فكما أن الصبي لو صلى صلاة الليل تكون مشروعة وكما لسو زار الحسين عليه السلام تكون زيارته مشروعة كذلك تكون نيابته مشروعة .

ومن هذا البيان ظهر أن الوجه في شرعية استنابة الصبي على القول بها من باب تعلق الامر بالصبي بهذا النحو لاما أفاده سيد المسمى مسكي من أن النائب يقصد الامر المتوجه الى الممنوب عنه . الى آخر كلامه . فان الممنوب عنه بممتهنه يسقط الامر المتوجه اليه ، لعدم امكان داعويته بعد الموت ، مضافاً الى أن الامر المتوجه الى شخص كيف يمكن أن يكون محركاً لشخص آخر .

وملخص الكلام في المقام : انه لو قلنا بأن النيابة عن الغير أمر مندوب شرعاً وأيضاً قلنا بأن عبادة الصبي شرعية فلا مانع من نياحة الصبي عن الغير .

والذى يؤكّد ما ذكرنا بل يدل عليه : أن سيدنا الاستاد الماتن جوز نياحته

(١) الوسائل ، الباب ٣ من ابواب اعداد الفرائض ونواتلها ، الحديث : ٥

في الحج الندبي وجوز غيره أيضاً، الا أن يقال: بأنه لا دليل على شرعية عباداته على نحو الاطلاق، ولو تم هذا الاشكال بشكل جواز نيابته في الحج الندبي أيضاً. فلاحظ .

(الخامس) انصراف أدلة النيابة عن الصبي ، فلا مقتضي للمجاز . وفيه : انه لا وجه لانصرافه ، وعلى فرض تسلمه بدوي يزول بالتأمل .

(السادس) أن بعض أدلة النيابة عن الغير مشتمل على لفظ « رجل » مثل مارواه معاوية بن عمار قال: سألت أبي عبدالله عليه السلام عن الرجل يموت ولم يحج حجة الاسلام ويترك مالا . قال : عليه أن يحج من ماله رجلا صرورة لا مال له (*) .

ومثل ما رواه معاوية بن عمار أيضاً عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ان علياً عليه السلام رأى شيخاً لم يحج قط ولم يطّق الحج من كبره فأمره أن يجهز رجلا فيحج عنه (**) .

ولا يبعد أن يقال : بأن « الرجل » بما له من المفهوم لا يصدق على الصبي ، ولا أقل من انصرافه عنه عند الاطلاق .

ان قلت : لا تنافي بين المثبتين ، وحيث أن لفظ « الرجل » ليس في بعض الروايات بل أمر بالحج عنه ، مثل ما رواه الحلبى عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث قال : وان كان موسرًا وحال بينه وبين الحج مرض أو حصر أو أمر يعذر الله فيه ، فان عليه أن يحج عنه من ماله صرورة لا مال له (***) .

١) الوسائل ، الباب ٢٨ من ابواب وجوب الحج وشرائطه ، الحديث : ١ .

٢) الوسائل ، الباب ٢٤ من ابواب وجوب الحج وشرائطه ، الحديث : ١ .

٣) الوسائل ، الباب ٢٤ من ابواب وجوب الحج وشرائطه ، الحديث : ٢ .

و مثل ما رواه محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل مات ولم يحج حجة الإسلام يحج عنه . قال : نعم (*) فنأخذ بالمطلق . قلت : لا مجال لهذا البيان في المقام ، فإن الحكم لو كان ثابتاً لمطلق الوجود لا يكون تناف بين الاطلاق والتقييد ، كما في قوله « جعل الله الماء طهوراً » و « جعل الله ماء البحر طهوراً » ، فإنه لا يكون تناف بين الانشائين بلا إشكال . وأما في مورد تعلق الحكم بتصوف الوجود فلا مجال لهذا التقريب ، والمقام كذلك ، اذ لا شبهة في أن الواجب صرف وجود النائب فلا بد من حمل المطلق على المقيد .

والظاهر أن هذا البيان تام للاستدلال فيما نحن فيه ، فلا يجوز نيابة الصبي عن الغير في حجة الإسلام ، وأما في غير حجة الإسلام من الحج الواجب فالكلام فيه هو الكلام ، فإنه لو كان في دليله عنوان الرجل وشبهه مما لا يكون صادقاً على الصبي نلتزم بعدم الجواز لما ذكر والا فلا وجه لعدم الجواز .

وأما ما في كلام سيد المستحسن من الاستدلال على الجواز : بأن ذكر « الرجل » من باب الغلبة لامن بباب الاشتراط ولذا تجوز نيابة المرأة عن الرجل . فليس تماماً ، اذ لا وجه لرفع اليد عن ظهور « الرجل » في الكبير ، وأما جواز النيابة من المرأة عن الرجل فهو من باب ورود النص الخاص الوارد في المقام ، ولعله يتعرض لذلك النص في طي البحث فانتظر .

بقي شيء ، وهو : أن حج الصبي يستلزم التصرف المالي ، وهو ممنوع من التصرف . والجواب أن التصرف المالي يكون في موردين : أحدهما بالنسبة إلى الهدي ، ثانيهما بالنسبة إلى الكفار . أما الهدي فان كان في اختياره

() الوسائل ، الباب ٢٨ من أبواب وجوب الحج وشرائطه ، الحديث : ٢ .

نعم لا يبعد صحة نياته في الحجج المندوب باذن الوالى^(١).
 (الثاني) العقل ، فلا تجزي استئناف المجنون سواء في ذلك ما
 اذا كان جنونه مطبيقاً أم كان أدوارياً اذا كان العمل في دور جنونه^(٢)
 وأما السفيه فلا بأس باستئنافته^(٣).

(الثالث) اليمان ، فلا عبرة بنيابة غير المؤمن وان أتى بالعمل

يتصرف فيه بلا اشكال ، فان الاشكال في التصرف الاعتبارى وان لم يكن في
 اختياره يدخل في المعدور ، وأما الكفارة فلا يتوجه اليه لرفع القلم عنه .

١) اما صحة النية في الحج الندي فقد ظهر وجهها ، وأما الاشتراط باذن
 الوالى فلم يظهر لي وجهه . ومقتضى القاعدة عدم الاشتراط ، كما أنه لا يشترط
 اذن الوالى في حجه عن نفسه ندباً وقد مر (*) .

٢) الظاهر أن هذا من الواضحت والضروريات ، فان المجنون الذي رفع
 عنه القلم لا يعتد بأفعاله وأقواله ولا تمثي منه القصد المطلوب في الطاعة والعبادة
 ولذا لا يكون مؤاخذاً ولا يعاقب على أفعاله ، فكذلك لا يثاب عليها كما صرخ
 به فيما رواه ابن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : لما خلق الله العقل استنبطه
 ثم قال له اقبل فأقبل ، ثم قال له ادبر فأدبر ، ثم قال وعزتي وجلالي ما خلقت
 خلقاً هو أحب إلي منك ولا أكملتك الا فيمن أحب ، أما اني اياك آمر واياك
 أنهى واياك أعقاب وأياك أثيب (*) .

٣) لعدم مانع عن الصحة ، وانما ورد الدليل على حجره من التصرف المالي
 وهذا لا ينافي صحة نياته كما هو ظاهر .

(١) تقدم في م : ٦ .

(٢) الوسائل ، الباب ٣ من ابواب مقدمات العبادات ، الحديث : ١ .

على طبق مذهبنا^(١).

(١) اذ عمل المخالف لا يقبل بمقتضى بعض النصوص، وهو ما رواه محمد ابن مسلم قال: سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول: كل من دان الله عزوجل بعبادة يجهد فيها نفسه ولا امام له من الله فسعيه غير مقبول وهو ضلال متحير والله شانىء لاعماله - الى اى قال : وان مات على هذه الحال مات ميتة كفر ونفاق . واعلم يا محمد : ان ائمة الجور وأتباعهم لمعزولون عن دين الله ، قد ضلوا وأضلوا، فأعمالهم التي يعملونها كرماد اشتدت به الريح في يوم عاصف لا يقدرون مما كسبوا على شيء ، ذلك هو الضلال البعيد (*).

فإن عدم القبول يدل على عدم صحة عمله، فإن ظاهر عدم القبول بلا قرينة يدل على البطلان . وبعبارة أخرى : المتأتي به في الخارج اما واحد للجزاء والشرط واما فاقد ، أما على الاول فما معنى عدم القبول ، فإنه يفهم عرفاً من الرد وعدم قبول ماؤتي به لزوم التدارك وبقاء الامر على حاله، والحال ان المأمور به لو اطبق على المتأتي به يكون الاجزاء عقلياً كما هو المعروف ، فلا يكون عمله صحيحاً . ولا فرق بين أن يكون عملا لنفسه أو لغيره للطلاق ، فلا وجه لهذا التفصيل كما في كلام سيد المستمسك.

مضافاً الى أن حديث عمارة بن موسى يدل بالصراحة على بطلان نيابته في الصوم والصلوة ، روى عمارة بن موسى عن الصادق عليه السلام في الرجل يكون عليه صلاة أو صوم هل يجوز أن يقضيه غير عارف؟ قال : لا يقضيه الا مسلم عارف (*) والعرف لا يفهم فرقاً بين العبادات ، سيما أن الحج مشتمل على الصلاة، فلا تقبل صلاته عن المنوب عنه. فلا يكون حجه صحيحاً أيضاً، ومقتضى

(١) الوسائل ، الباب ٢٩ من ابواب مقدمات العبادات ، الحديث : ١ .

(٢) الوسائل ، الباب ١٢ من ابواب قضاء الصلوات ، الحديث : ٥ .

(الرابع) أن لا يكون النائب مشغول الذمة بحج واجب عليه في عام النيابة اذا تنجز الوجوب عليه^(١)

اطلاق النص عدم الفرق بين أن يأتي بالعمل على طبق مذهبة وبين ان يأتي به على طبق مذهبنا .

١) يقع الكلام في هذا المقام في موضوعين :
الموضع الاول : في أن استنابة من استقر عليه الحج صحيح أم لا ؟ بلا نظر الى تعلق عقد الاجارة بالنيابة .

الموضع الثاني : في أنه لو قلنا بالصحة هل تصحح الاجارة أم لا ؟
اما الموضع الاول فنقول : مما يمكن أن يقال في وجه عدم الجواز أو
قيل أمور :

(الاول) ان من استقر عليه الحج يجب أن يحج عن نفسه ، فالحج عن الغير
يضاد ما وجب عليه ، والامر بالشيء يقتضي النهي عن ضده ، والنهي عن العبادة
يوجب فسادها ، فيكون الحج النيابي باطلاً .

وفيه : انا قد بينا في بحث الصد أن الامر بالشيء لا يقتضي النهي عن الصد
الخاص ، وثانياً : على فرض التسليم لا يكون النهي الغيري موجباً للفساد ، فان
النهي الغيري لا ينشأ من المبغوضية كى تنافي المحبوبة ، وملأك البطلان عدم
اجتماع العبادة مع المبغوضية ، فهذا الدليل غير تمام . نعم لاشبهة في أن من
استقر عليه الحج يحرم عليه ترك الحج ويعصي بهذا الترك ، لكن الكلام ليس
في عصيان التارك بل الكلام في صحة الحج النيابي وعدمها .

(الثاني) ان وجوب الحج عن النفس يوجب اختصاص الزمان به ولا يكون
قابلًا لوقوع حج آخر فيه كشهر رمضان حيث أنه لا يمكن ايقاع صوم آخر فيه .

وفيه: ان هذا صرف الدعوى وليس عليه دليل، وانما نلتزم في شهر رمضان بما ذكر لقيام الدليل بخلاف المقام .

(الثالث) ان قوله تعالى « ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلاً » (*) يدل على عدم الجواز ، بتقرير : ان مفاد الآية أن الحج ملك له تعالى فلا يجوز التصرف فيه بلا اذن، والشك في الاذن يكفي في عدم الجواز لاصالة عدمه .

وفيه أولاً : انه لا يستفاد من الآية الملكية الاعتبارية التي محل الكلام ، فان جميع الموجودات بأجمعها ملك له بالملكية الحقيقية التي يعبر عنها بالإضافة الاشراقية ، وبين تلك الملكية والملكية الاعتبارية بعد ما بين المشرقين ، كمان جميع الواجبات دين الهي في ذم المكلفين ، ولذا يقال : الاشتغال اليقيني كذا . وأما الملكية الاعتبارية فلا ، فالحج كالصلة والصوم وغيرهما من الواجبات .
وثانياً : نفرض أن المراد بالآية الملكية الاعتبارية ، لكن كون الحج النفسي مملكاً له تعالى لا ينافي الحج النيابي ، بمعنى أن المكلف لو حج نيابة لا يكون حجه تصرفاً في ملك الغير ، بل المديون عصى بترك ما كان مدعيوناً به كما تقدم .
وان شئت قلت : انه ليس مفاد الآية أن المنفعة الفائمة بالمكلف في الزمان ملكاً له سبحانه ، بل العمل الخاص ملك له في ذمة المكلف .

(الرابع) ان الامر بالحج عن نفسه وان لم يقتض النهي عن ضده لكن يمنع الامر بالضد لامتناع الامر بالضدين ، ومع عدم الامر بالحج النيابي كيف يمكن قصد القربة .

وفيه أولاً : انه يكفي محبوبية الفعل واضافته الى المولى بأي نحو كان ،

وقصد القرابة ليس منحصراً في قصد الامر، فلو علم كون الفعل محبوباً للمولى يمكنه ان يأتي به بداع قربي . وثانياً : ان الامر بالضد يجوز بالترتب ، وقد حفقنا جواز الامر الترتبي في محله من الاصول ، فعلى فرض توقيف قصد القرابة على الامر بدعيه أنه لا كاشف عن الملاك والمحبوبية غير الامر يمكن تصوير الامر بهذا النحو ، فلا اشكال من هذه الجهة أيضاً .

ان قلت : قد أخذ في موضوع الامر بالحج القدرة ، وعليه يكون نفس الامر بالاهم معجزاً عن الامر بالمهم ، فلا يمكن اثباته بالترتب ، اذ الامر بالاهم لا يسقط .

قلت : ان هذا البيان على فرض تماميته انما يتم في الامر المتعلق بالحج الاصالي وأما في الحج النيابي أو الحج التدبي فغير تام ، اذ الموضوع فيهما لا يكون مقيداً بقيد .

(الخامس) ان المفروض أنه مكلف بالحج عن نفسه ، فلا يكون قادراً على الحج عن غيره .

وفيه : انه ما المراد من عدم القدرة ، فان المكلف مع كونه مكلفاً بالحج النفسي قادر على الحج النيابي بالوجودان ، وان كان المراد أنه يشترط في صحة الحج النيابي أو التدبي عدم تعلق التكليف بالحج النفسي فهذا عين الدعوى ومصادرها .

(السادس) جملة من الروايات : منها - مارواه سعد بن أبي خلف قال : سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل الضرورة يحج عن الميت ؟ قال : نعم اذا لم يجد الضرورة ما يحج به عن نفسه ، فان كان له ما يحج به عن نفسه فليس يجزي عنه حتى يحج من ماله ، وهي تجزي عن الميت ان كان للضرورة مال

وان لم يكن له مال (١) .

بتقريره: ان مفهوم الشرط في صدر الرواية يدل على عدم جواز النيابة فيما اذا كان واحداً للمال . وأيضاً قوله «فإن كان له مال يحج عن نفسه فليس يجزي عنه» أي عن الميت .

والانصاف ان هذا خلاف الظاهر، بل الظاهر من الرواية خلاف المشهور فان الظاهر منها أن الحج النيابي لا يجزي عن نفسه ولكن يجزي عن الميت . وبعبارة أخرى : الضمائر ترجع الى التائب لا الى الميت ، مضافاً الى أنه لو عاد الضمير الى الميت يكون منافياً لقوله في ذيل الرواية «وهي تجزي عن الميت»، وحمل الرواية على الاجزاء عن الميت بعد الحج عن نفسه بعيد الى الغاية . فلاحظ .

ومنها - ما رواه سعيد الأعرج أنه سأله أبا عبد الله «ع» عن الضرورة أي حج عن الميت؟ فقال : نعم اذا لم يجد الضرورة ما يحج به ، فإن كان له مال فليس له ذلك حتى يحج من ماله ، وهو يجزي عن الميت كان له مال أو لم يكن له مال (٢) . بتقريره : ان قوله «فليس له ذلك حتى يحج من ماله» بدعوى أن المستفاد من الرواية فساد الحج عن الغير مادام لم يحج عن نفسه .

وفيه : أن الظاهر من الرواية أنه ليس له ذلك تكليفاً، وأما وضعاً فقد صرخ في الرواية بأنه يجزي عن الميت ، وحمل هذه الجملة على النيابة بعد الحج عن نفسه خلاف الظاهر .

ثم انه لا يخفى أن الروايتين على تقدير دلائلهما على مذهب المشهور انما

١) الوسائل ، الباب ٥ من ابواب النيابة في الحج ، الحديث : ١ .

٢) الوسائل ، الباب ٥ من ابواب النيابة في الحج ، الحديث ، الحديث : ٣ .

ولا بأس باستنادته فيما إذا كان جاهلا بالوجوب أو غافلا عنه ، وهذا الشرط شرط في صحة الاجارة لا في صحة حج النائب ، فلو حج والحالة هذه برئت ذمة الممنوب عنه ، ولكنها لا يستحق الاحرة المسماة بل يستحق اجرة المثل^(١) .

تدلان فيما كان النائب ذا مال ، وأما لو لم يكن ذا مال فلا تدلان على الفساد اذ فرض فيهما واجدية النائب .

ومنها - ما رواه معاوية بن سمار أبي عـ عن عبدالله عليه السلام في رجل صرورة مات ولم يحج حجة الاسلام وله مال . قال : يحج عنه صرورة لا مال له (*) . فان هذه الرواية تدل على عدم جواز نيابة من يكون ذا مال .

والجواب عنه بأنه لا مفهوم له غير تمام ، اذ لا بد من الاخذ بالقيود المأخوذة في متعلق الحكم . لكن لنا أن نجيب عن الرواية بأنه قيد فيها النائب بكونه صرورة ولم يقل به أحد ، وثانياً انه على فرض المعارضة يقدم ما رواه سعد بحمل ظاهر رواية ابن عمار على الندب ، وعلى فرض التعارض تقدم تلك الرواية لتأخرها من حيث أنها مروية عن أبي الحسن عليه السلام وهذه عن أبي عبدالله عليه السلام . فلا تنفل هذا تمام الكلام في الموضوع الاول .

(١) فالملفات لا يشكل في صحة النيابة بل اشكاله من حيث الاجارة وهو الموضوع الثاني من البحث ، والذي يمكن أن يكون وجهاً لفساد الاجارة أمور :

(الاول) أن الموجر يلزم أن يكون قادرًا على التصرف في مورد الاجارة ولا يكون محجوراً عن التصرف ، وهذا الشرط غير حاصل في المقام ، لأن المفروض : ان الموجر يجب عليه الحج عن نفسه فوراً .

١) الوسائل ، الباب ٥ من ابواب النيابة في الحج ، الحديث : ٢ .

وفيه : انه لا شبهة في الكبri ، انما الاشكال في الصغرى ، فان ايجاب الحج النفسي يقتضي عدم جواز الترك لكن لا يوجب حجر المكمل عن التصرف في ذمته بالاجارة .

(الثاني) ان الامر بالحج النفسي يقتضي النهي عن ضده ، وبعد فرض الحرمة لا تصح الاجارة لقوله صلى الله عليه وآلـه « لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا ثمنها ، وان الله تعالى اذا حرم على قوم أكل شيء حرم عليهم ثمنه » (*) .

وفيه : انه قد مر آنفأاً أن الامر بالشيء لا يقتضي النهي عن ضده . هذا أولاً وثانياً انه لو تم اقتضاء الامر بالشيء النهي عن ضده تكون الاجارة باطلة على القاعدة بلا احتياج الى النبوى ، وذلك لانه على هذا الفرض لا يكون الموجر مالكاً لمورد الاجارة ، فان الحج الصحيح الذي يكون مورداً للاجارة غير مقدور للموجر والحج الفاسد لا يكون مورداً للاجارة ، وثالثاً انه لا دليل معتبر على ان الله اذا حرم شيئاً حرم ثمنه ، فانه نبوى روى عن طريق العامة ، وقد نقل بطريق متعددة عن ابن عباس مع زيادة لفظ « الاكل » ، فلا يرتبط بما نحن فيه ، مضافاً الى عدم صحة سند الرواية .

(الثالث) انه لو قلنا بصححة الاجارة لا يسقط وجوب الحج النفسي ، فيلزم اجتماع أمرين بضدين فكيف تكون الاجارة صحيحة ؟ وفيه : ان المورد يدخل في باب التزاحم ولا بد من اعمال قواعده والعمل به .

(الرابع) ان ايجاب الحج يوجب كونه ملكاً لله ، وبعد فرض كونه ملكاً له

١) المستدرك ، الباب ٦ من ابواب ما يكتسب به ح ٤ ، ومسند احمد ص ٢٦٧ .

تعالى لا يمكن ايجاره ، لأن الانسان لا يملك منافعه المتناسبة فلا يكون مالكاً للحج عن الغير ، وبعد عدم كونه مالكاً لا تكون الاجارة صحيحة .

وفيه: أنه قد مر منا قريراً أن وجوب الحج النفسي ليس معناه أن الحج ملك له تعالى حتى ينافي الاجارة للحج النيابي ، فمن هذه الجهة أيضاً لا إشكال في الاجارة .

(الخامس) ان الاجارة لو كانت صحيحة يلزم الوفاء بها ، ومن الظاهر أن وجوب الوفاء بالاجارة ينافي الحج النفسي . ومن الواضح أن الترتب لا مجال له بالنسبة الى الامر الوضعي ، بأن يقال تصح الاجارة عند عدم الاتيان بالواجب اذ الاجارة اما تصح واما لا تصح .

وفيه : أن الوفاء ووجوبه معناه الارشاد الى اللزوم وليس حكماً تكليفياً ، فأي تناقض بين الوجوب النفسي وصحة الاجارة ، غاية ما في الباب ان الاجارة ان كانت صحيحة ب يجب القيام بالعمل المستأجر عليه .

(السادس) انه يتشرط في صحة الاجارة امكان الانتفاع بمورد الاجارة ، ولذا يقولون بأنه لا تصح اجرة الحائض لكتنس المسجد ، مع أن كتنس المسجد ليس حراماً على الحائض بل الحرام عليها الوقوف في المسجد والكتنس يتوقف على ذلك المكث والوقوف . وان شئت قلت : ان تغدر المنفعة شرعاً كغدرها عقلاً ، ويعتبر في متعلق الاجارة قابلية الانتفاع . وعليه تكون الاجارة في المقام فاسدة ، فان وجوب الحج لو تتجز على المكلف ومع ذلك آجر نفسه للنيابة لا يمكن للمستأجر الانتفاع بمورد الاجارة ، بمعنى أنه لا يمكنه الالتزام بالوفاء بل يجب عليه ان يأمره بالحج عن نفسه والنهي عن الاشتغال بمورد الاجارة لوجوب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر .

(مسألة : ١٠٤) يعتبر في فراغ ذمة الممنوب عنه احراز عمل النائب والاتيان به صحيحًا ، فلا بد من معرفته بأعمال الحج واحكامه وان كان ذلك بارشاد غيره عند كل عمل^١ ، كما لا بد من الوثيق به

ولا تصل النوبة الى جريان قاعدة التزاحم ، لانه يعتبر في صحة الاجارة أن لا يكون متعلقها مستلزمة لترك واجب أو فعل حرام ، والمفروض في المقام أن متعلقها يستلزم ترك الواجب . مضافاً الى أنه قد مر قريباً أن الترتيب لا معنى له بالنسبة الى الصحة الوضعية .

وصحوة القول انه لو قلنا بصحة الاجارة مع تعلق الامر بالحج المفسى فاما يمكن للمستأجر أن يطالب الاجير بالوفاء بالاجارة واما ليس له ، أما على الاول يلزم الامر بالمنكر ، وأما على الثاني فما أثر الصحة مع عدم امكان الانتفاع ، بل يجب عدم الانتفاع . الا أن يقال: انه لا دليل على الشرط ولا ملازمة بين الصحة وجواز المطالبة ، لكن لازم هذا الكلام جواز الاجارة على المحرم ، فيجوز اجارة الغير للأخبار بالاكاذيب ، بأن نقول: تجوز الاجارة وتصح ولكن لا يجب على الاجير العمل بالاجارة ولا يجوز للمستأجر أن يطالبه . وهل يمكن الالتزام بهذا اللازم ، ولعل سيدنا الاستاذ ناظر الى الوجه السادس في منعه من صحة الاجارة .

وبعد فساد الاجارة لو حج والحال هذه برئ ذمة الممنوب عنه على القاعدة لأن المخلل في الاجارة لافي النية ، ولذا لا يستحق أجراً المسمى لكنه يستحق أجراً المثل ، فإن ما يضمن بصحيحه يضمن ب fasde .

(١) في فراغ الذمة لا يعتبر الاحراز المذكور ، فإن الفراغ تابع للواقع ، فلو عمل النائب صحيحًا ففراغ الذمة وان لم يحرز كما أنه لو لم يأت بالعمل

وان لم يكن عادلاً^١.

(مسألة : ١٠٥) لا بأس بنيابة الم المملوك عن الحر اذا كان باذن

مولاه^٢.

(مسألة : ١٠٦) لا بأس بنيابة عن الصبي المميز^٣ كما لا بأس
بانيابة عن المجنون^٤ ، بل يجب الاستئجار عنه اذا استقر عليه الحج

الصحيح لم تفرغ .

١) اذ الميزان احرار العمل نياية كي لا يحتاج الى الاجارة ثانياً ، فيكفي
الوثيق بمن يتکفل النياية وان لم يكن عادلاً ، لكن لفرض عدم الوثيق وعلم
أنه أتى بالعمل وشك في أنه أتى صحيحاً أم لا ، يكفي حريان أصله الصحة .
٢) لعدم المقتضي للمنع ، فان المفروض تتحققها مع اذن مولاه ، ولاقصور في
أفعاله وعباداته ، فلو اذن المولى تكون الصحة على القاعدة الاولية .

٣) لانه لو قلنا بشرعية عباداته - كماقلنا - فـأـي فـرقـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ الـبـالـغـ . وبعبارة
أخرى : لو فرض تعلق الامر بنحو غير الزامي تجوز النياية عنه في ذلك التكليف
غير الالزامي . يـلـ لـقـائـلـ أـنـ يـقـوـلـ : بـأـنـهـ تـجـوزـ وـلـوـ مـعـ عـدـمـ القـوـلـ بـشـرـعـيـةـ
عـبـادـاتـهـ ، فـاـنـ مـقـطـضـىـ اـسـتـحـيـابـ الـحـجـ عـنـ الغـيرـ بـنـحـوـ الـاطـلـاقـ عـدـمـ الفـرـقـ بـيـنـ
الـبـالـغـ وـغـيـرـهـ . نـعـمـ لـوـ قـلـنـاـ : بـأـنـ النـائـبـ يـقـصـدـ الـاـمـرـ الـمـتـوـجـهـ إـلـىـ الـمـنـوـبـ عـنـهـ
كـمـاـ عـلـيـهـ سـيـدـ الـمـسـتـمـسـكـ ، لـاتـجـوزـ النـيـاـيـةـ الـاعـلـىـ القـوـلـ بـأـنـ الصـبـيـ مـتـوـجـهـ إـلـىـهـ
الـتـكـلـيفـ ، لـكـنـ نـحـنـ لـاـ نـقـوـلـ بـهـذـهـ الـمـقـاـلـةـ كـمـاـ تـقـدـمـ .

٤) قال صاحب المستمسك : ان الاطلاقات تشمله والمرفوع قلم الالزام .
وما أفاده غريب ، اذ الجنون يوجب عدم امكان تکليفه بشيء ، اذ لا يمكنه ضبط
نفسه ولا يكون له من قبل نفسه رادع ولا دافع ، لكن لا بأس باطلاق دليل النياية
عن الغير .

في حال افاقته ومات ميجنوناً^(١).

(مسألة : ١٠٧) لاتشترط المماثلة بين النائب والمنوب عنه ،

فتتصح نيابة الرجل عن المرأة وبالعكس^(٢).

(١) فانه لاشكال فيه، ل تمامية موضوع وجوب الاستئناف ، فانه بمقدتضى جملة من النصوص تجب الاستئناف عن مات وعليه حجة الاسلام .

(٢) وقد دلت عليه جملة من النصوص :

(منها) مارواه أبوأيوب قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام : امرأة من اهلينا مات أخوها فأوصى بحججة وقد حجت المرأة . فقالت ان كان يصلح حججت أنا عن أخي وكنت أنا أحق بها من غيري . فقال أبو عبدالله عليه السلام : لا بأس بأن تحج عن أخيها ، وإن كان لها مال فلتتحج من مالها فانه أعظم لاجرها (*١).

(ومنها) مارواه معاوية بن عمارة قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام: الرجل يحج عن المرأة والمرأة تحج عن الرجل . قال : لا بأس (*٢) .

(ومنها) ما رواه حكيم بن حكيم قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام: انسان هلك ولم يحج ولم يوص بالحج فأحج عن بعض أهله رجلا او امرأة . الى ان قال: ان كان الحاج غير ضرورة اجزأ عنهم جميعاً واجزأ الذي أحجه (*٣).

(ومنها) ما رواه رفاعة عن أبي عبدالله عليه السلام انه قال : تحج المرأة عن أختها وعن أخيها . وقال: تحج المرأة عن ابيها (ابنها) (*٤) .

(ومنها) ما رواه أيضاً حكيم بن حكيم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: يحج

١) الوسائل ، الباب ٨ من ابواب النيابة في الحج ، الحديث : ١ .

٢) الوسائل ، الباب ٨ من ابواب النيابة في الحج ، الحديث : ٢ .

٣) الوسائل ، الباب ٨ من ابواب النيابة في الحج ، الحديث : ٣ .

٤) الوسائل ، الباب ٨ من ابواب النيابة في الحج ، الحديث : ٥ .

الرجل عن المرأة والمرأة عن الرجل والمرأة عن المرأة (١) .

إلى غيرها من الروايات الواردة في الباب الثامن من أبواب النيابة في الحج ، مضافاً إلى الأطلاقات . أضف إليه الاجماع المدعى في المقام في بعض الكلمات .

وأفاد سيد العروة بأن الأولى المماثلة ، والمنشأ في نظره ظاهراً ما رواه عبيد بن زرارة قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : الرجل الضرورة يوصي أن يحج عنه هل يجزي عنه امرأة؟ قال : لاكيف تجزي امرأة وشهادته شهادتان؟ قال : إنما ينبغي أن تحج المرأة عن المرأة والرجل عن الرجل ، وقال : لا يأس ان يحج الرجل عن المرأة (٢) .

والمستفاد من هذه الرواية ابتداءً عدم جواز نياحة المرأة عن الرجل ، لكن بقرينة ذيل الرواية وهو قوله «لا ينبغي» يمكن أن يقال: بأن المستفاد منها الأولوية كما في العروة .

وان أنكرت هذا التقرير نقول: قد دلت جملة من الروايات على الجواز فاما يكون مقتضى الجمع العرجي الالتزام بال الاولوية فهو ، وان قلنا بأن العرج يرى التعارض بين الطائفتين يكون مقتضى التعارض التساقط ، والمرجع بعد التعارض مطلقات النيابة ، والنتيجة الجواز .

لكن لا يخفى أن النسبة بين الطائفتين ليست هي التباين بل هي العموم والخصوص ، اذ المذكور في رواية عبيد بن زرارة الرجل الضرورة تنوب عنه

١) الوسائل ، الباب ٨ من أبواب النيابة في الحج ، الحديث : ٦ .

٢) الوسائل ، الباب ٩ من أبواب النيابة في الحج ، الحديث : ٢ .

(مسألة : ١٠٨) لا بأس باستنابة الضرورة عن الضرورة وغيره
الضرورة ، سواء كان النائب أو المنيوب عنه رجلاً أو امرأة^١ . نعم يكره
استنابة الضرورة ولا سيما إذا كان النائب امرأة والمنيوب عنه رجلاً^٢ ،

المرأة ، فمقتضى القاعدة أن يمنع عن نيابة المرأة عن الضرورة . إلا أن يقال:
انه يفهم من الرواية عموم علم الممنوع فتعارض النصوص والمرجع عمومات
النيابة .

مضافاً إلى أن الظاهر أنه لا شبهة في جواز نيابة كل من الرجل والمرأة عن
الآخر ، إنما الكلام في بعض الخصوصيات .

١) عن المبسوط وغيره عدم جواز حج المرأة الضرورة لاعن الرجال ولا
عن النساء ، وعن الاستبصار عدم جواز حجها عن الرجال .

٢) قد وردت في المقام عدة روايات :

(منها) ما رواه مصادف عن أبي عبد الله عليه السلام في المرأة تحج عن
الرجل الضرورة . فقال : إن كانت قد حجت وكانت مسلمة فقيهه فرب امرأة أفقهه
من رجل (*) .

والمستفاد من هذه الرواية الممنوع عن نيابة المرأة الضرورة عن الرجل الضرورة
لكن الرواية ضعيفة سندًا بسهل وبغيره .

(ومنها) ما رواه مصادف أيضاً قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام : أتحج
المرأة عن الرجل؟ قال : نعم اذا كانت فقيهه مسلمة وكانت قد حجت ، رب امرأة
خير من رجل (*) .

والمستفاد من هذه الرواية الممنوع عن نيابة المرأة الضرورة عن الرجل ،

١) الوسائل ، الباب ٨ من أبواب النيابة في الحج ، المحدث : ٤ .

٢) الوسائل ، الباب ٨ من أبواب النيابة في الحج ، المحدث : ٧ .

ويستثنى من ذلك ما إذا كان الممنوب عنه رجلاً حياً ولم يتمكن من حججة
الإسلام، فإن الاحتطاف فيه لزوماً استئنابة الرجل الضرورة^(١).

وهذه الرواية ضعيفة بمصادف بل بغيره .

(ومنها) ما رواه سليمان بن جعفر قال : سألت الرضا عليه السلام عن امرأة
ضرورة حجت عن امرأة ضرورة ، فقال : لا ينبغي (*) .

وهذه الرواية تدل على كراهة نيابة المرأة الضرورة عن المرأة الضرورة،
والرواية ضعيفة بعلي بن احمد بن اشيم .

(ومنها) ما رواه زيد الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول:
يحج الرجل الضرورة عن الرجل الضرورة ولا تحج المرأة الضرورة عن الرجل
الضرورة (*) .

وهذه الرواية تدل على جواز نيابة الرجل الضرورة عن الرجل الضرورة،
وتدل على المنع عن نيابة المرأة الضرورة عن الرجل الضرورة . والظاهر أن
هذه الرواية أيضاً ضعيفة سندًا بفضل فانه لم يوثق . وعلى هذا لم يعلم وجه قول
الماتن بكرابهة استئنابة الضرورة الاعلى القول بالتعيم في باب التسامح ولكن
سيدنا الاستاد قد انكر استفادة الاستحباب الشرعي من تلك الاخبار فكيف بالمقام.

١) قد صرخ في بعض النصوص بالضرورة، مثل ما رواه الحلببي عن أبي
عبد الله عليه السلام في حدث قال: وان كان موسراً وحال بينه وبين الحج مرض
أو حصر أو أمر يعذر الله فيه فان عليه أن يحج عنه من ماله ضرورة لا مال له (*) .

١) الوسائل ، الباب ٩ من ابواب النيابة في الحج ، الحديث : ٣ .

٢) الوسائل ، الباب ٩ من ابواب النيابة في الحج ، الحديث : ١ .

٣) الوسائل ، الباب ٢٤ من ابواب وجوب الحج وشرائطه ، الحديث : ٢ .

(مسألة: ١٠٩) يشترط في الممنوب عنه الاسلام ، فلاتصح النيابة عن الكافر ، فلو مات الكافر مستطيعاً وكان الوارث مسلماً لم يجب عليه استئجار الحج^(١) ،

وفي بعضها الآخر قد صرخ بعنوان الرجل ، مثل ما رواه معاوية بن عمارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ان علياً عليه السلام رأى شيخاً لم يحج قط ولم يطق الحج من كبره ، فأمره أن يجهز رجلاً فيحج عنه (٢) .
فمن مجموع هذين الخبرين يستفاد أن اللازم بعث رجل صرورة .

لايقال : ما المانع من الأخذ بالمطلقات في تجويز غير الضرورة وغير الرجل .
فإنه يقال : لامجال للأخذ بالاطلاق ، فإن وجوب النيابة ليس مطلوباً بنحو الاطلاق
كما يقال بعدم التنافي بين المطلق والمقييد ، وليس المطلوب مطلق الوجود بل
المطلوب فيه صرف الوجود ، فلا بد من رعاية جميع القيود ، والمفترض أن
قيد الرجالية وكونه صرورة أخذ في الموضوع ، غاية الأمر كل منهما في رواية .

(١) وما يمكن ان يستدل به أمرور :

(الاول) الاجماع ، وحاله في الاشكال معلوم .

(الثاني) قوله تعالى « ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركيين
ولو كانوا أولي قربى » (٣) وفيه : أولاً ان الآية مختصة بالمشركين ، وعدم
القول بالفصل بين الكفار لا يرجع الى محصل صحيح ، وثانياً : ان النيابة عنه
في الحج لا يكون استغفاراً لهم .

(الثالث) قوله تعالى « وأن ليس للانسان إلا ماسعى » (٤) . وفيه : أنه

١) الوسائل ، الباب ٢٤ من ابواب وجوب الحج وشرائطه ، الحديث : ١

٢) التوبة : ١١٤ .

٣) النجم : ٤٠ .

والناصب كالكافر^{١)}.

لا شبهة في تخصيص الآية بجملة من الموارد ، مضافاً إلى أنه يلزم عدم جواز النيابة في كل شيء بالنسبة إلى شخص حتى الشيعي العادل ، وهو كما ترى مخالف لضرورة الفقه لو لم يكن لضرورة الدين .

(الرابع) النهي عن مواد الكفار ، وهذا نحو من المواجهة . وفيه : أولاً يلزم حرمة الاحسان بالكافر بأي نحو كان ، ولا شبهة في جوازه . وثانياً : ان الظاهر من المواجهة المودة القلبية لامثل النيابة عنه ، فهي خارجة موضوعاً وتخصصاً .

(الخامس) ان فعل النائب تابع لفعل الممنوب عنه ، وحيث أنه لم يقبل منه ولا يصح منه العمل فكذلك من نائبه . ويرد عليه أولاً: النقض بجملة من الموارد فإن النيابة عن المجنون صحيحة والحال أن عمل المجنون غير صحيح ، وكذلك نيابة الشخص عن الحائض صحية إلى غير ذلك من الموارد . وثانياً: الملازمة بين بطلان عمل النائب وبطلان عمل الممنوب عنه ممنوعة .

(السادس) انصراف الأدلة عن النيابة ، ولا يبعد أن يكون الانصراف بدوياً ناشئاً عن انس الذهن . ولكن مع ذلك كله الذي يختلف بالبال : إن النيابة عن الكافر وتسويب تخفيف العذاب عنه نوع من المواجهة والمحابة عرفاً ، فيكون حراماً ، ومع فرض الحرمة لا تتصور الصحة . أضعف إلى ذلك : ان الامر مفروغ عنه عند الأصحاب ، والاحتياط طريق النجاة وإن كان العمل بالاحتياط في المقام مشكل . والله العالم .

١) ويدل على عدم الجواز مارواه وهب بن عبد الله قال: قلت لا يبي عبد الله عليه السلام : أيحج الرجل عن الناصب ؟ فقال : لا . قلت : فان كان أبي . قال : ان كان أباك فنعم (*) .

١) الوسائل ، الباب ٢٠ من ابواب النيابة في الحج ، الحديث : ١ .

الآن يجوز لولده المؤمن أن ينوب عنه في الحج (١) .

ولا يعارض هذه الرواية ما رواه إسحاق بن عمار عن أبي إبراهيم عليه السلام قال : سأله عن الرجل يحج فيجعل حجته وعمرته أو بعض طوافه لبعض أهله وهو عنه غائب ببلد آخر . إلى أن قيل : قلت : وان كان ناصبي ينفعه ذلك . قال : نعم يخفف عنه (٢) .

اذ لا يبعد أن يكون المستفاد من رواية ابن عمار اهداء الشواب لا النيابة . مضافاً إلى أن الجمع بين هذه الرواية ورواية وهب تخصيص هذه الرواية بتلك فانه قد منع في تلك الرواية عن النيابة عن الناصب ورخصت بالنسبة إلى الآب فتجوز نياية الآبن عنه ولا تجوز نياية غير الآبن .

(١) وقد ظهر وجيهه . بقى الكلام في المخالف وغير الناصب ، ولم يتعرض الماتن لحكمه ولا يبعد ان يلحق بالكافر في عدم الجواز كاما عليه جملة من الاساطين منهم صاحب الجواهر .

والوجه فيه أنه يستفاد من بعض المنصوص أن المخالف يموت ميتة كفر ونفاق روى محمد بن مسلم قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : كل من دان الله عزوجل بعبادة يجهد فيها نفسه ولا امام له من الله فسعده غير مقبول وهو ضال متغير والله شانىء لاعماله ، إلى أن قال : وان مات على هذه الحال مات ميتة كفر ونفاق (٢) . فان المستفاد من سخ هذه الروايات أن المخالف كافر في الآخرة فيجري عليه ما يجري على الكافر ، فان الموادة والمحابة اذا كانت حراماً مع الكافر تكون حراماً مع منكر الولاية والذين أخذوا أعداء علي عليه السلام وفاطمة عليها السلام او لياء ، أجارنا الله من الزلل . والله العالـم .

(١) الوسائل ، الباب ٢٥ من ابواب النيابة في الحج ، الحديث : ٥ .

(٢) الوسائل ، الباب ٢٩ من ابواب مقدمات العبادات ، الحديث : ١ .

(مسألة: ١١٠) لا يأس بالنيابة عن الحج في المندوب^١، تبرعاً كان أو باجارة^٢، وكذلك في الحج الواجب اذا كان معدوراً عن الاتيان بالعمل مباشرة على ما تقدم^٣. ولا تجوز النيابة عن الحج في غير ذلك^٤، وأما النيابة عن الميت فهى جائزة مطلقاً، سواء كانت

(١) لهذا مما لا اشكال فيه ، ويكون من الواضحات . وقد دل عليه بعض النصوص : منها ما رواه موسى بن القاسم البجلي قال : قلت لابي جعفر الشافعى عليه السلام : انى أرجو أن أصوم بالمدينة شهر رمضان . فقال : تصوم بها انشاء الله تعالى . فقال : وأرجو أن يكون خروجنا في عشر من شوال وقد عبود الله زيارة رسول الله صلى الله عليه وآلـه وزيارتـك فربما حججت عن ابيك وربما حججت عن ابـي وربـما حـجـجـتـ عنـ الرـجـلـ منـ اخـوانـيـ وربـماـ حـجـجـتـ عنـ نـفـسيـ فـكـيفـ أـصـنـعـ؟ـ فـقـالـ :ـ تـمـتـعـ .ـ فـقـلـتـ :ـ اـنـيـ مـقـيمـ بـمـكـةـ مـنـ عـشـرـ سـنـيـنـ .ـ فـقـالـ :ـ تـمـتـعـ (*) .

(٢) فـانـهـ لوـ ثـبـتـ جـواـزـ التـبرـعـ وـكـذـلـكـ بـالـاجـارـةـ عـلـىـ القـاعـدـةـ،ـ فـانـ التـبرـعـ بـهـ نـوـعـ اـحـسـانـ بـلـاـشـكـالـ.ـ وـيـكـفىـ فـيـ الجـواـزـ السـيـرـةـ الـجـارـيـةـ بـيـنـ الـمـتـشـرـعـةـ فـانـهاـ قـائـمـةـ عـلـىـ الـنـيـاـبـةـ عـنـ الغـيـرـ فـيـ بـابـ الزـيـارـاتـ وـالـحـجـ،ـ كـمـاـ أـنـ مـقـضـىـ صـحـةـ الـاجـارـةـ جـواـزـهاـ .

(٣) وقد تقدم تفصيله ودليله (*) ٢

(٤) لـعـدـمـ الدـلـيلـ،ـ وـمـقـضـىـ القـاعـدـةـ عـدـمـ الجـواـزـ،ـ فـانـ العـبـادـةـ توـقـيقـيـةـ.ـ مضـافـاـ إـلـىـ أـنـ سـقوـطـ الـحـكـمـ عـنـ شـخـصـ بـفـعـلـ غـيـرـهـ خـلـافـ القـاعـدـةـ .

١) الوسائل ، الباب ٢٥ من ابواب النيابة في الحج ، الحديث : ١ .

٢) تقلمت في ص ٧٩ .

باجارة أو تبرع ، وسواء كان الحج واجباً أو مندوباً^١ .

(مسألة : ١١١) يعتبر في صحة النيابة تعيين المنوب عنه بوجه من وجوه التعيين ولا يشترط ذكر اسمه كما يعتبر فيها قصد النيابة^٢ .

١) فانه لا اشكال في جواز النيابة عن الميت في الامور العبادية ، وقد دلت عليه النصوص ، وقد عقد في الوسائل باباً في أبواب النيابة في الحج بعنوان (باب استحباب التطوع بالحج والعمرة والعتق عن المؤمنين) راجع الباب ٢٥ من ابواب المشار إليها . ولا يأس بذكر بعض الروايات ، منها ما رواه موسى ابن القاسم البجلي وقد مر آنفاً^٣ .

وأما النيابة في الحج الواجب فقد مر الكلام فيه^٤ . كما أنه لا اشكال في التبرع والاجارة ، فإن التبرع احسان والاجارة من العقود الصحيحة ولا مانع من تعلقها بالحج كما هو ظاهر .

٢) لعل هذا من الواضحات التي قياساتها معها ، فان جعل هذا للمنوب عنه يتوقف على قصد النيابة ، كما أن جعله لذلك الشخص يتوقف على قصده ولو لا القصد لا تتحقق النيابة عن الغير . وهذا ظاهر لاغبار عليه ، ولكن مع ذلك لا يجب ذكر اسم المنوب عنه لعدم الدليل ، بل نص فيما رواه البرزنطي أنه قال : سأله رجل أبا الحسن الاول عليه السلام عن الرجل يحج عن الرجل يسميه باسمه؟ قال : إن الله لا يخفى عليه خافية^٥ ، على عدم الوجوب .

وبهذه الرواية يرفع اليد عمارواه محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : ما يجب على الذي يحج عن الرجل؟ قال : يسميه في المواطن

١) تقدمت في ص ١٥٠ .

٢) تقدم في ص ١٥٠ وص ٧٩ .

٣) الوسائل ، الباب ١٦ من ابواب النيابة في الحج ، الحديث : ٥ .

(مسألة: ١١٢) كما تصح النيابة بالتبير وبالاجارة تصح بالجعالة وبالشرط في ضمن العقد^١ ونحو ذلك .

(مسألة: ١١٣) من كان معدوراً في ترك بعض الاعمال أو في عدم الاتيان على الوجه الكامل لا يجوز استئخاره^٢ بل لو تبرع المعدور وناب عن غيره يشكل الاكتفاء بعمله^٣ . نعم اذا كان معدوراً في

والموافق (*) ، الظاهر في الوجوب . فلاحظ .

١) هذا على القاعدة ، فان الجعالة أمر جائز . وما عن بعض الشافعية من القول بالفساد لا يرجع الى محصل صحيح ، كما أن ما عن بعض من ثبوت أجرة المثل لا وجه له . وأيضاً لا مانع من اشتراطها في ضمن العقد ، فان كل شرط جائز الا ما خالف الكتاب والسنة .

٢) فان المستفاد من أدلة الاحكام الاضطرارية أن العمل الاضطراري بدل طولي ، اضطراري للعمل الاختياري وليس في عرضه ، فلا يكون وافياً بتمام الملاك فعليه لا يجوز المبادرة اليه في أول الوقت . وأيضاً لا يجوز جعله عن الميت لأن يقال : بأن العمل الاضطراري ليس في عرض الاختياري من حيث أنه مادام العمل الاختياري ممكناً لا يكون الاضطراري وافياً بالملك ، وأما مع عدم امكان الاختياري يكون وافياً بالملك لكن العرف يفهم بالانفهام العرفي أن العمل الاضطراري ناقص ولا يترب عليه ما يترب على العمل الاختياري وان تشريعه لاجل المحافظة على الملك من الضياع بالمرة . فعليه لا وجه لاستئخار المعدور الذي لا يمكنه الاتيان بجميع الواجبات ، مضافاً الى أنه يمكن أن يقال : ان دليل النيابة قاصر عن الشمول ، فإنه لا يبعد أن يكون منصرفاً عن المعدور .

٣) وقد ظهر الوجه فيه ، فإنه لا مقتضي للاكتفاء ، فان البابين بملك واحد .

١) الوسائل ، الباب ١٦ من ابواب النيابة في الحج ، الحديث : ١ .

ارتكاب ما يحرم على المحرم - كمن اضطر الى التظليل - فلا بأس
باستيئجاره واستئنته^(١).

(مسألة: ١١٤) اذا مات النائب قبل أن يحرم لم تبرأ ذمة الممنوب
عنه ، فتجب الاستئنابة عنه ثانية في ما تجب الاستئنابة فيه^(٢) وان مات
بعد الاحرام اجزأ عنه وان كان موته قبل دخول الحرم على الاظهر^(٣).

١) اذ لا قصور في أفعاله كما هو المفروض .

٢) والوجه فيه أنه لم يأت بالعمل فلا مقتضي للبراءة فتجب الاستئنابة الثانية .
هذا بحسب القاعدة ، لكن في المقام بعض النصوص يقتضي الاجزاء ، منها ما
رواه اسحاق بن عمار قال: سأله عن الرجل يموت فيوصي بحجۃ فيعطي رجل
درارم يحج بها عنه فيموت قبل أن يحج ، ثم أعطى الدرارم غيره فقال: ان مات
في الطريق أو بمکة قبل أن يقضى مناسكه فإنه يجزي عن الاول . قلت: فإن ابتدأ
 بشيء يفسد عليه حججه حتى يصير عليه الحج من قابل ايجزي عن الاول ؟ قال:
نعم . قلت : لأن الاجير ضامن للحج ؟ قال : نعم (*) .

الى غيرها من النصوص الواردة في الباب الخامس عشر من أبواب النيابة
في الحج من الوسائل ، ومقتضاها : ان النائب لو خرج من منزله ثم مات يجzi
عن الممنوب عنه . وفي بعضها - مثل رواية اسحاق بن عمار - علل الاجزاء بكون
الاجير ضامناً ، والظاهر أن رفع اليد عن اطلاق هذه الروايات وعدم الاجزاء
بالنيابة قبل الاحرام ، للجماع والتسلالم . والله العاليم .

٣) وفي المقام قولان : أحدهما القول بالاجزاء وهو قول الشيخ ونقل انه
ادعى الجماع عليه ، والثاني للاخرين . والمدرك للحكم تلك النصوص ، فانها

(١) الوسائل ، الباب ١٥ من أبواب النيابة في الحج ، الحديث : ١.

ولا فرق في ذلك بين حجة الإسلام وغيرها^١ ولا بين أن تكون
النيابة بأجرة أو تبرع^٢.

(مسألة : ١١٥) إذا مات الأجير بعد الاحرام استحق تمام
الأجرة إذا كان أجيراً على تفريغ ذمة الميت^٣، وأما إذا كان أجيراً
على الاتيان بالاعمال استحق الأجرة بنسبة ما أتى به منها^٤، وإن مات
قبل الاحرام لم يستحق شيئاً . نعم إذا كانت المقدمات داخلة في
الأجارة استحق من الأجرة بقدر ما أتى به منها^٥.

(مسألة : ١١٦) إذا استؤجر للحج البلدي ولم يعين الطريق كان
الأجير مخيراً في ذلك ، وإذا عين طريقاً لم يجز العدول عنه إلى
غيره^٦ فإن عدل وأتى بالاعمال فان كان اعتبار الطريق في الأجارة
على نحو الشرطية دون الجزئية استحق الأجير تمام الأجرة وكان

بعد رفع اليد عنها بالاجماع فيما كان الموت قبل الاحرام يؤخذ بها بالنسبة إلى
ما بعد الاحرام .

١) لاطلاق النصوص .

٢) الحق أنه يشكل الحكم بالتعيم ، فان خبر ابن عمار يختص بصورة
الأجارة ، فلا بد من الاقتصار على موردها ، اذ الحكم على خلاف القاعدة .

٣) اذ المفروض أنه بالموت بعد الاحرام فرغت الذمة .

٤) كما هو الميزان في باب الأجارة .

٥) على ما هو الميزان .

٦) اذ يلزم العمل على مقتضى المعاملة .

للمستأجر خيار الفسخ^١ ، فـإن فسخ يرجع إلى أجرة المثل^٢ ، وإن كان اعتباره على نحو المجزئية كان للمستأجر الفسخ أيضاً^٣ ، فإن لم يفسخ استحق من الأجرة المسممة بمقدار عمله ويسقط منها بمقدار مخالفته^٤ .

(مسألة: ١١٧) إذا آجر نفسه للمحاج عن شخص مباشرة في سنة معينة لم تصح اجارته عن شخص آخر في تلك السنة مباشرة أيضاً^٥

١) اذا المفروض أنه أتى بمقتضى الاجارة ، غاية الامر تخلف عن الشرط فيوجب الخيار .

٢) اذا بالفسخ تنعدم المعاملة ولا يبقى موضوع للأجرة المسممة ، وأما أجرة المثل فلان العمل لم يكن تبرعاً . والظاهر أن الحكم بالضمان في أمثال هذه الموارد بالأجماع والتسلالم وحكم العقلاء ، والا فاثباته مشكل ، فإنه بأي دليل يثبت الضمان والحال أن المعاملة انفسخت .

٣) لخيار بعض الصفة .

٤) لانحلال الاجارة بحسب الأجزاء وجعل مقدار من الأجرة في قبال كل جزء .

٥) ما يتصور للاستدلال على هذا المدعى أمور :

(الأول) ما أفاده سيد العروة ، وهو أنه بعد الاجارة الأولى لا يقدر على العمل ويشترط في صحة الاجارة القدرة على مورد الاجارة .

وفيه: أنه ما المراد من عدم القدرة ، فإن القدرة العقلية باقية بالوجود ، وأما القدرة الشرعية - بمعنى جواز تعلق الاجارة وعدم كونه حراماً - فأيضاً باقية ، فإنه ليس

حراماً . وأما القدرة بمعنى أنه يشترط في صحة الاجارة أن لا يكون ضد واجباً عليه بسبب من الاسباب فهذا عين المدعي ولا بد من اقامة دليل عليه .

(الثاني) ان الاجارة الاولى بعد تتحققها أوجبت تعلق الامر بالحج مباشرة والامر بالشيء يقتضي النهي عن ضد، ومع كون الحج عن شخص آخر ممنوعاً لا يصح الاجارة عليه .

وفيه : ان الامر بالشيء لا يقتضي النهي عن الضد كما حرق في الاصول ، وقد مر في بعض الفروع المتقدمة .

(الثالث) انه بالاجارة الاولى صار عمله مستحفاً للمستأجر الاول ويكون ملكاً له ، فلا يجوز التصرف فيه ثانياً باجرة أخرى .

وفيه : انه لا شبهة في كون الحج عليه مملوكاً للغير ، لكن الاجير لا يملك مملوک الغير كي يتوجه عليه هذا الاشكال ، بل يملك مماثله لشخص آخر .

(الرابع) الروايات الدالة على المنع :

منها - ما رواه سعد بن ابي خلف قال: سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل الضرورة يحج عن الميت . قال: نعم اذا لم يجد الضرورة ما يحج به عن نفسه ، فان كان له ما يحج به عن نفسه فليس يجزي عنه حتى يحج من ماله وهي تجزي عن الميت ان كان للضرورة مال وان لم يكن له مال (* ١) .

ومنها - ما رواه معاوية بن عمارة عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل ضرورة مات ولم يحج حجة الاسلام وله مال . قال : يحج عنه ضرورة لا مال له (** ٢) .

ومنها - ما رواه سعيد بن عبد الله الاعرج أنه سأله ابا عبدالله عليه السلام عن

١) الوسائل ، الباب ٥ من ابواب النية في الحج ، الحديث : ١ .

٢) الوسائل ، الباب ٥ من ابواب النية في الحج ، الحديث : ٢ .

الصرورة أى حج عن الميت ؟ فقال : نعم اذا لم يجد الضرورة ما يحج به ، فان كان له مال فليس له ذلك حتى يحج من ماله ، وهو يجزي عن الميت كان له مال او لم يكن له مال (١) .

وفيه : انه قد مر (٢) أن ما يتصور مانعاً دال على الصحة ، مضافاً إلى أن تلك الروايات ناظرة الى من يكون عليه حجة الاسلام ويحج عن الغير ولا يرتبط بالمقام .

(الخامس) ان الامر بالحج عن الاول وان لم يقتضي النهي عن الضد لكن يمنع عن توجيه الامر بالضد لاستحالة الامر بالضدين .

وربما يجاح عن هذا الاشكال : بأنه يقع المقام في باب التزاحم ، فلا يكفي اشكال من هذه الجهة . وهذا الجواب لا يرفع الاشكال ، اذ الترتيب صحيح كما حق في الاصول ، لكن الترتيب انما يتصور في التكاليف وأما الترتيب في الوضعيات فلا معنى له . وفي المقام فرض أن الاجارة صحيحة فهل تكون الاجارة الثانية أيضاً صحيحة أم لا ؟ فاما نقول بصحتها أيضاً فيتووجه الاشكال بأنه كيف يمكن توجيه خطاب «أوفوا» ، واما نقول بعدم صحتها في الاجارة الثانية فيلزم الخلف ، واما نلتزم بالصحة الترتيبية فيتووجه الاشكال بأن الترتيب في الصحة لا معنى له .

ويمكن أن يقال : بأن خطاب «أوفوا» ليس تكليفياً بل خطاب ارشادي يرشد الى المزوم والصحة ، ونلتزم بصحة كلتا الاجارتين ولا مانع من الصحة . وأما التكليف المتوجه باتيان الفعل على طبق الاجارة فللتزم بجريان حكم التزاحم فمع التسوية نلتزم بالتخيير ، ومع كون احدهما أهم نلتزم بالتعيين ، وبنحو الترتيب

١) الوسائل ، الباب ٥ من ابواب النية في الحج ، الحديث : ٣ .

٢) تقدمت في ص ١٥٥ .

وتصح الاجار تان مع اختلاف السنين أو مع عدم تقدير أحدى الاجاراتين
أو كليتهما بال المباشرة^{١)}.

نلتزم توجيهه الى المهم. والحاصل انه يمكن أن يقال: بأن التزاحم بين تكليفين
ولا تزاحم بين صحة الاجاراتين .

(السادس) ان الانسان كما أنه لا يمكنه أن يؤجر ملكه الخارجي كالارض
الفلانية باجارات متعددة متضادة كذلك لا يمكنه أن يؤجر نفسه لامور متضادة ،
والسرفيه انه ليس مالكاً لجميع المنافع القابلة للاستيفاء بنحو الاستغراف والشمول
بل يملك المنافع المتضادة بنحو البدل . وان شئت عبر بأنه مالك للمجامع ، فلو
ملك أحد المصادر والافراد بالاجارة من الغير لا يبقى مجال للاجارة الثانية ،
وهذا هو السر في فساد الاجارة الثانية .

والظاهر أن سيدنا الاستاد اعتمد على هذا الوجه، وكيف كان ما افاده صحيح
لاغبار عليه . والله العالم .

ويدل على عدم الجواز أيضاً ما رواه ابن بزيع قال : امرت رجلاً ان يسأل
ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يأخذ من رجل حجة فلا تكفيه أله ان يأخذ
من رجل آخر حجة أخرى ويتسع بها ويجزي عنهم جميعاً او يترکهما (يشعر كهما)
جميعاً ان لم يكفه احداهما، فذكر انه قال : أحب الي أن تكون خالصة لواحد
فان كانت لا تكفيه فلا يأخذها (*) ، لكن في سند الخبر اشكال .

واما الرواية الثانية من الباب المشار اليه فقد حملوها على بعض المحامل
راجع كلام الشيخ الحر في الوسائل (**) .

(*) فانه في هذا الفرض لا يتوجه اشكال كما هو ظاهر .

١) الوسائل، الباب ١٩ من ابواب النيابة في الحج ، الحديث : ١

٢) الوسائل ، ج ٨ ص ١٣٤ ذيل الحديث : ٢

(مسألة : ١١٨) اذا آجر نفسه للحج فـى سنة معينة لم يجز له التأخير ولا التقديم^١ ولكنـه لو قدم او اخر برئـت ذمة المـنوب عنه^٢ ، ولا يستحق الاجـرة اذا كان التقـديم او التـأخير بغير رضـى المستـأجر^٣.

(مسألة : ١١٩) اذا صد الـاجـير او احـصر فـلم يتمـكـن من الـاتـيـان بالاعـمال كان حـكمـه حـكمـ الـحجـاجـ عنـ نـفـسـهـ ، ويـأتـيـ بـيـانـ ذـلـكـ اـنشـاءـ اللهـ تـعـالـىـ . وـانـفـسـخـتـ الـاجـارـةـ اذاـ كـانـتـ مـقـيـدـةـ بـتـلـكـ السـنـةـ وـيـقـىـ الحـجـ فيـ ذـمـتـهـ اذاـ لـمـ تـكـنـ مـقـيـدـةـ بـهـاـ^٤.

١) فـانـ الـوـاجـبـ عـلـىـ الـاجـيرـ الـعـمـلـ بـمـوـرـدـ الـاجـارـةـ ، وـبـعـبـارـةـ أـخـرىـ الـدـينـ فـيـ ذـمـتـهـ الـمـحـصـةـ الـخـاصـةـ وـلـاـ يـجـوزـ لـهـ تـبـدـيلـهـ بـغـيرـهـاـ .

٢) هـذـاـ عـلـىـ الـقـاعـدـةـ ، اـذـ الـمـفـرـوضـ أـنـ النـائـبـ حـجـ عـنـ المـنـوبـ عـنـهـ عـلـىـ الـمـواـزـيـنـ الـشـرـعـيـةـ ، وـلـازـمـهـاـ الـبـرـاءـةـ فـانـ الـاـجـزـاءـ عـقـليـ . وـالـلـهـ الـعـالـمـ .

٣) اـذـ لـاـ وـجـهـ لـلـاستـحـقـاقـ ، فـانـ مـالـهـ الـاـجـرـةـ بـالـعـقـدـ لـمـ يـأـتـ بـهـ وـمـاـ أـتـىـ بـهـ لـيـسـ مـوـرـدـ الـاجـارـةـ ، فـلـاـ مـقـتـضـيـ لـلـاستـحـقـاقـ كـمـاـ هـوـ ظـاهـرـ .

٤) الـذـيـ يـظـهـرـ مـنـ بـعـضـ عـبـائـوـ الـاصـحـابـ : اـنـهـ لـاـ فـرـقـ بـيـنـ الـحـاجـ لـنـفـسـهـ وـالـحـاجـ عـنـ الـغـيـرـ فـيـ تـرـبـ أـحـكـامـ الصـدـ وـالـاحـصـارـ ، وـالـوـجـهـ اـطـلاقـ الـادـلـةـ الـمـثـبـةـ لـتـلـكـ الـاحـكـامـ .

وـأـمـاـ بـطـلـانـ الـاجـارـةـ فـالـوـجـهـ فـيـهـ : أـنـ الـعـمـلـ مـتـعـذـرـ ، وـالـتـعـذـرـ كـاـشـفـ عـنـ فـسـادـ الـاجـارـةـ اـذـ كـانـتـ مـقـيـدـةـ بـتـلـكـ السـنـةـ ، وـأـمـاـ مـعـ دـمـ التـقـيـيدـ فـلـاـ وـجـهـ لـلـفـسـادـ كـمـاـ هـوـ الـمـيـزـانـ .

يـقـىـ شـيـءـ ، وـهـوـ أـنـ مـقـتـضـيـ الـقـاعـدـةـ اـسـتـحـقـاقـ الـاجـيرـ بـالـنـسـبـةـ اـذـ كـانـ الـمـقـدـارـ

(مسألة : ١٢٠) اذا أتى النائب بما يوجب الكفاره فهو من ماله سواء كانت النيابة باجارة او بتبرع^{١)}.

(مسألة: ١٢١) اذا استأجره للحج بأجرة معينة فقصرت الاجرة عن مصارفه لم يجب على المستأجر تتميمها ، كما أنها اذا زادت عنها لم يكن له استرداد الزائد^{٢)}.

(مسألة: ١٢٢) اذا استأجره للحج الواجب أو المندوب فأفسد

المأتبى به داخلا في الاجارة كمامر من المائتين في فرع المائة والخامس عشر(* ١)).

١) يظهر من بعض الكلمات أنه لا خلاف فيه ، وعن الغنية الاجماع عليه .
وهذا الحكم على الفاعلة ، اذ الكفاره عقوبة ثابتة بدليلها على من ارتكبها ، ولزومها في مال غيره يحتاج الى دليل مفقود .

٢) هذان الحكمان على طبق القاعدة الاولية، فان الاجرة تصير ملكاً للاجرير بالاجارة ، كما أن العمل يصير ملكاً للمستأجر، فلا وجه للتتميم ، كما أنه لا وجه للود ، كما دل على المطلوب ما رواه عمار بن موسى السباطي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله عن الرجل يأخذ الدرارهم ليحج بها عن رجل هل يجوز أن ينفق منها في غير الحج؟ قال: اذا ضمن الحجوة فالدرارهم له يضع بها ما أحب وعليه حجة (* ٢).

ويدل على بعض المطلوب غيره من النصوص الواردة في الباب العاشر من أبواب النيابة في الحج من الوسائل . فلاحظ .

١) تقدم في ص ١٥٤ .

٢) الوسائل ، الباب ١٠ من أبواب النيابة في الحج ، الحديث : ٣ .

الاجير حجه بالجماع قبل المشعر وجب عليه اتمامه^(١).

(١) بلا خلاف ولا اشكال كما في بعض الكلمات، والمستفاد من النصوص الواردة فيما أفسد حجه قبل المزدلفة: انه يجب عليه اتمام الحج وعليه الحج من قابل وعليه البذلة. وتتعرض للتفصيل والاحكام المترتبة في ذلك الفرع انشاء الله تعالى (*).

وهل تترتب هذه الاحكام على الحاج عن غيره ، وانه يجزي عن المنوب عنه ؟ الظاهر: أن تلك الاحكام تترتب كما في المتن ، ويدل عليه بعض النصوص ومنه ما رواه اسحاق بن عمار عن ابى عبدالله عليه السلام فى الرجل يحج عن آخر فاجترح في حجه شيئاً يلزمه فيه الحج من قابل أو كفاره ؟ قال : هي للاول تامة وعلى هذا ما اجترح (٢*) .

ومنه ما رواه اسحاق بن عمار أيضاً قال : سأله عن الرجل يموت فيوصي بحججه فيعطي رجل دراهم يحج بها عنه فيما وقبل أن يحج ثم أعطى الدرارم غيره . فقال : ان مات في الطريق أو بمكة قبل أن يقضى مناسكه فإنه يجزي عن الاول . قلت : فان ابتدى بشيء يفسد عليه حجه حتى يصير عليه الحج من قابل أيجزى عن الاول ؟ قال : نعم . قلت : لان الاجير ضامن للحج ؟ قال : نعم (*) .

بل يمكن أن يقال: بأن النص الوارد في حكم الافساد باطلاقه يشمل الحاج لنفسه وال الحاج عن الغير ، فان المستفاد من النص ان هذا عقوبة للافساد بالفرق بين المقامين ، لاحظ ما رواه زرارة قال : سأله عن محرم غشى امرأته وهي

٢٢١ م . راجع (١)

(٢) الوسائل ، الباب ١٥ من ابواب النيابة في الحج ، الحديث : ٢ .

(٣) الوسائل ، الباب ١٥ من ابواب النيابة في الحج ، الحديث : ١ .

واجزاً الممنوب عنه^(١) وعليه الحج من قابل وكفارة بذلة^(٢) ، والظاهر انه يستحق الاجرة وان لم يحج من قابل لعذر او غير عذر^(٣) وتجري

محرمة . قال : جاهلين أو عالمين ؟ قلت : أجبتني في الوجهين جميعاً . قال : ان كانا جاهلين استغفرا ربهم ومضيا على حجتهم وليس عليهما شيء ، وان كانوا عالمين فرق بينهما من المكان الذي أحدثها فيه وعليهما بذلة وعليهما الحج من قابل ، فإذا بلغا المكان الذي أحدثها فيه فرق بينهما حتى يقضيا نسكهما ويرجعا إلى المكان الذي أصابا فيه ما أصابا . قلت : فأي الحجتين لهمما ؟ قال : الاولى التي أحدثها فيها ما أحدثها والآخرى عليهمما عقوبة^(٤) (١) وغيره مما ورد في الباب الثالث من ابواب كفارات الاستمتاع من الوسائل ، كما ان مقتضى الاطلاق عدم الفرق بين الحج الواجب والممنوب ، فإنه لا وجہ للتفقید بخصوص النائب في الحج الواجب .

(١) كما نص في روایتی ابن عمار . فلا حظ^(٥) .

(٢) كما نص عليها في النصوص ، لاحظ ما رواه زرار^(٦) (٣) وما رواه ابن عمار قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل محرم وقع على اهله . فقال : ان كان جاهلا فليس عليه شيء ، وان لم يكن جاهلا فان عليه أن يسوق بذلة ويفرق بينهما حتى يقضيا المناسب ويرجعا إلى المكان الذي أصابا فيه ما أصابا وعليه الحج من قابل^(٧) .

(٣) اذ المنصوص عليه في روایة زرار أن الحج هو الاول والثاني عقوبة ،

١) الوسائل ، الباب ٣ من ابواب كفارات الاستمتاع ، الحديث : ٩ .

٢) تقدمت في ص ١٦١ .

٣) تقدمت في ص ١٦١ .

٤) الوسائل ، الباب ٣ من ابواب كفارات الاستمتاع ، الحديث : ٤ .

الاحكام المذكورة في المتبوع أيضاً غير أنه لا يستحق الاجرة^١.
(مسألة : ١٢٣) الاجير وان كان يملك الاجرة بالعقد ولكن
لا يجب تسليمها اليه الا بعد العمل اذا لم يشترط التعجيل^٢ ، ولكن
الظاهر جواز مطالبة الاجير للمحاجة قبل العمل ، وذلك من جهة

وعليه ان الحج الاول مصدق للمامور به ويسقط الحج عن ذمة المكلف والحج
الثاني عقوبة على من ارتكب الخلاف فيستحق الاجرة على القاعدة ولا مانع.
(١) أما عدم استحقاقه الاجرة فأمر على القاعدة فانه لامقتضي له ، وأما جريان
الاحكام المذكورة فان الحج المندوب بعد الشروع يصير واجباً لقوله تعالى
«وأنموا الحج والعمرة لله» (١*) . ولأن الحج الفاسد يجب اتمامه ، فاتمام
المندوب وجوباً بالاولوية .

لكنه قد مر منا (٢*) أنه لا وجه للقول بوجوب الاتمام ، وقد فسرت الآية
في بعض النصوص بالاتيان لا بالاتمام ، منها ما رواه الفضل ابي العباس عن
ابي عبدالله عليه السلام في قول الله «وأنموا الحج والعمرة لله» قال : هما
مفروضان (٣*).

ومنها ما رواه عمر بن أذينة عن ابي عبدالله عليه السلام في حديث قال :
وسائله عن قول الله عزوجل «وأنموا الحج والعمرة لله» . قال : يعني بتمامها
أداؤهما (٤*).

(٢) اذ المعاملات مبنية على التسليم والتسلم ، فلكل من الطرفين الامتناع

١) المبررة : ١٩٦

٢) ص ٦٤

٣) الوسائل ، الباب ١ من ابواب وجوب الحج وشرائطه ، الحديث : ١ .

٤) الوسائل ، الباب ١ من ابواب وجوب الحج وشرائطه ، الحديث : ٢ .

القرينة على اشتراط ذلك ، فان الغالب أن الاجير لا يتمكن من الذهاب
إلى الحج أو الاتيان بالاعمال قبل أخذ الاجرة^(١) .

(مسألة : ١٢٤) اذا اجر نفسه للحج فليس له أن يستأجر غيره
الا مع اذن المستأجر^(٢) .

(مسألة : ١٢٥) اذا استأجر شخصاً لحج التمتع مع سعة الوقت
واتفق أن الوقت قد صار فعدل الاجير عن عمرة التمتع الى حج
الافراد وأتى بعمره مفردة بعده برئت ذمة الممنوب عنه^(٣) لكن الاجير

من التسليم عند عدم تسلم العوض ، كما أن لكل منهما المطالبة في ظرف صدور
التسليم منه .

١) الظاهر أن ما أفاده ثام لاسترفة عليه .

٢) فإنه ملك العمل الصادر عنه مباشرة من المستأجر ، فلا وجه لاسترجار
الغير إلا مع رضى المالك ، وهذا ظاهر .

وأما رواية عثمان بن عيسى قال : قلت لابي الحسن الرضا عليه السلام :
ما تقول في الرجل يعطي المحجة فيدفعها إلى غيره ؟ قال : لا يأس (*) . فعلى
فرض تمامية سندها - كما هو ليس بعيد - لأن تكون دلالتها تامة ، فان الموجود
في الرواية الرجل يعطي المحجة وليس في الرواية عنوان أخذ الاجير ، ومن
الظاهر جواز اعطائه للغير فيما يعطي مالاً للحج .

٣) وقع الكلام بين الاصحاح في أنه لو استأجر النائب فنوى التمتع ثم
اتفق ضيق الوقت فهل يجوز له العدول إلى الأفراد أم لا ؟ اختار سيد العروة
الثاني بدعوى انصراف الدليل إلى الحاج عن نفسه .

١) الوسائل ، الباب ١٤ من ابواب النية في الحج ، الحديث : ١ .

لا يستحق الاجرة اذا كانت الاجارة على نفس الاعمال . نعم اذا كانت الاجارة على تفريغ ذمة الميت استتحقها^١ .

(مسئلة: ١٢٦) لا بأس بنيابة شخص عن جماعة في الحج المندوب^٢

والانصاف أنه لا وجه للانصراف ، لاحظ ما رواه الحلبى قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل أهـل بالحج والعمرة جميعاً ثم قدم مكة و الناس بعرفات فخشى ان هو طاف و سعى بين الصفا والمروة أن يفوته الموقف . قال : يدع العمرة فإذا أتـم حجـه صـنـعـ كـمـاـ صـنـعـ عـائـشـةـ وـ لـاهـدـيـ عـلـيـهـ (*) وـ تـفـصـيلـ الـكـلامـ موـكـولـ إـلـىـ ذـلـكـ الـبـحـثـ .

ثم انه على تقدير القول بالاطلاق وعدم الانصراف الى خصوص الحاج عن نفسه ، فيه يكون مجزياً عن المنوب عنه أم لا؟ اختار سيد العروة الثاني أيضاً ، ولعل الوجه أنه لا يتحقق الاضطرار بالنسبة الى المنوب عنه بل الاضطرار انما يكون بالنسبة الى النائب ، وأما بالنسبة الى المنوب عنه فيمكن استنابة غيره . وفيه : ان الالتزام بشمول اطلاق الدليل للنائب يستلزم القول بالاجزاء ، فان تشرع العدول بالنسبة الى النائب يستلزم الاجزاء . فلا حظ .

(١) قد تقدم نظيره في مسائل موت الاجير ، وما أفاده من التفصيل متين ، فان الاجارة اذا كانت على افراغ الذمة يستحق الاجرة ، اذ المفروض أنه أفرغ الذمة ، وأما لو وقعت الاجارة على العمل فلا يستحق الاجرة ، اذ ما وقع عليه الاجارة لم يتحقق وما تتحقق لم تقع الاجارة عليه . والله العالم .

(٢) وقد دلت عليه جملة من النصوص :

(منها) ما رواه محمد بن اسماعيل قال : سـأـلـتـ اـبـاـ الـحـسـنـ عـلـيـهـ السـلـامـ كـمـ

(١) الوسائل ، المباب ٢١ من ابواب اقسام الحج ، الحديث : ٦ .

وأما الواجب فلا يجوز فيه نيةة الواحد عن اثنين وما زاد^(١) الا إذا كان وجوبه عليهم أو عليهم على نحو الشركة ، كما إذا نذر شخصان أن يشترك كل منهما مع الآخر في الاستئجار في الحج ، فحينئذ يجوز لهمما ان يستأجرا شخصاً واحداً للنياة عنهمما^(٢) .

(مسألة : ١٢٧) لا بأس بنية جماعة في عام واحد عن شخص

اشرك في حجتي ؟ قال : كم شئت (*) .

(ومنها) ما رواه معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : أشرك أبي في حجتي ؟ قال : نعم . قلت : اشرك أخوي في حجتي ؟ قال : نعم (**) .

(ومنها) ما رواه هشام بن الحكم عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يشرك أباه أو إخاه أو قرابته في حجه . فقال : اذن يكتب لك حججاً مثل حجتهم وتزداد أجراً بما وصلت (***) .

١) فانه على خلاف المقاعدة ويحتاج الى الدليل ، فان النية في حد نفسها تحتاج الى الدليل ، وبعد ثبوتها تكون نيةة الواحد عن اثنين أيضاً على خلاف المقاعدة . وللختل الكلام أن الاتيان بعمل نيةة عن الغير خصوصاً في العبادات محتاج الى الدليل .

٢) اذ فرض أن النية في الحج المستحب يجوز من المتعدد والنذر يتعلق بهذا الامر في حد نفسه وبالنذر يجب .

١) الوسائل ، الباب ٢٨ من ابواب النية في الحج ، الحديث :

٢) الوسائل ، الباب ٢٨ من ابواب النية في الحج ، الحديث :

٣) الوسائل ، الباب ٢٨ من ابواب النية في الحج ، الحديث :

واحد ميت أو حي ، تبرعاً أو بالاجارة فيما اذا كان الحج مندوباً^١ وكذلك في الحج الواجب فيما اذا كان متعددأً ، كما اذا كان على الميت أو الحي حاجان واجبان بنذر مثلاً أو كان أحدهما حجة الاسلام وكان الآخر واجباً بالنذر ، فيجوز حينئذ استئجار شخصين أحدهما لواجب والآخر لآخر . وكذلك يجوز استئجار شخصين عن واحد أحدهما للحج الواجب والآخر للممنوب^٢ ، بل لا يبعد استئجار شخصين لواجب واحد كحجۃ الاسلام من باب الاحتياط لا حتمال نقصان حج أحدهما^٣ .

(١) فانه قد ثبت أن الحج عن الغير مندوب ، فيجوز فيه التبرع كما يجوز الاجارة لوجود المقتضي وعدم المانع .

(٢) ان كان متعلقاً بالنذر احجاج الغير ظاهر ، وأما ان كان النذر متعلقاً بالحج المباشري فوجوب الاستنابة يتوقف على وجوب الاستنابة في الحج النذري عند عروض العذر عن المباشرة كما في حجۃ الاسلام ، ووجوبه في فرض موت الناذر يتوقف على وجوب قضاء الحج النذري فلا تغفل .

(٣) لو قلنا بأن النيابة عن الغير في الحج الواجب كحجۃ الاسلام جائزة متعددة بمحض الوجود يجوز استئجار شخصين أو أزيد للحج الواجب ، لامن بباب الاحتياط بل يعني ان أنه أمر جائز شرعاً . ولا يفرق فيه بين أن يسبق أحد الآخر في الختام أم لا .

لكن الظاهر أنه لا يمكن الالتزام بالجواز بهذا النحو ، فإن الظاهر من الدليل أن الواجب هي الطبيعة المنطبقة على أول الوجود كبقية الطبائع الواجبة . بل يشكل الجزم بالجواز حتى فيما لا يسبق أحدهما الآخر في الختام ، كما لو صام

(مسألة : ١٢٨) الطواف مستحب في نفسه^١ فتجوز النيابة فيه

شخاص عن الميت عن قضاء يوم معين ، فان المفروض أن الفائت فرد واحد من الحج أو الصوم أو الصلاة ، فجواز القضاء في ضمن أفراد متعددة يحتاج إلى الدليل . نعم لو سبق أحدهما لابأس باتيان الآخر بنحو الاحتياط ، فإن الاحتياط حسن بلا اشكال .

١) بلا اشكال ولا ريب ، وتبين عليه روایات كثيرة في ابواب المختلفة من أبواب الطواف :

(منها) ما رواه أبان بن تغلب عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث أنه قال : يا أبان هل تدرى ما ثواب من طاف بهذا البيت أسبوعاً؟ فقلت : لا والله ما أدرى . قال : يكتب له ستة آلاف حسنة ويمحي عنه ستة آلاف سيئة ويرفع له ستة آلاف درجة (١) .

(ومنها) ما رواه معاوية بن عمارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن الله جعل حول الكعبة عشرين ومائة رحمة (٢) .

(ومنها) ما رواه ابن أبي عمير عن أبي عبدالله المخازن عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن للكعبة للحظة في كل يوم يغفر لمن طاف بها أو حن قبله إليها أو حبسه عنها عذر (٣) .

(ومنها) ما رواه اسحاق بن عمارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان أبي يقول : من طاف بهذا البيت أسبوعاً وصلى ركعتين في أي جوانب المسجد شاء كتب الله له ستة آلاف حسنة ومحى عنه ستة آلاف سيئة ورفع له ستة آلاف

١) الوسائل ، الباب ٤ من أبواب الطواف ، الحديث : ١ .

٢) الوسائل ، الباب ٤ من أبواب الطواف ، الحديث : ٢ .

٣) الوسائل ، الباب ٤ من أبواب الطواف ، الحديث : ٥ .

عن الميت^(١).

درجة وقضى له ستمائهآلاف حاجة، فيما عجل منها في رحمة الله وما أخر منها فشوقاً إلى دعائه^(٢).

الظاهر من العبارة: أن جواز النيابة من لوازم استحباب الطواف، والظاهر أن الأمر ليس كذلك ، فإن مجرد استحباب شيء لا يقتضي جواز النيابة ، فان النيابة تحتاج إلى دليل خاص وليس أمراً على وفق القاعدة بل على خلافها. لكن الحكم مسلم عندهم ، وتدل عليه جملة من النصوص :

(منها) ما رواه معاوية بن عمارة قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام : ما يلحق الرجل بعد موته ؟ فقال : سنة سنها يعمل بها بعد موته فيكون له مثل أجر من يعمل بها من غير أن يتقصى من أجورهم شيء ، والصدقة الجارية تجري من بعده والولد الطيب يدعوا لوالديه بعد موتهما ويحج ويتصدق ويغفر عنهما ويصلى ويصوم عنهما . فقلت : أشر كهما في حجتي ؟ قال : نعم^(٣) .

(ومنها) ما رواه أيضاً قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أي شيء يلحق الرجل بعد موته ؟ قال : يلحقه الحج عنده والصدقة عنه والصوم عنه^(٤) .
(ومنها) ما رواه محمد بن مروان قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : ما يمنع الرجل منكم أن يبرر الديه حسيناً وميتين يصلى عنهما ويتصدق عنهما ويحج عنهما^(٥) .

(ومنها) ما رواه إسحاق بن عمار عن أبي إبراهيم عليه السلام قال : سأله عن الرجل يحج فيجعل حجته و عمرته أو بعض طوافه لبعض أهله وهو عنده غائب

١) الوسائل ، الباب ٤ من أبواب الطواف ، الحديث : ٦ .

٢) الوسائل ، الباب ٢٨ من أبواب الاحتضار ، الحديث : ٦ .

٣) الوسائل ، الباب ٢٨ من أبواب الاحتضار ، الحديث : ٨ .

٤) الوسائل ، الباب ١٢ من أبواب قضاء الصلوات ، الحديث : ١ .

وكذا عن الحج اذا كان غائباً عن مكة أو حاضراً فيها ولم يتمكن من الطواف مباشرة^(١).

ببلد آخر . قال : فقلت : فينقص ذلك من أجره ؟ قال : لاهي له ولصاحبه ولو سوى ذلك بما وصل . قلت : وهو ميت هل يدخل ذلك عليه ؟ قال : نعم حتى يكون مسخوطاً عليه فيغفر له أو يكون مضيقاً عليه فيوسع عليه (*).

(ومنها) ما رواه معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : أشرك أبي في حجتي ؟ قال : نعم . قلت : أشرك أخوتى في حجتى ؟ قال : نعم (*) .

(ومنها) ما رواه داود الرقي قال : دخلت على أبي عبدالله عليه السلام ولدي على رجل مال قد خفت تواه فشكوت اليه ذلك فقال لي : اذا صرت بمكة فطف عن عبد المطلب طوافاً وصل ركعتين عنه وطف عن عبدالله طوافاً وصل عنه .

١) أما ما دل على الجواز بالنسبة الى الغائب عن مكة فهو ما رواه معاوية ابن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث قال : قلت له : فأطوف عن الرجل والمرأة وهم بالکوفة ؟ فقال : نعم (*) .

ويدل على عدم الجواز عن الحاضر مرسل عبد الرحمن بن أبي نجران عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : الرجل يطوف عن الرجل وهم مقيمان بمكة ؟ قال : لا (*) .

لكن هذه الرواية لا اعتبار بسندها . نعم يكفي للحكم ما رواه اسماعيل بن

١) الوسائل ، الباب ٢٥ من ابواب النية في الحج ، الحديث : ٥ .

٢) الوسائل ، الباب ٢٨ من ابواب النية في الحج ، الحديث : ٤ .

٣) الوسائل ، الباب ١٨ من ابواب النية في الحج ، الحديث : ٣ .

٤) الوسائل ، الباب ٥١ من ابواب الطواف ، الحديث : ١ .

عبد الحناف قال : كنفت الى جنب أبي عبدالله عليه السلام وعنده ابنه عبدالله أو ابنه الذي يليه ، فقال له رجل : أصلحك الله يطوف الرجل عن الرجل وهو مقيم بمكة ليس به علية ؟ فقال : لا ، ولو كان ذلك يجوز لامرت ابني فلاناً فطافعني (١) .

ولقائل أن يقول : ان الحكم بعدم الجواز من باب عدم المقتضي للجواز ، الا أن يقال : بأنه لو لم يثبت المنع بالخصوص يكتفى للجواز مطلقات جواز التسابة عن الغير ، حيث أن تلك المطلقات لم تقييد بعدم حضور المنوب عنه .

وأما ما يدل على الجواز مع العذر فهي عدة روایات :

(منها) ما رواه حريز بن عبد الله عن أبي عبدالله عليه السلام قال : المرتضى

المغلوب والمغمى عليه يرمى عنه ويطاف عنه (٢) .

(ومنها) ما رواه معاوية بن عمارة عن أبي عبدالله عليه السلام انه قال : المبطون

والكسير يطاف عنهمما ويرمى عنهمما (٣) .

(ومنها) ما رواه حبيب المختمي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أمور رسول

الله صلى الله عليه وآله أن يطاف عن المبطون والكسير (٤) .

(ومنها) ما رواه معاوية بن عمارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الكبير

يحمل فيطاف به والمبطون يرمى ويطاف عنه ويصلى عنه (٥) .

١) الوسائل ، الباب ٥١ من ابواب الطواف ، الحديث : ١ .

٢) الوسائل ، الباب ٤٩ من ابواب الطواف ، الحديث : ١ .

٣) الوسائل ، الباب ٤٩ من ابواب الطواف ، الحديث : ٣ .

٤) الوسائل ، الباب ٤٩ من ابواب الطواف ، الحديث : ٥ .

٥) الوسائل ، الباب ٤٩ من ابواب الطواف ، الحديث : ٦ .

(مسئلة: ١٢٩) لا بأس للنائب بعد فراغه من أعمال الحج النيابي
ان يأتي بالعمرة المفردة عن نفسه أو عن غيره ، كما لا بأس أن يطوف
عن نفسه أو عن غيره^١.

) فانه لا اشكال في استحباب العمرة المفردة ، والروايات الدالة على
استحبابها كثيرة ، ومنها مارواه ابن الحجاج عن ابى عبدالله عليه السلام قال : في
كتاب علي عليه السلام : في كل شهر عمرة (*) ١ .

وبعد ثبوت استحبابها ومحبويتها يستحب أن ينوب فيها عن غيره ، فـان
الادلة الدالة على استحباب النيابة في الحج والطواف تدل على استحباب النيابة
فيها أيضاً . مضافاً إلى أنه يدل عليه بعض النصوص بالخصوص ، مثل ما رواه
جابر عن ابى جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآلـه : من
وصل قريباً بـحجـة أو عـمـرة كـتـبـ اللـه لـه حـجـتـيـن وعـمـرـتـيـن (*) ٢) إلى غيرها من
الروايات الواردة في الأبواب المتفرقة .

وأما استحباب الطواف عن النفس وعن الغير فقد مر آنفاً (*) ٣ .

١) الوسائل ، الباب ٦ من أبواب العمرة ، الحديث : ١ .

٢) الوسائل ، الباب ٢٥ من أبواب النيابة في الحج ، الحديث : ٦ .

٣) تقدم في ص ١٦٨ .

الحج المندوب

(مسألة: ١٣٠) يستحب لمن يمكنه الحج أن يحج وإن لم يكن
مستطاعاً أو أنه أتى بحججة الإسلام^١.

١) الظاهر أنه لا خلاف ولا اشكال في المسألة ، وقد دلت عليه جملة من
النصوص ، وقد عقد في الوسائل أبواباً متعددة بعنوانين مختلفتين ذكر في المقام
جملة من الروايات :

(منها) ما رواه الحلببي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألت أبي عبد الله
عليه السلام : عن فضل المشي؟ فقال: الحسن بن علي عليه السلام قاسم ربه ثلات
مرات حتى نعلا ونعلا وثوباً وديناراً وديناراً ، وحج عشرین حجة ماشياً
على قدميه (١) .

(ومنها) ما رواه عبد الله بن بكير قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام : إذا
نريد الخروج إلى مكة مشاة . فقال : لا تمشوا واركبوا . فقلت : أصلحك الله
انه بلغنا أن الحسن بن علي حج عشرین حجة ماشياً . فقال: ان الحسن بن علي
عليه السلام كان يمشي وتساق معه محامله ورجاله (٢) .

١) الوسائل ، الباب ٣٢ من أبواب وجوب الحج وشرائطه ، الحديث : ٣ .

٢) الوسائل ، الباب ٣٣ من أبواب وجوب الحج وشرائطه ، الحديث: ٦ .

(ومنها) ما رواه عبد الأعلى قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : كان أبي عليه السلام يقول : من أُم هذا البيت حاجاً أو معتمراً مبرءاً من الكبر رجع من ذنبه كهيئة يوم ولدته أمه (١) .

(ومنها) ما رواه محمد بن مسلم عن أحدهما قال : ود من في القبور لوأن له حجة واحدة بالدنيا وما فيها (٢) .

(ومنها) ما رواه أبو بصير ويونس بن طبيان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : صلاة فريضة أفضل من عشرين حجة، وحججة خير من بيت مملو من ذهب يتصدق به حتى لا يبقى منه شيء (٣) .

(ومنها) ما رواه عبدالله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال لي ابراهيم بن ميمون : كنت جالساً عند أبي حنيفة فجاءه رجل فسألته فقال : ماترى في رجل قد حج حجة الاسلام الحج أفضل أم يعتقد رقبة؟ قال: لا بل يعتقد رقبة. فقال ابو عبدالله عليه السلام: كذب والله وأثم، الحج أفضل من عنق رقبة ورقبة ورقبة حتى عد عشرة (٤) .

(ومنها) ما رواه محمد بن عبيد الله (عبد الله) قال: قلت للرضا عليه السلام: ان ابي حدثني عن آبائك عليهم السلام أنه قيل لبعضهم : ان في بلادنا موضع رباط يقال له قزوين ، وعدو يقال له الديلم ، فهل من جهاد أو هل من رباط؟ فقال : عليكم بهذا البيت فحجوه . ثم قال: فأعاد عليه الحديث ثلاث مرات كل

١) الوسائل ، الباب ٣٨ من ابواب وجوب الحج وشرائطه ، الحديث :

٢) الوسائل ، الباب ٤١ من ابواب وجوب الحج وشرائطه ، الحديث .

٣) الوسائل ، الباب ٤٢ من ابواب وجوب الحج وشرائطه ، الحديث .

٤) الوسائل ، الباب ٤٣ من ابواب وجوب الحج وشرائطه ، الحديث .

ذلك يقول : عليكم بهذه البيت فحجوه (١) .

(ومنها) ما رواه زرارة قال : سمعت أبي جعفر عليه السلام يقول : كان لعلي ابن الحسين عليه السلام ناقة قد حج عليها اثنين وعشرين حجة (٢) .

(ومنها) ما رواه اسحاق بن عمار قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : اني قد وطنت نفسي على لزوم الحج كل عام بنفسى أو برجل من أهل بيته بمالى . فقال : وقد عزمت على ذلك ؟ قال : فقلت نعم . قال : فان فعلت فأيقن بكثرة المال او أبشر بكثرة المال والبنين (٣) .

(ومنها) ما رواه ابو حمزة الثمالي عن ابى جعفر عليه السلام قال : سمعته يقول : ما من عبد يؤثر على الحج حاجة من حوائج الدنيا الا نظر الى المحتلين قد انصرفوا قبل أن تنقضى (تنقضى) له تلك الحاجة (٤) .

(ومنها) ما رواه اسحاق بن عمار قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : ان رجلا استشارنى في الحج وكان ضعيف الحال فأشرت عليه أن لا يحج . فقال : ما أخلفك ان تمرض سنة . قال : فمرضت سنة (٥) .

(ومنها) ما رواه ذريع عن ابى عبدالله عليه السلام قال : من مضت له خمس سنين فلم يقدر (يعد) الى ربه وهو موسر أنه لم يحرر (٦) .

(ومنها) ما رواه معاوية بن وهب عن غير واحد قال : قلت لابي عبدالله عليه

١) الوسائل ، الباب ٤٤ من ابواب وجوب الحج وشرائطه ، الحديث : ١ .

٢) الوسائل ، الباب ٤٥ من ابواب وجوب الحج وشرائطه ، الحديث : ٨ .

٣) الوسائل ، الباب ٤٦ من ابواب وجوب الحج وشرائطه ، الحديث : ١ .

٤) الوسائل ، الباب ٤٧ من ابواب وجوب الحج وشرائطه ، الحديث : ١ .

٥) الوسائل ، الباب ٤٨ من ابواب وجوب الحج وشرائطه ، الحديث : ١ .

٦) الوسائل ، الباب ٤٩ من ابواب وجوب الحج وشرائطه ، الحديث : ١ .

ويستحب تكراره في كل سنة لمن يتمكن من ذلك^(١).

(مسألة : ١٣١) يستحب نية العود إلى الحج حين الخروج من مكة^(٢).

(مسألة : ١٣٢) يستحب احتجاج من لا استطاعة له^(٣) ، كما يستحب

السلام : اني رجل ذودين فأتأتين واحج ؟ فقال : نعم هو أقضى للدين (*) .
(ومنها) ما رواه اسحاق بن عمار قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول :
لو أن أحدكم اذا ربح الربح أخذ منه الشيء فعزله ، فقال : هذا للحج واذا
ربح اخذ منه وقال هذا للحج ، جاء أبناء الحج وقد اجتمعوا له نفقة عزم الله له
فخرج ، ولكن أحدكم يربح الربح فينفقه فإذا جاء أبناء الحج أراد أن يخرج
ذلك من رأس ماله فيشق عليه (**) .

١) وقد عقد باباً له بالخصوص في الوسائل ، وهو الباب السادس والأربعين
من أبواب وجوب الحج ، وسيرة النبي والائمة عليهم الصلاة والسلام على هذا
المنوال .

٢) يدل عليه ما رواه عبد الله بن سنان قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام
يقول : من رجع من مكة وهو ينوي الحج من قابل زيد في عمره (**). وهذه
الرواية ضعيفة ، فان الرواية عن احمد بن عائذ بعض الكوفيين ولم يتعرض من
هو ، ولعل المأتن ناظر الى استحساب نية الخير فتطبق تلك الكبرى على الصغرى
في المقام .

١) يدل عليه ما رواه الحسن بن علي الديلمي مولى الرضا عليه السلام قال :

١) الوسائل ، الباب ٥٠ من أبواب وجوب الحج وشرائطه ، الحديث : ١ .

٢) الوسائل ، الباب ٥١ من أبواب وجوب الحج وشرائطه ، الحديث : ١ .

٣) الوسائل ، الباب ٥٧ من أبواب وجوب الحج وشرائطه ، الحديث : ١ .

الاستفراض للحج اذا كان واثقاً بالوفاء بعد ذلك^(١) ويستحب كثرة الانفاق في الحج^(٢).

سمعت الرضا عليه السلام يقول : من حج بثلاثة من المؤمنين فقد اشتري نفسه من الله عزوجل بالثمن ولم يسأله من أين اكتسب ماله من حلال أو حرام(*). وهذه الرواية لا اعتبار بسندها ، فان الدليلي لم يوثق ، وليس في الرواية تقييد بمن لاستطاعة له بل مطلق . ولكن مقتضى القاعدة استحباب الاحجاج ، فانه بعد ما ثبت كون الحج محبوباً عند الشارع بهذه المرتبة الشديدة يكون احجاج الغير محبوباً ومندوباً فيه بلا اشكال .

(١) وقد دلت عليه مارواه موسى بن بكر الواسطي قال : سألت أبي الحسن عليه السلام عن الرجل يستقرض ويحج . فقال : ان كان خلف ظهره مال ان حدث به حدث أدى عنه فلا بأس (* ٢) .

وما رواه أيضاً عن أبي الحسن الاول عليه السلام قال : قلت له : هل يستقرض الرجل ويحج اذا كان خلف ظهره ما يؤدي به عنه اذا حدث به حدث؟ قال : نعم (*) .

وهاتان الروايتان ضعيفتان بموسى بن بكر .

ودلت على الحكم المذكور أيضاً ما رواه عبدالمملك بن عقبة قال : سألت أبي الحسن عليه السلام عن الرجل عليه دين يستقرض ويحج . قال : ان كان له وجه في مال فلا بأس (* ٤) .

(٢) ويدل عليه ما رواه ابن أبي يعفور عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال

١) الوسائل ، الباب ٣٩ من ابواب وجوب الحج وشرائطه ، الحديث : ١ .

٢) الوسائل ، الباب ٥ من ابواب وجوب الحج وشرائطه ، الحديث : ٧ .

٣) الوسائل ، الباب ٥٠ من ابواب وجوب الحج وشرائطه : الحديث : ٩ .

٤) الوسائل ، الباب ٥ من ابواب وجوب الحج وشرائطه ، الحديث : ٥ .

(مسألة : ١٣٣) يستحب اعطاء الزكاة لمن لا يستطيع الحج

ليرحج بها^(١).

(مسألة : ١٣٤) يشترط في حج المرأة اذن الزوج اذا كان الحج

مندوباً^(٢).

رسول الله صلى الله عليه وآله : ما من نفقة أحب إلى الله عزوجل من نفقة قصد
ويبغض الاسراف الا في حج أو عمرة (*) .

١) ان من مصارف الزكاة سبيل الله فيجوز اعطاء الزكاة للحج . وبعدفرض
الجواز يستحب ، لأن المستفاد من الاخبار الكثيرة محبوبية الحج عند المشرع
القدس ، فالتسبيب إليه بأي نحو كان محبوب ، وهذا من جملتها . وبهذا البيان
قلنا بأن الاحجاج مستحب .

٢) ادعى عليه عدم الخلاف والاجماع ، واستدل عليه بأن حق الزوج واجب
فلا يجوز تفوته بغير واجب . ويدل عليه مارواه اسحاق بن عمارة عن ابي الحسن
عليه السلام قال : سأله عن المرأة الموسرة قد حجت حجة الاسلام تقول لزوجها
أحتجني من مالي أله أن يمنعها من ذلك ؟ قال : نعم (*) .

والظاهر أن دلالة الرواية على المدعى تام ، ولا مجال لأن يقال بأن المستفاد
من الرواية : أن الزوج له حق المنع ، ولا يستفاد منها التوقف على الاذن ، اذ
يفهم بالفهم العرفي من الرواية أن أمر سفرها بيد زوجها ، فلا بد من الاستيدان .
مضافاً إلى أن النصوص الدالة على عدم جواز خروجها من بيتها الا باذن زوجها
تفتضي عدم الجواز الا مع الاذن ، فمن تلك النصوص ما رواه علي بن جعفر

١) الوسائل ، الباب ٣٥ من ابواب آداب السفر إلى الحج ، الحديث : ١.

٢) الوسائل ، الباب ٩ من ابواب وجوب الحج وشرائطه ، الحديث : ٢ .

وكذلك المعتددة بالعدة الرجعية^(١) ولا يعتبر ذلك في البائنة^(٢) وفي عددة

في كتابه عن أخيه قال : سأله عن المرأة لها أن تخرج بغير إذن زوجها ؟ قال : لا (*) .

(ومنها) مارواه محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وآله فقالت : يا رسول الله ما حق الزوج على المرأة ؟ فقال لها : أن تطيعه ولا تعصيه ولا تصدق من بيته إلا باذنه ولا تصوم طوعاً إلا باذنه ولا تمنع نفسها وإن كانت على ظهر قتب ولا تخرج من بيتها إلا باذنه (٢*).

(١) نقل عن بعض بأنه أرسله إرسال المسلمين . والوجه فيه : أن المطلقة الرجعية بحکم الزوجة، بل بنظر بعض الأساطين هي زوجة مادامت في العدة، فيترتب عليها أحكام الزوجة . مضافاً إلى جملة من النصوص الخاصة ، منها ما رواه معاوية بن عمارة عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال: لا تحج المطلقة في عدتها (٣) .

وهذه الرواية يعارضها ما رواه محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال : المطلقة تحج في عدتها (٤) .
وفي المقام رواية أخرى، وهي ما رواه معاوية بن عمارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول: المطلقة تحج في عدتها إن طابت نفس زوجها (٥) .
وببركة هذه الرواية يجمع بين النصوص والنتيجة جواز الحج مع الأذن وعدمه مع عدمه . فلاحظ .

(٢) لانقطاع العصمة بالطلاق ، والظاهر أنه لا خلاف فيها .

١) الوسائل ، الباب ٧٩ من أبواب مقدمات النكاح وآدابه ، الحديث : ٥ .

٢) الوسائل ، الباب ٧٩ من أبواب مقدمات النكاح وآدابه ، الحديث : ١ .

٣) الوسائل ، الباب ٦٠ من أبواب وجوب الحج وشرائطه ، الحديث : ٣ .

٤) الوسائل ، الباب ٦٠ من أبواب وجوب الحج وشرائطه ، الحديث : ١ .

٥) الوسائل ، الباب ٢٢ من أبواب العدد ، الحديث : ٢ .

الوفاة^١.

(١) بلا اشكال ظاهراً ، وقد دلت عليه جملة من النصوص :

(منها) ما رواه زرارة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة التي
يتوفي عنها زوجها أتحج ؟ فقال : نعم (*) .

(منها) ما رواه عبد الله بن بكير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المتوفى
عنها زوجها تحج في عدتها ؟ قال : نعم (**) .

(منها) ما رواه داود بن الحصين عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله
عن المتوفى عنها زوجها . قال : تحج وان كانت في عدتها (***) .

١) الوسائل ، الباب ٦١ من ابواب وجوب الحج وشرائطه ، الحديث : ٢ .

٢) الوسائل ، الباب ٦١ من ابواب وجوب الحج وشرائطه ، الحديث : ٣ .

٣) الوسائل ، الباب ٦١ من ابواب وجوب الحج وشرائطه ، الحديث : ١ .

أقسام العمرة

(مسألة : ١٣٥) العمرة كالحج ، فقد تكون واجبة وقد تكون

مندوبة وقد تكون مفردة وقد تكون متعمقاً بها^١ .

(مسألة : ١٣٦) تجب العمرة كالحج على كل مستطيع واجب

للشراط^٢ .

١) وتفصيل هذا الاجمال يظهر في الفروع الآتية فانتظر .

٢) بلا اشكال ولا خلاف عندهم كما في بعض الكلمات ، بل ادعى عليه

الاجماع ، وتدل عليه جملة من النصوص :

(منها) ما رواه المفضل أبو العباس عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله

عزوجل « وأتموا الحج والعمره لله » . قال : هما مفروضان (* ١) .

(منها) ما رواه زرارة بن اعين عن أبي جعفر عليه السلام قال : العمرة

واجبة على الخلق بمنزلة الحج ، لأن الله تعالى يقول « وأتموا الحج والعمره

للله » (* ٢) .

١) الوسائل ، الباب ١ من ابواب العمرة ، الحديث : ١ .

٢) الوسائل ، الباب ١ من ابواب العمرة ، الحديث : ٢ .

ووجوبها كوجوب الحج فوري^(١).

(ومنها) ما رواه ابو بصير عن ابى عبدالله عليه السلام قال : العمرة مفروضة مثل الحج^(*) ١).

(ومنها) مرسلة الصدوق قال : قال امير المؤمنين عليه السلام: أمرتم بالحج والعمرة فلا تبالوا بآياتهما بدء^(*) ٢).

(ومنها) ما رواه عمر بن اذينة قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قول الله عز وجل «ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا» يعني به الحج دون العمرة؟ قال: لا، ولكنه يعني الحج والعمرة جميعاً لأنهما مفروضان^(*) ٣).
(ومنها) ما رواه معاوية بن عمارة عن ابى عبدالله عليه السلام قال : العمرة واجبة على الخلق بمنزلة الحج على من استطاع اليه سبيلا ، لأن الله عز وجل يقول : « وأنمو الحج والعمرة لله »^(*) ٤).

(ومنها) ما رواه عمر بن اذينة قال : قلت لابى عبدالله عليه السلام في قول الله عز وجل «ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا» يعني به الحج دون العمرة؟ قال: لا ولكنه الحج والعمرة جميعاً ، لأنهما مفروضان^(*) ٥).
وغيرها من الروايات .

١) وادعي عليه الاجماع، ويمكن الاستدلال عليه بالنصوص المذالة على أن العمرة كالحج وبمذلة له ، كما رواه معاوية بن عمارة عن ابى عبدالله عليه السلام

١) الوسائل ، الباب ١ من ابواب العمرة ، الحديث : ٥ .

٢) الوسائل ، الباب ١ من ابواب العمرة ، الحديث : ٦ .

٣) الوسائل ، الباب ١ من ابواب العمرة ، الحديث : ٧ .

٤) الوسائل ، الباب ١ من ابواب العمرة ، الحديث : ٨ .

٥) الوسائل ، الباب ١ من ابواب العمرة ، الحديث : ٩ .

فمن استطاع لها - ولو لم يستطع للحج - وجبت عليه . نعم الظاهر عدم وجوبها على من كانت وظيفته حج التمتع ولم يكن مستطيعاً ولكنه استطاع لها ، وعليه فلا تجب على الاجير للحج بعد فراغه من عمل النيابة وان كان مستطيعاً من الاتيان بالعمره المفردة ، لكن الاتيان بها احوط^{١)} .

واما من اتي بحج التمتع فلا يجب عليه الاتيان بالعمره المفردة

جز ما^{٢)} .

قال : العمره واجبة على الخلق بمنزلة الحج (*). فان الظاهر من أنها بمنزلته جريان أحكامه عليها ومنها الفورية .

١) الظاهر أن الوجه في الاحتياط أن الاتيان بعمره التمتع تجزي عن المفردة بالنسبة إلى الثاني ، لأن الوظيفة تنحصر فيها بالنسبة إليه ، فعلى القول بالانحصار لا وجه لوجوب المفردة بالنسبة إلى الاجير بعد اتمام عمله ، اذ وظيفته عمرة التمتع . وأما لو قلنا بالجزاء فيجب الاتيان بها ، اذ المفروض أنه مستطيع ويجب الاتيان بها فوراً فالعمدة تحقيق المبني .

٢) اذ لا اشكال في أن الاتيان بحج التمتع يجزي عن العمره المفردة ، وإنما الكلام في أن وظيفة الثاني الجامع بين المفردة وعمره التمتع أو أن وظيفته فقط حج التمتع وليس العمره المفردة واجبة في حقه ؟

قال في الحدائق: أجمع العلماء رضوان الله عليهم على أن فرض من نأى عن مكة هو التمتع ، لا يجوز لهم غيره الا مع الضرورة . قاله في التذكرة وفي المتنبي : قال علماؤنا اجمع : فرض الله على المكلفين ممن نأى عن المسجد

١) الوسائل ، الباب ١ من ابواب العمره ، المحدث : ٨ .

الحرام وليس من حاضريه التمتع، ومع الاختيار لا يجزئهم غيره ، وهو مذهب فقهاء أهل البيت . قال : وأطبق الجمهور كافة على جواز النسك بأي نوع من الانواع الثلاثة شاؤا ، وانما اختلفوا في الافضل - إلى آخر كلام صاحب المذاق.

واستدل على المدعى بقوله تعالى « وَأَتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا أَسْتِسْرُ مِنَ الْهُدَىٰ وَلَا تَحْلِقُوا رُؤُسَكُمْ حَتَّىٰ يَلْعَنَ الْهُدَىٰ مَحْلُهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذْىٰ مِنْ رَأْسِهِ فَفَدِيَةٌ مِّنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نِسَكٍ فَإِذَا أَمْنَتُمْ فَمِنْ تَمَتعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ فَمَا أَسْتِسْرُ مِنَ الْهُدَىٰ فَمِنْ لَمْ يَجِدْ فَصَيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجَّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعْتُمْ تَلْكَ عَشَرَةً كَامِلَةً ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِيَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ (*) .

بتقرير: ان اسم الاشارة يرجع الى جميع ما تقدم ، او كما نقل عن بعض فضلاء العربية أنهم قالوا : تقديره « ذلك التمتع » ، وقال في المذاق : وهو جيد لما نص عليه اهل العربية من أن « ذلك » للبعيد .

ويمكن الاراد بالاستدلال بالآية بأنها لا تدل على انحصر وظيفة النائي بما ذكر ، بل الآية تدل على حصر جواز الاتيان بحج التمتع بالنائي ، لكن النصوص الواردة في المقام تكفي لاثبات المدعى . ومن تلك النصوص ما رواه الحلبى عن ابى عبدالله عليه السلام قال : دخلت العمرة في الحج الى يوم القيمة ، لأن الله تعالى يقول « فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى » ، فليس لاحد الا أن يتمتع لأن الله أنزل ذلك في كتابه وجرت به السنة من رسول الله صلى الله عليه وآلـه (*) .

١) البقرة : ١٩٦ .

٢) الوسائل ، الباب ٣ من ابواب اقسام الحج ، الحديث : ٢ .

وهذه الرواية وإن دلت بطلاقها على وجوب التمتع على جميع المكلفين لكن يقيد اطلاقها بالثاني، بالدليل الدال على أن غير الثنائي ليست وظيفته مثله.

ويدل على المطلوب أيضاً ما رواه زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال :
قلت لابي جعفر عليه السلام : قول الله عزوجل في كتابه « ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام » قال : يعني أهل مكة ليس عليهم متعة ، كل من كان أهله دون ثمانية وأربعين ميلاً ذات عرق وعسفان كما يدور حول مكة فهو من دخل في هذه الآية ، وكل من كان أهله وراء ذاك فعليهم المتعة (*) . الى غير ذلك من الروايات .

فالى هنا ثبت : أن وظيفة الثنائي حج التمتع ليس الا ، وقد ثبت أيضاً ان العمرة المفردة ليست واجبة على الثنائي ، اذ بمقتضى روایة الحلبی ومثلها أن العمرة دخلت في الحج وليست بحیالها مفروضة . وربما يتوهم من روایة يعقوب ابن شعیب قال : قلت لابی عبدالله عليه السلام : قول الله عزوجل « وأتموا الحج والعمرۃ لله» يکفى الرجل اذا تمتع بالعمرة الى الحج مكان تلك العمرة المفردة . قال : كذلك أمر رسول الله صلی الله علیه وآلہ أصحابه (**) . ان العمرة مفروضة على مکلف ، غایة الامر تکفى عنها عمورة التمتع .

لكن يدفع هذا التوهم بما دل على أن وظيفة الثنائي عمرة التمتع لا العمرة المفردة ، لاحظ ما تقدم من روایة الحلبی (***) .

ولاحظ ما رواه الحلبی أيضاً عن ابی عبدالله عليه السلام قال : اذا استمتع

(١) الوسائل ، الباب ٦ من ابواب اقسام الحج ، الحديث : ٣ .

(٢) الوسائل ، الباب ٥ من ابواب العمرة ، الحديث : ٤ .

(٣) تقدمت في ص ١٨٤ .

(مسألة : ١٣٧) يستحب الاتيان بالعمره المفردة مكررًا^١

والاولى الاتيان بها في كل شهر^٢. والاظهر اعتبار الفصل بين العمرتين
بشهر فيما اذا كانت العمر تان عن نفس المعتمر^٣ ولا بأس بالاتيان بها

الرجل بالعمره فقد قضى ما عليه من فريضة العمره (*) ١)

ومارواه أيضًا عن ابى عبدالله عليه السلام في حديث قال: وقال اذا استمتع
الرجل بالعمره فقد قضى ما عليه من فريضة المتعة (**) ٢)

فقد ظهر من جميع ما ذكرنا: أن مقتضى الاحتياط أنه لو استطاع بالعمره
يأتى بالمفردة ، وأما الاتي بحج التمتع فلا يجح عليه جزماً كما في المتن ، لأن
الاجزاء لا شبهة فيه كما صرخ في جملة من النصوص .

١) بلا اشكال ولا كلام .

٢) قد دلت عليه جملة من النصوص :

(منها) ما رواه عبد الرحمن بن الحجاج عن ابى عبدالله عليه السلام قال:
في كتاب علي عليه السلام : في كل شهر عمرة (*) ٣)

(ومنها) ما رواه معاوية بن عمارة عن ابى عبدالله عليه السلام قال : كان علي
عليه السلام يقول : لكل شهر عمرة (*) ٤)

(ومنها) ما رواه يونس بن يعقوب قال: سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول:
كان علي عليه السلام يقول : لكل شهر عمرة (*) ٥)

٣) فان النصوص المشار اليها تدل على هذا المعنى ، وفي قبال النصوص

١) الوسائل ، الباب ٥ من ابواب العمره ، الحديث : ١ .

٢) الوسائل ، الباب ٥ من ابواب العمره ، الحديث : ٧ .

٣) الوسائل ، الباب ٦ من ابواب العمره ، الحديث : ١ .

٤) الوسائل ، الباب ٦ من ابواب العمره ، الحديث : ٤ .

٥) الوسائل ، الباب ٦ من ابواب العمره ، الحديث : ٥ .

الدالة على أن لكل شهر عمرة نصوص تدل على أن لكل سنة عمرة . لاحظ ما رواه الحلببي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : العمرة في كل سنة مرة (١) .
وما رواه حربيز وزارارة بن اعین عن أبي جعفر وابي عبدالله عليهمما السلام
قال : لا يكون عمر زان في سنة (٢) .

وحيث أن نصوص الشهر يكون المراد منها العمرة المفردة ، اذ لا يمكن أن يكون المراد غير المفردة ، اذ عمرة التمتع لا تكون الا في السنة مرة ، لا تكون معارضة بين هاتين الطائفتين ، اذ المراد بنصوص السنة اما خصوص عمرة التمتع واما المراد منها مطلق العمرة ، أما على الاول فلا معارضه كما هو واضح وأما على الثاني فقيل بنصوص الشهر ، الا أن يقال : بأن العرف يفهم المعارضه بين الطائفتين ، فيقال بأن نصوص السنة أعم من التمتع والمفرد فتخصيص بهذه النصوص فلا يلاحظ . وتكون المتيجة أن المفردة في كل شهر مرة وعمرة التمتع في كل سنة .

وأما نصوص عشرة أيام مثل ما رواه علي بن ابي حمزه عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال : لكل شهر عمرة . قال : وقلت له يكون أقل من ذلك؟ قال : لكل عشرة أيام عمرة (٣) فلا اعتبار بسندها . والله العالٰم .

بقي شيء وهو أنه لقائل أن يقول : بأن المستفاد من النصوص الدالة على أن لكل شهر عمرة أن كل شهر ظرف لعمره فلا تجوز عمر زان في شهر واحد من الشهور الهلالية ، لكن لا تدل هذه النصوص على لزوم الفصل بين العمروتين

(١) الوسائل ، الباب ٦ من ابواب العمرة ، الحديث : ٦ .

(٢) الوسائل ، الباب ٦ من ابواب العمرة ، الحديث : ٨٧ .

(٣) الوسائل ، الباب ٦ من ابواب العمرة ، الحديث : ١٠ .

بأقل من ذلك رجاء^١.

ولا يعتبر هذا الفصل فيما اذا كانت احدى العمرتين عن نفسه والآخر عن غيره او كانت كلتاهم عن غيره^٢ ، كما لا يعتبر الفصل بين العمرة المفردة وعمرة التمتع ، فمن اعتبر عمرة مفردة جاز له الاتيان بعمرة التمتع بعدها بلا فصل ، كما يجوز الاتيان بالعمرة المفردة بعد الفراغ من أعمال الحج وان لم يكن الفصل بين العمرتين بمقدار شهر^٣ . ولا يجوز الاتيان بالعمرة المفردة بين عمرة التمتع والحج^٤ .

بشهر ، الا أن يقال : ان العرف يفهم من هذه النصوص أنه لابد من الفصل بشهر لا أن كل شهر ظرف لعمرة ، كما أن الفقهاء فهموا بهذا التحويل .

(١) فان الرجاء راجح اذ يتحمل الجواز .

(٢) اذ الظاهر من نصوص الشهر : أن هذا الاشتراط معتبر فيما تكون العمرتان عن نفس المعتمر ، لكن لا يبعد أن يعتبر أيضاً فيما تكون العمرتان بالنسبة عن شخص واحد .

(٣) والوجه فيه : أبا ذكرنا أن المستفاد من مجموع الروايات أن نصوص الشهر ناظرة الى العمارة المفردة ونصوص السنة ناظرة الى عمرة التمتع ، فلا مانع من الجمع بينهما في شهر واحد ، بل في يوم واحد اذا أمكن .

(٤) لعل نظره الشريف الى أن كل من أنساً احراماً لتسك لا يجوز له أن ينشئ احراماً آخر الا بعد تحلله من احرامه الاول ، ومن ناحية أخرى قد استفيض من بعض النصوص - وهو ما رواه المحلبي عن ابى عبد الله عليه السلام في حديث قال : وقال اذ استمتع الرجل بالعمرة فقد قضى ما عليه من فريضة المتعة ، وقال

ابن عباس : دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيمة (١) - ان العمرة دخلت في الحج إلى يوم القيمة وانهما عمل واحد ، فمن أحرم لعمرة التمتع لا يفرغ من عمله الا باتمام الحج .

ولكن يرد على هذا التقرير بأن المفروض : أن المحرم بعمره التمتع يحل ويخرج من الأحرام ويحرم للحج ثانية ، مما المانع من الآتيان بالعمرة المفردة بين العملين ؟

ويمكن أن يكون الوجه فيه ان الآتيان بالعمرة المفردة يتوقف على الخروج من مكة والحال أن الممتنع قبل الآتيان بالحج محتبس بمقتضى مارواه زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : كيف أتمتع ؟ فقال : يأتي الوقت فيلبى بالحج ، فإذا أتى مكة طاف وسعى وأحل من كل شيء وهو محتبس وليس له أن يخرج من مكة حتى يحج (٢) .

لكن يرد عليه : أنه لوعصى وخرج فيما المنافع من أن يحرم للعمرة المفردة من الميقات ، وبعد انقضاء العمرة يحرم للحج ، فان الظاهر من كلام المانع أن الآتيان بالعمرة المفردة قبل الحج فاسد .

ويختلف ببالي أنه يمكن أن يكون الوجه لفساد العمرة أن المستفاد من بعض النصوص أن من دخل متمتعاً ليس له أن يخرج من مكة الالجاجة ، ومع عروض الحاجة يخرج محرماً باحرام الحج ، وان رجع الى مكة رجع محرماً . لاحظ ما رواه حماد بن عيسى عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من دخل مكة متمعاً في أشهر الحج لم يكن له أن يخرج حتى يقضي الحج ، فان عرضت له حاجة

١) الوسائل ، الباب ٥ من ابواب العمرة ، الحديث : ٧.

٢) الوسائل ، الباب ٥ من ابواب اقسام الحج ، الحديث : ١ .

- (مسألة : ١٣٨) كما تجب العمرة المفردة بالاستطاعة كذلك تجب بالنذر أو الحلف أو العهد أو غير ذلك^{١)}.
- (مسألة : ١٣٩) تشتراك العمرة المفردة مع عمرة التمتع في أعمالها، وسيأتي بيان ذلك . وتفترق عنها في أمور :
- ١ - ان العمرة المفردة يجب لها طواف النساء ولا يجب ذلك لعمره التمتع^{٢)}.

الى عسفان أو الى الطائف أو الى ذات عرق خرج محروماً ودخل ملبياً بالحج فلا يزال على احرامه ، فان رجع الى مكة رجع محروماً (*) .

فان المستفاد من هذه الرواية أنه يخرج من مكة ويرجع اليها محروماً باحرام الحج ، ولو كان الاحرام للعمرة المفردة جائزأً لكان عليه بيانه ، فمن حيث أنه كان في مقام البيان ولم يبين يكشف أنه لا يجوز الاحرام لنغير الحج قبل انقضائه . والله العالم .

بل لا تصل النوبة الى هذا التقريب ، اذ المستفاد من الرواية أنه لو خرج بلا احرام فان رجع في شهريه دخل بلا احرام وان دخل في غير الشهرين دخل محروماً باحرام عمرة التمتع ، فلا مجال لصحة الاحرام للمفردة .

١) بعد ما ظهر أن العمرة المفردة راجحة في نفسها فلامانع من تعلق النذر والحلف والعهد وأمثالها كالشرط في ضمن العقد بها ، وهذا ظاهر لا يحتاج الى مزيد بيان .

٢) كما نص عليه في رواية معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام أنه

(١) الوسائل ، الباب ٢٢ من ابواب اقسام الحج ، الحديث : ٦ .

٢ - ان عمرة التمتع لاتقع الا في أشهر الحج ، وهى شوال وذو القعدة وذو الحجة^(١) .

قال في القارن : لا يكون قرآن إلا بسياق الهدي وعليه طواف بالبيت وركعتان عند مقام ابراهيم وسعي بين الصفا والمروءة وطواف بعد الحج وهو طواف النساء ، وأما الممتنع بالعمرة إلى الحج فعليه ثلاثة أطوف بالبيت وسعيان بين الصفا والمروءة (١) . فإنها تقتضي عدم وجوبه بالنسبة إلى عمرة التمتع وأما وجوبه في العمرة المفردة فتدل عليه اطلاقات وجوب طواف النساء على كل محرم . لاحظ الباب الثاني من أبواب الطواف من الوسائل .

(١) تدل على ما ذكر جملة من الروايات :

(منها) ما رواه معاوية بن عمارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن الله تعالى يقول «الحج أشهر معلومات فمن فرض فيها الحج فلا رفت ولا فسوق ولا جدال في الحج» (٢) وهي شوال وذو القعدة وذو الحجة (٣) .

نسب إلى الشيوخين وابن ادريس وابن الجينيد ، وعن التذكرة نسبة إلى أكثر علمائنا ، وعن المرتضى وسلام وغيرهما أنها شوال وذو القعدة وذو عشرين ذي الحجة ، وعن بعض آخر أنها شوال وذو القعدة وتسع من ذي الحجة ، ونسب إلى الشيخ في بعض كتبه أنها شوال وذو القعدة وتسع من ذي الحجة إلى طلوع الفجر من يوم النحر . والحق هو القول الأول ، فإنه يدل عليه الآية الشريفة ، وهي قوله تعالى «الحج أشهر معلومات» (٤) فإن الظاهر من الشهر هو التمام ،

١) الوسائل ، الباب ٢ من أبواب اقسام الحج ، الحديث : ١ .

٢) البقرة : ١٩٧ .

٣) الوسائل ، الباب ١١ من أبواب اقسام الحج ، الحديث : ١ .

٤) البقرة : ١٩٧ .

وتصح العمرة المفردة في جميع الشهور^(١) وأفضلها شهر رجب وبعده رمضان^(٢).

وتدل عليه جملة من الروايات :

(منها) ما تقدم (*) من روایة معاویة بن عمار ، ولا مستند لملك الاقوال .
نعم ربما يستدل على القول الثاني بما رواه الكليني عن علي بن ابراهيم باسناده
قال : أشهر الحج شوال وذو القعدة وعشرين من ذي الحجة (**) .

والرواية مخدوشة سندأ ، قال المجلسي في مرآته : وقال في المنتهي لا يخلو
طريق هذا الخبر من نظر ، لانه يحتمل أن يكون قوله « باسناده » الى طريق غير
مذكور ، فيكون مرسلا - الى آخر كلامه .

وعلى فرض صحة السند نقدم تملك النصوص لكونها موافقة للكتاب ، مضافةً
إلى أنه قال سيد العروة قدس سره : على أن الظاهر أن النزاع لفظي ، فإنه لاشكال
في جواز الاتيان ببعض الاعمال إلى آخر ذي الحجة ، فيمكن أن يكون مرادهم
أن هذه الأوقات هي آخر الأوقات التي يمكن بها ادراك الحج . وعن الجواهر :
الظاهر لفظي الاختلاف في ذلك كما اعترف به غير واحد ، للاتفاق على أن
الاحرام بالحج لا يتأتى بعد عاشر ذي الحجة ، وكذا عمرة التمتع وعلى اجزاء
الهدى وبده طول ذي الحجة وأفعال أيام منى وليلتها .

(١) كما مر (**) .

(٢) تدل على كون عمرة رجب أفضل بسهو مطلق ما رواه زرار عن أبي

١) تقدمت في ص ١٩١ .

٢) الوسائل ، الباب ١١ من أبواب أقسام الحج ، الحديث : ٦ .

٣) تقدم في ص ١٨٦ .

٣ - ينحصر الخروج عن الاحرام في عمرة التمتع بالتقصير فقط^(١) ، ولكن الخروج عن الاحرام في العمرة المفردة قد يكون

جعفر عليه السلام في حديث قال : وأفضل العمرة عمرة رجب (*).

ويدل على كونها أفضل من عمرة رمضان ما رواه معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام انه سئل : أي العمرة أفضل عمرة في رجب أو عمرة في شهر رمضان ؟ فقال : لا بل عمرة في رجب أفضل (٢) .

ويدل على كون عمرة رمضان أفضل بعد عمرة رجب ما رواه علي بن حديد قال : كنت مقیماً بالمدينة في شهر رمضان سنة ثلاثة عشرة ومائتين ، فلما قرب الفطر كتبت إلى أبي جعفر عليه السلام أسأله عن الخروج في شهر رمضان أفضل أو أقيم حتى ينقضي الشهر وأتم صومي ؟ فكتب الي كتاباً فرآته بخطه : سألت رحمة الله عن أي العمرة أفضل ، عمرة شهر رمضان أفضل يرحمك الله (٣) لكن الرواية ضعيفة فلا حظ .

(١) تدل عليه جملة من الروايات :

(منها) ما رواه معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ثم قصر من رأسك من جوانبه ولحيتك وخذل من شاربك وقليل اطفارك وابق منها لحيبك ، فاذا فعلت ذلك فقد أححلت من كل شيء يدخل منه المحرم وأحرمت منه (* ٤) .

(ومنها) ما رواه عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : طواف التمتع أن يطوف بالکعبۃ ويسعى بين الصفا والمروءة ويقصر من

١) الوسائل ، الباب ٣ من ابواب العمرة ، الحديث : ٢.

٢) الوسائل ، الباب ٣ من ابواب العمرة ، الحديث : ٣.

٣) الوسائل ، الباب ٤ من ابواب العمرة ، الحديث : ٢.

٤) الوسائل ، الباب ١ من ابواب التقسيم ، الحديث : ١.

بالتقصير وقد يكون بالحلاق^(١).

٤ - يجب أن تقع عمرة التمتع والحج في سنة واحدة على ما يأتي^(٢) ، وليس كذلك في العمرة المفردة ، فمن وجب عليه حج الافراد والعمرة المفردة جاز له أن يأتي بالحج في سنة العمرة في سنة أخرى^(٣).

شعره فإذا فعل ذلك فقد أحل (*).

(ومنها) ما رواه عمر بن يزيد عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ثم ائت منزلتك

فقصر من شعرك وحل لك كل شيء (*).

(ومنها) ما رواه معاوية بن عمارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: اذا فرغت

من سعيك وأنت متتمتع فقصر من شعرك من جوانبه ولحيتك وخذ من شاربك
وعلم اظفارك وأبقى منها لحجتك ، فإذا فعلت ذلك فقد أحللت من كل شيء يحل

منه السحرم (*).

١) يدل على التخيير بين الامرين ما رواه معاوية بن عمارة عن أبي عبدالله

عليه السلام قال: المعتمر عمرة مفردة اذا فرغ من طواف الفريضة وصلوة الركعتين

خلف المقام والsusي بين الصفا والمروة حلق أو قصر (*).

٢) ونعرض لما يمكن أن يستدل به عليه انشاء الله تعالى (*).

٣) فإنه مقتضى عدم ارتباط أحد هما بالآخر وعدم الدليل على اشتراط الجمع

١) الوسائل ، الباب ١ من ابواب التقصير ، الحديث : ٢.

٢) الوسائل ، الباب ١ من ابواب التقصير ، الحديث : ٣.

٣) الوسائل ، الباب ١ من ابواب التقصير ، الحديث : ٤.

٤) الوسائل ، الباب ٥ من ابواب التقصير ، الحديث : ١.

٥) راجع م : ١٥٠ .

٥ - ان من جامع في العمرة المفردة عالماً عامداً قبل الفراج من السعي فسئل عن عمرته بلا اشكال ووجبت عليه الاعادة ، بأن يبقى في مكة الى الشهر القادم فيعيدها فيه^(١) . واما من جامع في عمرة التمتع

بينهما في سنة واحدة ، ووجوب الفوريه في كليهما لايستلزم المجهه الوضعيه كما هو ظاهر .

١) وقد دلت عليه جمله من الروايات :

(منها) ما رواه بريد بن معاویة العجلاني قال : سأله أبا جعفر عليه السلام عن رجل اعتمر عمرة مفردة فخشى أهله قبل أن يفرغ من طوافه وسعيه . قال : عليه بذلة لفساد عمرته وعليه أن يقيم إلى الشهر الآخر فيخرج إلى بعض المواقف فيحرم بعمره (١) .

(ومنها) ما رواه مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يعتمر عمرة مفردة ثم يطوف بالبيت طواف الفريضة ثم يخشى أهله قبل أن يسعى بين الصفا والمروءة . قال : أفسد عمرته وعليه بذلة وعليه أن يقيم بمكة حتى يخرج الشهر الذي اعتمر فيه ثم يخرج إلى الوقت الذي وقته رسول الله صلى الله عليه وآله لأهله فيحرم منه ويعتمر (٢) .

(ومنها) ما رواه احمد بن أبي علي عن أبي جعفر عليه السلام في رجل اعتمر عمرة مفردة ووطئ أهله وهو محرم قبل أن يفرغ من طوافه وسعيه . قال : عليه بذلة لفساد عمرته وعليه أن يقيم بمكة حتى يدخل شهر آخر فيخرج إلى بعض المواقف فيحرم منه ثم يعتمر (٣) .

١) الوسائل ، الباب ١٢ من ابواب كفارات الاستمتاع ، الحديث : ١ .

٢) الوسائل ، الباب ١٢ من ابواب كفارات الاستمتاع ، الحديث : ٢ .

٣) الوسائل ، الباب ١ من ابواب كفارات الاستمتاع ، الحديث : ٤ .

ففى فساد عمرته اشكال والاظهر عدم الفساد كما يأتى^١ .

(مسئلة: ١٤٠) يجوز الاحرام للعمرۃ المفردة من نفس المواقیت التي يحرم منها لعمرۃ النّتّمَع ویأتی بیانها^٢ ، واذا كان المکلف في مکة وأراد الاتیان بالعمرۃ المفردة جاز له أن یخرج من المحرم ويحرم ولا یجب عليه الرجوع الى المواقیت والاحرام منها^٣ .

١) وننعرض لدليله انشاء الله هناك فانتظر (*) .

٢) فانه مقتضى تعیین المواقیت التي یجب الاحرام منها بمقتضى جملة من النصوص :

(منها) مارواه أبوایوب المخراز قال: قلت لا بی عبد الله عليه السلام: حدثني عن العقیق أوقت وقته رسول الله صلی الله علیه وآلہ وشیء وقته الناس؟ فقال: ان رسول الله صلی الله علیه وآلہ وقت لاهل المدینة ذا الحلیفة ، ووقت لاهل المغرب الجحفة وهي عندنا مكتوبة مھیعة ، ووقت لاهل الیمن یلم لم ، ووقت لاهل الطائف قرن المنازل ، ووقت لاهل نجد العقیق وما أنجدت (*) .

(ومنها) ما رواه معاویة بن عمار عن ابی عبد الله عليه السلام قال : من تمام الحج والعمرۃ أن تحرم من المواقیت التي وقتها رسول الله صلی الله علیه وآلہ لا تجاوزها الا وأنت محرم (*) .

٣) ويدل عليه ما رواه عمر بن یزید عن ابی عبد الله عليه السلام قال : من أراد أن یخرج من مکة ليتعمر أحرم من الم鞠انة أو الحدبیة أو ماأشبهها (*٤) .

١) راجع م : ٢٢٠ .

٢) الوسائل ، الباب ١ من ابواب المواقیت ، الحديث : ١ .

٣) الوسائل ، الباب ١ من ابواب المواقیت ، الحديث : ٢ .

٤) الوسائل ، الباب ٢٢ من ابواب المواقیت ، الحديث : ١ .

والاولى ان يكون احرامه من الحديبية أو الجعرانة أو التنعيم^(١).

(مسألة : ١٤١) تجب العمرة المفرودة لمن أراد ان يدخل مكة

فانه لا يجوز الدخول فيها الامحرماً^(٢) ، ويستثنى من يتكرر منه الدخول

(١) أما الحديبية والجعرانة فقد ذكرتا في رواية عمر بن يزيد (*) ، وأما التنعيم فقد ذكر في رواية جميل بن دراج قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة الحائض اذا قدمت مكة يوم التروية . قال : تمضي كما هي الى عرفات فتجعلها حجة ثم تقيم حتى تطهر فتخرج الى التنعيم فتحترم فتجعلها عمرة . قال ابن ابي عمير : كما صنعت عائشة (**) .

ويمكن أن يكون الوجه في أولوية كون الاحرام من هذه الموضع ذكرها بالخصوص في النص . فتأمل والله العالم .

وقد ذكرت الجعرانة في رواية عبد الرحمن بن الم hacj قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام : انى أريد الجوار بمكة فكيف أصنف؟ فقال : اذا رأيت الهلال هلال ذي الحجة فاخرج الى الجعرانة فأحرم منها بالحج (***) .

ورواية ابى الفضل قال : كنت مجاوراً بمكة فسألت ابا عبد الله عليه السلام من أين احرم بالحج؟ فقال : من حيث احرم رسول الله صلى الله عليه وآله من الجعرانة (****). لكن موردهما الحج لا العمرة فلاحظ، كمان العمرة المذكورة في رواية جميل هي عمرة حج الافراد .

(٢) في بعض الكلمات انه اجماعي ، وعن المدارك انه أجمع الاصحاب

١) تقدمت في ص ١٩٦ .

٢) الوسائل ، الباب ٢١ من أبواب اقسام الحج ، الحديث : ٢ .

٣) الوسائل ، الباب ٩ من أبواب اقسام الحج ، الحديث : ٥ .

٤) الوسائل ، الباب ٩ من أبواب اقسام الحج ، الحديث : ٦ .

والخروج كالخطاب والشاش ونحوهما^١، وكذلك من خرج من مكة بعد اتمامه أعمال الحج أو بعد العمرة المفردة فانه يجوز له

على أنه لا يجوز لاحد دخول مكة بلا احرام عدا ما استثنى. والعمدة النصوص الخاصة الواردة في المقام :

(فمنها) ما رواه عاصم بن حميد قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام: يدخل الحرم أحد الا محrama؟ قال : لا الا مريض أو مبطون (* ١) .

(ومنها) ما رواه محمد بن مسلم قال: سألت ابا جعفر عليه السلام هل يدخل الرجل الحرم بغير احرام؟ قال : لا الامر ايضاً او به بطן (* ٢) .

(ومنها) ما رواه أيضاً قال: سألت ابا جعفر عليه السلام : هل يدخل الرجل مكة بغير احرام؟ قال : لا الامر ايضاً او من به بطن (* ٣) .

(ومنها) ما رواه وردان عن ابى الحسن الاول عليه السلام قال: من كان من مكة على مسيرة عشرة أميال لم يدخلها الا باحرام (* ٤) .

١) بلا خلاف ولا اشكال كما في بعض الكلمات، ويدل عليه من النصوص ما رواه رفاعة بن موسى في حديث قال : وقال ابو عبدالله عليه السلام : ان الخطابة والمجتبية اتوا النبي صلى الله عليه وآلله فسألوه فلما ذكر لهم أن يدخلوا حلالا (* ٥) ، فانه استفيد مما ذكر في النص من باب المثال لكل من يكون شغله مثل الخطاب ، لكن مقتضى هذا التقرير الاقتصر على من تكون مهنته كذلك ، ولا وجه لشمول الحكم لكل من يتكرر الخروج منه . والله العالم .

١) الوسائل ، الباب ٥٠ من ابواب الاحرام ، الحديث : ١ .

٢) الوسائل ، الباب ٥٠ من ابواب الاحرام ، الحديث : ٢ .

٣) الوسائل ، الباب ٥٠ من ابواب الاحرام ، الحديث : ٤ .

٤) الوسائل ، الباب ٥٠ من ابواب الاحرام ، الحديث : ٥ .

٥) الوسائل ، الباب ٥١ من ابواب الاحرام ، الحديث : ٢ .

العود اليها من دون احرام قبل مضى شهر^(١).

١) قد ظهر مما تقدم أمران : أحدهما انه لا يجوز دخول مكة الا محrama ، ثالثهما أن لكل شهر عمرة، فمن مجموع الامرین نحكم بأنه يجوز الدخول قبل مضى شهر من الخروج بلا احرام .

لكن هذا التقریب فاسد ، فإنه لا مجوز للدخول بلا احرام مع دلالة جملة من النصوص على المنع ، فلا بد من الاحرام للدخول . وفي المقام روایات تدل على جواز الدخول بلا احرام ان كان الدخول في شهر الخروج :

(منها) ما أرسله الصدوق قال : قال الصادق عليه السلام : اذا أراد الممتنع الخروج من مكة الى بعض المواضع فليس له ذلك ، لانه مرتبط بالحج حتى يقضيه الا أن يعلم أنه لا يفوته الحج ، وان علم وخرج وعاد في شهر الذي خرج دخل مكة محللا (*) وهذه الروایة لارسالها لا اعتبار بها .

(ومنها) ما رواه حفص بن البختري وأبان بن عثمان عن رجل عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يخرج في الحاجة من الحرم . قال : ان رجع في الشهر الذي خرج فيه دخل بغير احرام (**) . وهذه الروایة أيضاً لا اعتبار بها لارسالها .

(ومنها) ما عن الفقه الرضوي : فإن أراد الممتنع الخروج من مكة الى بعض المواضع ليس له ذلك لانه مرتبط بالحج حتى يقضيه ، الا أن يعلم أنه لا يفوته الحج فان علم وخرج ثم رجع في الشهر الذي خرج فيه دخل مكة محللا ، وان رجع في غير ذلك الشهر دخلها محrama (***) . وهذه أيضاً ضعيفة .

١) الوسائل ، الباب ٢٢ من ابواب اقسام الحج ، الحديث : ١ .

٢) الوسائل ، الباب ٥١ من ابواب الاحرام ، الحديث : ٤ .

٣) الفقه الرضوي ص ٣٠ .

(ومنها) ما رواه حماد بن عيسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من دخل مكة ممتلكاً في أشهر الحج لم يكن له أن يخرج حتى يقضى الحج، فان عرضت له حاجة الى عسفان او الى الطائف أو الى ذات عرق خرج محرماً ودخل مليباً بالحج، الى أن قال : قلت : فان جهل فخر الحج الى المدينة أو الى نحوها بغير احرام ثم رجع في ابان الحج في أشهر الحج يريد الحج فيدخلها محرماً أو بغير احرام؟ قال : ان رجع في شهره دخل بغير احرام ، وان دخل في غير الشهر دخل محرماً (١*).

وهذه الرواية تامة سندأ ودلالة، لكن يعارضها مارواه اسحاق بن عمار قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الممتنع يجيء فيه قضي متعة ثم تبدل له الحاجة في الخروج الى المدينة والى ذات عرق أو الى بعض المعادن . قال : يرجع الى مكة بعمره ان كان في غير الشهر الذي تمنع فيه لان لكل شهر عمرة وهو مرتهن بالحج . قلت : فانه دخل في الشهر الذي خرج فيه . قال : كان ابي مجاوراً هنا فخرج يتلقى (ملقى) بعض هؤلاء، فلم يرجع فبلغ ذات عرق آخر من ذات عرق بالحج ودخل وهو محرم بالحج (٢*).

فإن مقتضى رواية حماد جواز الدخول بغير احرام ان كان الدخول في شهر الخروج، ومقتضى رواية اسحاق عدم جواز الدخول بلا احرام ان كان الدخول بعد شهر المتعة ، فيقع التعارض بين الخبرين فيما رجع في شهر الخروج وبعد شهر المتعة ، فإن مقتضى قوله عليه السلام في رواية حماد « ان رجع في شهره دخل بغير احرام » أنه لو دخل في شهر الخروج دخل بغير احرام أعم من أن يكون دخوله في شهر المتعة أم بعده، ومقتضى قوله عليه السلام في رواية اسحاق

١) الوسائل ، الباب ٢٢ من ابواب اقسام الحج ، الحديث : ٦ .

٢) الوسائل ، الباب ٢٢ من ابواب اقسام الحج ، الحديث : ٨ .

ويأتي حكم الخارج من مكة بعد عمرة التمتع وقبل الحجج^١.

(مسألة : ١٤٢) من أتى بعمره مفردة في أشهر الحج وبقى في مكة الى أو ان الحج جاز له أن يجعلها عمرة التمتع ويأتي بالحج^٢

«يرجع الى مكة بعمره ان كان في غير الشهر الذي تتمتع فيه» أنه لو دخل بعد شهر المتعة يجب الاحرام ، فما به الافتراق من الرواية الاولى ما لو دخل في شهر المتعة فان مقتضاهما عدم الاحرام والرواية الثانية لا تقتضي الاحرام ، وما به الافتراق من الرواية الثانية ما لو دخل بعد شهر الخروج فان مقتضاهما الاحرام والرواية الاولى لا تقتضي عدم الاحرام ، وموارد المعارضه ما لو دخل في شهر الخروج وبعد شهر المتعة ، فان مقتضى الاولى عدم وجوب الاحرام ومقتضى الثانية الاحرام والترجح مع الثانية لانها احدث . ولو فرضنا التساقط يلزم الاحرام أيضاً ، لانه لا يجوز دخول مكة بلا احرام الا قبل مضي شهر من المتعة.

١) وننعرض هنالك لحكم المسألة ودليلها انشاء الله تعالى فانتظر (*) .

٢) نقل عن القاضي وجوب الحج اذا بقي في مكة الى يوم التروية، ويدل عليه ما رواه عمر بن يزيد عن ابي عبدالله عليه السلام قال: من اعتمر عمرة مفردة فله أن يخرج الى أهله متى شاء الا أن يدركه خروج الناس يوم التروية (*). وسيد العروة قدس سره يقول : ولكن الظاهر تحقق الاجماع على خلافه - انتهى . ولا يخفى أن مقتضى النصوص الواردة في المقام انقلاب العمرة المفردة الى التمتع ، لاحظ ما رواه عمر بن يزيد عن ابي عبدالله عليه السلام قال : من دخل مكة معمراً مفرداً للعمرة فقضى عمرته ثم خرج كان ذلك له ،

١) يأتي في ٣ : ١٥١ .

٢) الوسائل ، الباب ٧ من ابواب العمرة ، الحديث : ٩ .

ولا فرق في ذلك بين الحج الواجب والمندوب^{١٠}.

وأن أقام إلى أن يدرك الحج كانت عمرته متعدة (١*) وغيرها من النصوص الواردة في الباب السابع من أبواب العمرة من الوسائل .

لكن الظاهر أنه ليس به قائل ، فلابد من حمل النصوص على ارادة النية .
مضافاً إلى أنه لو كان الانقلاب قهرياً لكان الاتمام واجباً ، والحال أن وجوب
الاتمام مخالف للنص والفتوى ، لاحظ ما رواه معاوية بن عمار قال : قلت لابي
عبد الله عليه السلام : من أين اقترق المجتمع والمعتمر؟ فقال : إن المجتمع مرتبط
بالحج والمعتمر اذا فرغ منها ذهب حيث شاء ، وقد اعتمر الحسين عليه السلام
في ذي الحجة ثم راح يوم التروية الى العراق والناس يروحون الى متى (٢).
وملخص الكلام أنه لو كان الحكم الشرعي الانقلاب القهري بلا احتياج الى
النية لبان وظهر ، وحيث لم يظهر بل خلافه مشهور ومعروف بين الأصحاب
ويكشف عدم صحة الانقلاب .

١) الظاهر أن الوجه اطلاق نصوص الباب، فان مقدمات الاطلاق تامة ولا
قرينة فيها على اختصاصها بالحجاج التمبي . فلا يحيط.

١) الوسائل ، الباب ٧ من أبواب العمرة ، الحديث : ٥ .

٢) الموسائل ، الياب ٧ من إيوان العمودة ، الحديث : ٣ .

اقسام الحج

(مسألة : ١٤٣) أقسام الحج ثلاثة : تمتّع ، وافراد ، وقران^١ .
والاول فرض من كان البعد بين اهله ومكة اكثراً من ستة عشر فرسخاً^٢

١) عن الجواهر انه اجماعي بين علماء الاسلام، وتدل عليه جملة من النصوص منها ما رواه معاوية بن عمارة قال : سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول : الحج ثلاثة أصناف : حج مفرد ، وقران ، وتمتع بالعمرۃ الى الحج (*) .

٢) ويدل عليه من النصوص ما رواه زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت لابي جعفر قول الله عز وجل في كتابه « ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام » (*) قال : يعني أهل مكة ليس عليهم ممتعة، كل من كان أهله دون ثمانية وأربعين ميلاً ذات عرق وعسفان كما يدور حول مكة فهو من دخل في هذه الآية ، وكل من كان أهله وراء ذلك فعليهم الممتعة (* ٣). فان كل ثلاثة أميال فرسخ، فمقتضى هذا الخبر من كان بعيداً عن مكة مقدار ستة عشر فرسخاً

١) الوسائل ، الباب ١ من ابواب اقسام الحج ، الحديث : ١ .

٢) البقرة : ١٩٦ .

٣) الوسائل ، الباب ٦ من ابواب اقسام الحج ، الحديث : ٣ .

والآخران فرض من كان أهله حاضر المسجد الحرام ، بأن يكون
البعد بين أهله ومكة أقل من ستة عشر فرسخاً^{١)}.

كما في المتن يجب عليه حج التمتع .

(١) أي ثمانية وأربعون ميلاً ، وهذا هو مشهور بين الاصحاب على ما في
كلام سيد العروة ، وفي مقابل هذا القول قول آخر ، وهو أن الحد اثنا عشر
ميلاً من مكة فما زاد من كل جانب . ويقع الكلام هنا تارة مع قطع النظر عن
النصوص الخاصة وأخرى مع لاحظ نصوص الخاصة الواردة في المقام ، فيقع
البحث في موضوعين :

(الموضع الأول) فيما تقتضيه القاعدة الاولية مع قطع النظر عن النص
الخاص ، فنقول : ربما يقال بأن المستفاد من قوله تعالى « ذلك لمن لم يكن أهله
حاضر المسجد الحرام » (١*) بل بعض النصوص أن وظيفة كل مكلف غير
من يكون حاضري المسجد الحرام حج التمتع ، خرج عن هذا العموم بالاجماع
والتسليم القطعي من كان بعد من مكة أقل من اثنى عشر ميلاً ويبقىباقي تحت
العام ، فيكون القول الثاني تاماً .

ويرد على هذا البيان أنه مجرد فرض ، ولا بد من ملاحظة النصوص الخاصة
الواردة في بيان الحد . وثانياً ان الاجماع في المقام مدركي ولا أقل من احتماله
ولا معنى للاخذ بالقدر المتيقن من النصوص ، اذ الدلالة الالتزامية تابعة لدلالة
المطابقة ، فمع تعارض النصوص لا يبقى مجال لحجية الدلالة الالتزامية .

وربما يقال في وجه تقوية القول الثاني : ان المستفاد من الآية أن وظيفة
الحاضر حج القرآن والأفراد ، والحاضر مقابل المسافر ، والسفر يتحقق بأربعة

١) البقرة : ١٩٦ .

فرا سخ ذهاباً و اياباً ، وأربعة فراسخ عبارة عن اثنى عشر ميلاً لأن كل فراسخ ثلاثة أميال .

وفيه : ان الحاضر عرفأً عبارة عن يكون وطنه مكة ، وأما الخارج عن مكة فلا يكون حاضر المسجد الحرام ، وليس الحاضر مفهوماً مقابل المسافر في لسان الشرع .

(وأما الموضع الثاني) وهو العدة - فالنحو صوص الواردة في السقام على احياء وأقسام :

القسم الاول : ما يدل على أن الميزان يكون بعد ثمانية وأربعين ميلاً ، ومما يدل عليه ما رواه زراة قال : قلت لا بي جعفر عليه السلام : قول الله عزوجل في كتابه « ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام ». قال : يعني أهل مكة ليس عليهم متعة ، كل من كان أهله دون ثمانية وأربعين ميلاً ذات عرق وعسفان كما يدور حول مكة فهو من دخل في هذه الآية ، وكل من كان أهله وراء ذلك فعليهم المتعة (*) .

القسم الثاني : ما يدل على أن الميزان يكون بعد ثمانية عشر ميلاً ، ومما يدل عليه ما رواه حriz عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عزوجل « ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام ». قال : من كان منزله على ثمانية عشر ميلاً من بين يديها وثمانية عشر ميلاً من خلفها وثمانية عشر ميلاً عن يمينها وثمانية عشر ميلاً عن يسارها فلا متعة له مثل مر واشباهه (**) .

القسم الثالث : ما يدل على أن الميزان ما دون الميقات ، ومما يدل عليه

١) الوسائل ، الباب ٦ من أبواب اقسام الحج ، الحديث : ٣ .

٢) الوسائل ، الباب ٦ من أبواب اقسام الحج ، الحديث ، ١٠ .

مارواه حماد بن عثمان عن أبي عبدالله عليه السلام في حاضري المسجد الحرام.
قال : ما دون الاوقات الى مكة (*) .

فيقع التعارض بين النصوص ، ورفع التعارض بين رواية زرارة ورواية حرير
بأن رواية حرير متعرضة لقسم خاص ممن لا يجب عليه التمتع وليس لها مفهوم
كي يتحقق التعارض . ليس تماماً ، فإن الظاهرين الرواية أن الإمام عليه السلام في مقام
بيان الحد وإن مازاد عن الحد يجب عليه التمتع . كما أن رفع التعارض بتخصيص
مفهوم رواية حرير برواية زرارة غير سديد ، إذ النسبة بين الروايتين العموم من
وجه ، فلا بد من علاج آخر .

والذي يختلجم بما في الفتاوى أن نقول : لا بد من تقديم رواية زرارة ، وذلك لأن
العموم المستفاد منها عموماً وضعي ، والمفهوم العام المستفاد من رواية حرير بالاطلاق
ومن باب ظهور اللفظ في بيان الحد ، ولا مجال لمعارضة الظهور الاطلاقي مع
الظهور الوضعي ، فإن ظهور الوضعي أقوى ، فنرفع اليدي عن ظهور رواية حرير
في بيان الحد ببركة ظهور رواية زرارة .

ييفى التعارض بين رواية زرارة ورواية حماد بن عثمان ، لكن يمكن رفع
العارض بأن نقول : لو كان مضمون الرواية ما دون كل مواقت كان التعارض
على القاعدة ، لأن كل مواقت كان موضوع الحكم ، ومن الظاهر أن المواقت
مختلفة من حيث البعد والقرب إلى مكة ، وأما ما في الرواية من مادون المواقت
فلا بد أن يلاحظ مجموع المواقت ، ومقتضاه أن يكون حد حاضري المسجد
الحرام دون أقرب المواقت إلى مكة ، وإذا كان أقرب المواقت قرن المنازل
ويعلم ذات عرق يحصل المطلوب ، فإن صاحب الحديث نقل عن العلامة

(*) الوسائل ، الباب ٦ من أبواب اقسام الحج ، الحديث : ٥ .

بأن ذات عرق على مرحلتين ، ونقل سيد المستمسك عن العقوبي أن يلملم جبل على مرحلتين من مكة، ونقل في الحدائق عن العلامه في التذكرة بأن قرن المنازل ويلملم والعقيق على مسافة واحدة بينها وبين مكة ليتان ، وعن القاموس ان عسفان على مرحلتين ، وعن الفيومي في المصباح ان المرحلة المسافة التي يقطعها المسافر في نحو يومين ، وعن كتاب شمس العلوم ان المرحلة عبارة عن مسيرة يوم ، ومسيرة يوم عبارة عن ثمانية فراسخ فينطبق خبر حماد بن عثمان على مفاد خبر زراره .

وان أبيت عن هذا التقريب قلت : بأن الظاهر من صيغة الجمع الاستغرار لا المجموع فيعود المحذور أى محذور التعارض ، قلت : سلمنا التعارض بينهما ، فإنه على هذا التقدير يقع التعارض بين الخبرين فيما يكون بين الميقات ومكة ثمانية وأربعين ميلاً أو أزيد كمسجد الشجرة ، لكن يقدم خبر زراره لموافقته مع الكتاب ، فإن المستفاد من الكتاب أن فرض من لم يكن حاضري المسجد الحرام التمتع ، ومن الظاهر أن المدني لا يكون حاضراً . ولعمري ان هذا البيان في كمال الجودة والاتقان فاغتنم .

بعي شيء وهو : أن المذكور في رواية أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت لاهل مكة متعدة ؟ قال : لا ولا لاهل بستان ولا لاهل ذات عرق ولا لاهل عسفان ونحوها (*) . انه لامته على أهل ذات عرق ولا لاهل عسفان.

وأيضاً قيل : انه يستفاد من رواية زراره عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت لابي جعفر عليه السلام : قول الله عزوجل في كتابه « ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام » . قال : يعني أهل مكة ليس عليهم متعدة كل من

(*) الوسائل ، الباب ٦ من ابواب اقسام الحج ، الحديث : ١٢

كان أهله دون ثمانية وأربعين ميلا ذات عرق وعسفان كما يدور حول مكة فهو
ممن دخل في هذه الآية ، وكل من كان أهله وراء ذلك فعليهم المتعة (١*) .
أنه ليس لاهاليهما متعة ، ويستفاد من رواية زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال:
سؤاله عن قول الله « ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام ». قال :
ذلك أهل مكة ليس لهم متعة ولا عليهم عمرة . قال قلت : فما حد ذلك ؟ قال :
ثمانية وأربعين ميلا من جميع نواحي مكة دون عسفان ودون ذات عرق (٢*)
أيضاً ان عسفان وذات عرق خارجان وعليهم المتعة، فيقع التعارض بين الروايات
من هذه الجهة أيضاً .

كما أنه يشكل الأمر في صحيح زرارة ، فإن المستفاد منه أن الميزان لوجوب
المتعة وحده بعد ثمانية وأربعين ميلا ، وقد تقدم أن ذات عرق وكذلك عسفان
على مرحلتين فكيف التوفيق ؟

أقول : أما حديث أبي بصير ضعيف بعلى بن أبي حمزة ، فإن الظاهر أنه
البطائني . وأما حديث زرارة الثاني ضعيف أيضاً بعلي بن السندي ، كما أن
اسناد الشيخ إليه لم يظهر لي صحته . وأما الحديث الأول لزرارة فهو تام سندًا
ولكن رفع الأشكال فيه بأن نقول : بأن كلمة « ذات عرق وعسفان » بيان ومشال
لثمانية وأربعين ميلا ولا يكون بياناً لكلمة « دون » ، فلا يبقى أشكال . والله أعلم .
ولا يكون تفسيراً بالخفى ، فإن هذه الأمور كانت يومئذ معلومة عند الكل ،
فلا يتوجه ما أفاده سيد المستحسن في هذا المقام . فلا حظ وتأمل تحكم وتفصي .

١) الوسائل ، الباب ٦ من أبواب اقسام الحج ، الحديث : ٣ .

٢) الوسائل ، الباب ٦ من أبواب اقسام الحج ، الحديث : ٧ .

(مسئلة : ١٤٤) لا بأس للبعيد ان يحج حج الافراد أو القرآن

ندياً ، كما لا بأس للحاضر أن يحج حج التمتع ندياً^(١) ، ولا يجوز ذلك

١) نقل عن جملة من الاساطين التصريح به، وتدل عليه جملة من النصوص:

(منها) مارواه احمد بن محمد بن ابي نصر قال: سألت ابا جعفر عليه السلام في السنة التي حج فيها - وذلك في سنة اثنتي (احد) عشرة ومائتين - فقلت: بأي شيء دخلت مكة مفرداً أو ممتعة؟ فقال: ممتعة. فقلت له: أيمما أفضل المتمتع بالعمرمة الى الحج أو من أفرد وساق الهدي؟ فقال: كان ابو جعفر عليه السلام يقول: المتمتع بالعمرمة الى الحج أفضل من المفرد السائق للهدي ، وكان يقول: ليس يدخل الحاج بشيء أفضل من الممتعة (*) .

(ومنها) مارواه صفوان الجمال قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام: ان بعض الناس يقول جرد الحج ، وبعض الناس يقول اقرن وسق ، وبعض الناس يقول تتمتع بالعمرمة الى الحج ، وقال: لو حججت ألف عام لم أقربها (أقرنها أقرن بها) الا ممتعة (**) .

(ومنها) ما رواه موسى بن القاسم البجلي قال: قلت لابي جعفر عليه السلام: ربما حججت عن أبيك وربما حججت عن الرجل من اخوانى وربما حججت عن نفسى فكيف أصنع؟ فقال: تتمتع . فقلت: انى مقيم بمكة منذ عشر سنين. فقال: تتمتع (* ٣) .

(ومنها) ما رواه علي بن حديث قال: كتب اليه علي بن جعفر يسأله عن رجل اعمري في شهر رمضان ثم حضر الموسم أي حج مفرداً للحج أو يمتع أيهما أفضل؟

١) الوسائل ، الباب ٤ من ابواب اقسام الحج ، الحديث : ١ .

٢) الوسائل ، الباب ٤ من ابواب اقسام الحج ، الحديث : ٢ .

٣) الوسائل ، الباب ٤ من ابواب اقسام الحج ، الحديث : ٣ .

في الفريضة، فلا يجزى حج التمتع عن وظيفة الأفراد أو القرآن وكذاك العكس^١. نعم قد تقلب وظيفة المتمتع إلى الأفراد كما يأتي^٢.

(مسألة : ١٤٥) إذا أقام البعيد في مكة فان كانت اقامته بعد استطاعته ووجب الحج عليه وجب عليه حج التمتع^٣ وأما إذا كانت استطاعته بعد اقامته في مكة وجب عليه حج الأفراد أو القرآن بعد

فكتب إليه : يتمتع أفضل (*) ١.

(ومنها) ما رواه عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام انه قال : قلت له : اني سقت الهدي وقررت . قال : ولم فعلت ذلك التمتع أفضل (*) ٢ .

١) وهذا مقتضى الكتاب والنصوص كما مر (*) ٣ .

٢) ونعرض هنا لدليل إنشاء الله تعالى .

٣) اقامة الدليل عليه من النصوص في غاية الاشكال، فإن مقتضى ما ورد من الحكم بالانقلاب عدم الفرق بين من حدث استطاعته قبل الاقامة وبعدها، لاحظ خبر عمر بن يزيد قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : المجاور بمكة يتمتع بالعمره الى الحج الى سنتين، فإذا جاز سنتين كان قاطناً وليس له أن يتمتع (*) ٤ . فإن قوله عليه السلام «وليس له أن يتمتع» يقتضي عدم جواز التمتع للمقيم الذي كان مستطيناً من قبل ، ومن الظاهر : أن اطلاق دليل المقيد حاكم على العام.

١) الوسائل ، الباب ٤ من ابواب اقسام الحج ، الحديث : ٤ .

٢) الوسائل ، الباب ٤ من ابواب اقسام الحج ، الحديث : ٧ .

٣) انظر م ١٤٣ .

٤) الوسائل ، الباب ٥ من ابواب اقسام الحج ، الحديث : ٢ .

الدخول في السنة الثالثة^{١)}.

والله العالم.

(١) هذا هو القول المشهور بين الاصحاب ، وفي مقابل هذا القول قول بأن الحد الدخول في السنة الثانية ، قيل حكى هذا القول عن الشهيد في الدروس وقول ثالث في المقام نسب الى الشيخ في المبسوط والنهاية ، والعمدة النصوص الواردة في المقام ، وهي على طوائف :

(الطائفة الاولى) ما دل على أن الحد الدخول في الثالثة ، كخبر زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال : من أقام بمكة سنتين فهو من أهل مكة لا متنة له (١*) و كخبر عمر بن يزيد وقد مر آنفاً .

(الطائفة الثانية) ما يدل على أن الميزان بمجاورة سنة في مكة كمرسل حرير عن ابي جعفر عليه السلام قال : من دخل مكة بحجحة عن غيره ثم أقام سنة فهو مكي (٢) . وهذه الرواية لا اعتبار بها لرسالتها ، وكخبر عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال : المجاور بمكة سنة يعمل عمل أهل مكة - يعني يغدو الحج مع أهل مكة - وما كان دون السنة فله أن يتمتع (٣) . وهذا الخبر لا اعتبار به ، لكون اسماعيل بن مرار في السندي .

و كخبر محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال : من أقام بمكة سنة فهو بمنزلة أهل مكة (٤) . وهذا الخبر ساقط ، اذ اسناد الشيخ الى عباس بن معروف ضعيف بأبي المفضل وابن بطة .

١) الوسائل ، الباب ٩ من ابواب اقسام الحج ، الحديث : ١ .

٢) الوسائل ، الباب ٩ من ابواب اقسام الحج ، الحديث : ٩ .

٣) الوسائل ، الباب ٩ من ابواب اقسام الحج ، الحديث : ٨ .

٤) الوسائل ، الباب ٨ من ابواب اقسام الحج ، الحديث : ٤ .

(الطائفة الثالثة) ما يدل على أن الحد اقامة خمسة أشهر ، كخبر حسين بن عثمان عن ذكره عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من أقام بمكة خمسة أشهر فليس له أن يتمتع (١) . وهذه الرواية ساقطة بالارسال .

(الطائفة الرابعة) ما دل على أن الميزان الاقامة أكثر من ستة أشهر ، كخبر حفص بن البختري عن أبي عبدالله عليه السلام في المجاور بمكة يخرج الى اهلة ثم يرجع الى مكة بأي شيء يدخل ؟ فقال : ان كان مقامه بمكة اكثر من ستة أشهر فلا يتمتع ، وان كان أقل من ستة أشهر فله أن يتمتع (٢) . وهذه الرواية ضعيفة لضعف طريق الشيخ الى يعقوب بن يزيد بابن ابي جيد .

(الطائفة الخامسة) ما دل على أن من أقام سنة أو سنتين في مكة يكون حكمة حكم أهالي مكة ، والدلال عليه خبر الحلبي قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام لاهل مكة أن يتمتعوا ؟ قال : لا . قلت : فالقطنين بها . قال : اذا قاموا سنة أو سنتين صنعوا كما يصنع أهل مكة (٣) .

ويدل عليه أيضا خبر حماد قال : سألت عبدالله عليه السلام عن اهل مكة أ يتمتعون ؟ قال : ليس لهم متعة . قلت : فالقطن بها . قال : اذا أقام بها سنة او سنتين صنعوا كما يصنع أهل مكة (٤) .

والعمدة خبر الحلبي ، اذ سند الرواية الثانية مخدوش ، فان داود الواقع في السند معجول . وأما خبر الحلبي فمن حيث المضمون مشوش ، اذ لا يعقل

١) الوسائل ، الباب ٨ من أبواب اقسام الحج ، الحديث : ٥ .

٢) الوسائل ، الباب ٨ من أبواب اقسام الحج ، الحديث : ٣ .

٣) الوسائل ، الباب ٩ من أبواب اقسام الحج ، الحديث : ٣ .

٤) الوسائل ، الباب ٩ من أبواب اقسام الحج ، الحديث : ٧ .

وأما إذا استطاع قبل ذلك وجب عليه حج التمتع^١. هذا إذا كانت إقامته بقصد المجاورة ، وأما إذا كانت بقصد التوطن فوظيفته حج الأفراد أو القرآن من أول الأمر^٢.

الترديد بين الأقل والأكثر ، فلا يمكن الأخذ بمفاده .

ويحتمل أن يكون المراد: إن الميزان إقامة سنتين، ولو كان المكلف مجاوراً سنة وأضاف إليها سنة أخرى أو من أقام في مكة سنتين فيحكمه كذا ، فإن الرواية يسأل الإمام أولاً عن جواز المتعة لأهل مكة وأجاب عليه السلام بأنه لا يجوز ، ثم يسأل عن القاطنين فأجاب عليه السلام بقوله « إذا أقاموا سنة أو سنتين » ، فيحتمل أن المراد من كلامه عليه السلام أن من فرض قاطناً في مكة واقام سنة إذا أقام سنة ، أو ان غير القاطن اذا اقام سنتين يتقلب حكمه من التمتع الى الأفراد والقرآن ، فتطابق مع روایتی عمر بن يزيد وزرارة .

(١) الكلام فيه هو الكلام في من كان إقامته بعد الاستطاعة ، ومر البحث فيه ولم نسلم كلام الماتن .

(٢) اذ المستفاد من النص أن المجاورة بعد مضي سنتين يصير حكمه حكم المكي والمكي لامعة له ، فعلمه لو كان الشخص مكيأ أو صار من أهالي مكة يكون حكمه ذلك الحكم .

بقي شيء ، وهو أن الظاهر من كلام الماتن أن حكم المתוطن حج القرآن أو الأفراد ولو في فرض حصول الاستطاعة ووجوب الحج عليه قبل التوطن ، فنقول : ما الفرق بين المتوطن والمجاorer من هذه الجهة ، فإن كان الميزان لحافظ الحكم السابق يجب على المتوطن الذي كان استطاعته قبل التوطن حج التمتع وإن كان الميزان لحافظ الموضوع فعلاً فلا بد من الالتزام بالانقلاب مطلقاً في حق المجاorer بعد الدخول في السنة الثالثة . والله العالم .

(مسألة : ١٤٦) اذا أقام في مكة وكانت استطاعته في بلده او

استطاع في مكة قبل انقلاب فرضه الى حج الافراد او القران لزم عليه ان يخرج الى احد المواقت والاحرام منها لعمره التمتع ، والاحوط ان يخرج الى ميقات اهل بلده^{١)}.

١) قال في الحدائق: قدقطع الاصحاب بأن المجاور في مكة مدة لم ينتقل حكمه وفرضه عن حكم الافقى لو أراد حج الاسلام، فإنه يجب عليه الخروج الى الميقات والاحرام بعمره التمتع منه - الى آخر كلامه .

والظاهر أنه لا كلام بين الاصحاب في أصل وجوب الاحرام من الميقات ، ومضافةً الى التسالم والاجماع ان القاعدة تقتضي ذلك ، فإن احرام العمرة لا بد من تتحققه من الميقات ، وانعقاده من غير الميقات يحتاج الى الدليل الخاص. وبعبارة اخرى : المستفاد من النصوص أن الاحرام الذي هو أول الاعمال لا بد من وقوعه في أحد المواقت المعينة شرعاً ، إنما الكلام في تعين هذا الميقات . وفي المقام ثلاثة أقوال :

القول الاول : انه يجب عليه الاحرام من ميقات أهله .

القول الثاني : جواز الاحرام من أحد المواقت .

القول الثالث : الاكتفاء بالخروج الى أدنى الحل والاحرام منه.

ومنشأ الاختلاف : اختلاف النصوص الواردة في المقام ، وحيث أنه لا بد من العمل بالنصوص الخاصة الواردة في المقام لامجال للبحث في مقتضى الاصول الشرعية ، كما أنه لا مجال للبحث في مقتضى الاخبار العامة ، فإنه تطويل بلا طائل ، فان العمدة البحث فيما يقتضيه النصوص الخاصة الواردة في المقام ، وهي على طوائف :

(الاولى) ما يدل على القول الاول ، وهو ما رواه سماحة عن أبي الحسن عليه السلام قال : سأله عن المجاور أله أن يتمتع بالعمرة الى الحج؟ قال: نعم يخرج الى مهل أرضه فيلبي ان شاء (١) . وهذه الرواية ساقطة سندأ بمعنى ابن محمد .

واستدل عليه في المحدثين بالأخبار الدالة على من دخل ناسيا للاحرام أو جاهلا به ، فإنه يجب عليه الخروج الى ميقات أهل ارضه ، مثل ما رواه الحلبى قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل نسي أن يحرم حتى دخل الحرم . قال : قال ابى : يخرج الى ميقات أهل ارضه ، فان خشى أن يفوته الحج أحرم من مكانه ، فان استطاع أن يخرج من الحرم فليخرج ثم ليحرم (٢) .

وما رواه معاوية بن عمارة قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن امرأة كانت مع قوم طمثت فأرسلت اليهم فسألتهم فقالوا : ماندرى أعليك احرام أم لا وأنت حائض فتركتها حتى دخلت الحرم . فقال عليه السلام : ان كان عليها مهلة فترجع الى الوقت فلتحرم منه ، فان لم يكن عليها وقت (مهلة) فلترجع الى ما قدرت عليه بعد ما تخرج من الحرم بقدر مالا يفوتها (٣) .

وما رواه الحلبى أيضاً قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل توكل الاحرام حتى دخل الحرم . فقال : يرجع الى ميقات أهل بلاده الذي يحرمون منه فيحرم ، فان خشى أن يفوته الحج فليحرم من مكانه ، فان استطاع أن يخرج

١) الوسائل ، الباب ١٩ من ابواب المواقف ، الحديث : ١ .

٢) الوسائل ، الباب ١٤ من ابواب المواقف ، الحديث : ١ .

٣) الوسائل ، الباب ١٤ من ابواب المواقف ، الحديث : ٤ .

من الحرم فليخرج (*) . بتقرير : أن المستفاد من هذه النصوص أن الأفقي يجحب عليه الاحرام من ميقات أهله ، وليس للجهل ولا التسیان خصوصية بل إنما وقع السؤال عنهمما والا فالحكم عام ومن مصاديقه المقام .

وفيه : ان اثبات عدم خصوصية المورد مشكل ، ولا طريق لنا الى الامور التعبدية كما هو ظاهر .

واستدل عليه أيضاً في الحدائق : بأن المستفاد من النصوص أن كل أفق له ميقات ويجب على أهله أن يحرم منه ، لاحظ مارواه ابوابوب الخراز قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام: حدثني عن العقيق أوقت وقته رسول الله صلى الله عليه وآله أو شئ صنعه الناس؟ فقال: ان رسول الله صلى الله عليه وآله وقت لاهل المدينة ذا الحليفة، وقت لاهل المغرب الجحافة وهي عند ناماكتوبة مهيبة، وقت لاهل اليمن ياملم، وقت لاهل الطائف قرن المنازل ، وقت لاهل نجد العقيق وما انجدت (**) . فعليه يجب على مثله أن يرجع الى ميقات أهله ويحرم منه.

ان قلت : لا اشكال في أن من يمر على ميقات غير أهله يجوز له أن يحرم منه ، فيجوز للمقيم أن يرجع الى ميقات من المواقت ويزحرم منه. قلت: ليس الرجوع مروراً ، والانصاف أنه يشكل الفرق بين الرجوع والمرور .

ولنا أن نقول : بأن العرف لا يفرق بينهما ، فما أفاده سيد العروة في هذا المقام من منع خصوصية المرور في الاخبار العامة الدالة على المواقت متين . وبعبارة أخرى نقول : بأن من يرجع الميقات ويزحرم يكون ماراً ، غایة الامر هذا المرور لم يكن اتفاقياً بل قصدي ، وهل يفرق العرف بين الامرین ؟

١) الوسائل ، الباب ١٤ من ابواب المواقت ، الحديث : ٧ .

٢) الوسائل ، الباب ١ من ابواب المواقت ، الحديث : ١ .

لا يقال: هذه الامور تعبدية وبيد الشارع وليس للعرف فيها سبيل فانه يقال:
مرادنا أن العرف بحسب الارتكاز يستفيد الاطلاق في الدليل . والله العالم .

واستدل على الثاني بجملة من النصوص :

(منها) مرسل حريز عن أبي جعفر عليه السلام قال : من دخل مكة بحججة عن غيره ثم أقام سنة فهو مكى ، فإذا أراد أن يحج عن نفسه أو أراد أن يعتمر بعد ما انصرف من عرفة فليس له أن يحرم من مكة ولكن يخرج إلى الوقت ، وكلما حول رجع إلى الوقت (١) . وهذه الرواية ساقطة سندأ بالرسال .

(ومنها) ما رواه إسحاق بن عبد الله قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن المعتمر (المقيم) بمكة يجرد الحج أو يتمتع مرة أخرى . فقال : يتمتع أحبابي ، ول يكن أحرامه من مسيرة ليلة أو ليلتين (٢) . وهذه الرواية ساقطة بمحمد ابن سهل وابيه .

(ومنها) ما رواه سماعة بن مهران عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : من حج معتمراً في شوال ومن نيته أن يعتمر ويرجع إلى بلاده فلا بأس بذلك. إلى أن قال: فإن هو أحب أن يتمتع في أشهر الحج بالعمرمة إلى الحج فليخرج منها حتى يجاوز ذات عرق أو يجاوز عسفان فيدخل متمتعاً بالعمرمة (بعمرة) إلى الحج، فإن هو أحب أن يفرد الحج فليخرج إلى المجرأة فيلبي منها (٣) .
وهذه الرواية تامة سندأ ، لكن في دلالتها مناقشة ، فانها واردة في مورد خاص : وعـدم فهم الخصوصية كما ادعى سيد العروة في غاية الاشكال . لكن

١) الوسائل ، الباب ٩ من أبواب اقسام الحج ، الحديث : ٩ .

٢) الوسائل ، الباب ٤ من أبواب اقسام الحج ، الحديث : ٢٠ .

٣) الوسائل ، الباب ١٠ من أبواب اقسام الحج ، الحديث : ٢ .

الانصاف : انه يفهم من الرواية أن من يكون في مكة ولم يتغير حكمه بعد اذا أراد أن يحرم بعمره التمتع يجب عليه أن يذهب إلى الميقات ويحرم منه .

ويمكن الاستدلال عليه بالأخبار العامة الدالة على جواز الاحرام من أي منها للamar ، فإنه تقدم أن العرف لا يفهم فرقاً بين المرور والرجوع .

واستدل على القول الثالث بجملة من النصوص :

(منها) ما رواه الحلبى قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام لأهل مكة أن يتمتعوا ؟ قال : لا . قلت : فالقاطنين بها . قال : اذا قاموا سنة او سنتين صنعوا كما يصنع أهل مكة ، اذا أقاموا شهراً فان لهم أن يتمتعوا . قلت : من أين ؟ قال : يخرجون من الحرم . قلت : من أين يهلون بالحج ؟ فقال : من مكة نحواً من يقول الناس (* ١) .

(ومنها) ما رواه حماد قال : سأله ابا عبدالله عليه السلام عن أهل مكة أينمتعون ؟ قال : ليس لهم متעה . قلت : فالقاطن بها . قال : اذا أقام بها سنة او سنتين صنع صنعاً أهل مكة . قلت : فان مكث الشهر . قال : يتمتع . قلت : من أين يحرم ؟ قال : يخرج من الحرم . قلت : من أين يهل بالحج ؟ قال من مكة نحواً مما يقول الناس (** ٢). وهذه الرواية لا اعتبار بها سندأ ، فان داود الواقع في المسند غير معلوم .

(ومنها) ما رواه عمر بن يزيد عن ابى عبدالله عليه السلام قال : من أراد أن يخرج من مكة ليتعمّر أحراً من الجعرانة أو الحدبى أو ما اشبهها (** ٣) .

١) الوسائل ، الباب ٩ من ابواب اقسام الحج ، الحديث : ٣ .

٢) الوسائل ، الباب ٩ من ابواب اقسام الحج ، الحديث : ٧ .

٣) الوسائل ، الباب ٢٢ من ابواب المواقف ، الحديث : ١ .

ولنا أن نجمع بين النصوص الواردة في المقام بتقييد هذه النصوص بخبر سماعة، فإن مقتضى خبri الحلبي وحمد أنه يخرج من الحرم، واطلاق الخروج يقتضي كفاية مطلق الخروج ، ونقيد هذا الاطلاق برواية سماعة حيث تقتضي الاحرام من ذات عرق. وأيضاً نقيد رواية عمر بن يزيد بها، حيث أن رواية ابن يزيد مطلقة من حيث أن المذكور فيها الاعتمار ، واطلاقه يشمل العمرة المفردة وعمرة التمتع ، فنقيد برواية سماعة .

بقي شيء : وهو المذكور في رواية سماعة ذات عرق وعسفان ، وعسفان ليس من المواقت، فيشكل الاخذ بالرواية. وفيه: أولاً: انه لو لم يقدم دليل على الخلاف يكون مقتضى الرواية ان عسفان احد المواقت. وان قام والتزم بما بعدم كونه من المواقت نرفع اليه من الرواية بالنسبة الى هذا المقدار من مدلولها، ولا يتوجه اشكال من هذه الناحية ، وحيث أن ذات عرق لا خصوصية لها تلتزم بكفاية أحد المواقت ، وطريق الاحتياط ظاهر كما أفاده في المتن .

حج التمتع

(مسألة : ١٤٧) يتالف هذا الحج من عبادتين تسمى أولاهما بالعمرة والثانية بالحج ، وقد يطلق حج التمتع على الجزء الثاني منهما ، ويجب الاتيان بالعمرة فيه قبل الحج^١ .

(مسألة : ١٤٨) تجب في عمرة التمتع خمسة أمور :

الامر الاول : الاحرام من أحد المواقت ، وستعرف تفصيلها .

الامر الثاني : الطواف حول البيت .

الامر الثالث : صلاة الطواف .

الامر الرابع : السعي بين الصفا والمروة .

الامر الخامس: التقصير ، وهو اخذ شيء من الشعر أو الاظفار.

(١) بلا اشكال ولا خلاف ، فانه من الواضحات . ويستفاد هذا الترتيب من عدة نصوص ، فان عمرة التمتع عبارة عن العمرة التي لا يكون العمل تماماً بعد الاحلال عنها ، والاحلال فيها واقع في وسط العمل وأنكره عمر .

فإذا أتى المكلف بهذه الاعمال الخمسة خرج من الحرام وحلت له الامور التي كانت قد حرمت عليه بسبب الاحرام^١.

(مسألة : ١٤٩) يجب على المكلف أن يتنهي أولاً لاداء وظائف الحج فيما اذا قرب منه اليوم التاسع من ذي الحجة الحرام^٢ ، وواجبات الحج ثلاثة عشر ، وهي كما يلى :

- ١ - الاحرام من مكة على تفصيل يأتي .
- ٢ - الوقوف في عرفات بعد مضي ساعة من ظهر اليوم التاسع أو من نفس الظهر من ذي الحجة الحرام الى المغرب ، وتقع عرفات على بعد اربعة فراسخ من مكة .
- ٣ - الوقوف في المزدلفة يوم العيد الاضحى من الفجر الى طلوع الشمس ، وتقع المزدلفة بين عرفات ومكة .
- ٤ - رمي الجمرة العقبة في مني يوم العيد ، ومني على بعد فراسخ واحد من مكة تقرباً .
- ٥ - النحر أو الذبح في مني يوم العيد .
- ٦ - الحلق أو أخذ شعر من الشعر أو الظفر في مني ، وبذلك يحل له ما حرم عليه من جهة الاحرام ما عدا النساء والطيب والصيد على الا هو .

١) ويقع الكلام في أدلة هذه الامور عن قریب انشاء الله تعالى فانتظر .

٢) من باب وجوب المقدمة وحوباً عقلياً مقدمياً .

- ٧ - طواف الزيارة بعد الرجوع إلى مكة .
- ٨ - صلاة الطواف .
- ٩ - السعى بين الصفا والمروة ، وبذلك يحل الطيب أيضاً .
- ١٠ - طواف النساء .
- ١١ - صلاة طواف النساء ، وبذلك تحل النساء أيضاً .
- ١٢ - المحبب في مني ليلة الحادى عشر وليلة الثاني عشر قبل ليلة الثالث عشر في بعض الصور كما سيأتي .
- ١٣ - رمى الجمار الثلاث في اليوم الحادى عشر والثاني عشر بل في اليوم الثالث عشر أيضاً فيما إذا بات المكلف هناك على الأحوط .
- (مسألة : ١٥٠) يشترط في حج التمتع أمور :
- ١ - النية ، بأن يقصد الاتيان بحج التمتع بعنوانه ، ولو نوى غيره أو تردد في نيته لم يصح حجه^(١) .
 - ٢ - أن يكون مجموع العمرة والحج في أشهر الحج ، ولو أتى
-
- (١) كما يستفاد من جملة من النصوص :
- (منها) مارواه ابن أبي نصر عن أبي المحسن عليه السلام قال: سأله عن رجل ممتنع كيف يصنع؟ قال: ينوي العمرة (* ١).
- (ومنها) ما رواه حمران بن أعين قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن التلبية فقال لي: لاب بالحج (* ٢).

(١) الوسائل ، الباب ٢٢ من أبواب الأحرام ، الحديث : ١ .

(٢) الوسائل ، الباب ٢٢ من أبواب الأحرام ، الحديث : ٢ .

بجزء من العمرة قبل دخول شوال لم تصح العمرة^(١).

(ومنها) ما رواه زرارة بن أعين قال : قلت لابي جعفر عليه السلام : كيف أتمت？ قال : تأتي الوقت فتلبى بالحج (*).

(ومنها) ما رواه احمد بن محمد قال : قلت لابي الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلام : كيف أصنع اذا أردت أن أتمت？ فقال : لب بالحج وانو المتعة (*).

١) عن حملة من الاعيان دعوى الاجماع عليه وعدم الخلاف ، والعمدة النصوص :

(منها) ما رواه عمر بن يزيد عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من دخل مكة معتمراً مفرداً للعمرة فقضى عمرته ثم خرج كان ذلك له وان أقام الى أن يدرك الحج كانت عمرته متعة . وقال : نيس تكون متعة الا في أشهر الحج (*).

(ومنها) ما رواه زرارة قال: سألت ابا جعفر عليه السلام عن الذي يلي المفرد للحج في الفضل ؟ فقال : المتعة . فقلت : وما المتعة ؟ فقال : يهل بالحج في أشهر الحج (*).

(ومنها) ما رواه سماعة بن مهران عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال : من حج معتمراً في شوال ومن نيته أن يعتمر ويرجع الى بلاده فلا بأس بذلك، وان هو أقام الى الحج فهو يتمتع لأن أشهر الحج شوال وذو القعدة وذو الحجة، فمن اعتمر فيهن وأقام الى الحج فهي متعة (*) الى غيرها .

١) الوسائل ، الباب ٢٢ من ابواب الاحرام ، الحديث : ٣ .

٢) الوسائل ، الباب ٢٢ من ابواب الاحرام ، الحديث : ٤ .

٣) الوسائل ، الباب ٧ من ابواب العمرة ، الحديث : ٥ .

٤) الوسائل ، الباب ٥ من ابواب اقسام الحج ، الحديث : ٣ .

٥) الوسائل ، الباب ١٠ من ابواب اقسام الحج ، الحديث : ٢ .

٣ - أن يكون الحج والعمرة في سنة واحدة، فلو أتى بالعمرة وأخر الحج إلى السنة القادمة لم يصبح الممتع^١.

(١) قال في المحدثين : وهو مما لا خلاف فيه . وما استدل به على المدعى

أمور :

الاول : ان العبادات توقيفية وتقديم الحج على العمرة مشكوك الصحة .
وفيه : أن الامر وان كان كذلك من توقيفية العبادات ، لكن مقتضى البراءة عن
الشرطية عدم التقيد .

(ومنها) التبادر، بدعوى أن المتبادر من الدليل المبين لكيفية حج الممتع
يقعها في سنة واحدة . وأورد فيه بأن التبادر بحيث يقتضي التقيد محل تأمل ،
لكن الانصاف أن المتبادر كذلك .

(ومنها) ما دل من النص على ارتباط العمرة بالحج ، مثل ما رواه معاوية بن
عمار عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث قال : تمنع فهو والله أفضل . ثم
قال : ان أهل مكة يقولون : ان عمرته عراقية وحجته مكية ، كذلك وليس هو
مرتبطاً بالحج لا يخرج حتى يقضيه ? (*) .

وما رواه أيضاً قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : من أين افترق الممتع
والمعتمر؟ فقال : ان الممتع مرتبط بالحج والمعتمر اذا فرغ منها ذهب حيث
شاء (**) .

وما رواه ايضاً عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث طويل الى أن قال :
فقال له سراقة بن مالك بن خثيم الكنانبي : يا رسول الله علمنا ديننا كأنما خلقنا
اليوم ، وهذا الذي امرتنا به لعلمنا هذا ام لما يستقبل ؟ فقال له رسول الله صلى الله

١) الوسائل ، الباب ٢٢ من ابواب اقسام الحج ، الحديث : ٢ .

٢) الوسائل ، الباب ٧ من ابواب العمرة ، الحديث : ٣ .

عليه وآلـه : بل هو للابد الى يوم القيمة ، ثم شبك اصابعه بعضها الى بعض وقال :
دخلت العمرة في الحج الى يوم القيمة (١) .

و فيه : ان الارتباط لا يدل على ازوم كونهما في سنة واحدة .
(و منها) مادل على عدم جواز الخروج من مكة بعد العمرة قبل الاتيان بالحج
مثل ما رواه زرار عن ابى جعفر عليه السلام قال : قلت له : كيف أتمتع ؟ قال :
تأتى الوقت فتلبي ، الى ان قال : وليس لك أن تخرج من مكة حتى تحج (٢).
وما رواه أيضاً قال : قلت لابى جعفر عليه السلام : كيف أتمتع ؟ فقال :
يأتى الوقت فيلبى بالحج ، فإذا أتى مكة طاف وسعي وأحل من كل شيء وهو
محتبس ، وليس له أن يخرج من مكة حتى يحج (٣). لكن عدم جواز الخروج
من مكة قبل الحج أعم من الاشتراط . فلاحظ .

(و منها) مادل من النصوص على ذهاب المتعة بزوال يوم التروية أو يوم
عرفة ، مثل ما رواه جميل بن دراج قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة
المحاضن اذا قدمت مكة يوم التروية . قال : تمضي كما هي الى عرفات فتجعلها
حججاً ثم تقيم حتى تظهر فتخرج الى المتعيم فتحرم فتجعلها عمرة (٤) .
ومارواه علي بن يقطين قال : سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل
والمرأة يتمتعان بالعمرة الى الحج ثم يدخلان مكة يوم عرفة كيف يصنعن ؟ قال :
 يجعلانها حجة مفردة وحد المتعة الى يوم التروية (٥) وغيرهما من النصوص .

١) الوسائل ، الباب ٢ من ابواب اقسام الحج ، الحديث : ٤ .

٢) الوسائل ، الباب ٢٢ من ابواب اقسام الحج ، الحديث : ١ .

٣) الوسائل ، الباب ٢١ من ابواب اقسام الحج ، الحديث : ٢ .

٤) الوسائل ، الباب ٢١ من ابواب اقسام الحج ، الحديث : ١١ .

٥) الوسائل ، الباب ٥ من ابواب اقسام الحج ، الحديث : ١ .

و فيه أن مفاد تلك النصوص أنه لو ضاق الوقت عن الاتيان بالعمرة يتبدل حج التمتع بالأفراد، ولا تكون تلك النصوص ناظرة إلى من أتم عمرته وضيق وقته عن ادراك الحج يفسد حجه .

(و منها) أن الاشتغال اليقيني يقتضي البراءة كذلك ، و مقتضى الاحتياط أن يكونا في سنة واحدة . وفيه : أولاً : ان مقتضى الأصل في هذه الموارد البراءة وعدم التقيد . وثانياً : ان هذا الدليل أخص من المدعى ، فإنه لو تم يتم في الحج الواجب والكلام في الاعم منه .

(و منها) السيرة العملية على ايقاعهما في سنة واحدة بحيث لو لم يكن كذلك يعد مستنكرأً في الانظار . وان شئت قلت : انه لو كان جائزأً لبان وظهر ، فمن عدم ظهور الجواز يكشف عدمه . فتأمل .

(و منها) انه لو كان المكلف موضوعاً لحججة الاسلام يجحب عليه الاتيان فوراً ولا يجوز له التأخير ، فكيف يمكن الالتزام بجواز التفكير وتأخير الحج إلى السنة القادمة . وفيه : أنه لا شبهة في الوجوب التكليفي ، إنما الكلام في الحكم الوضعي ، وهو اشتراط الاجماع بين الامرين في سنة واحدة . وبعبارة أخرى : لا تنافي بين تعلق الوجوب التكليفي باتيانهما فوراً وبين اقتضاء الأصل عدم الاشتراط .

(و منها) أن مقتضى الاخبار البيانية الاشتراط ، لاحظ مما رواه المفضل بن عمر عن أبي عبد الله عليه السلام في كتابه إليه : ان مما أحل الله المتعة من النساء في كتابه والمتعة من الحج ، أحلهما ثم لم يحرمهما . إلى أن قال : فإذا أردت المتعة في الحج فأحرم من العقيق واجعلها متعة ، فمتى ما قدمت مكة طفت بالبيت واستلمنت الحجر الاسود فتحت به وختمت سبعة أشواط ، ثم تصلي ركعتين عند

ولا فرق في ذلك بين أن يقيم في مكة إلى السنة القادمة وأن يرجع إلى أهله ثم يعود إليها ، كما لا فرق بين أن يحل من احرامه بالقصير وأن يبقى محرماً إلى السنة القادمة^١ .

مقام ابراهيم ، ثم اخرج من المسجد فاسع بين الصفا والمروة تفتح بالصفا وتحتم بالمروة فإذا فعلت ذلك قصرت ، وإذا كان يوم التروية صنعت كما صنعت في العقيق ، ثم أحρمت بين الركـن والمقام بالحج ، فلا تزال محرماً حتى تقف بالموافق ، ثم ترمي الجمرات وتذبح وتغسل ، ثم تزور البيت ، فإذا أنت فعلت ذلك أحللت ، وهو قول الله عز وجل « فمن تمتع بالعمرـة إلى الحـج فـما استيسـر من الـهـي » أي يذبح ذبـحاً (*) .

فإن الظاهر منها : إن العـملـين مـضـافـاً إـلـى الـارـتـباطـ لـابـدـ منـ وـقـوـعـهـماـ فـيـ سـنةـ .
والقول بأنـهاـ فـيـ مقـامـ بـيـانـ الـجـواـزـ لـالـاشـتـراـطـ ، خـلـافـ الـظـاهـرـ وـالـظـواـهـرـ حـجـةـ .
ولـعـلـ هـذـاـ الدـلـيلـ مـضـافـاً إـلـىـ السـيـرـةـ وـالـارـتـكـازـ يـكـفـيـ لـأـثـيـاتـ مـذـهـبـ المشـهـورـ .
وـالـهـ العـالـمـ .

وأـمـاـ ماـ روـاهـ سـعـيدـ الـاعـرـاجـ قالـ :ـ قـالـ أـبـوـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ :ـ مـنـ تـمـتـعـ
فـيـ أـشـهـرـ الـحـجـ ثـمـ أـقـامـ بـمـكـةـ حـتـىـ يـحـضـرـ الـحـجـ مـنـ قـاـبـلـ فـعلـيـهـ شـاةـ ،ـ وـمـنـ تـمـتـعـ
فـيـ أـشـهـرـ الـحـجـ ثـمـ جـاـوـرـ حـتـىـ يـحـضـرـ الـحـجـ فـلـيـسـ عـلـيـهـ دـمـ اـنـمـاـ هـيـ حـجـةـ مـفـرـدةـ
وـاـنـمـاـ الـاضـحـىـ عـلـىـ أـهـلـ الـامـصـارـ (*)ـ .ـ فـعـلـىـ فـرـضـ دـلـالـتـهـ لـاـ اـعـتـبـارـ بـهـ سـنـدـاـ
بـمـحـمـدـ بـنـ سـنـانـ .

١) اذا لا وجـهـ لـلـفـرـقـ ،ـ فـاـنـهـ يـسـتـفـادـ مـنـ دـلـيلـ الـاشـتـراـطـ لـزـوـمـ الـاـتـيـانـ بـهـماـ فـيـ
سـنـةـ وـاحـدـةـ ،ـ وـمـعـ فـقـدـ الشـرـطـ يـبـطـلـ ،ـ فـمـاـ عـنـ الدـرـوـسـ مـنـ اـحـتـمـالـ الصـحـةـ لـوـ

١) الوسائل ، الباب ٢ من أبواب اقسام الحج ، الحديث : ٣٠ .

٢) الوسائل ، الباب ١٠ من أبواب اقسام الحج ، الحديث : ١ .

٤ - أن يكون أحرام حجه من نفس مكة مع الاختيار^(١) ،

بقي محروماً لا وجه له .

(١) ادعى عليه الاجماع ، واستدل عليه بنصوص :

(منها) ما رواه معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : اذا كان يوم التروية انشاء الله تعالى فاغتسل ثم البس ثوبك وادخل المسجد حافياً وعليك السكينة والوقار ، ثم صل ركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام أوفى المحرج ، ثم اقعد حتى تزول الشمس فصل المكتوبة ، ثم قل في دبر صلاتك كما قلت حين أحرمت من الشجرة فأحرم بالحج وعليك السكينة والوقار ، فإذا انتهيت الى الرفضاء دون الردم فلب ، فإذا انتهيت الى الردم وأشرفت على الابطح فارفع صوتك بالتلبية حتى تأتي مني (*) . واشتمالها على جملة من المستحبات لا يمنع من دلالتها على الوجوب كما هو ظاهر .

(ومنها) ما رواه الحلبى قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام : لاهل مكة أن يتمتعوا؟ قال : لا . قلت : فالقطنين بها . قال : اذا قاموا سنة او سنتين صنعوا اكما يصنع أهل مكة ، اذا أقاموا شهراً فان لهم أن يتمتعوا . قلت : من أين؟ قال : يخرجون من الحرم . قلت : من أين يهلون بالحج؟ فقال : من مكة نحواً مما يقول الناس (**) .

(ومنها) ما رواه حماد قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن أهل مكة أينتمون؟ قال : ليس لهم متنة . قلت : فالقطن بها . قال : اذا أقام بها سنة او سنتين صنع اكما يصنع أهل مكة . قلت : فان مكث الشهر؟ قال : يتمتع . قلت : من أين يحرم؟ قال : يخرج من الحرم . قلت : من أين يهل بالحج؟ قال : من

(١) الوسائل ، الباب ٥٢ من ابواب الاحرام ، الحديث : ١ .

(٢) الوسائل ، الباب ٩ من ابواب اقسام الحج ، الحديث : ٣ .

مكة نحواً مما يقول الناس (*) .

(ومنها) مارواه عمرو بن حرث الصيرفي قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام: من أين أهل بالحج؟ فقال: ان شئت من رحلك وان شئت من الكعبة وان شئت من الطريق (**) .

(ومنها) ما رواه ابو بصير عن ابى عبد الله عليه السلام قال: اذا أردت ان تحرم يوم التروية فاصنع كما صنعت حين أردت ان تحرم، الى ان قال: ثم ائت المسجد الحرام فصل فيه سنت ركعات قبل ان تحرم وتقول «اللهم اني أريد الحج» الى ان قال: أحرم لك شعري وبشرى ولحمي ودمي (***) .

ويعارض هذه النصوص ما رواه اسحاق بن عمار قال: سألت ابا الحسن عليه السلام عن الممتنع يجىء فيقضى متعة ثم تبدله الحاجة فيخرج الى المدينة والى ذات عرق او الى بعض المعادن . قال : يرجع الى مكة بعمره ان كان في غير شهر الذي تتمتع فيه ، لأن لكل شهر عمرة وهو مرتهن بالحج . قلت: فانه دخل في الشهر الذي خرج فيه . قال: كان ابى مجاوراً هنا فخرج يتلقى (ملقاً) بعض هؤلاء، فلما رجع فبلغ ذات عرق أحرم من ذات عرق بالحج ودخل وهو محرم بالحج (****) .

قال سيد العروة : هذا الحديث محمول على محامل ، أحسنها أن المراد بالحج عمرته حيث أنها أول أعماله - الى آخر كلامه .

وفيه: انه خلاف الظاهر، فان الظاهر من الرواية أن السؤال عن الاحرام بالحج

١) الوسائل ، الباب ٩ من ابواب اقسام الحج ، الحديث : ٧ .

٢) الوسائل ، الباب ٢١ من ابواب المواقف ، الحديث : ٢ .

٣) الوسائل ، الباب ٢١ من ابواب المواقف ، الحديث : ٤ .

٤) الوسائل ، الباب ٢٢ من ابواب اقسام الحج ، الحديث : ٨ .

ومنها: ما عن كشف المثام من أنه عليه السلام أحرم مفرداً لامتناعاً . وفيه :
ان السؤال عن حج التمتع فلا يناسب الجواب السؤال .

ومنها: أنه يجب أو يستحب الاحرام في مورد السؤال ثم تجديده في مكة .
وفيه : أنه مجرد احتمال بلا دليل ومخالف لاطلاق الحكم في الجواب ، فان
ظاهر الجواب يقتضي جواز الاحرام من الميقات والاكتفاء به .

ومنها : الحمل على التقىة . واحتمله المجلسي قدس سره في مرآته ، ولا
يتوجه عليه ما ذكره سيد المستمسك قدس سره بأن الحمل على التقىة في فعل
الصادق عليه السلام خلاف نقل الكاظم عليه السلام ، ولا سيما مع تعبيره عن
المخالفين ببعض هؤلاء الظاهري في التوهين ، فإنه يمكن أن الفعل الصادر عن
الصادق عليه السلام كان تقىة . وأيضاً تقتضي التقىة أن ينقل ما كان موافقاً للتقىة ،
وأما التعبير فلا يكون موهناً بحيث يوجب رفع اليدين عن الحمل . الا أن يقال:
بأن الرواية متضمنة لما هو خلاف التقىة ، اذ الرواية تقتضي الاحرام للعمراء
لدخول مكة والاحرام للحج منها .

لكن الحمل على التقىة مشكل من ناحية أخرى ، وهي : ان الحمل على
التقىة عند التعارض وفي المقام لتعارض بين النصوص ، اذ نسبة رواية اسحاق
إلى تلك النصوص نسبة المقيد إلى المطلق ، ومقتضى القاعدة هو المقيد ، ولو
فرض عدم امكان المقيد ل المسلمين أن الاحرام لا بد أن يتتحقق من مكة ترفع
اليد عن رواية اسحاق ويرجع المراد منها إلى أهلها ويرد علمها إليهم عليهم
السلام .

وأيضاً لا يعارضها ما رواه يونس بن يعقوب قال : قلت لابي عبدالله عليه
السلام: من أي المسجد أحرم يوم التروية؟ فقال: من أي المسجد شئت(*).

(*) الوسائل ، الباب ٢١ من ابواب المواقف ، الحديث : ٣ .

وأفضل مواضعه المقام أو الحجر^١، وإذا لم يمكنه الاحرام من نفس مكة أحرم من أي موضع تمكّن منه^٢.

فإن غاية ما يدل عليه أنه يجوز الاحرام من أي مسجد، ولو من مساجد غير مكة، لكن نقده بتلك النصوص، فإنه صرخ في رواية أبي بصير بالمسجد الحرام فلا تعارض ولا اشكال.

(١) ويدل عليه ما رواه معاوية بن عمارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : اذا كان يوم التروية انشاء الله تعالى فاغتسل ثم البس ثوبيك وادخل المسجد الحرام حافياً وعليك السكينة والوقار ثم صل ركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام أو في الحجر ثم اقعد حتى تزول الشمس فصل المكتوبة ثم قل في دبر صلاتك كما قلت حين أحرمت من الشجرة فأحرم بالحج (١*).

(٢) استدل عليه بما رواه علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال : سأله عن رجل نسي الاحرام بالحج فذكر وهو بعرفات ما حاله ؟ قال : يقول « اللهم على كتابك وسنة نبيك » فقد تم احرامه ، فإن جهل أن يحرم يوم التروية بالحج حتى رجع إلى بلده ان كان قضى مناسكه كلها فقد تم حجه (٢*). ومورد الرواية وان كان الناسى لكن ادعى أنه يفهم أن الموضوع مطلق العذر ، ولا يبعد أن يقال : إن المستفاد من الرواية الأجزاء في مفروض السؤال وان كان الرجوع إلى مكة والاحرام منها يكون ممكناً .

ومما استدل عليه ما رواه علي بن جعفر أيضاً عن أخيه عليهما السلام قال : سأله عن رجل كان متعمقاً خرج إلى عرفات وجهل أن يحرم يوم التروية بالحج حتى رجع إلى بلده . قال : اذا قضى المناسك كلها فقد تم حجه (٣*).

—) الوسائل ، الباب ٥٢ من ابواب الاحرام ، الحديث : ١ .

(٢) الوسائل ، الباب ١٤ من ابواب المواقف ، الحديث : ٨ .

(٣) الوسائل ، الباب ٢٠ من ابواب المواقف ، الحديث : ٢ .

٥- ان يؤدى مجموع عمرته وحججه شخص واحد عن شخص واحد ، فلو استؤجر اثنان لحج التمتع عن ميت او حي أحدهما عمرته والآخر لحجه لم يصح ذلك ، وكذلك لو حج شخص وجعل عمرته عن واحد وحجه عن الآخر لم يصح^(١).

(مسألة: ١٥١) اذا فرغ المكلف عن اعمال عمرة التمتع وجب عليه الاتيان بأعمال الحج ، ولا يجوز له الخروج من مكة لغير الحج^(٢)

١) الذي تقضيه القاعدة الاولية عدم الجواز ، فان جواز النيابة يحتاج الى الدليل ، وحيث أن العمرة مرتبطة بالحج فلا يجوز نياحة شخص واحد في عمرة التمتع عن شخص وفي حجه عن شخص آخر . وبعبارة أخرى : المستفاد من النصوص أنها عمل واحد وقد دخلت العمرة في الحج ، فالنيابة فيها عن شخصين تكون مثل النيابة في صلاة واحدة عن شخصين . وهو كما ترى .

واما نياحة شخصين عن واحد في حج واحد فهي أيضاً لا يجوز ، لعدم دليل على جواز مثلها . مضافاً الى أنه يكون مثل النيابة في صلاة واحدة عن الغير ، فهل يمكن القول بالجواز .

ثم انه في المقام رواية مجھولة المراد ، وهي مارواه ابن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال : سأله عن رجل يحج عن أبيه أىتمتع ؟ قال : نعم المتعة له والحج عن أبيه (*) . اذ الظاهر من الرواية : انه يأتي بحج التمتع ويجعل عمرته من قبل نفسه وحججه من قبل أبيه . وعليه نسأل : ان كان عليه حج التمتع فكيف يمكن أن تكون عمرته من قبل نفس النائب ، وان كان ما عليه حج الافراد فيجب الاحرام من الميقات ، فلا بد من ارجاع علم الرواية الى أهلها .

٢) الاقوال في المقام مختلفة : منها انه لا يجوز الخروج الالحاجة ، ومنها

١) الوسائل ، الباب ٢٧ من ابواب النيابة في الحج ، الحديث : ١

الجواز مع الكراهة، ونقل اقوال آخر. ومنشأ الاختلاف في الاقوال الاختلاف في النصوص : فمنها ما يدل على عدم جواز الخروج ، وهي كثيرة :
 (منها) ما رواه زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: كيف أتمتع؟
 قال : تأتي الوقت فتلبى - إلى أن قال : وليس لك أن تخرج من مكة حتى
 تُحجَّج (١) .

(ومنها) ما رواه معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) قال:
 تمنع فهو والله أفضل . ثم قال: إن أهل مكة يقولون «إن عمرته عراقية وحجته
 مكية» كذبوا أو ليس هو مرتبطة بالحج لا يخرج حتى يقضيه ؟ (٢) .
 (ومنها) ما رواه زرارة أيضاً قال: قلت لابي جعفر عليه السلام : كيف أتمتع؟
 فقال : تأتي الوقت فتلبي بالحج ، فإذا أتي مكة طاف وسعى وأحل من كل شيء
 وهو محتجس ليس له أن يخرج من مكة حتى يحج (٣) .
 (ومنها) ما رواه حماد بن عيسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من دخل
 مكة متعمداً في أشهر الحج لم يكن له أن يخرج حتى يقضي الحج (٤) .
 (ومنها) ما يدل على جواز الخروج مطلقاً فيما يعلم أنه لا يفوته الحج، وهي
 ما رواه أبان بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الممتنع
 محتجس لا يخرج من مكة حتى يخرج إلى الحج إلا أن يأبه غلامه أو تضل
 راحلته فيخرج محرماً ولا يجاوز إلا على قدر مالا تفوته عرفة (٥) .

١) الوسائل ، الباب ٢٢ من أبواب اقسام الحج ، الحديث : ١ .

٢) الوسائل ، الباب ٢٢ من أبواب اقسام الحج ، الحديث : ٢ .

٣) الوسائل ، الباب ٢٢ من أبواب اقسام الحج ، الحديث : ٥ .

٤) الوسائل ، الباب ٢٢ من أبواب اقسام الحج ، الحديث : ٦ .

٥) الوسائل ، الباب ٢٢ من أبواب اقسام الحج ، الحديث : ٦ .

وَمَا رَوَاهُ الصَّدُوقُ مَرْسَلًا قَالَ : قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِذَا أَرَادَ الْمَتَّمِنُ
الْخُرُوجَ مِنْ مَكَّةَ إِلَى بَعْضِ الْمَوَاضِعِ فَلَيْسَ لَهُ ذَلِكَ لَأَنَّهُ مُرْتَبِطٌ بِالْحَجَّ حَتَّى
يَقْضِيهِ ، إِلَّا أَنْ يَعْلَمَ أَنَّهُ لَا يَفْوِتُهُ الْحَجَّ (١*) .

وَمَارُوِيٌّ عَنْ فَقِهِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِذَا أَرَادَ الْمَتَّمِنُ
الْخُرُوعَ مِنْ مَكَّةَ إِلَى بَعْضِ الْمَوَاضِعِ فَلَيْسَ لَهُ ذَلِكَ لَأَنَّهُ مُرْتَبِطٌ بِالْحَجَّ حَتَّى يَقْضِيهِ إِلَّا أَنْ يَعْلَمَ أَنَّهُ
لَا يَفْوِتُهُ الْحَجَّ (٢*) . وَهَذِهِ الطَّائِفَةُ كُلُّهَا ضَعِيفَةٌ فَلَا يُحْظَى.

وَمِنْهَا مَا يَدْلِلُ عَلَى جَوازِ الْخُرُوعِ بَعْدِ الْأَحْرَامِ إِلَى مَا يَقْرُبُ مَكَّةَ ، وَهِيَ
مَارُوِيٌّ عَلَيْيَ بنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ هُوسَيْ بنْ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : سَأَلْتَهُ عَنْ رَجُلٍ
قَدِمَ مَكَّةَ مَتَّمِنًا ثُمَّ احْلَى قَبْلِ يَوْمِ التَّرْوِيَةِ أَلَّهُ الْخُرُوعُ؟ قَالَ : لَا يَخْرُجُ حَتَّى يَحْرُمَ
بِالْحَجَّ وَلَا يَجْاوزَ الطَّائِفَ وَشَبَهَهَا (٣*) .

وَمَارُوِيٌّ أَيْضًا عَنْ أَخِيهِ قَالَ : وَسَأَلْتَهُ عَنْ رَجُلٍ قَدِمَ مَكَّةَ مَتَّمِنًا فَأَحْلَى أَبْرَاجَ عَرَبَيَّ؟
قَالَ : لَا يَرْجِعُ حَتَّى يَحْرُمَ بِالْحَجَّ وَلَا يَجْاوزَ الطَّائِفَ وَشَبَهَهَا مُخَافَةً أَنْ لَا يَدْرِكَ
الْحَجَّ (٤*) .

وَهَذِهِ الطَّائِفَةُ أَيْضًا ضَعِيفَةٌ بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ .

وَمِنْهَا مَا يَدْلِلُ عَلَى كُراْهَةِ الْخُرُوعِ بِدُونِ الْأَحْرَامِ إِلَى مَا يَقْرُبُ مَكَّةَ وَعَدْمِ
جَوازِ الْخُرُوعِ إِلَى مَسَافَةِ بَعِيدَةٍ ، وَهِيَ مَارُوِيٌّ عَلَيْهِ الْحَلْبِيَّ قَالَ : سَأَلْتَ إِبْرَاهِيمَ
السَّلَامَ عَنِ الرَّجُلِ يَتَّمِنُ بِالْعُمَرَةِ إِلَى الْحَجَّ يَرِيدُ الْخُرُوعَ إِلَى الطَّائِفَ . قَالَ :

١) الْوَسَائِلُ ، الْبَابُ ٢٢ مِنْ أَبْوَابِ اقْسَامِ الْحَجَّ ، الْحَدِيثُ : ١٠ .

٢) مُسْتَدِرُكُ الْوَسَائِلُ ، الْبَابُ ١٨ مِنْ أَبْوَابِ اقْسَامِ الْحَجَّ ، الْحَدِيثُ : ١ .

٣) الْوَسَائِلُ ، الْبَابُ ٢٢ مِنْ أَبْوَابِ اقْسَامِ الْحَجَّ ، الْحَدِيثُ : ١١ .

٤) الْوَسَائِلُ ، الْبَابُ ٢٢ مِنْ أَبْوَابِ اقْسَامِ الْحَجَّ ، الْحَدِيثُ : ١٢ .

الا أن يكون خروجه لحاجة ولم يخف فوات أعمال الحج ففيجب
ـ والحاله هذه ـ ان يحرم للحج من مكة ويخرج لحاجته ثم يلزمه
أن يرجع الى مكة بذلك الاحرام ويدهب منها الى عرفات^١ ، واذا

يهل بالحج من مكة ، وما أحب أن يخرج منها الا محراً ولا يتتجاوز الطائف
انها قريبة من مكة (*) .

وهذه الرواية تدل على جواز الخروج مع الاحرام الى مسافة قريبة كالطائف
ولكن يقيد برواية حماد بن عيسى عن ابى عبد الله عليه السلام قال : من دخل
مكة ممتيناً في أشهر الحج لم يكن له أن يخرج حتى يقضى الحج ، فان عرضت
له حاجة الى عسفان أو الى الطائف أو الى ذات عرق خرج محراً ودخل ملبياً
بالحج فلا يزال على احرامه ، فان رجع الى مكة رجع محراً (**) .

فان رواية حماد فصلت بين الحاجة وعدتها ، ومع الحاجة جوزت الخروج
الى طائف أو عسفان أو ذات عرق مع الاحرام بالحج ، فالنتيجة عدم جواز الخروج
الا مقيداً بهذا القيد .

واما ما أفاده سيد العروة بأن المستفاد من النصوص أن الوجه في عدم الجواز
خوف فوت الحج ومع عدم فوته – بأن يعلم المكلف أنه لا يفوته – فلا يحرم
الخروج ، وبعبارة اخرى: ليس الخروج بما هو حراماً لا يكون تاماً ، فانه ادعاء
بلا دليل .

(١) يدل على جواز الخروج مع الحاجة رواية حماد (***) ورواية أبان (****)

١) المسائل ، الباب ٢٢ من ابواب اقسام الحج ، الحديث : ٧ .

٢) المسائل ، الباب ٢٢ من ابواب اقسام الحج ، الحديث : ٦ .

٣) تقدمت في ص ٢٣٣ .

٤) تقدمت في ص ٢٣٣ .

لم يتمكن من الرجوع الى مكة ذهب الى عرفات من مكانه .

(مسألة: ١٥٢) كما لا يجوز للممتنع الخروج من مكة بعد تمام عمرته كذلك لا يجوز له الخروج منها في أثناء العمرة^{١)} ، فلو علم المكلف قبل دخوله مكة باحتياجه الى الخروج كما هو شأن الحملدارية فله أن يحرم - أولاً - بالعمرة المفردة لدخول مكة فيقضي أعمالها

ورواية حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل قضى متعته وعرضت له حاجة أراد أن يمضي اليها . قال: فقال فليغسل للحرام وليهل بالحج ويمض في حاجته . فان لم يقدر على الرجوع الى مكة مضى الى عرفات (*) .

ويدل على أنه لو لم يمكنه جواز الخروج مع الحاجة إلى أي مكان حديث حفص، ومقتضى رواية حفص جواز الخروج مع الحاجة إلى أي مكان أراد ولم يقيدها أن تكون المسافة قصيرة . فلاحظ .

لكن نهى في رواية الحلبى (*) عن التجاوز عن الطائف ورخص الخروج الى الطائف ، وعلل بأنها قربة من مكة . وعليه لابد من تقييد الجواز بالمسافة القريبة . والله العالم .

وبما ذكرنا ظهر الوجه في قوله « واذا لم يتمكن من الرجوع الى مكة ذهب الى عرفات من مكانه ». .

١) لاطلاق النص ، لاحظ حديث حماد (*) ، فإن الم موضوع للحكم بعدم جواز الخروج من دخل مكة متمتعاً ، فإن مقتضى اطلاق هذه الرواية وغيرها عدم الفرق كما أفاد الماتن .

١) الوسائل ، الباب ٢٢ من ابواب اقسام الحج ، الحديث : ٤ .

٢) تقدمت في ص ٢٣٤ .

٣) تقدم في ص ٢٣٣ .

ثم يخرج لقضاء حوائجه ويحرم ثانياً لعمره التمتع ، ولا يعتبر في صحته مضى شهر من عمرته الأولى^(١).

(مسألة : ١٥٣) المحرم من الخروج عن مكة بعد الفراج من أعمال العمرة واثنائها إنما هو الخروج عنها إلى محل آخر ، ولا بأس بالخروج إلى أطراها وتواجها . وعليه فلا بأس لل الحاج أن يكون منزله خارج البلد ، فيرجع إلى منزله أثناء العمرة أو بعد الفراج منها^(٢).

(مسألة : ١٥٤) إذا خرج من مكة بعد الفراج من أعمال العمرة من دون احرام وتجاوز المواقف فيه صورتان :

الأولى - أن يكون رجوعه قبل مضي شهر من تمام عمرته ففي هذه الصورة يلزم الرجوع إلى مكة بدون احرام ، فيحرم منها للحج ويخرج إلى عرفات^(٣).

(١) فإن هذا الشرط شرط للعمرة المفردة إذا أراد الاتيان بها مكرراً ، فهذا طريق تخلص لمن يكون له شغل لابد له من الخروج .

(٢) أفاد الميرزا قدس سره بأنه يجوز الخروج إلى ما دون المسافة ، وهذا التحديد بلا دليل وخلاف نصوص المنع . نعم ما أفاده الماتن يمكن توجيهه بانصراف دليل المنع عن هذا المقدار ، ولوفرض الاجمال يكون مقتضى القاعدة الجواز ، كما أنه لا يبعد جريان المسيرة عليه ، وتناسب الحكم وال موضوع أيضاً يقتضي الجواز . والله العالم .

(٣) يدل عليه مارواه حماد بن عيسى عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من دخل مكة متمتعاً في أشهر الحج لم يكن له أن يخرج حتى يقضى الحج ، فإن

الثانية – أن يكون رجوعه بعد مضي شهر من تمام عمرته ، ففي هذه الصورة تلزم إعاده العمرة^(١).

(مسألة : ١٥٥) من كانت وظيفته حج التّمّع لم يجز له العدول الى غيره من افراد او قران^(٢) . ويستثنى من ذلك من دخل في عمرة التّمّع ثم ضاق وقته فلم يتمكّن من اتمامها وادراك الحج ، فإنه ينقل

عرضت له حاجة الى عسفان أو الى الطائف أو الى ذات عرق خرج محرماً ودخل ملبياً بالحج فلا يزال على احرامه ، فان رجع الى مكة رجع محرماً ولم يقرب البيت حتى يخرج مع الناس الى منى على احرامه ، وان شاء وجهه ذلك الى منى . قلت : فان جهل فخرج الى المدينة أو الى نحوها بغير احرام ثم رجع في أبيان الحج في أشهر الحج يريد الحج فيدخلها محرماً أو بغير احرام ؟ قال : ان رجع في شهره دخل بغير احرام ، وان دخل في غير الشهر دخل محرماً . قلت : فأي الاحرامين والمعتدين متى الاولى أو الاخيرة . قال : الاخيرة هي عمرته (١*) .

ويدل عليه أيضاً ما روی مرسلا عن ابی عبدالله عليه السلام في الرجل يخرج في الحاجة من الحرم ، قال : ان رجع في الشهر الذي خرج فيه دخل في غيره دخل باحرام (٢*) .

. ١) يدل عليه حديث حماد المذكور آنفاً (٣*) فلاحظ .

. ٢) فان ابدال المأمور به الى غيره خلاف وظيفة العبودية . وبعبارة أخرى : تبديل الوظيفة كثراً ، ولعل هذا أظهر من ان يخفى . وملخص الكلام : ان

. ١) الوسائل ، الباب ٢٢ من ابواب اقسام الحج ، الحديث : ٦ .

. ٢) الوسائل ، الباب ٥١ من ابواب الاحرام ، الحديث : ٤ .

. ٣) تقدمت في ص ٢٣٧ .

نيتها الى حج الافراد ويأتي بالعمر المفردة بعد الحج^١ . وحد الضيق المسوغ لذلك خوف فوات الوقوف الاختياري في عرفات^٢ .

العبادة توقيفية لا يمكن تبديل نوع منها بنوع اخر مع الدليل .

(١) عن الجوادر : انه لاخلاف فيه بل اجماعي نقلوا وتحصيلا ، وقال في العروة بلا خلاف ولا اشكال ، وانما الكلام في حد الضيق المسوغ لذلك .

(٢) هذا أحد الاقوال : « الثاني » فوات المكن من الوقوف الاختياري ، وهو المسمى منه، اختاره جماعة على ما نقل عنهم، ومنهم صاحبها كشف اللثام والجوادر. « الثالث » فوات الاضطراري منه، نسب الى ابن اذريس « الرابع » زوال يوم التروية نسب الى المفید. « الخامس » غروبه نقل عن الصدوق في المقتنع . « السادس » زوال يوم عرفة نسب الى الشيخ والاسکافي . « السابع » التخيير بعد زوال يوم التروية بين العدول والاتمام اذا لم يخف فوات ، نسب الى ظاهر بعض المتأخرین .

والمنشأ اختاره الساتن جملة من النصوص :

الاول الذي اختاره الساتن (منها) مارواه يعقوب بن شعيب الميشمي قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: لا بأس للممتنع أن لم يحرم من ليلة التروية متى ما قيسره مالم يخف فوت الموقفين (*) . وهذه الرواية ضعيفة باسماعيل بن مرار .

(منها) ما رواه محمد بن مسرور قال: كتبت الى ابي الحسن الثالث عليه السلام : ما تقول في رجل متمنع بالعمر الى الحج وافى عدا عرفة وخرج الناس من منى الى عرفات اعمره قائمة او قد ذهبت منه، الى أي وقت عمراه قائمة اذا كان متمنع بالعمر الى الحج فلم يواف يوم التروية ولا ليلة التروية

١) الوسائل ، الباب ٢٠ من ابواب اقسام الحج ، الحديث : ٥

فكيف يصنع؟ فوقع عليه السلام : ساعة يدخل مكة انشاء الله يطوف و يصلى ركعتين ويصلى و يقصري ويحرم بحجته ويمضي الى الموقف ويفيض مع الامام(*). وهذه ضعيفة بمحمد بن مسرور .

(ومنها) ما رواه الحلببي عن أبي عبد الله عليه السلام عن رجل أهل بالحج والعمرة جمیعاً ثم قدم مكة والناس بعرفات فخشى ان هو طاف وسعى بين الصفا والمروءة أن يفوته الموقف . قال: يدع العمرة ، فإذا أتى حجه صنع كما صنعت عائشة ولا هدي عليه (*) .

(ومنها) ما رواه محمد بن أبي حمزة مرسلاً عن أبي بصير قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام : المرأة تجىء ممتدة فتطمث قبل أن تطوف بالبيت فيكون طهرها يوم عرفة . فقال : إن كانت تعلم أنها تطهر وتطوف بالبيت وتحل من أحراهامها وتلحق بالناس فلتفعل (**) . وضعف المرسل واضح .

(ومنها) ما رواه محمد بن ميمون قال : قدم أبو الحسن عليه السلام ممتمعاً ليلة عرفة ، فطاف وأحل وأتى جواريه ثم أحرم بالحج وخرج (**). ومحمد ابن ميمون لم يوثق .

وفي قبال هذه الاخبار أخبار اخر: طائفة منها تدل على أن الميزان بادراك الناس بمعنى :

(ومن هذه الطائفة) ما رواه ابن بكير عن بعض أصحابنا أنه سأله أبا عبد الله

١) الوسائل ، الباب ٢١ من ابواب اقسام الحج ، الحديث : ١٦ .

٢) الوسائل ، الباب ٨٤ من ابواب اقسام الحج ، الحديث : ٤ .

٣) الوسائل ، الباب ٢٢ من ابواب الطواف ، الحديث : ٢ .

٤) الوسائل ، الباب ٢٠ من ابواب اقسام الحج ، الحديث : ٦ .

عليه السلام عن المتعة متى تكون؟ قال: يمتنع ماظن أنه يدرك الناس بمنى (١*)
ولا اعتبار بهذه الرواية لرسالتها .

(ومنها) ما رواه الحلبى عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الممتنع يطوف
بالبيت ويسعى بين الصفا والمروءة ما ادرك الناس بمنى (٢*) .

(ومنها) ما رواه مرازم بن حكيم قال: قلت لابى عبدالله عليه السلام: الممتنع
يدخل ليلة عرفة مكة او المرأة الحائض متى يكون لها المتعة. قال: ما ادركوا
الناس بمنى (٣*) .

(ومنها) ما رواه هشام بن سالم ومرازم وشعيب كلهم عن أبي عبدالله عليه السلام
في الرجل الممتنع يدخل ليلة عرفة فيطوف ويسعى ثم يحل ثم يحرم ويتأتي مني .
قال : لا بأس (٤*) .

(ومنها) ما رواه شعيب العقرقوفي قال: خرجت أنا وحدي فانتهينا إلى البستان
يوم التروية ، فتقدمت على حمار فقدمت مكة فطفت وسعيت وأحللت من تمعي
ثم احرمت بالحج ، وقدم حدي من الليل ، فكتبت إلى أبي المحسن عليه السلام
أستفتيه في أمره ، فكتب اليه: مره يطوف ويسعى ويحل من متعته ويحرم بالحج
ويلحق الناس بمنى ولا يبطن بمكة (٥*) .

(ومنها) ما رواه ابو بصير قال : قلت : لابى عبدالله عليه السلام : المرأة
تبغي ممتنعة فتضطر قبل أن تطوف بالبيت فيكون ظهرها ليلة عرفة . فقال :

١) الوسائل ، الباب ٢٠ من ابواب اقسام الحج ، الحديث : ٦ .

٢) الوسائل ، الباب ٢٠ من ابواب اقسام الحج ، الحديث : ٨ .

٣) الوسائل ، الباب ٢٠ من ابواب اقسام الحج ، الحديث : ١٤ .

٤) الوسائل ، الباب ٢٠ من ابواب اقسام الحج ، الحديث : ١ .

٥) الوسائل ، الباب ٢٠ من ابواب اقسام الحج ، الحديث : ٤ .

ان كانت تعلم أنها تطهر وتطوف باليبيت وتحل من احراماها وتتحقق الناس بمنى
فلتفعل (*) .

ومن تلك الطوائف طائفة تدل على أن الميزان بأخر نهار التروية :

(منها) مارواه عيسى بن القاسم قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الممتنع
يقدم مكة يوم التروية صلاة العصر تفوته المتعة . فقال : له ما بينه وبين غروب
الشمس (**) .

(ومنها) ما رواه عمر بن يزيد عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا قدمت
مكة يوم التروية وأنت ممتنع فلك ما بينك وبين الليل أن تطوف باليبيت وتسعى
وتجعلها متعة (***) .

(ومنها) مارواه اسحاق بن عبد الله قال: سألت ابا الحسن موسى عليه السلام
عن الممتنع يدخل مكة يوم التروية . فقال : للممتنع ما بينه وبين الليل (****).
وهذه الرواية ضعيفة بمحمد بن سهل .

(ومنها) ما رواه عمر بن يزيد عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا قدمت
مكة يوم التروية وقد غربت الشمس فليس لك متعة ، امض كما انت بحجتك (*****).
ومن تلك الطوائف طائفة تدل على التحديد بيوم التروية ، كرواية علي بن
يقطين قال : سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل والمرأة يتمتعان

١) الوسائل ، الباب ٢٠ من ابواب اقسام الحج ، الحديث : ٣ .

٢) الوسائل ، الباب ٢٠ من ابواب اقسام الحج ، الحديث : ١٠ .

٣) الوسائل ، الباب ٢٠ من ابواب اقسام الحج ، الحديث : ١٢ .

٤) الوسائل ، الباب ٢٠ من ابواب اقسام الحج ، الحديث : ١١ .

٥) الوسائل ، الباب ٢١ من ابواب اقسام الحج ، الحديث : ١٢ .

بالعمرة الى الحج ثم يدخلان مكة يوم عرفة كيف يصنعن؟ قال: يجعلانها حجة مفردة ، وحد الممتعة الى يوم التروية (١*). وهذه الرواية ضعيفة بابن اعين فانه لم يوثق .

ورواية اسحاق بن عبد الله عن أبي الحسن عليه السلام قال : المستمتع اذا قدم ليلة عرفة فليس له ممتعة يجعلها حجة مفردة، إنما الممتعة الى يوم التروية (٢*).

ورواية جميل بن دراج قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة الم hacض اذا قدمت مكة يوم التروية . قال : تمضي كما هي الى عرفات فتجعلها حجة ثم تقيم حتى تظهر فتخرج الى التنعيم فتحرم فتجعلها عمرة . قال ابن ابي عمير : كما صنعت عائشة (٣*).

ورواية عبد الرحمن بن الحجاج قال : ارسلت الى ابى عبد الله عليه السلام: أن بعض من معنا من صرورة النساء قد اعتملن فيكيف تصنع؟ قال: تنتظر ما بينها وبين التروية فان طهرت فلتنهل والافلايدخلن عليها التروية الا وهي محمرة (٤*).

ومن تلك الطوائف طائفة تدل على أن الميزان بزوال يوم التروية، كخبر ابن يزبع قال: سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن المرأة تدخل مكة ممتعة فتحيض قبل أن تحل متى تذهب ممتعتها؟ قال: كان جعفر عليه السلام يقول: زوال الشمس من يوم التروية، وكان موسى عليه السلام يقول: صلاة الصبح من يوم التروية. فقلت : جعلت فداك عامـة مواليك يدخلون يوم التروية ويطوفون ويسعون ثم

١) الوسائل ، الباب ٢١ من ابواب اقسام الحج ، الحديث : ١١ .

٢) الوسائل ، الباب ٢١ من ابواب اقسام الحج ، الحديث : ٩ .

٣) الوسائل ، الباب ٢١ من ابواب اقسام الحج ، الحديث : ٢ .

٤) الوسائل ، الباب ٢١ من ابواب اقسام الحج ، الحديث: ١٥ .

يحرمون بالحج . فقال : زوال الشمس . فذكرت له رواية عجلان ابى صالح
فقال : لا أذا زالت الشمس ذهبت المتعة (١) .

ومن تلك الطوائف ما يدل على أن الميزان بسحر ليلة عرفة ، ويدل عليه ما
رواه محمد بن مسلم قال : قلت لابى عبدالله عليه السلام : الى متى يكون للحج
عمره ؟ قال : الى السحر من ليلة عرفة (٢) . وهذه الرواية ضعيفة بمحمد
ابن سهل .

ومن تلك الطوائف ما يدل على أن الميزان بيوم عرفة ، كمخبز زرارة قال :
سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يكون في يوم عرفة وبينه وبين مكة ثلاثة
أميال وهو متყع بالعمره الى الحج . فقال : يقطع التلبية تلبية المتعة وبهيل بالحج
بالتلبية اذا صلى الفجر ، ويمضي الى عرفات فيقف مع الناس ويقضى جميع
المناسب (٣) .

وخبر زكريا بن آدم قال : سألت ابا المحسن «ع» عن المتعة اذا دخل يوم عرفة .
قال : لامتعة له يجعلها عمرة مفردة (٤) . وهذه الرواية ضعيفة بمحمد بن سهل .
ومن تلك الطوائف ما يدل على أن الميزان بزوال الشمس من يوم عرفة ، كخبر
جميل بن دراج عن ابى عبدالله عليه السلام قال : المتعة له المتعة الى زوال
الشمس من يوم عرفة وله الحج الى زوال الشمس من يوم النحر (٥) .
وخبر سهل رفعه عن ابى عبدالله عليه السلام في متყع دخل يوم عرفة . قال :

- ١) الوسائل ، الباب ٢١ من ابواب اقسام الحج ، الحديث : ١٤ .
- ٢) الوسائل ، الباب ٢٠ من ابواب اقسام الحج ، الحديث : ٩ .
- ٣) الوسائل ، الباب ٢١ من ابواب اقسام الحج ، الحديث : ٧ .
- ٤) الوسائل ، الباب ٢١ من ابواب اقسام الحج ، الحديث : ٨ .
- ٥) الوسائل ، الباب ٢٠ من ابواب اقسام الحج ، الحديث : ١٥ .

متعته تامة الى أن يقطع التلبية (*) . وهذه الرواية ضعيفة بالارسال وغيره .
 فانقدح : ان النصوص في المقام متعارضة فلا بد من علاجها ، فان قلنا بأن
 الاحداثية من المرجحات كما اخترناه واستندنا الى حديث ابن مسلم عن ابى
 عبد الله عليه السلام قال : قلت له : ما بال اقوام يرون عن فلان وفلان عن رسول الله
 صلى الله عليه وآلـه لا يتهمن بالكذب فيجيء منكم خلافه ؟ قال : ان الحديث
 ينسخ كما ينسخ القرآن (**) ، كان الترجيح مع رواية ابن بزيع عن الرضا عليه
 السلام (***) فيكون الميزان زوال يوم التروية ، فان هذه الرواية أحدث بالنسبة
 الى تلك النصوص فتذهب المتعة بزوال يوم التروية .

واما لو لم نقل بهذه المقالة وسلكنا مسلك سيدنا الاستاد فنقول : تلك النصوص
 بعد التعارض تتساقط ، فعلى القاعدة الاولية مadam المكلف في امكانه أن يأتي بعمرة
 التمتع ويدرك الوقوف من الزوال في عرفة يجب عليه ، وأما لو ضاق الوقت
 بحيث لا يمكنه ادراك موقف عرفة فلا بد من التبديل . والقدر المسلم من جواز
 العدول صورة عدم امكان ادراك الحج ، فيجوز له العدول .

ان قلت : يمكن الکتفاء بالوقوف الاضطراري في عرفة ، بل يكفي ادراك
 الوقوف بمشعر ، لاطلاق قوله عليه السلام في رواية معاوية بن عمار « من ادرك
 جمعاً فقد ادرك الحج » (****) .

قلت : ان كفاية الاضطراري من الوقوف عن الاختياري خلاف الاصل ، فان
 الاجراء يحتاج الى الدليل .

١) الوسائل ، الباب ٢٠ من ابواب اقسام الحج ، الحديث : ٧ .

٢) الوسائل ، الباب ٩ من ابواب صفات القاضي ، الحديث : ٤ .

٣) تقدمت في ص ٢٤٣ .

٤) الوسائل ، الباب ٢٧ من ابواب الوقوف بالمشعر ، الحديث : ١ .

(مسألة: ١٥٦) اذا علم من وظيفته التمتع ضيق الوقت عن اتمام العمرة وادراك المحج قبل أن يدخل في العمرة لم يجز له العدول من الاول ، بل وجب عليه تأخير الحج الى السنة القادمة^١.

(مسألة : ١٥٧) اذا أحرم لعمره التمتع في سعة الوقت وأخر الطواف والسعى متعمداً الى زمان لا يمكن الاتيان فيه بهما وادراك الحج بطلت عمرته^٢ ، ولا يجوز له العدول الى الافراد على الاظهر^٣ لكن الاحوط أن يعدل اليه ويتمها بقصد الاعم من حج الافراد والعمرة المفردة .

لكن لقائل ان يقول : بأن العدول ايضاً خلاف الاصل ، فان مقتضى القاعدة الاولية أن يأتي بما هو الوظيفة ، والمفروض أن الوظيفة الاتيان بحج التمتع وأما الاجزاء بالوقوف الاخطراري بدل الاختياري فهو على القاعدة ، لأن المفروض انه لا يمكنه ادراك الاختياري .

١) فان العدول خلاف الاصل والمفروض ان الوظيفة الشمتع . وأيضاً فرض عدم امكانه فيؤخر الحج الى السنة القادمة فان بقي شرط الوجوب يأتي بالتمتع والا فلا .

٢) لان المفروض أنه لا يمكن اتمامها .

٣) لان العدول يحتاج الى الدليل ، ودليل العدول لا يشمل العامد . لاحظ خبر ابن بزيع (*) انه وارد في الطامث فلا يشمل الاختياري .
ان قلت: الميزان اطلاق الم Cobb لاخصوص السؤال . قلت: لا اطلاق في الم Cobb ، فإن الم Cobb منصرف عن صورة العمد بالفهم العرفي . وبعبارة أخرى:

١) تقدم في ص : ٢٤٣ .

التبديل بدل الاضطراري .

وأفاد سيد المتمسك قدس سره بأن لازم ذلك الرجوع إلى القواعد المقتضية لوجوب اتمام العمرة والاجتناء في فعل الحج بادرًا المشعر لعموم من ادراك الوقوف بالمشعر فقد تم حجه، ولا اختصاص لدليل العمدة الاضطراري بالاضطرار الا ضطراً وللو كان اختيارياً يترتب عليه الحكم البالى بلاشكال. وأفاد بأن العدول وان كان مردداً بين الوجوب والحرمة لكن الحرمة مقتضى الدليل والوجوب خلاف مقتضى الدليل، فيكون العمل على الحرمة أحوط.

ويرد عليه : ان المستفاد من خبر ابن بزيع أن حد المتعة زوال يوم التروية فلا يمكنه اتمام العمرة لزوال ظرفها. وأيضاً لا يمكنه العدول لأن خلاف الأصل فالنتيجة بطلان عمرته. نعم مقتضى الاحتياط ما أفاده في المتن بقوله « لكن الأحوط أن يعدل إليه ويتمها بقصد الأعم من حج الأفراد والعمرمة المفردة ». وحيث أنه ظهر بما ذكرنا أنه لا مجال للمتعة فلا يمكنه اتمامها فالاحتياط يقتضي كما أفاد في المتن وفافقاً لسيد العروفة .

حج الأفراد

من عليك أن حج التمتع يتالف من جزئين هما: عمرة التمتع ، والحج. والجزء الأول منه متصل بالثاني ، وال عمرة تتقدم على الحج. أما حج الأفراد فهو عمل مستقل في نفسه واجب - كما علمت - على من يكون الفاصل بين منزله وبين مكة أقل من سنته عشر فرسخاً ، وفيما إذا تمكّن مثل هذا المكلّف من العمرة المفردة وجبت عليه بنحو الاستقلال أيضاً. وعليه فإذا تمكّن من أحدهما دون الآخر وجب عليه ما يمكّن منه خاصة ، وإذا تمكّن من أحدهما في زمان ومن الآخر في زمان آخر وجب عليه القيام بما تقتضيه وظيفته في كل وقت ، وإذا تمكّن منهما في وقت واحد وجب عليه حينئذ الاتيان بهما^(١) ، والمشهور بين الفقهاء في هذه الصورة وجوب تقديم الحج على العمرة المفردة ، وهو

(١) قد تقدم التفصيل في أقسام العمرة فراجع (* ١).

(*) تقدّمت في ص ٢٠٢-١٨١

الاحوط^١.

١) وعن الرياض: ان ظاهر الاصحاب الانفاق عليه، وعن المتنبي: الاجماع عليه . وأيضاً عن مصايبع الطباطبائي التصریح بالاجماع عليه، وعن كشف اللثام في بحث العمرة الاجماع عليه قوله وفعلا .

قال في الجوادر في عداد الفرق بين حج التمتع وقسميه : ومنها تقدم العمرة على الحج في التمتع وتأخرها عنه في الاخرين بالاجماع فيما والنصوص المستفيضة في القرآن .

ولا يبعد أن يكون مواده بالنصوص المشار إليها هي النصوص التي تعرضت لحج القرآن وأخر لفظ العمرة عن الحج في الذكر ، فاستفاد من الترتيب المفظي لزوم الترتيب الخارجي ، وهي طائفة من الروايات :

(منها) ما رواه معاوية بن عمارة عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث طوويل قال فيها: فقالت عائشة يا رسول الله ترجع نساوك بحجنة وعمرة معاً وارجع بحجنة (*) .

(منها) ما رواه ابن ادریس وفيه: لأنها قالت لرسول الله صلى الله عليه وآلـهـ ترجع نساوك بحجنة وعمرة معاً وارجع بحجنة (*) .

(منها) ما رواه الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام وفيه « وان يكون الحج والعمرة واجبين » (*) .

(منها) ما رواه الحلبـي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أيمـا رـجـلـ قـرـنـ بـيـنـ الحـجـ وـالـعـمـرـةـ (*) .

١) الوسائل ، الباب ٢ من أبواب اقسام الحج ، الحديث : ٤ .

٢) الوسائل ، الباب ٢ من أبواب اقسام الحج ، الحديث : ٥ .

٣) الوسائل ، الباب ٢ من أبواب اقسام الحج ، الحديث : ٢٧ .

٤) الوسائل ، الباب ٥ من أبواب اقسام الحج ، الحديث : ٢ .

(مسألة: ١٥٨) يشترك حج الأفراد مع حج التمتع في جميع اعماله ويفترق عنه في أمور^١:

أولاً: يعتبر اتصال العمرة بالحج في حج التمتع ووقوعهما في سنة واحدة كما مر ولا يعتبر ذلك في حج الأفراد^٢.

وأفاد بعض المؤلفين بأنه لم يوجد حتى خبر واحد يدل على وجوب الترتيب والحق ما أفاده ، لأن مجرد الترتيب الذكري لا يدل على الترتيب . ومن هنا يظهر أن الآية الشريفة وهي قوله تعالى «وأتموا الحج والعمرة لله» (*) لا تدل على المدعى ، كما أن النص الوارد في بيانها يدل على أنهما مفروضان ، وهو ما رواه القاضي أبو العباس عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عزوجل « وأتموا الحج والعمرة لله » قال : هما مفروضان (**) .

ويؤيد عدم الترتيب ما أرسله الصدوق عن أمير المؤمنين عليه السلام انه قال : أمرتم بالحج والعمرة فلا تبالوا بأيهما بده (**) ، فإن دلالتها واضحة ولكنها ضعيفة بالارسال . لكن يكفي لعدم لزوم رعاية الترتيب الاصل العملي ، ولكن مع ذلك كله يلزم رعاية الاحتياط لهذه الاجماعات في المقام . والله العالم .
١) بلا اشكال ولا كلام ، ومقتضى الآية الشريفة أن الحج واجب على عامة المكلفين وان الجميع مشترك في هذا التكليف ، فكل قيد او شرط او مانع او جزء لهذا العمل يكون مشتركاً بين الكل وان الفرق لابد أن يفهم من الدليل الخارجي .

١) فإنه قد مر أن عمرة التمتع داخلة في الحج ، وأما حج الأفراد فلا علقة

. ١٩٦ البقرة :

٢) المسائل ، الباب ١ من ابواب العمرة ، الحديث : ١ .

٣) المسائل ، الباب ١ من ابواب العمرة ، الحديث : ٦ .

ثانياً: يجب النحر أو الذبح في حج التمتع - كما مر - ولا يعتبر
شيء من ذلك في حج الأفراد^١.

ثالثاً: لا يجوز تقديم الطواف والسعى على الوقوفين في حج
التمتع مع الاختيار^٢ ويجوز ذلك في حج الأفراد^٣.

رابعاً: أن احرام حج التمتع يكون بمكة^٤، وأما الاحرام في
حج الأفراد فهو من أحد المواقت المتقدمة^٥.

بينه وبين العمرة التي تقع بعده أو قبله .

١) نعرض لدليل وجوب النحر أو الذبح فيما بعد إنشاء الله تعالى ، وأما
عدم وجوبهما في حج الأفراد فلعدم الدليل .

٢) كما يقع البحث فيه إنشاء الله تعالى في المسائل الآتية .

٣) هذا هو المشهور كما في الجوهر ، ويدل عليه النص الخاص ، وهو
مارواه حماد بن عثمان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مفرد الحج أيعجل
طوافه أو يؤخره ؟ قال : هو والله سواء عجله أو أخره (*) وما رواه زرارة
قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن المفرد للحج يدخل مكة يقدم طوافه أو
يؤخره ؟ فقال : سواء (**).

٤) ويقع البحث فيه عن قريب إنشاء الله تعالى .

٥) والوجه فيه : أن الاحرام لا بد أن يكون من الميقات وإنما الشارع أجاز
للتمتع أن يحرم من مكة اذ العمرة داخلة في الحج والمتمتع أحروم من الميقات
وفي الحقيقة عمله لم يتم بعد وهو في حين العمل .

١) الوسائل ، الباب ١٤ من أبواب اقسام الحج ، الحديث : ١ .

٢) الوسائل ، الباب ١٤ من أبواب اقسام الحج ، الحديث : ٢ .

خامسًاً: يجب تقديم عمرة التمتع على حجه ولا يعتبر ذلك في حج الأفراد^١.

سادسًاً: لا يجوز بعد احرام حج التمتع الطواف المندوب على الاحوط الوجوبى^٢ ويجوز ذلك في حج الأفراد^٣.

(١) وقد مر البحث فيه قريباً (*) .

(٢) يتعرض المانن لهذه المسألة في أحكام احرام الحج، وننعرض هنالك انشاء الله تعالى لوجه الاحتياط .

(٣) ادعى عليه الانفاق، ومقتضى اطلاق المشرعية في الروايات هو الجواز وهي ما رواه ابان بن تغلب عن ابى عبد الله عليه السلام أنه قال: يا أبان هل تدرى ما ثواب من طاف بهذا البيت أسبوعاً. فقلت: لا والله ما ادرى . قال : يكتب له ستةآلاف حسنة ويمحى عنه ستةآلاف سيئة ويرفع له ستةآلاف درجة (*) .

ومما رواه معاوية بن عمارة عن ابى عبد الله عليه السلام قال : ان الله جعل حول الكعبة عشرين ومائة رحمة ، منها ستون للطائفين (*) .

ومارواه ابو عبد الله الخزاز عن ابى عبد الله عليه السلام قال: ان للكعبة للحظة في كل يوم يغفر لمن طاف بها أو حن قلبه إليها أو حبسه عنها عذر (*) .

كما أن مقتضى أصله البراءة عدم الاشتراط أو عدم المانعية ، فإن مقتضى الاصل أنه لا يشترط الحج بعدم اتيانه، بل يدل عليه النص الخاص، وهو مارواه

(١) تقدمت في ص ٢٢٠ .

(٢) الوسائل ، الباب ٤ من ابواب الطواف ، الحديث : ١ .

(٣) الوسائل ، الباب ٤ من ابواب الطواف ، الحديث: ٣ .

(٤) الوسائل ، الباب ٤ من ابواب الطواف ، الحديث : ٥ .

(مسألة : ١٥٩) اذا أحرم لحج الافراد ندباً جاز له أن يعدل الى عمرة التمتع الا فيما اذا لم يجد بعد المسعى فليس له العدول . حينئذ الى التمتع^١ .

معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن المفرد للحج هل يطوف بالبيت بعد طواف الفريضة؟ قال: نعم ما شاء (* ١) .

١) بلا خلاف أجده كما في الجواهر ، وقال: بل الاجماع محكم عليه صريحاً وظاهراً في جملة من الكتب .

وتدل عليه جملة من النصوص :

(منها) مارواه معاوية بن عمار قال: سألت أبي عبد الله عليه السلام عن رجل لم يدخل مكة وطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة قال: فليحل وليجعلها متعة (* ٢) .

(منها) ما رواه صفوان بن يحيى قال: قلت لابي الحسن علي بن موسى عليه السلام ان ابن السراج روى عنك أنه سألك عن الرجل يهل بالحج ثم يدخل مكة فطاف بالبيت سبعاً وسعى بين الصفا والمروة فيفسخ ذلك و يجعلها متعة . فقلت له: لا . فقال: قد سألكي عن ذلك فقلت له: لا وله ان يحل و يجعلها متعة آخر عهدي بأبوي انه دخل على الفضل بن الربيع وعليه ثوبان وساج ، فقال الفضل بن الربيع: يا ابا الحسن لنا بك أسوة أنت مفرد للحج وأنا مفرد للحج . فقال ابوي: لاما أنا مفرد أنا متمتع . فقال له الفضل بن الربيع: فلي الان ان أتمتع وقد طفت بالبيت؟ فقال له ابوي: نعم (* ٣) .

١) الوسائل ، الباب ٦ من ابواب اقسام الحج ، الحديث : ٢ .

٢) الوسائل ، الباب ٢٢ من ابواب الاحرام ، الحديث : ٥ .

٣) الوسائل ، الباب ٢٢ من ابواب الاحرام ، الحديث : ٦ .

ومنها استدل به في الجوادر على المدعى أخبار حجة الوداع :

(منها) ما رواه ابن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث طويل قال فيه : ثم أتى جبرئيل وهو على المروءة فأمره أن يأمر الناس أن يحلوا الأسائل في هدي (١) . بتقرير أن النبي صلى الله عليه وآله أمر أصحابه بالتمتع إلا من ساق الهدي .

ان قلت : انهم آفاقيون وكان الواجب عليهم التمتع ، فالتبديل كان واجباً في حقهم بعد جعل حج التمتع ، فلا يرتبط بما نحن بصدده .

قلت : لا شبهة في أن فيهم من حج قبل تملك السنة فلا تكون المتعة واجبة في حقه ، لكن هذا بالنسبة إلى من تجوز في حقه المتعة ، وأما من لا تجوز في حقه فلایتصور دليل جواز العدول ، والاصل عدم الجواز . ولا يستفاد من هذه الاخبار الاجواز التبديل لمن يكون له حج التمتع جائزأ ، وأما من لا يكون له فلا .

بقي شيء : وهو أنه نقل صاحب المحدثين عن ابن ادريس أنه قال بعدم جواز العدول ، وفي المقام حديثان يدلان على عدم الجواز :

احدهما - ما رواه عمربن اذينة عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال : وهو لاء الذين يفردون الحج اذا قدموا مكة فطافوا بالبيت أحلوا واذا لموا احرموا ، فلا يزال يحل ويعقد حتى يخرج الى منى بلا حج ولا عمرة (٢) .

ثانيهما - ما رواه زرار قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام الى أن قال : قال :

١) الوسائل ، الباب ٢ من ابواب اقسام الحج ، الحديث : ٤ .

٢) الوسائل ، الباب ٣ من ابواب اقسام الحج ، الحديث : ١٨ .

ما يفعله الناس اليوم يفردون الحج فـاذا قدموا مكة وطافوا بالبيت أحلوا واذا
لبوا أحراضاً فلا يحل ويعقد حتى يخرج الى منى بلا حج ولا عمرة (١)
فإن مقتضى هذين الخبرين عدم جواز تقديم الطواف والسعى على الوقوف ومع
عدم التقديم لا موضوع للدعوى، وحيث ان الطائفة الدالة على عدم الجواز مخالفة
للعامة فإنهم يجوزون التقديم يكون الترجيح مع هذه الطائفة فلا يجوز . لكن
لأيمكن رفع اليد عن الروايات الدالة على الجواز أي جواز تقديم المفرد الطواف
والسعى على الوقوف وتبديل حجه الى المتمعنة .

بل لا يبعد أن يقال : بأن الروايات من حيث المجموع وضم روایات حجة
الوداع الى بقية الروايات متواترة ، فكيف يمكن رفع اليد عنها . ولنا ان نقول :
بأنه على تقدير المعارضة لا يكون الترجيح بمخالفة العامة في أحد الطرفين ، اذ
نقل من جمع من فقهائهم ومنهم مالك المنع ، ففصل النوبة الى الترجح
بالاحديثية ، وما يدل على الجواز أحدث ، والحديث ينسخ كما ينسخ القرآن ،
لاحظ حديث صفوان بن يحيى (٢) .

وللمسألة صور :

(الأولى) أن يحرم بالحج مفرداً ولا يخطر بباله العدول بالكلية الا أنه بعد
ماتطاف وسعى عرض له العدول الى المتمعنة . وهذا يقتصر ثم يحل مالم يلب . ويدل
عليه ما رواه صفوان بن يحيى قال: قلت لابي الحسن علي بن موسى عليه السلام
ان ابن السراج روى عنك أنه سألك عن الرجل يهل بالحج ثم يدخل مكة فطاف
بالبيت سبعاً وسعى بين الصفا والمروة فيفسخ ذلك ويجعلها متعمنة ، فقلت له: لا.

١) الوسائل ، الباب ٤ من ابواب اقسام الحج ، الحديث : ٢٣ .

٢) تقدمت في ص ٢٥٣ .

فقال: قد سألني عن ذلك فقلت له: لاوله أن يحل و يجعلها متعة ، و آخر عهدي
بأبى أنه دخل على الفضل بن الربيع و عليه ثوبان و ساج فقال الفضل بن الربيع:
يا ابا الحسن لنا بك أسوة أنت مفرد للحج و اذا مفرد للحج . فقال ابى : لاما
أنا مفرد أنا متمتع . فقال له الفضل بن الربيع : فلي الان أن أتمتع وقد طفت
بالبيت . فقال ابى : نعم (*) .

وما رواه ابو بصير قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : رجل يفرد الحج
فيطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروءة ثم يبدو له أن يجعلها عمرة . فقال :
ان كان لبى بعد ما سعى قبل أن يقصو فلا متعة له (**) .

ويستفاد من هذين الخبرين حكم العدول قبل السعي والطواف . فلاحظ .
(الثانية) أن ينوي العدول في نفسه من الامر . ويدل على جوازه ما رواه
عبد الله بن زرار قال : قال لابي ابو عبدالله عليه السلام : اقرأ مني على والدك
السلام ، الى أن قال : وعليك بالحج أن تهل بالأفراد وتنوي الفسخ اذا قدمت
قطفه وسعيت فسخت ما أهلتك به وقلبت الحج عمرة (***) .

وما رواه اسحاق بن عمار قال: قلت لابي ابراهيم عليه السلام: ان أصحابنا
يختلفون في وجهين من الحج ، يقول بعضهم : أحرب بالحج مفرداً فإذا طفت
بالبيت وسعيت بين الصفا والمروءة فأحل و يجعلها عمرة ، وبعضهم يقول : أحرب
وانو المتعة بالعمرة الى الحج ، أي هذين أحب اليك؟ فقال: انو المتعة (****).
ويدل عليه أيضاً ما رواه احمد بن محمد قال : قلت لابي الحسن علي بن-

١) الوسائل ، الباب ٢٢ من ابواب الاحرام ، الحديث : ٦ .

٢) الوسائل ، الباب ٥ من ابواب اقسام الحج ، الحديث : ٩ .

٣) الوسائل ، الباب ٥ من ابواب اقسام الحج ، الحديث : ١١ .

٤) الوسائل ، الباب ٤ من ابواب اقسام الحج ، الحديث : ٩ .

موسى الرضا عليه السلام : كيف أصنع اذا أردت أن أتمتع ؟ فقال : لب بالحج وانو المتعة، فإذا دخلت مكة طفت بالبيت وصليت الركعتين خلف المقام وسعيت بين الصفا والمروة وقصرت فمسحتها وجعلتها متعة (١*) .

وعن صاحب المدارك انه يحتمل أن قوله « لب بالحج وانو المتعة » يكون المراد منه حج التمتع . لكن لا يبعد - كما في كلام صاحب الحدائق - أن المفهوم من الحج عند الاطلاق هو الافراد وأما حج التمتع فيعبر عنه بالمعنة أو التمتع ، مضافاً الى أن الرواية صريحة في المدعى . فلا حظ .

(الثالثة) أن يقصد البقاء على حجه ، وفي هذا الفرض يجب عليه الاتيان بالتلبية بعد ركعتي الطواف والسعى . وتدل عليه جملة من الروايات : منها - ما رواه عبد الرحمن بن الحجاج قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : اني أريد الجوار بمكة فكيف أصنع ؟ قال : اذا رأيت الهلال هلال ذي الحجة فاخرج الى الجعرانة فأحرم منها بالحج . فقلت له : كيف أصنع اذا دخلت مكة اقى الى التروية لاطوف بالبيت ؟ قال : تقيم عشراً لانأتى الكعبة ، انى عشرأ لكثير ان البيت ليس بمحجور ، ولكن اذا دخلت فطف بالبيت واسع بين الصفا والمروة . قلت له : أليس كل من طاف وسعى بين الصفا والمروة فقد أحل ؟ فقال : انك تعقد بالتلبية . ثم قال : كلما طفت طوافاً وصليت ركعتين فاعقد طوافاً بالتلبية (٢*). ومنها - ما رواه معاوية بن عمارة عن ابى عبدالله عليه السلام قال : سأله عن المفرد للحج هل يطوف بالبيت بعد طواف الفريضة ؟ قال : نعم ماشاء ويجدد التلبية بعد الركعتين والقارن بتلك المنزلة يعقدان ما أحلا من الطواف بالتلبية (٣*).

١) الوسائل ، الباب ٢٢ من ابواب الاحرام ، الحديث : ٤ .

٢) الوسائل ، الباب ١٦ من ابواب اقسام الحج ، الحديث : ١ .

٣) الوسائل ، الباب ١٦ من ابواب اقسام الحج ، الحديث : ٢ .

ومنها - مارواه اسحاق بن عمار قال: قلت لابى عبدالله عليه السلام: رجل يفرد الحج فيطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ثم يبذوله أن يجعلها عمرة.
قال: ان كان لبى بعد ما سعى قبل أن يقصص فلا متنة له (١) .

ومنها - ما رواه ابو بصير قال : قلت لابى عبدالله عليه السلام: رجل يفرد الحج فيطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ثم يبذوله أن يجعلها عمرة .
فقال : ان كان لبى بعد ما سعى قبل أن يقصص فلا متنة له (٢) .

(الرابعة) أن يكون قاصداً للبقاء على حجه ولكن لم يأت بالتبية عمداً أو جهلاً أو نسياناً . وهذا محل الخلاف بين القوم ، والشهر تبدل الحج بالعمره لجملة من الاخبار :

منها - ما رواه زرارة قال : سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول: من طاف بالبيت وبالصفا والمروة أحل احب او كره (٣) .

بل يمكن أن يستدل على انحلال الاحرام بما دل على وجوب عقد الاحرام بالتبية بعد الطواف والسعى ، لاحظ رواية معاوية بن عمار (٤) ورواية عبد الرحمن بن الحجاج (٥) . وبما ذكرناه ظهر الوجه فيما أفاده الماتن من التفصيل بين التبية وعدمهها بأن حكم بعدم الجواز في الصورة الاولى وعدمه في الثانية .
فلاحظ .

- ١) الوسائل ، الباب ١٩ من ابواب اقسام الحج ، الحديث : ١ .
- ٢) الوسائل ، الباب ٥ من ابواب اقسام الحج ، الحديث : ٩ .
- ٣) الوسائل ، الباب ٥ من ابواب اقسام الحج ، الحديث : ٥ .
- ٤) ص ٢٥٧ .
- ٥) تقدم في ص: ٢٥٧ .

(مسألة : ١٦٠) اذا احرم لحج الافراد ودخل مكة جاز له أن يطوف بالبيت ندبًا^١، ولكن يجب عليه التلبية بعد الفراغ من صلاة الطواف على الاوسط^٢.

بقي الكلام في حديث زرارة المتقدم ذكره آنفًا (*) على روایة الصدوق فانه استثنى من الحكم بالاحلال السائق للهدي ومن أعتمر في عامه.

١) بلا خلاف كما في المذايق، ويدل عليه ما رواه معاوية بن عمارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله عن المفرد للحج هل يطوف بالبيت بعد طواف الفريضة؟ قال : نعم ما شاء (**) .

٢) الاقوال في المقام أربعة :

الاول : انحلال الاحرام بعد الطواف ، بلا فرق بين المفرد والقارن .

الثاني : التفصيل بين القارن والمفرد بالانحلال في الثاني دون الاول .

الثالث : عكس الثاني .

الرابع : عدم الانحلال مطلقا الا بالتلبية .

واختار الشيخ القول الاول ، واختار ابن ادريس الفول الرابع . وقال في

الجواهر : انه يظهر من محكي التذكرة أن الاجماع على خلاف الشيخ .

والانصاف أن دلالة النصوص على وجوب التلبية لا تذكر ، وهي كثيرة :

(منها) ما رواه عبد الرحمن الحجاج عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث

قال : كلما طفت طوافاً وصليت ركعتين فاعقد طوافاً بالتلبية (**).

(منها) ما رواه معاوية بن عمارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله عن

١) تقدم في ص ٢٥٨ .

٢) الوسائل ، الباب ١٦ من ابواب اقسام الحج ، الحديث : ٢ .

٣) الوسائل ، الباب ١٦ من ابواب اقسام الحج ، الحديث : ١ .

المفرد للحج هل يطوف بالبيت بعد طواف الفريضة؟ قال : نعم ما شاء ويجدد التلبية بعد الركعتين (* ١) .

(ومنها) ما رواه أيضاً عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سأله عن رجل أفرد الحج فلما دخل مكة طاف بالبيت ثم أتى أصحابه وهم يفصرون فقصر ثم ذكر بعد ما قصر انه مفرد للحج. فقال: ليس عليه شيء اذا صلى فليجدد التلبية (٢*) .
ويمكن أن يكون الوجه في عدم الجزم ادعاء الاجماع على الخلاف كمامور واستبعاد انحلال الاحرام بنفسه ، لكن الانصاف أن ما ذكر لا يمكن أن يكون سبباً لرفع اليدين عن النصوص المشار إليها . وليتني أدرى: ان سيدنا الاستاد بأي وجه لم يجزم في مقام الفتوى واكتفى بايحاب الاحتياط، ولعله متوجه الى نكتة لم تختلج بيالي القاصر . والله الهادى .

١) الوسائل ، الباب ١٦ من ابواب اقسام الحج ، المحدث : ٢ .

٢) الوسائل ، الباب ١١ من ابواب التقسيم ، المحدث : ١ .

حج القرآن

(مسألة : ١٦١) يتعدد هذا العمل مع حج الأفراد في جميع الجهات ، غير أن المكلف يصحب معه الهدى وقت الاحرام وبذلك يجب الهدى عليه^١ .

١) كما يدل عليه بعض المخصوص ، كمحبر الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنما نسك الذي يقرن بين الصفا والمروة مثل نسك المفرد ليس بأفضل منه الا بسياق الهدى (*) .

وخبر معاوية بن عمارة عن أبي عبدالله عليه السلام انه قال في القارن : لا يكون قران الا بسياق الهدى (*) .

وما رواه أيضاً عن أبي عبدالله عليه السلام قال : المفرد للحج عليه طواف بالبيت وركعتان عند مقام ابراهيم وسعي بين الصفا والمروة وطواف الزيارة وهو طواف النساء وليس عليه هدي ولا أضحية . قال : وسألته عن المفرد للحج

١) الوسائل ، الباب ٢ من ابواب اقسام الحج ، الحديث : ٦ .

٢) الوسائل ، الباب ٢ من ابواب اقسام الحج ، الحديث : ١ .

والاحرام في هذا القسم من الحج كما يكون بالتلبية يكون بالاشعار أو بالتقليد^١ ، واذا أحرم لحج القرآن لم يجز له العدول الى حج

هل يطوف باليبيت بعد طواف الفريضة؟ قال : نعم ما شاء ويجدد التلبية بعد المركعتين والقارن بتلك المنزلة يعقدان ما أحلا من الطواف بالتلبية (*) .

وخبره أيضاً عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله عن المفرد للحج هل يطوف باليبيت بعد طواف الفريضة؟ قال: نعم ماشاء ويجدد التلبية بعد المركعتين والقارن بتلك المنزلة (*) .

فانقدح: أنه لا فرق بين القرآن والافراد، الا بأن القارن يسوق الهدي ولقرآن سياق الهدي باحرامه سمي قراناً، واما المفرد فسمي مفرداً لافراد حجه عن العمرة. ولا يخفى أن القارن أيضاً يجوز له الطواف التدبي قبل خروجه عن الاحرام ، والدليل عليه مطلقات استحباب الطواف ، مضافاً إلى النص الخاص ، وهو ما رواه معاوية بن عماد وقد مر آنفاً (*) .

ولا يخفى أن المستفاد من هذا النص أن الاحرام ينعقد بالتلبية لا أن التلبية مانعة عن انحلال الاحرام، فالحق ما أفاده صاحب الحدائق لما أفاده سيد المدارك اذ الظاهر من قوله عليه السلام « يعقدان من احلا من الطواف بالتلبية » ، أن الطواف يوجب الانحلال والتلبية توجب الانعقاد .

١) يظهر من بعض الكلمات أن هذا هو المشهور بينهم ، وعن بعض أنه لا ينعقد الا بالتلبية ، وعن الشيخ أنه لا ينعقد الا بالاشعار والتقليد .

وأستدل على القول الثالث بأنه مقتضى الجمع بين النصوص . وفيه : أن

١) الوسائل ، الباب ٢ من ابواب اقسام الحج ، الحديث : ١٣ .

٢) الوسائل ، الباب ١٦ من ابواب اقسام الحج ، الحديث : ٢ .

٣) تقدم في ص ٢٦١ .

التحتمم^{١)}.

مقتضى العمل بالنصوص هو القول المشهور كما سيتظره .
واستدل على القول الثاني بالتأسي ، فإن النبي صلى الله عليه وآلله لبى مع قوله صلى الله عليه وآلله «خذوا مناسبكم عنِّي» (* ١) . وفيه: أن مدرك الخبر ضعيف والتأسي لا دليل على وجوبه ، مضافاً إلى أن النصوص دالة على القول المشهور ، فالحق ما ذهب إليه المشهور ، وتدل عليه جملة من النصوص :
(منها) ما رواه جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا كانت البدن كثيرة قام فيما بين ثنتين ثم أشعر اليمنى ثم اليسرى ولا يشعر أبداً حتى يتهيأ للحرام ، لأنه إذا أشعر وقلد وجلل وجب عليه الاحرام ، وهي بمنزلة التلبية (* ٢) .

(ومنها) ما رواه حريز بن عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا كانت بدن كثيرة فأردت أن تشعرها دخل الرجل بين كل ثنتين فيشعرها هذه من الشق الا يمن ويشعر هذه من الشق الايسر ولا يشعرها أبداً حتى يتهيأ للحرام ، فإنه إذا أشعرها وقلدها وجب عليه الاحرام وهو بمنزلة التلبية (* ٣) .
(ومنها) ما رواه معاوية بن عمارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : يوم جب الاحرام ثلاثة أشياء التلبية والاشعار والتقليد ، فإذا فعل شيئاً من هذه الثلاثة فتبد احرم (* ٤) .

(ومنها) ما رواه عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من أشعر بذنته فقد أحرم وإن لم يتكلم بقليل ولا كثير (* ٥) .

١) اجماعاً بقسميه عليه ، والنصوص يمكن دعوى تواثرها عليه - كذا عن

١) تيسير الوصول ج ١ ص ٣١٢ .

٢) الوسائل ، الباب ١٢ من أبواب اقسام الحج ، الحديث : ٧ .

٣) الوسائل ، الباب ١٢ من أبواب اقسام الحج ، الحديث : ٩١٩ و ٢٠٦ و ٤٠٣ .

♦ ♦ ♦ ♦ ♦ ♦ ♦ ♦

الجواهر . ومن جملة النصوص الدالة عليه ما رواه معاوية بن عمار قال : سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل لبى بالحج مفرداً فقدم مكة وطاف بالبيت وصلى
ركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام وسعى بين الصفا والمروة . قال : فليحل
ويجعلها متعة الا أن يكون ساق الهدي (*) .

١) الوسائل ، المباب ٥ من ابواب اقسام الحج ، الحديث : ٤ .

مواقف الاحرام

هناك اماكن خصصتها الشريعة الاسلامية المطهرة للحرام منها ،
ويجب أن يكون الاحرام من تلك الاماكن ، ويسمى كل منها ميقاتاً^١
وهي عشرة :

(١) لا يبعد أن يكون الميقات عبارة عن الوقت وإنما استعير للمكان ، وعن بعض اللغويين : انه الوقت المضروب للفعل والموضع ، ولذا يقال « هذاميقات فلان ». وعلى أي الامر سهل ، فان المراد بالمواقف في المقام الامكان الخاصة التي أمر الشارع أن يحرم الحاج منها .

وأما ان الاحرام يجب أن يكون من الميقات فيدل عليه كثير من الروايات :

(منها) مارواه ابواب الخراز قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام : حدثني عن العقيق أو وقت وقته رسول الله صلى الله عليه وآله أو شيء صنعه الناس ؟ فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وآله وقت لاهل المدينة ذا الحليفة ، ووقت لاهل المغرب الجحفة وهي عندنا مكتوبة مهيبة ، ووقت لاهل اليمن يملأ ، ووقت لاهل الطائف قرن المنازل ، ووقت لاهل نجد العقيق وما أنجدت (*) .

١) الوسائل ، الباب ١ من ابواب المواقف ، الحديث : ١ .

١- مسجد الشجرة، ويقع قريباً من المدينة المنورة، وهو ميقات أهل المدينة^١ وكل من اراد الحج عن طريق المدينة^٢ ويجوز الاحرام

١) يدل عليه ما رواه علي بن رئاب قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الاوقات التي وقتها رسول الله صلى الله عليه وآلله للناس ، فقال : ان رسول الله صلى الله عليه وآلله وقت لاهل المدينة ذا الحليفة وهي الشجرة (١*) .

ومثله مارواه معاوية بن عمارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من قمام الحج والعمرؤ لأن تحرم من المواقت التي وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله لا تتجاوزها الا وأنت محرم ، الى أن قال : ووقت لأهل المدينة ذا الحليفة (٢*) .

ولا يخفى ان النصوص مختلفة ، ففي بعض النصوص عبر بذى الحليفة كخبر ابى ايوب الخراز المشار اليه (*٣) ، وفي بعضها عبر « بذى الحليفة وهي الشجرة » كخبر ابن رئاب (*٤) ، وفي بعضها عبر بذى الحليفة وهو مسجد الشجرة كخبر الحلبى (*٥) . والجمع العرفى يقتضى أن يكون المبقيات هى مسجد الشجرة كما فى المتن . وبعبارة أخرى : لو كان ذا الحليفة أو ساحة من المسجد يكون المبقيات نفس المسجد لخارجه ، لوجوب تقييد المطلق بالمقيد . ونقل عن معجم البلدان : أن ذا الحليفة قرية بينها وبين المدينة ستة أميال أو سبعه .

^{٢٤} بلا اشكال ولا كلام، ويدل عليه ما رواه صفوان بن يحيى عن أبي الحسن

١) الوسائل ، الباب ١ من أبواب المواقف ، الحديث : ٧ .

٢) الوسائل ، الباب ١ من أبواب المواقف ، الحديث : ٢ .

٣٦٥ ص في تقدمة

٤) تقدمت آنفاً :

٥) الوسائل ، الباب ١ من أبواب المواقف ، الحديث : ٣ .

من خارج المسجد محاذيًّا له من اليسار أو اليمين^١.

الرضا عليه السلام قال : كتبت اليه : أن بعض مواليك بالبصرة يحرمون ببطء العقيق وليس بذلك الموضع ماء ولا منزل وعليهم في ذلك مؤنة شديدة ويعجلهم أصحابهم وجماعتهم من وراء بطن عقيق بخمسة عشر ميلاً منزل فيه ماء وهو منزلهم الذي ينزلون فيه ، فترى أن يحرموا من موضع الماء لرفقه بهم وخفته عليهـ . فكتب : أن رسول الله صلى الله عليه وآله وقت المواقف لاهلها ومن أتى عليها من غير أهلها (١*) .

(١) عن جامع المقاصد : ان جواز الاحرام من الموضع المسمى بذى الحليلة وان كان خارج المسجد كله لا يكاد يدفع . وذكر في وجه الجواز أموراً : الاول : انه فرق بين أن يقال «الاحرام من المسجد» وبين ان يقال «الاحرام في المسجد» ، فان مقتضى الثاني لزومه منه ، وأما الاول فيصدق منه ولو من خارجه . وفيه : أنه إنما يصح فيما يكون الاحرام من جوانبه المتصلة به ، فإنه يصدق الاحرام منه ، وأما مع الانفصال فلا يصدق فلا تغفل .

الثاني : أن المستفاد من الدليل أن الميقات الذي عين وحدد بالمسجد عبارة عن موضع بيته وبين مكانه بعد خاص ، وبالنتيجة يكون المستفاد من الدليل جواز الاحرام من محاذة المسجد ولو مع الاختيار وامكان الاحرام من نفس المسجد . فجميع ما يحاذيه من المواقع المساوية له في البعد يجوز الاحرام منها . وفيه : ان الجزم به مشكل .

الثالث : النص الوارد في المقام ، وهو ما رواه عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من أقام بالمدينة شهرًا وهو يريد الحج ثم بدأه أن يخرج في غير طريق أهل المدينة الذي يأخذونه فليكن احراماً من مسيرة ستة

١) الوسائل ، الباب ١٥ من ابواب المواقف ، الحديث : ١

والاحوط الاحرام من نفس المسجد مع الامكان^(١).

(مسئلة : ١٦٢) لا يجوز تأخير الاحرام من مسجد الشجرة الى الجحفة الا لضرورة من مرض أو ضعف أو غيرهما من الموانع^(٢).

أمیال فيكون حذاء الشجرة من البيداء^(١) . بتقریب: أن مقتضى اطلاق الروایة جواز الاحرام من محاذاته ولو مع امكانه من نفس المسجد . ولكن مع ذلك في النفس شيء ، لاحتمال خصوصية مورد السؤال ، ولعله لهذه الجهة أفتى سیدنا الوالد قدس سره بلزم الاحرام من نفس المسجد .

ويمکن الاستدلال على الجواز - أي جواز المحاذاة - بما رواه الصدوق باسناده عن عبید الله بن علی الحلبی قال : قال ابو عبد الله عليه السلام : الاحرام من مواقيت خمسة وقتها رسول الله صلی الله عليه وآلہ لا ينبغي ل الحاج ولا معمور أن يحرم قبلها ولا بعدها ، وقت لاهل المدينة ذا الحليفة وهو مسجد الشجرة كان يصلی فيه ويفرض الحجج ، فإذا خرج من المسجد وسار واستوت به البيداء حين يحادي الميل الاول أحـرم^(٢) . فإنه يدل على أنه صلی الله عليه وآلہ أحـرم من خارج المسجد .

١) قد ظهر الوجه في الاحتیاط .

٢) المشهور فيما بين القوم عدم جواز التأخیر . وهذا على القاعدة الاولیة ، فان الشارع عین المیقات للمدنی ومن يمر منها أن يحرم من ذی الحلیفة ، فلا وجه للتأخیر . مضافاً الى النص الوارد في المقام ، وهو ما رواه ابراهیم بن عبد الحمید عن ابی الحسن موسی علیه السلام قال : سأله عن قوم قدموا المدينة فخافوا و/or كثرة البرد وكثرة الايام يعني الاحرام من الشجرة وأرادوا أن يأخذوا منها الى

١) الوسائل ، الباب ٧ من ابواب المواقيت ، الحديث : ١ .

٢) الوسائل ، الباب ١ من ابواب المواقيت ، الحديث : ٤ .

ذات عرق فيحرموا منها. فقال : لا - وهو مغضب - من دخل المدينة فليس له أن يحرم إلا من المدينة (١*). والرواية ضعيفة بجعفر بن محمد بن حكيم ، فإنه لم يوثق .

ومما يدل عليه مارواه أبو بصير قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام: خصال عابها عليك أهل مكة. قال : وما هي؟ قلت: قالوا أحرب من الجحفة ورسول الله صلى الله عليه وآلله أحرب من الشجرة. قال: الجحفة أحد الوقتين فأخذت بأذناهما وكفت عليلا (٢*). وفي ابان بن عثمان الواقع في السنن مناقشة ، ولا يبعد أن يكون النقاش في غير محله ، فإنه من أجمع عليه فكيف لا يكون ثقة.

ومما يدل على المقصود ما رواه ابو بكر الحضرمي قال : قال ابو عبدالله عليه السلام : اني خرجمت بأهلي ماشيماً فلم أهل حتى أتيت الجحفة وقد كنت شاكياً ، فجعل أهل المدينة يسألون عنني فيقولون « لقيناه وعليه ثيابه » - وهم لا يعلمون - وقد رخص رسول الله صلى الله عليه وآلله لمن كان مريضاً أو ضعيفاً أن يحرم من الجحفة (٣*). وفي الحضرمي اشكال ، فان مجرد قول الكشي « روى جماعة من أصحابنا منهم ابو بكر الحضرمي وأبان بن تغلب والحسين بن ابي العلاء وصباح المزني عن ابى جعفر وابى عبدالله ... » لا يدل على التوثيق ولذا قال الشيخ الحر « بأن الكشي نقل ما يتضمن مدحه » .

وفي قبال القول المشهور مانسب الى الجعفي من أنه يجوز التأخير اختياراً الى الجحفة ، واستدل بعدة روایات :

١) الوسائل ، الباب ٨ من ابواب المواقف ، الحديث : ١ .

٢) الوسائل ، الباب ٦ من ابواب المواقف ، الحديث : ٤ .

٣) الوسائل ، الباب ٦ من ابواب المواقف ، الحديث : ٥ .

(منها) ما رواه علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال :
سألته عن احرام أهل خراسان وما يليهم وأهل الشام ومصر من أين هو؟ فقال :
اما أهل الكوفة وخراسان وما يليهم فمن العقيق ، وأهل المدينة من ذي الحليفة
والمجحفة (١) .

(ومنها) ما رواه معاوية بن عمارة أنه سأله ابا عبدالله عليه السلام عن رجل
من أهل المدينة احرم من المجحفة فقال : لابأس (٢) .

(ومنها) ما رواه الحلبى قال : سأله ابا عبدالله عليه السلام : من أين يحرم
الرجل اذا جاوز الشجرة؟ فقال : من المجحفة ولا يجاوز المجحفة الامر ما (٣) .

(ومنها) ما رواه معاوية قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : ان معي والدتي
وهي وجعة . قال : قل لها : فلتحرم من آخر الوقت ، فما رسول الله صلى الله
عليه وآله وقت لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل المغرب المجحفة . قال : فأحرمت
من المجحفة (٤) .

اما روایة ابن جعفر فلا ينكر دلالتها على مدعى الجعفی ، فانه صريح في
جواز الاحرام من ذي الحليفة ومن المجحفة . وأما روایة ابن عمار فيمكن أن يقال :
بأن المستفاد منها أنه لامانع من أنه لو كان أحد مدنیاً أن يحرم من المجحفة ، وأما
جواز الاحرام من المجحفة اختصاراً فلا .

لكن لقائل أن يقول : إن القضية حقيقة ، ويستفاد منها أن المدنی يجوز له
الاحرام من المجحفة .

- ١) الوسائل ، الباب ١ من ابواب المواقیت ، الحدیث : ٥ .
- ٢) الوسائل ، الباب ٦ من ابواب المواقیت ، الحدیث : ١ .
- ٣) الوسائل ، الباب ٦ من ابواب المواقیت ، الحدیث : ٣ .
- ٤) الوسائل ، الباب ٦ من ابواب المواقیت ، الحدیث : ٢ .

٢ - وادي العقيق^(١)، وهو ميقات أهل العراق ونجد^(٢).

وأما رواية المحلى فلا تدل على المطلوب، فإن المفروض أنه جاوز الشجرة وليس فيها تعرض لتجاوز المعاوزة بلا حرام وعدهم . وأما رواية معاوية فهي صريحة في المخواز وان الميقات جامع بين المكانين فيجوز الاحرام من كل منها .

فلا اشكال في استفادة المدعى من هذه الطائفة ، لكن حيث أن رواية ابن بصير تدل على عدم الجواز ولذا عابوه ، ولو كان جائزًا لم يكن وجده للعيب والنكير . ولا مقتضي للعيب على ترك الأفضل ، فإنه ليس في مبابايدينا أنهم عليهم السلام في جميع الأوقات والاحوال والامكنته كانوا مقيدين بارتكاب ما هو الأفضل وعلىه ترفع اليد عن تلك الاطلاقات بهذا المقيد ونلتزم بمقالة المشهور وهو عدم الجواز مع الاختيار والجواز مع وجود العذر .

وهل العذر خصوص المرض أو يكفي للجواز مطلق العذر؟ - كما في المتن - قال سيد العروة «الاقوى جوازه مع مطلق الضرورة». ولكن في النفس شىء، لكن لنا أن نقول: بأنه لو وصلت التوبة إلى الحرج والعسر يرتفع وجوب الاحرام من المسجد فيجوز المرور بلا حرام ولا اشكال، بأنه لو جاز ولو عصياناً يجوز له أن يحرم من الجحفة ، ويبدل على المدعى حديث ابن عمر المتقدم ذكره (*).

١) قال في مجمع البحرين : وفي الحديث « أحمر من العقيق » وهو واد من أودية المدينة يزيد على بريد قريب من ذات عرق قبلها بمرحلة أو مرحلتين وكل مسيل شقه السيل فوسعه فهو عقيق .

٢) ويدل على الثاني عدة روايات :

٢٧٠ : مراجعة

(منها) مارواه ابو ايوب الخراز قال: قلت لابى عبد الله عليه السلام: حدثني عن العقيق أوقت وقته رسول الله صلی الله عليه وآلہ او شیء صنعه الناس؟ فقال: ان رسول الله صلی الله عليه وآلہ وقت لاهل المدينة ذا الحليفة ، الى أن قال : وقت لاهل نجد العقيق وما أنجدت (*) .

(ومنها) ما رواه الحلبی قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : الاحرام من مواقیت خمسة وقتها رسول الله صلی الله عليه وآلہ ، الى أن قال : وقت لاهل نجد العقيق (**) .

(ومنها) مارواه علي بن رئاب قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الاوقات التي وقتها رسول الله صلی الله عليه وآلہ للناس فقال: ان رسول الله صلی الله عليه وآلہ وقت لاهل المدينة ذا الحليفة ، الى أن قال : ولاهل نجد العقيق (**).

(ومنها) ما رواه رفاعة بن موسى عن ابى عبد الله عليه السلام قال : وقت رسول الله صلی الله عليه وآلہ العقيق لاهل نجد (**).

ويستفاد من روایة ابن بزید عن ابی عبد الله عليه السلام قال : وقت رسول الله ، الى أن قال : ولاهل نجد قرن المنازل (**). ان میقات اهالی نجد قرن المنازل ، فيقع التعارض بين هذه الروایة وتلك الروایات ، ويحمل ما دل على كون میقاتهم قرن المنازل على التقیة ، اذ العامة على ما في الفقه على المذاهب الاربعة يرون أن میقات أهل نجد قرن المنازل.

١) الوسائل ، الباب ١ من ابواب المواقیت ، الحديث : ١ .

٢) الوسائل ، الباب ١ من ابواب المواقیت ، الحديث : ٣ .

٣) الوسائل ، الباب ١ من ابواب المواقیت ، الحديث : ٧ .

٤) الوسائل ، الباب ١ من ابواب المواقیت ، الحديث : ٦ .

٥) الوسائل ، الباب ١ من ابواب المواقیت ، الحديث : ٠٠٦ .

وتدل على الاول أيضاً طائفة :

(منها) ما رواه معاوية بن عمارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من تمام الحج والعمرة أن تحرم من المواقف التي وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله لا تجاوزها إلا وأنت حرم، فإنه وقت لأهل العراق - ولم يكن يومئذ عراق - بطن العقيق من قبل أهل العراق (١) .

(منها) ما رواه علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سأله عن احرام أهل الكوفة وأهل خراسان وما يليهم وأهل الشام ومصر من أين هو ؟ فقال : أما أهل الكوفة وخراسان وما يليهم فمن العقيق (٢) .

(منها) ما رواه أيضاً عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سأله عن احرام أهل الكوفة وخراسان ومن يليهم وأهل مصر من أين هو ؟ قال : احرام أهل العراق من العقيق ومن ذي الحليفة (٣) .

(منها) ما رواه أيضاً عن أخيه عليه السلام قال : سأله عن المتعة في الحج من أين احراماها واحرام الحج ؟ قال : وقت رسول الله صلى الله عليه وآله لأهل العراق من العقيق (٤) .

(منها) ما رواه في الامالي قال : ان رسول الله صلى الله عليه وآله وقت لأهل العراق العقيق (٥) .

(منها) ما رواه في المقنع قال : وقت رسول الله صلى الله عليه وآله لأهل

١) الوسائل ، الباب ١ من ابواب المواقف ، الحديث : ٢ .

٢) الوسائل ، الباب ١ من ابواب المواقف ، الحديث : ٥ .

٣) الوسائل ، الباب ١ من ابواب المواقف ، الحديث : ٨ .

٤) الوسائل ، الباب ١ من ابواب المواقف ، الحديث : ٩ .

٥) الوسائل ، الباب ١ من ابواب المواقف ، الحديث : ١١ .

وكل من مر عليه من غيرهم^١. وهذا الميقات له اجزاء ثلاثة: (المسلخ)
وهو اسم لأوله (والغمرة) وهو اسم لوسطه (وذات عرق) وهو اسم
لآخره^٢.

الطائف قرن المنازل ... وlahel العراق العقيق (*) ١.

(١) بلاشكال، ويدل عليه مارواه صفوان بن يحيى، وقد ذكرناه سابقاً (*) ٢.

(٢) وقد دلت عليه عدة روايات :

(منها) ما أرسله الصدوق قال : وقال الصادق عليه السلام : وقت رسول الله صلى الله عليه وآله لاهل العراق العقيق وأوله المسلخ ووسطه غمرة وآخره ذات عرق (*) ٣. وهذه المرسلة لا اعتبار بها للإرسال .

(ومنها) ما أرسله أيضاً قال : قال الصادق عليه السلام : أول العقيق بريد البعث ، وهو بريد من دون بريد غمرة (*) ٤. وهذه المرسلة كسابقتها ، مضافاً الى أنه لم يذكر فيها وسطه .

(ومنها) ما رواه ابو بصير عن أحدهما عليهما السلام قال : حد العقيق ما بين المسلخ الى عقبة غمرة (*) ٥. وهذه الرواية ضعيفة بسهل بن زياد وغيره ومفادها تحديد العقيق من المسلخ الى عقبة غمرة .

(ومنها) ما رواه معاوية بن عمارة عن ابي عبدالله عليه السلام قال : آخر العقيق

١) الوسائل ، الباب ١ من ابواب المواقف ، الحديث : ١٢ .

٢) تقدمت في ص ٢٦٦ .

٣) الوسائل ، الباب ٢ من ابواب المواقف ، الحديث : ٩ .

٤) الوسائل ، الباب ٢ من ابواب المواقف ، الحديث : ٨ .

٥) الوسائل ، الباب ٢ من ابواب المواقف ، الحديث : ٥ .

بريد أو طاس . وقال : بريد البعث دون غمرة ب يريدين (١) . ويظهر من هذه الرواية : أن آخر العقيق بريد أو طاس .

(ومنها) مارواه أيضاً عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أول العقيق بريد البعث وهو دون المسلح بستة أميال مما يلي العراق (٢) . ويظهر من هذه الرواية أن أول العقيق بريد البعث .

(ومنها) ما رواه يونس بن عبد الرحمن قال : كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام : أنا نحرم من طريق البصرة ولنسنا نعرف حد عرض العقيق . فكتب : أحروم من وجرة (٣) . وهذه الرواية ضعيفة بموسى بن جعفر .

(ومنها) ما رواه اسحاق بن عمار قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الممتحن يجئ فيقضي متعة ثم تبدله الحاجة فيخرج إلى المدينة وإلى ذات عرق أو إلى بعض المعادن . قال : يرجع إلى مكة إن كان في غير الشهر الذي تمنع فيه ، لأن لكل شهر عمرة وهو مرتهن بالحج . قلت : فإنه دخل في الشهر الذي خرج فيه . قال : كان أبي مجاوراً هيهنا فخرج يتلقى (ملتقى) بعض هؤلاء ، فلما رجع فبلغ ذات عرق أحروم من ذات عرق بالحج ودخل وهو محروم بالحج (٤) . ومن هذه الرواية يستفاد أن آخر العقيق ذات عرق .

(ومنها) ما رواه عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال : وقت رسول الله صلى الله عليه وآله لأهل المشرق العقيق نحو من بريد ما بين بريد البعث

١) الوسائل ، الباب ٢ من أبواب المواقف ، الحديث : ١ .

٢) الوسائل ، الباب ٢ من أبواب المواقف ، الحديث : ٢ .

٣) الوسائل ، الباب ٢ من أبواب المواقف ، الحديث : ٤ .

٤) الوسائل ، الباب ٢٢ من أبواب أقسام الحج ، الحديث : ٨ .

والاحوط الاولى أن يحرم المكلف قبل أن يصل ذات عرق فيما إذا لم تمنعه عن ذلك تقية أو مرض^(١).

الى غمرة (*) .

هذه روایات الباب ، أما بالنسبة الى آخره فيستفاد من بعضها أنه ذات عرق ومن بعضها يستفاد أنه غمرة ، فلو قلنا بأنه لا تعارض بين الدليلين ويكون من مصاديق مثبتين فهو ، ولو قلنا بأنه يتعارضان فيكون الترجيح مع ما يدل على التحديد بذات عرق لانه احدث . لكن يرد عليه : بأن الترجيح بمخالفة القوم مقدم على الترجيح بالاحديثة ، وحيث أن ذات عرق ميقاتهم فالدليل على التحديد به يوافقهم ويلزم الاخذ بخلافه .

وأما بالنسبة الى أوله في بعض الروایات يدل على أنه المسلخ وهو روایة أبي بصير (٢*) ، وقد مر ضفها ، ومثلها روایته الأخرى عن أبي عبدالله عليه السلام : حد العقيق أوله المسلخ وآخره ذات عرق (٣*) فانها ضعيفة سندأً ايضاً ، وبعضها يدل أنه قبل المسلخ وهو الروایة الثانية لمعاوية بن عمارة . لكن الدليل الدال على ان أوله المسلخ لا يصح من حيث السند ، فان حسن الواقع في السند مجھول .

ولعله لهذه المجهة عبر صاحب المحدثائق عن الروایة تعبيراً أيفهم منه عدم اعتبارها سندأً ، وهو - قدس سره - خريط الفن ، فبالنسبة الى مبدئه لا معارض لهذه الطائفة ، فان عدة من الروایات دلت على خلافها لكنها كلها ضعيفة سندأً . فلاحظ.

(١) بل علم مما ذكرنا : أن مقتضى الاحتياط عدم التأخر عن الغمرة .

(١) الوسائل ، الباب ١ من ابواب المواقف ، الحديث : ٦ .

(٢) راجع ص ٢٧٤ .

(٣) الوسائل ، الباب ٢ من ابواب المواقف ، الحديث : ٧ .

(مسألة: ١٦٣) يجوز الاحرام في حال التقبية قبل عرق ذات سرأ من غير نزع الثياب إلى ذات عرق، فإذا وصل ذات عرق نزع ثيابه وليس ثوبى الاحرام هنالك^١.

١) استدل عليه بمارواه في الاحتجاج عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري انه كتب إلى صاحب الزمان عليه السلام يسأله عن الرجل يكون مع بعض هؤلاء ويكون متصلا بهم يحج ويأخذ عن الجادة ولا يحرم هؤلاء من المسليخ ، فهل يجوز لهذا الرجل أن يؤخر احرامه إلى ذات عرق فيحرم معهم لما يخاف الشهرة أم لا يجوز إلا أن يحرم من المسليخ ؟ فكتب إليه في الجواب : يحرم من ميقاته ثم يلبس الثياب ويلبى في نفسه ، فإذا بلغ إلى ميقاتهم أظهره (١) .

وهذه الرواية من حيث السنن محل الاشكال ، والشيخ أورد الرواية في كتاب الغيبة . ولا يبعد أن نلتزم بصحة السنن ، فإن الشيخ ينقل الرواية عن جماعة عن أبي الحسن محمد بن احمد بن داود قال: وجدت بخط احمد بن ابراهيم التوبختي وأملاء أبي القاسم الحسين بن روح . وذكر المسائل ومن جملة الجماعة الشيخ المفید قدس سره حسب ما كتبه شيخنا الحاجياني ، فمفید ينقل عن ابن داود وابن داود وثى وابن داود يشهد بأن المروي أملاء حسين بن روح وخط التوبختي والتبختي وإن لم يكن يوثق لكن حسين بن روح جليل القدر ، فالذى يملى أملاؤه حجة والخط مطابق للأملاء بشهادة ابن داود فلا يبقى اشكال .

ولكن المستفاد من الرواية ان يحرم ويلبس ثيابه فوق ثوبى الاحرام وفي ذات عرق يظهر ، وهذا مناف لما أفاده في المتن . والله العالى .

بقي شيء: وهو أنه يلزم عليه الفداء للبس المخيط، وربما يقال بأن سكتوت

١) الوسائل ، الباب ٢ من ابواب المواقف ، الحديث : ١٠ .

٣ - الجحفة ، وهى ميقات أهل الشام ومصر والمغرب وكل من يمر عليها من غيرهم اذا لم يحرم من الميقات السابق عليها^١.

رواية الحميري عن الفداء يدل على عدم الوجوب . لكن الانصاف : أن رفع اليد عن دليل وجوب الفداء بلحاظ عدم التعرض في هذه الرواية ليس سديداً .
(١) أما ان الجحفة ميقات للمذكورين فلا خلاف فيه ولا اشكال كما في بعض كلمات القوم ، وتدل عليه جملة من النصوص :

(منها) مارواه أبو ايوب الخراز قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : حدثني عن العقيق أوقت وقته رسول الله صلى الله عليه وآلـهـ أو شـيـء صنعته الناس ؟ فقال : ان رسول الله صلى الله عليه وآلـهـ وقت لاهل المدينة ذا الحليفة وقت لأهل المغرب الجحفة (*) .

(ومنها) مارواه معاوية بن عمارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من تمام الحج والعمرة أن تحرم من المواقت التي وقتها رسول الله صلى الله عليه وآلـهـ لاتجاوزها الا وأنت محرم ، فإنه وقت لأهل العراق - ولم يكن يومئذ عراق - بطن العقيق - الى أن قال : وقت لأهل المغرب الجحفة (*) .

(ومنها) ما رواه الحلبـيـ قال : قال ابو عبدالله عليه السلام : الاحرام من مواقـتـ خـمـسـةـ وقتـهاـ رسولـهـ اللهـ صلىـهـ عليهـ وـآلـهـ لاـيـبـغـيـ لـحـاجـ ولاـلـمـعـتـمرـ أنـيـحـرـمـ قـبـلـهاـ وـلاـ بـعـدـهاـ ، وقتـ لـأـهـلـ المـدـيـنـةـ ذـاـ الـحـلـيـفـةـ وـهـوـ مـسـجـدـ الشـجـرـةـ يصلـىـ فـيـهـ وـيـفـرـضـ الـحـجـ ، وقتـ لـأـهـلـ الشـامـ الجـحـفـةـ (*) .

(ومنها) مارواه علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال : سأله

١) الوسائل ، الباب ١ من ابواب المواقـتـ ، الحديث : ١ .

٢) الوسائل ، الباب ١ من ابواب المواقـتـ ، الحديث : ٢ .

٣) الوسائل ، الباب ١ من ابواب المواقـتـ ، الحديث : ٣ .

٤ - يلملم ، وهو ميقات أهل اليمن^(١).

عن احرام أهل الكوفة وأهل خراسان وما يليهم واهل الشام ومصر من أين هو؟
فقال : اما أهل الكوفة وخراسان وما يليهم فمن العقيق ، ، وأهل المدينة من
ذى الحليفة والجحفة ، وأهل الشام ومصر من الجحفة (١*) الى غيرها من
النصوص .

وأما انه يجوز الاحرام منها لمن يمر عليها وبالاجماع كما في بعض الكلمات
ويدل عليه ما رواه صفوان بن يحيى عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال :
كتبت اليه : ان بعض مواليك بالبصرة يحرمون ببطن العقيق وليس بذلك الموضع
ماء ولا منزل وعليهم في ذلك مؤنة شديدة ويعجلهم أصحابهم وجمالهم من وراء
بطن عقيق بخمسة عشر ميلاً منزل فيه ماء وهو منزلهم الذي ينزلون فيه ، فترى
أن يحرموا من موضع الماء لرفقه بهم وخفته عليهم؟ فكتب ان رسول الله صلى
الله عليه وآله وقت المواقت لاهلها ومن أتى عليها من غير أهلها (٢*).

ويؤيده النبوى : هن لاهلهم ولمن أتى عليهم من غير أهلهم (٣*).

١) بلا خلاف كما في بعض الكلمات ، وتدل عليه جملة من النصوص :

(منها) ما رواه ابو ايوب الخراز قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام : حدثني
عن العقيق أوقت وقته رسول الله صلى الله عليه وآله أو شيء صنعه الناس . فقال :
ان رسول الله صلى الله عليه وآله وقت لاهل المدينة ذا الحليفة ، الى أن قال :
ووقت لاهل اليمن يلملم (٤*).

١) الوسائل ، الباب ١ من ابواب المواقت ، الحديث : ٥ .

٢) الوسائل ، الباب ١٥ من ابواب المواقت ، الحديث : ١ .

٣) مستدرك الوسائل ، الباب ٩ من ابواب المواقت ، الحديث : ١ .

٤) الوسائل ، الباب ١ من ابواب المواقت ، الحديث : ١ .

(ومنها) ما رواه معاوية بن عمارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من تمام الحج والعمرة أن تحرم من المواقف التي وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله، لاتجاوزها إلا وأنت محرم ، فإنه وقت لأهل العراق - ولم يكن يومئذ عراق - بطن العقيق من قبل أهل العراق وقت لأهل اليمن يلملم (١*) .

(ومنها) ما رواه الحلببي قال : قال ابو عبدالله عليه السلام : الاحرام من مواقف خمسة وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله لا ينبغي ل الحاج ولا معتمر أن يحرم قبلها ولا بعدها، وقت لأهل المدينة ذا الحليفة - إلى أن قال: وقت لأهل اليمن يلملم (٢*) .

(ومنها) ما رواه علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سأله عن احرام أهل الكوفة وأهل خراسان وما يليهم وأهل الشام ومصر - من أين هو ؟ فقال : أما أهل الكوفة وخراسان وما يليهم فمن العقيق ، إلى أن قال : وأهل اليمن من يلملم (٣*) .

(و منها) ما رواه عمر بن يزيد عن أبي عبدالله عليه السلام قال : وقت رسول الله صلى الله عليه وآلـهـ لـأـهـلـ الـمـشـرـقـ الـعـقـيقـ ، إلى أن قال : ولاهل اليمن يلملم (٤*) .

(ومنها) ما رواه علي بن جعفر عن أخيه عليهما السلام قال : سأله عن المتعة في الحج من أين احراماها واحرام الحج ؟ قال : وقت رسول الله صلى الله عليه

١) الوسائل ، الباب ١ من ابواب المواقف ، الحديث : ٢ .

٢) الوسائل ، الباب ١ من ابواب المواقف ، الحديث : ٣ .

٣) الوسائل ، الباب ١ من ابواب المواقف ، الحديث : ٥ .

٤) الوسائل ، الباب ١ من ابواب المواقف ، الحديث : ٦ .

وكل من يمر من ذلك الطريق^١ ، ويعلم اسم لجبل^٢ .

وآله لاهل العراق من العقيق ، الى أن قال : ولاهل اليمن من يعلم^(١) .

(١) كما تقدم^(٢) فانه مورد الاجماع والنص .

(٢) نقل في الحدائق عن القاموس : ان يعلم جبل على مرحلتين من مكة وهو ميقات أهل اليمن .

ثم انه لايخفى أن رواية ابن رئاب قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الاوقات التي وقتها رسول الله صلى الله عليه وآلله للناس . فقال : ان رسول الله صلى الله عليه وآلله وقت لاهل المدينة ذا الحليفة وهي الشجرة ، ووقت لاهل الشام الجحفة ، ووقت لاهل اليمن قرن المنازل^(٣) . يدل على أن ميقات أهل اليمن قرن المنازل .

وربما يقال : بأن طريق الجمع أن نقول : ان لليمن طريقين الى مكة ، أحد الطريقين يمر على قرن المنازل والآخر يمر على يعلم . لكن هذا جمع تبرعي ، كما أن الالتزام برفع اليد عن كل منهما بنص الآخر وتكون النتيجة التخيير جمعاً عرفياً ليس بسديد ، مضافاً الى أنهما ليسوا ملتفتين بالتخدير . فالحق أن يقال : ان القاعدة تقتضي الاخذ بما يدل على أن يعلم هو الميقات ، لحديث علي ابن جعفر فانه أحدث ، لكن الترجيح بالاحديث في طول الترجح بمخالفة العامة ، وفي الفقه على المذاهب الاربعة : ان ميقات أهل اليمن يعلم فيكون الترجح مع ما يدل على أن ميقات أهل يمن قرن المنازل ، فلا بد من اتمام المدعى بالتسالم والاجماع .

١) الوسائل ، الباب ١ من ابواب المواقف ، الحديث : ٩ .

٢) تقدم في ص : ٢٧٩ .

٣) الوسائل ، الباب ١ من ابواب المواقف ، الحديث : ٧ .

٥ - قرن المنازل ، وهو ميقات أهل الطائف^(١) وكل من يمر من ذلك الطريق^(٢).

٦ - مكة ، وهي ميقات حج التمتع^(٣).

(١) بلا خلاف ولا اشكال كما في بعض الكلمات ، وتدل عليه جملة من النصوص :

(منها) مارواه ابو ايوب الخراز قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام: حدثني عن العقيق أوقت وفته رسول الله صلى الله عليه وآلله أو شئ صنعه الناس؟ فقال: ان رسول الله صلى الله عليه وآلله وقت لاهل المدينة ذا الحليفة ، الى أن قال : وقت لأهل الطائف قرن المنازل (*١).

(ومنها) ما رواه معاوية بن عمارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من تمام الحج والعمرة أن تحرم من المواقيت التي وقتها رسول الله صلى الله عليه وآلله لا تجاوزها الا وانت محروم ، فانه وقت لأهل العراق - ولم يكن يومئذ عراق - بطن العقيق ، الى أن قال : وقت لأهل الطائف قرن المنازل (*٢).

(ومنها) مارواه الحلببي قال: قال ابو عبد الله عليه السلام: الاحرام من مواقيت خمسة وقتها رسول الله صلى الله عليه وآلله لا ينبغي لحاج ولا لمعتمر أن يحرم قبلها ولا بعدها ، وقت لأهل المدينة ذا الحليفة ، الى أن قال: وقت لأهل الطائف قرن المنازل (*٣).

(٤) على ما تقدم (*٤) فلا نعيد .

(٣) هذا من الواضحةات الفقهية ، فانه نقل عليه الاجماع وادعي عليه عدم

١) الوسائل ، الباب ١ من ابواب المواقيت ، الحديث : ١ .

٢) الوسائل ، الباب ١ من ابواب المواقيت ، الحديث : ٢ .

٣) الوسائل ، الباب ١ من ابواب المواقيت ، الحديث : ٣ .

٤) تقدمت في ص ٢٧٩ .

٧ - الممتزل الذى يسكنه المكلف ، وهو ميقات من كان متزلاً دون الميقات الى مكة فانه يجوز له الاحرام من منزله ولا يلزم عليه الرجوع الى المواقىت^{١)}.

الخلاف نصاً وفتوى كما عن الجواهر ، وعن المدارك : انه قد اجمع العلماء كافة على أن ميقات حج التمتع مكة . وعن كشف اللثام : الاجماع عليه وتدل عليه جملة من النصوص :

(منها) مارواه معاوية بن عمارة عن ابى عبدالله عليه السلام قال : اذا كان يوم التروية انشاء الله فاغتنسل ثم البس ثوبك وادخل المسجد، الى أن قال: ثم صل ركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام أوفى الحجر ثم أحروم بالحج (١) .
(ومنها) ما رواه ابو احمد عمرو بن حرث الصيرفي قال : قلت لابى عبدالله عليه السلام : من أين اهل بالحج؟ فقال: ان شئت من رحلك وان شئت من الكعبة وان شئت من الطريق (٢) .

(ومنها) ما رواه يونس بن يعقوب قال : قلت لابى عبدالله عليه السلام : من أي المسجد أحروم يوم التروية . فقال : من أي المسجد شئت (٣) .
ونتعرض لتفصيل الكلام في المسألة عند تعرض المأذن لواجبات الحج اشاء الله تعالى .

١) بلا خلاف فيه كما في بعض الكلمات ، وادعى عليه الاجماع بقسميه ،
وعن المنتهى : انه قول اهل العلم كافة الا مجاهد .
وتدل عليه جملة من النصوص :

١) الوسائل ، الباب ٢١ من ابواب المواقىت ، الحديث :

٢) الوسائل ، الباب ٢١ من ابواب المواقىت ، الحديث :

٣) الوسائل ، الباب ٢١ من ابواب المواقىت ، الحديث :

٨ - الجعرانة ، وهي ميقات اهل مكة لحج القرآن والافراد^{١)}.

(منها) ما رواه معاوية بن عمارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من كان منزله دون الوقت إلى مكة فليحرم من منزله (*) .

(ومنها) ما رواه أيضاً قال : وقال في حديث آخر : اذا كان منزله دون الميقات إلى مكة فليحرم من دويرة أهله (**) .

(ومنها) ما رواه مسمع عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا كان منزل الرجل دون ذات عرق إلى مكة فليحرم من منزله (***) .

(ومنها) ما رواه ابو سعيد قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عنمن كان منزله دون المجنحة إلى مكة . قال : يحرم منه (****) .

(ومنها) ما رواه معاوية بن عمارة عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث قال : ومن كان منزله خلف هذه المواقت مما يلي مكة فميقاته منزله (*****) .

١) وعن الحدائق : ان ميقات أهالي مكة نفس مكة . والنص الوارد في المقام متعرض للمجاور ، وهو ما رواه عبد الرحمن بن الحجاج قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : اني أريض الجوار بمكة فكيف أصنع ؟ فقال : اذا رأيت الهلال ، هلال ذي الحجة فاخرج إلى الجعرانة فأحرم منها بالحج (*****) .

وما رواه ابو الفضل قال : كنت مجاوراً بمكة فسألت ابا عبدالله عليه السلام من أين أحزم بالحج ؟ فقال : من حيث أحزم رسول الله صلى الله عليه وآلـهـ من

١) الوسائل ، الباب ١٧ من ابواب المواقت ، الحديث : ١ .

٢) الوسائل ، الباب ١٧ من ابواب المواقت ، الحديث : ٢ .

٣) الوسائل ، الباب ١٧ من ابواب المواقت ، الحديث : ٣ .

٤) الوسائل ، الباب ١٧ من ابواب المواقت ، الحديث : ٤ .

٥) الوسائل ، الباب ١٧ من ابواب المواقت ، الحديث : ٨ .

٦) الوسائل ، الباب ٩ من ابواب اقسام الحج ، الحديث : ٥ .

الجعرانة (*) .

وأفاد سيد العروة : بأن ميقات اهل مكة بل وكذا المجاور والذى بحكم المتوطن نفس مكة . والذى يمكن أن يكون مدركاً لهذا الحكم أحد أمور :

الأول : ما أرسله الصدق قال : وسائل الصادق عليه السلام عن رجل منزله خلف الجحفة من أين يحرم ؟ قال : من منزله (*) ٢) بدعوى أن مقتضى اطلاق الخبر أن الميقات للمكى نفس مكة ، لكن الخبر لا اعتبار به للارسال .

الثاني : انه يستفاد من الاخبار الواردة الدالة على أن من يكون منزله دون الميقات يحرم من منزله ، أن الميزان يكون منزل المكلف دون الميقات ، فكل من يكون دون الميقات يكون منزلاً ميقاته . وهذا الوجه أيضاً فاسد ، فإنه تخرص بالغيب .

الثالث : النصوص الدالة على أن الاحرام من مكة لحج التمتع ، وهي ما رواه معاوية بن عمارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا كان يوم التروية انشاء الله فاغتسل ثم البس ثوبيك وادخل المسجد ، الى أن قال : ثم صل ركعتين عند مقام ابراهيم أو في الحجر ثم أحرم بالحج (**) ٣) .

وما رواه ابو احمد عمرو بن حرث الصيرفي قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : من أين أهل بالحج ؟ فقال : ان شئت من رحلك وان شئت من الكعبة وان شئت من الطريق (***) ٤) .

١) الوسائل ، الباب ٩ من ابواب اقسام الحج ، الحديث : ٦ .

٢) الوسائل ، الباب ١٧ من ابواب المواقف ، الحديث : ٦ .

٣) الوسائل ، الباب ٢١ من ابواب المواقف ، الحديث : ١ .

٤) الوسائل ، الباب ٢١ من ابواب المواقف ، الحديث : ٢ .

وَمَا رَوَاهُ يُونُسُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ : قَلْتُ لِابْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : مَنْ أَيْ
الْمَسْجِدِ أَحْرَمَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ . فَقَالَ : مَنْ أَيْ الْمَسْجِدِ شَتَّى (١) .
بَأْنَ يَقَالُ : إِنَّ اطْلَاقَهَا يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ الْأَحْرَامُ مِنْ مَكَّةَ الْأَمَّا خَرْجَ بِالْدَلِيلِ .
لَكِنَّ الْمُسْتَفَادَ مِنْ خَبْرِي أَبِي الْفَضْلِ وَابْنِ الْحِجَاجِ (٢) أَنَّ الْمَكِيَّ وَالْمَجاوِرَ
الَّذِي يَكُونُ بِحُكْمِ الْمَكِيِّ بِحِرْمَانِ مِنَ الْجَعْرَانَةِ ، وَيُسْتَفَادُ مِنْ خَبْرِ ابْنِ الْحِجَاجِ
أَنَّ الْمَكِيَّ لَا مَتْعَةَ لَهُ حِيثُ قَالَ فِيهِ : وَإِنْ هُؤُلَاءِ قَطَنُوا مَكَّةَ فَصَارُوا كَأَنَّهُمْ مِنْ أَهْلِ
مَكَّةَ وَأَهْلِ مَكَّةَ لَا مَتْعَةَ لَهُمْ (٣) ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَحْرُمَ لِلْحَجَّ مِنْ مَكَّةَ وَيَجْبُ
عَلَيْهِ أَنْ يَحْرُمَ مِنَ الْجَعْرَانَةِ ، وَكَذَلِكَ مِنْ يَكُونُ حُكْمَهُ حُكْمَ الْمَكِيِّ فَلَوْتَوْطَنَ
أَحَدَ فِي مَكَّةَ يَكُونُ حُكْمَهُ كَذَلِكَ ، كَمَا أَنَّهُ لَوْجَاؤِرَ أَحَدَ مَكَّةَ فَإِنَّهُ بَعْدَ سَتِينِ يَوْنَى
حُكْمَهُ حُكْمَ الْمَوْطَنِ كَمَا تَقْدِمُ فِي الْمَسَائِلِ الْمُتَقْدِمَةِ .

وَيُظَهِرُ مِنَ الرِّوَايَةِ أَيْضًا أَنَّهُ حُكْمُ مِنْ أَرَادَ التَّوْطَنَ فِي مَكَّةَ فَإِنْ حَذَفَ الْمُتَعَلِّقَ
بِفِيدِ الْعُمُومِ ، فَإِنَّ الظَّاهِرَ مِنْ قَوْلِهِ « أَرِيدُ الْجَوَارَ » بِلَا تَحْدِيدِهِ بِحدٍ ، الْجَوَارُ
الْمُطْلَقُ فَيَتوْطَنُ فِي مَكَّةَ .

فَانْقَدَحَ بِمَا ذَكَرْنَا : أَنَّ مَنْ يَكُونُ فِي مَكَّةَ وَيَرِيدُ الْحَجَّ فَإِنَّهُ مَكِيًّا أَوْ
مَطْوَطَنًا أَوْ مَجاوِرًا بِمَقْدَارِ يَدْخُلُ فِي حُكْمِ الْمَكِيِّ يَجْبُ عَلَيْهِ أَنْ يَحْرُمَ لِلْحَجَّ مِنَ
جَعْرَانَةَ ، وَأَمَّا غَيْرُهُ فَإِنَّهُ حَالُ النَّائِيِّ .

وَبِمَا ذَكَرْنَا ظَاهِرُ الْوَجْهِ فِيمَا أَفَادَهُ الْمَاتِنُ بِقَوْلِهِ « وَفِي حُكْمِهِمْ مِنْ جَاوِرِ مَكَّةَ
بَعْدَ سَتِينِيَّةِ فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَةِ أَهْلِهَا وَأَمَّا قَبْلَ ذَلِكَ فَحَالُ النَّائِيِّ » .

(١) الْوَسَائِلُ ، الْبَابُ ٢١ مِنْ أَبْوَابِ الْمَوَاقِيتِ ، الْحَدِيثُ ٣: ٦.

(٢) تَقْدَمَتْ فِي ص ٢٨٤ .

(٣) الْوَسَائِلُ ، الْبَابُ ٩ مِنْ أَبْوَابِ اقْسَامِ الْحَجَّ ، الْحَدِيثُ ٥.

وفي حكمهم من جاور مكة بعد السنتين ، فإنه بمتزلة أهلها أما قبل ذلك فحاله حال النائي .

٩- محاذاة مسجد الشجرة ، فإن من أقام بالمدينة شهرأً أو نحوه وهو يريد الحج ثم بداره أن يخرج في غير طريق المدينة فإذا سار ستة أميال كان محاذياً للمسجد ويحرم من محل المحاذاة^(١). وفي التعذر عن محاذاة مسجد الشجرة إلى محاذاة غيره من المواقت بل عن خصوص المورد المذكور أشكال ، بل الظاهر عدم التعذر إذا كان الفصل كثيراً^(٢).

(١) بلا أشكال ولا خلاف ، ويدل عليه ما رواه عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من أقام بالمدينة شهرأً وهو يريد الحج ثم بداره أن يخرج في غير طريق أهل المدينة الذي يأخذونه فليكن احرامه من مسيرة ستة أميال ، فيكون حذاء الشجرة من البيداء (*) .

وما رواه أيضاً عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من أقام بالمدينة وهو يريد الحج - شهرأً أو نحوه - ثم بداره أن يخرج في غير طريق المدينة فإذا كان حذاء الشجرة والبيداء مسيرة ستة أميال فليحرم منها (*) (٢) .

(٢) ادعى عليه الشهرة ، بل قيل : لا يظهر مخالف صريح . ولكن صاحب الحدائق استشكل في تعميم الحكم لعدم عمومية الدليل . والحق كما أفاده ، كما أن الحق ما أفاد سيدنا الاستاذ ، فإنه لا وجه لتسويغ الحكم ، فإنه ليس لنا طريق إلى كشف ملاكات الأحكام واللازم علينا اتباع ما لدينا من الأحكام .

١) الوسائل ، المباب ٧ من أبواب المواقت ، الحديث : ١ .

٢) الوسائل ، المباب ٧ من أبواب المواقت ، الحديث : ٣ .

١٠ - أدنى الحل ، وهو ميقات العمرة المفردة بعد حجـ القرآن او الافراد^(١) بل لكل عمرة مفردة لمن كان بمكة وأراد الاتيان بها^(٢).
والافضل أن يكون من الحديبية أو الجعرانة أو التنعيم^(٣).

ويؤيد المدعى ما رواه ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال: سأله عن قوم قدموا المدينة فخافوا كثرة البرد وكثرة الايام - يعني الاحرام من الشجرة - وأرادوا ان يأخذوا منها الى ذات عرق فيحرموا منها .
فقال : لا - وهو مغضب - من دخل المدينة فليس له أن يحرم الامن المدينة^(٤) .
ويشتد الاشكال فيما يكون الفصل كثيراً، لعدم وجه جامع بين مورد النص
وذلك المورد . فلاحظ .

١) ادعى عليه عدم الخلاف كما عن المنهى ، ويدل عليه ما رواه عمر بن يزيد عن ابي عبدالله عليه السلام قال : من أراد أن يخرج من مكة ليعتمر أحروم من الجعرانة أو الحديبية أو ما اشبهها^(٥) .

وما رواه جميل بن دراج قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن المرأة الحائض اذا قدمت مكة يوم التروية . قال : تمضي كما هي الى عرفات فتجعلها حجة ثم تقيم حتى تطهر فتخرج الى التنعيم فتحرم فتجعلها عمرة^(٦) .

٢) لاطلاق خبر عمر بن يزيد ، والاشكال في الدلالة على المقصود - كما في كلام سيد المستحسن - لاوجه له ، فإنه يدل على الوجوب الشرطي وصريح في العموم .

٣) أما التنعيم فقد أمر بالاحرام منه في خبر جميل ، وأما الحديبية والجعرانة

١) الوسائل ، الباب ٨ من ابواب المواقف ، الحديث : ١ .

٢) الوسائل ، الباب ٢٢ من ابواب المواقف ، الحديث : ١ .

٣) الوسائل ، الباب ٢١ من ابواب اقسام الحج ، الحديث : ٢ .

فقد ذكرتا في خبر عمر بن يزيد. لكن لا يبعد أن يكون ذكرهما من باب المثال ولذا قال عليه السلام «أو ما أشبهها»، والظاهر التسوية. فالحكم بالافضلية بنحو الجزم - سيما على مسلك الاستاد في باب التسامح في أدلة السنن - مشكل، وال الأولى أن يرجح بعضها على غيره بعنوان الرجاء . والله العالم .

أحكام المواقف

(مسألة: ١٦٤) لا يجوز الاحرام قبل الميقات ولا يكفي المرور

عليه محراً بل لابد من الاحرام من نفس الميقات^١.

(١) عن الجواهر: انه لم أجد فيه خلافاً والنصوص وافية في الدلالة. والحق كما أفاد في كفاية النصوص، ومن تلك النصوص مارواه عبد الله بن علي الحلي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الاحرام من مواقف خمسة وقتها رسول الله صلى الله عليه وآلـهـ لا ينبغي ل الحاج ولا معتمر أن يحرم قبلها ولا بعدها ، وذكر المواقف ثم قال : ولا ينبغي لأحد أن يرغب عن مواقف رسول الله (*) .
(ومنها) ما رواه ابو بصير قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام : انا نروي بالکوفة أن علياً عليه السلام قال : ان من تمام حجتك احرامك من دويرة اهلك .
فقال : سبحان الله لو كان كما يقولون لما تمتع رسول الله صلى الله عليه وآلـهـ بثيابه الى الشجرة (*) .

(ومنها) ما رواه زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في حديث قال : وليس

١) الوسائل ، الباب ١١ من ابواب المواقف ، الحديث : ١ .

٢) الوسائل ، الباب ١١ من ابواب المواقف ، الحديث : ٢ .

لأحد أن يحرم دون الوقت الذي وقته رسول الله صلى الله عليه وآله، فانما مثل ذلك مثل من صلى في السفر أربعاءً وترك الشتتين (١) .

(ومنها) مارواه رياح قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام: انا نروى بالكوفة ان علياً صلوات الله عليه قال: ان من تمام الحج والعمرة أن يحرم الرجل من دويرة أهله ، فهل قال هذا على عليه السلام؟ فقال: قد قال ذلك أمير المؤمنين صلوات الله عليه لمن كان منزله خلف المواقف ، ولو كان كما يقولون ما كان يمنع رسول الله صلى الله عليه وآله أن لا يخرج بنيابه الى الشجرة (٢) .

(ومنها) ما رواه ميسر قال: دخلت على ابى عبدالله عليه السلام وأنا متغير اللون ، فقال لي: من أين أحرمت؟ قلت: من موضع كذا وكذا . فقال: رب طالب خير تزل قدمه . ثم قال: يسرك أن صليت الظهر أربعاء في السفر؟ قلت: لا . قال: فهو والله ذاك (٣) .

(ومنها) مارواه حنان بن سدير قال: كنت أنا وابي وابو حمزة الشمالي وعبد الرحيم القصير وزياد الاحلام حجاجاً، فدخلنا على ابى جعفر عليه السلام، فرأى زياداً وقد تسليخ جسده ، فقال له: من أين أحرمت؟ قال: من الكوفة . قال: ولم أحرمت من الكوفة؟ فقال: بلغني عن بعضكم أنه قال: ما بعد الاحرام فهو أفضل وأعظم للاجر . فقال: وما بلغك هذا الا كذاب. ثم قال لابى حمزة: من أين أحرمت؟ قال: من الوبدة . قال: ولم؟ لأنك سمعت أن قبر ابى ذر رضي الله عنه بها فأحببت ان لا تجوزه. ثم قال لابى ولعبد الرحيم: من أين أحرمت؟

١) الوسائل ، الباب ١١ من ابواب المواقف ، الحديث : ٣ .

٢) الوسائل ، الباب ١١ من ابواب المواقف ، الحديث : ٤ .

٣) الوسائل ، الباب ١١ من ابواب المواقف ، الحديث : ٥ .

ويستثنى من ذلك موردان :

١- ان ينذر الاحرام قبل الميقات فانه يصح ولا يلزم له التجديد في الميقات ولا المروء عليه ، بل يجوز له الذهاب الى مكة من طريق لا يمر بشيء من المواقت^(١).

فقالا : من العقيق . فقال : أصبتما الرخصة واتبعتما السنة ، ولا يعرض لي بباب كلّاهما حلال الا أخذت باليسير ، وذلك ان الله يحب اليiser ويعطي على اليiser ما لا يعطي على العنف (٢) .

١) نسب الى جملة من الاساطين بل نسب الى المشهور ، وقد دلت عليه جملة من النصوص :

(منها) ما رواه الحلبى (علي) قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل جعل لله عليه شكرأً أن يحرم من الكوفة . قال: فليحرم من الكوفة وليف لله بما قال (٣) .

واستشكل في صحة الرواية بأن المعروف في الحلبى مطلقا عبيد الله وأخوه محمد ، وحماد ان كان ابن عيسى فيبعد روایته عن عبيد الله بلا واسطة ، وان كان المراد بحماد ابن عثمان فتبعد روایة حسين بن سعيد عنه بلا واسطة . وأيضاً يبعد ارادة عمران الحلبى ، مضيافاً الى أن اكثرنسخ التهذيب السائل على ، والظاهر أنه ابن أبي حمزة ، بل قيل ان نسخ التهذيب جمعها منفقة على لفظ « علي » وانما الحلبى ذكر في الاستبصار ، فالرواية ساقطة .

وفيه: ان مجرد الاستبعاد لا يوجب الحكم بالعدم مادام لم يقم証ينة ، سيماء مع أن حماد بن عيسى روى في عدة روایات عن عمران الحلبى ، وأما كون

١) الوسائل ، الباب ١١ من ابواب المواقت ، المحدث : ٧ .

٢) الوسائل ، الباب ١٣ من ابواب المواقت ، المحدث : ١ .

جميع نسخ التهذيب متفقة على لفظ «علي» فليس كذلك على ما نقل في هامش المستمسك : ان المتصرّح به في بعض نسخ التهذيب الحلبى ، وحيث ان احتمال كون التعدد في المروي عنه موجود لا وجه لرفع اليد عن الرواية ، فيمكن ان حماداً روى الرواية تارة عن الحلبى وأخرى عن علي بن حمزة . وهذا ليس بعزيز .

(ومنها) ما رواه علي بن ابي حمزة قال : كتبت الى ابي عبدالله عليه السلام اسئلته عن رجل جعل لله عليه أن يحرم من الكوفة . قال : يحرم من الكوفة (١*) . وهذه الرواية ساقطة بعلي بن ابي حمزة .

(ومنها) ما رواه ابو بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : أن عبداً أنعم الله عليه نعمة أو ابلاه بليلة فعاوه من تلک الليل فجعل على نفسه أن يحرم بخراسان كان عليه أن يتم (٢*). وهذه الرواية ساقطة بعد الكرييم فإنه مجهول .

(ومنها) ما رواه احمد بن سماعة (٣*). وهذه الرواية ساقطة بحسين بن الحسن ، فإنه لم يوثق .

ولكن الحديث الاول لو كان معتبراً سندأ لكتفى في الحكم ، وعليه فما أفاده تام ، فإن بالنذر يتحقق حكم الشارع بأن محل النذر ميقات مستقل قبال بقية المواقف ، فلو أحرب منه يصح احرامه ولا يجب التجديد ولا يجب المرور . وهذا ظاهر ، وأما الاشكال بأن متعلق النذر لابد أن يكون راجحاً في الرتبة

١) الوسائل ، الباب ١٣ من أبواب المواقف ، الحديث : ٢ .

٢) الوسائل ، الباب ١٣ من أبواب المواقف ، الحديث : ٣ .

٣) الوسائل ، الباب ١٣ من أبواب المواقف ، الحديث : ٣ .

ولفرق في ذلك بين الحج الواجب والمندوب وال عمرة المفردة^١
نعم اذا كان احرامه للحج فلا بد من ان يكون احرامه في اشهر الحج
كما تقدم^٢.

٢ - اذا قصد العمرة المفردة في رجب وخشى عدم ادراكها
- اذا اخر الاحرام الى الميقات - جاز له الاحرام قبل الميقات
وتحسب له عمرة رجب ، وان أتى ببقية الاعمال في شعبان^٣. ولا

المتقدمة فكيف يمكن تعلق النذر به؟ فمدفوع بأن الوظيفة العمل بما يصدر من
ناحיתهم والامر راجع اليهم عليهم السلام، مضافاً إلى أنه يمكن أن يقال: بأن تقدم
كون المتعلق راجحاً على النذر تقدم رتبى لا خارجي، فمن الممكن أنه يحدث
بالنذر مصلحة في المتعلق وبعبارة أخرى انه يمكن أن يكون في الواقع ونفس
الامر ان بتمامية صيغة النذر توجد مصلحة في المتعلق ، وعليه يصح أن يقال:
بأن المتعلق راجح فلا حظر .

١) لاطلاق النص والفتوى .

٢) نقل عن المحقق التصريح به، وعلى ما في بعض الكلمات وافق المحقق
عليه من تأخر عنده. والحكم على القاعدة، فإن الدليل على أن احرام حج التمتع
لابد من كونه في أشهر الحج ، والنصوص الواردة في النذر ناظرة الى التقديم
المكاني ولا نظر فيها الى التقديم الزمانى . فلاحظ .

٣) نقل عن الجواهر عدم الخلاف فيه ، وعن المعتبر عليه اتفاق علمائنا ،
وعن المسالك هو موضع نص ووافق . ويدل عليه خبران :

أحدهما - ما رواه ابن عمار قال : سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول :
ليس ينبغي أن يحرم دون الوقت الذي وقته رسول الله صلى الله عليه وآلله الا

فرق في ذلك بين العمرة الواجبة والمندوبة^١.

(مسألة: ١٦٥) يجب على المكلف اليقين بوصوله إلى الميقات والحرام منه أو يكون ذلك عن اطمئنان أو حجة شرعية، ولا يجوز له الاحرام عند الشك في الوصول إلى الميقات^٢.

(مسألة: ١٦٦) لو نذر الاحرام قبل الميقات وخالف وأحرم من الميقات لم يبطل احرامه ووجبت عليه كفارة مخالفة النذر اذا

أن يخاف فوت الشهر في العمرة (*).

وثانيهما - مارواه اسحاق بن عمار قال: سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يجئ معتمراً ينوي عمرة رجب فيدخل عليه الهلال هلال شعبان قبل أن يبلغ العقيق فيحرم قبل الوقت ويجعلها رجب أم يؤخر الاحرام الى العقيق ويجعلها شعبان . قال : يحرم قبل الوقت لرجب ، فان (فيكون) لرجب فضلا وهو الذي ينوي (*) .

١) قال سيد المستحسن : عموم النص للواجب بالاصل لا يخلو من تأمل أو منع .

ولكن الظاهر أنه لا وجه للمنع ، فان مقتضى النص عدم الفرق ، حيث أنه ليس فيه قيد ، فالاطلاق محكم . والله العالم .

٢) وذلك للاستصحاب ، فان مقتضى عدم الوصول اليه عدم الجواز كما أن مقتضى استصحاب بقاء عدم الجواز حكمًا كذلك .

١) الوسائل ، الباب ١٢ من ابواب المواقف ، الحديث : ١.

٢) الوسائل ، الباب ١٢ من ابواب المواقف ، الحديث : ٢ .

كان متعمداً^١.

(مسألة: ١٦٧) كما لا يجوز تقديم الاحرام على الميقات لا يجوز تأخيره عنه ، فلا يجوز لمن اراد الحج أو العمرة أو دخول مكة أن يتجاوز الميقات اختياراً الا محرماً^٢ حتى اذا كان امامه ميقات آخر

١) أما ان احرامه من الميقات صحيح فلانه لا وجہ للبطلان، اذ الامر بالشيء لا يقتضي النهي عن ضده ، فيكون الاحرام من الميقات صحيحًا على القاعدة. كما أنه لو نذر أن يصلى صلاة الظهر في مسجد الكوفة ثم عصى وصلى خارج المسجد فإنه لا وجہ للبطلان ، غایة الامر يتم الامر بالأمر الترتبي . واما الكفارة فلتحنث النذر.

٢) اجماعاً ونصوصاً - كما عن الجواهر - وباجماع العلماء كافة - كما عن كشف اللثام - وتدل عليه جملة من النصوص :

(منها) ما رواه معاوية بن عمارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من تمام الحج والعمرة أن تحرم من المواقت التي وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله لا تجاوزها الا وأنت محرم (*) .

(ومنها) ما رواه الحلبى قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام من أين يحرم الرجل اذا جاوز الشجرة؟ فقال: من الجحفة ولا يجاوز الجحفة الا محرماً (٢*) .
(ومنها) ما رواه صفوان بن يحيى عن ابي الحسن الرضا عليه السلام في حديث قال : فلا تجاوز الميقات الا من علة (*) .

(ومنها) ما رواه الحلبى عن ابي عبدالله عليه السلام في حديث قال : ولا

١) الوسائل ، الباب ١ من ابواب المواقت ، الحديث : ٢ .

٢) الوسائل ، الباب ٦ من ابواب المواقت ، الحديث : ٣ .

٣) الوسائل ، الباب ١٥ من ابواب المواقت ، الحديث : ١ .

فلو تجاوزه وجب العود اليه مع الامكان^(١).

تجاوز المحبة الا محرماً (*) (١) .

(١) وذلك لاطلاق النصوص :

(منها) مارواه الحلبى قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي أن يحرم حتى دخل الحرم . قال : قال ابى : يخرج الى ميقات أهل ارضه ، فان خشي أن يفوته الحج أحرا من مكانه، فان استطاع أن يخرج من الحرم فليخرج ثم ليحرم (*) (٢).

(ومنها) ما رواه أيضاً قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ترك الاحرام حتى دخل الحرم. فقال: يرجع الى ميقات أهل بلاده الذي يحرمون منه فيحرم (*) (٣).

(ومنها) ما رواه معاوية بن عمار قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام من امرأة كانت مع قوم فطمثت فأرسلت اليهم فسألتهم فقالوا : ما ندرى عليك احرام أم لا وأنت حائض ، فتركتها حتى دخلت الحرم . فقال عليه السلام : ان كان عليها مهلة فترجع الى الوقت فلتحرم منه، فان لم يكن عليها وقت (مهلة) فلترجع الى ما قدرت عليه بعد ما تخرج من الحرم بقدر مالا يفوتها (*) (٤).

فإن مقتضى اطلاق هذه النصوص عدم الفرق بين أن يكون امام ميقاته، ميقات آخر أم لا . ويستفاد منها وجوب الرجوع الى ميقات الاهل فيما تجاوز ولم يدخل الحرم، فإنه يفهم منها أن المتتجاوز عن الميقات بلا احرام يقتضي الرجوع

١) الوسائل ، الباب ١٦ من ابواب المواقف ، الحديث : ٢ .

٢) الوسائل ، الباب ١٤ من ابواب المواقف ، الحديث : ١ .

٣) الوسائل ، الباب ١٤ من ابواب المواقف ، الحديث : ٧ .

٤) الوسائل ، الباب ١٤ من ابواب المواقف ، الحديث : ٤ .

الى ميقات الاحل ، فلا بد أن يرجع الى ميقات اهله للحرام .

نعم يستفاد من حديث زرارة : عن اناس من أصحابنا حجووا بامر امرأة معهم قدموا الى الميقات وهي لاتصلني فجهلوها أن مثلها ينبغي أن تحرم فمضوا بها كما هي حتى قدموا مكة وهي طامث حلال ، فسألوا الناس فقالوا : تخرج الى بعض المواقف فتحرم منه فكانت اذا فعلت لم تدرك الحج ، فسألوا ابا جعفر عليه السلام فقال : تحرم من مكانها قد علم الله نيتها (١) ، ان الرجوع الى احد المواقف يكفي ، لكن ليس ما يدل عليه كلام الامام عليه السلام وليس منه عليه السلام تقريراً ، مضافاً الى أنه مطلق لا بد من تقديره .

ان قلت : يستفاد من رواية ابن سنان قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجال مر على الوقت الذي يحرم الناس منه فنسي أو جهل فلم يحرم حتى أتى مكة فخاف ان رجع الى الوقت أن يفوته الحج . فقال : يخرج من الحرم ويحرم ويجزيه ذلك (٢) ، ان الاحرام من خارج الحرم يجزى .

قلت : انه فرض عدم تمكنه وخاف أنه ان رجع الى الميقات يفوته الحج فالرواية مؤيدة لوجوب الرجوع ان لم تكن دالة لا أنها تدل على المخالف .

وأما رواية سورة بن كلبي قال : قلت لا بى جعفر عليه السلام : خرجت معنا امرأة من أهلنا فجهلت الاحرام فلم تحرم حتى دخلنا مكة ونسينا أن نأمرها بذلك . قال : فمرواها فلتحرم من مكانها من مكة أو من المسجد (٣) . فضعيفة بسورة . وأما مارواه علي بن جعفر عن أخيه قال : سأله عن رجل ترك الاحرام حتى انتهى الى الحرم فأحرم قبل أن يدخله . قال : ان كان فعل ذلك جاهلا فليبين مكانه

(١) الوسائل ، الباب ١٤ من ابواب المواقف ، الحديث : ٦ .

(٢) الوسائل ، الباب ١٤ من ابواب المواقف ، الحديث : ٢ .

(٣) الوسائل ، الباب ١٤ من ابواب المواقف ، الحديث : ٥ .

(مسألة : ١٦٨) اذا ترك المكالم الاحرام من الميقات عن علم

وعلم حتى تجاوزه ، ففي المسألة صور :

الاولى : أن يتمكن من الرجوع الى الميقات ففي هذه الصورة

يجب عليه الرجوع والاحرام منه سواء كان رجوعه من داخل الحرم
ام كان من خارجه ، فان اتي بذلك صح عمله من دون اشكال^{١)} .

ليقضي فان ذلك يجزيه انشاء الله ، وان رجع الى الميقات الذي يحرم منه أهل
بلده فانه أفضل (*) . فسننه ضعيف بعبد الله بن المحسن .

وملخص الكلام : انه يستفاد من رواية الحلبى أنه لو تجاوز الميقات بلا حرام

يجب أن يرجع الى ميقات أهله الا فيما يخاف الفوت .

ان قلت : لا اشكال نصاً وفتوى على أن الاحرام صحيح من جميع المواقف

لمن يمر عليها ، فلو رجع الى أحد المواقف يصدق عليه المار .

قلت : لو سلم ما قلت لابد من تقديره بما ورد في المقام ، فان هذه الروايات

الدالة على وجوب الرجوع الى ميقات أهله أخص من تلك الروايات المطلقات .

بقي شيء في المقام : وهو أن الظاهر من سيد العروة وغيره أنه يجب الرجوع
إلى ميقات الذي عبر عليه ، والحال أن المستفاد من نصوص الباب وجوب
الرجوع إلى ميقات أهله كما صرحت به في رواية الحلبى ، والتعبير بالرجوع
في الأخيرة منها لا يقتضي ظهور اللفظ في ميقات الذي عبر عليه ، فان
الرجوع يصدق ولو بالرجوع إلى ميقات آخر والحرام منه ، وأما رفع اليد
عن النصوص بالاجماع ففي غاية الاشكال ، والمسألة محل تأمل . والله العالم .
(١) فان مقتضى النصوص كذلك ، مضاداً إلى أن القاعدة الاولى تقتضي ذلك

١) الوسائل ، الباب ٤ من ابواب المواقف ، الحديث : ١٠ .

الثانية : أن يكون المكلف في الحرم ولم يمكنه الرجوع إلى الميقات لكن امكانه الرجوع إلى خارج الحرم ، ففي هذه الصورة يجب عليه الرجوع إلى خارج الحرم والاحرام من هناك^{١)}.

الثالثة : أن يكون في الحرم ولم يمكنه الرجوع إلى الميقات

اذ الاحرام لابد أن يتحقق من الميقات ، والمفروض أنه متمكن من أن يحرم فيجب.

(١) يدل عليه رواية الحلبى الأخيرة (*١) . ولا يخفى أن اطلاق الرواية تشمل صورة العمد ولا تختص الرواية بصورة المجهل أو النسيان . ولامجال للحكم بالبطلان من جهة عدم تحقق الاحرام من الميقات ، فإن النص المذكور الوارد في المقام يقتضي الصحة .

ان قلت : الامر دائر بين تقديم دليل بطلان ترك الاحرام وبين تقديم دليل الصحة . وبعبارة أخرى : الامر يدور بين أن نأخذ بدليل البطلان ونحمل الرواية على غير صورة العمد وبين أن نأخذ بدليل الصحة ونقيد دليل البطلان ولارجحان .

قلت : ليس الامر كذلك ، فإن تقديم دليل الصحة والعمل بالنص الوارد في المقام متعين ، اذ نسبة هذه الرواية إلى دليل المنع نسبة الخاص إلى العام ، فترفع اليد عن العام بالخاص كما هو الميزان .

يبقى شيء في المقام : وهو أن المستفاد من رواية معاوية بن عمار (*٢) أنه يجب الرجوع أنى ماقدرت عليه فلا يكفي مجرد الخروج عن الحرم ، فيقيد اطلاق رواية الحلبى المقتضى لكتابية مجرد الخروج إلى خارج الحرم برواية معاوية الدالة على وجوب الخروج بقدر الامكان .

(١) تقدمت في ص ٢٧٩ .

(٢) تقدمت في ص ٢٧٩ .

او الى خارج الحرم ولو من جهة خوفه فوات الحج ، وفي هذه الصورة يلزمها الاحرام من مكانه ايضاً^{١)}.

الرابعة: ان يكون خارج الحرم ولم يمكنه الرجوع الى الميقات وفي هذه الصورة يلزمها الاحرام من مكانه ايضاً^{٢)}.

وقد حكم جمع من الفقهاء بفساد العمرة في الصور الثلاث الاخيرة^{٣)}، ولكن الصحة فيها لا تخلو من وجہ^{٤)}، وان ارتكب المكلف محرماً بترك الاحرام من الميقات^{٥)} لكن الا هوط - مع ذلك - اعادة

(١) وقد دلت عليه رواية الحلبی (* ١).

(٢) فانه يستفاد من الخبر المذكور (* ٢) ايضاً ، اذ يستفاد منه أن التكليف اولاً الرجوع الى الميقات ومع عدم الامكان الرجوع الى خارج الحرم والاحرام منه ومع عدم امكانه فمن الحرم ، فلو فرض أنه خارج ولا يمكنه الرجوع الى الميقات يلزمها الاحرام من مكانه . فلاحظ .

(٣) قال سيد العروة : يبطل احرامه وحججه على المشهور الاقوى ، وعن الجواهر أنه قول الاكثر المشهور ، بل ربما يفهم من غير واحد عدم الخلاف فيه بیننا . وقد ظهر الوجه والمبني مع فساده وجوابه .

(٤) وقد ظهر .

(٥) واثباته مشكل ، فانه لا يبعد أن المستفاد من دليل المنع عن التجاوز عن الميقات الشرطية ، فان الحرام الدخول الى مكة بلا احرام والاحرام يجب شرعاً أن ينعقد من الميقات مع الامكان والاحرام عن غير الميقات لا يصح . وأما حرمـة

(١) تقدم في ص : ٢٧٩.

(٢) تقدم في ص : ٢٧٩.

الحج عند التمكّن منها^١ ، وأما إذا لم يأت المكلّف بوظيفته في هذه الصور الثلاث وأتى بالعمرة فلا شك في فساد حجه^٢.

(مسألة: ١٦٩) إذا ترك الاحرام عن نسيان أو اغماء أو ما شاكل ذلك أو تركه عن جهل بالحكم أو جهل بالميقات فللمسألة - كسابقتها -

صور اربع :

الصورة الاولى: أن يتمكّن من الرجوع إلى الميقات ، فيجب عليه الرجوع والاحرام من هناك^٣.

الصورة الثانية : أن يكون في الحرم ولم يمكنه الرجوع إلى الميقات لكن امكانه الرجوع إلى خارج الحرم ، وعليه حينئذ الرجوع إلى الخارج والاحرام منه^٤ ، وال الاولى في هذه الصورة الابتعاد من

التجاوز عن الميقات بلا احرام حرمة تكليفية فهي أول الكلام ، الا أن يقال: انه بتركه الاحرام من الميقات ترك الواجب الاختياري فارتکب محراً .

١) والوجه في الاحتياط ظاهر ، فانه كما مر نقل عدم الخلاف في البطلان.

٢) لانه لم يعمل بالواجب الاختياري ولا بدل له ، فلا وجه للصحة كما هو ظاهر .

٣) كما هو مقتضى القاعدة ، اذ المفروض أنه يمكنه الاحرام من الميقات فيجب ، ويدل عليه من النصوص ما رواه الحلبى ومعاوية بن عمار والحلبى أيضاً (*) .

٤) ويدل عليه ما رواه الحلبى وغيره (**).

١) تقدمت في ص : ٢٧٩ .

٢) تقدم في ص : ٢٧٩ .

الحرم بالقدر الممكن ثم الاحرام من هناك^(١).

الصورة الثالثة : أن يكون في الحرم ولم يمكنه الرجوع إلى الخارج ، وعليه في هذه الصورة أن يحرم من مكانه وإن كان قد دخل مكة^(٢).

الصورة الرابعة : أن يكون خارج الحرم ولم يمكنه الرجوع إلى الميقات ، وعليه في هذه الصورة أن يحرم من محله^(٣). وفي جميع هذه الصور الأربع يحكم بصحة عمل المكلف إذا قام بما ذكرناه من الوظائف^(٤).

(١) ويدل عليه مارواه معاوية بن عمار(*)، ومقتضاه وجوب الابتعاد بالقدر الممكن فلاحظ .

(٢) ويدل عليه حديث الحلبى (*) ومقتضى اطلاق الحديث أنه لو دخل مكة يحرم من مكانه إذا لم يمكنه الخروج ، ومثل هذه الرواية في الدلالة على المدعى غيرها فلاحظ .

(٣) فإنه يستفاد من النصوص من حيث المجموع أنه لو أمكنه الرجوع إلى الميقات يجب وإن لم يمكنه ودخل الحرم لكن يمكنه الرجوع إلى خارج الحرم يجب ، فلو كان خارج الحرم ولم يمكنه الرجوع إلى الميقات يجب عليه الاحرام من مكانه ، غاية الامر يجب الابتعاد عن الحرم بالقدر الممكن حسب رواية عمار (*).

(٤) فإن تحقق الأجزاء بالعمل بالوظيفة عقلي .

١ و ٣) تقدمت في ص : ٢٧٩ .

(مسألة : ١٧٠) اذا تركت الحائض الاحرام من الميقات لجهلها بالحكم الى أن دخلت الحرم فعليها - كغيرها - الرجوع الى الخارج والاحرام منه اذا لم تتمكن من الرجوع الى الميقات ، بل الا هوط لها - في هذه الصورة - أن تبتعد عن الحرم بالمقدار الممكن ثم تحرم على أن لا يكون ذلك مستلزمًا لفوات الحج ، وفيما اذا لم يمكنها انجاز ذلك فهي وغيرها على حد سواء^(١).

(مسألة : ١٧١) اذا فسدت العمرة وجبت اعادتها مع التمكن ، ومع عدم الاعادة - ولو من جهة ضيق الوقت - يفسد حجه وعليه الاعادة في سنة أخرى^(٢).

(مسألة: ١٧٢) قال جمع من الفقهاء بصححة العمرة فيما اذا أتى المكلف بها من دون احرام لجهل أو نسيان^(٣) ، ولكن هذا القول لا يخلو من اشكال ، والهوط في هذه الصورة الاعادة على النحو الذي ذكرناه فيما اذا تمكن منها . وهذا الاحتياط لا يترك البتة .

١) يدل عليه ما رواه معاوية بن عمارة (*) .

٢) اذ الفاسد لا يترتب عليه الاثر فلا بد من الاعادة ، ومع عدم امكانها تجب عليه الاعادة في السنة الأخرى اذا كان الحج واجباً عليه ، وتبدل تمتعه بحج الافراد يحتاج الى الدليل ، اذ ليس التبدل به أمراً على طبق القاعدة بل على خلافها .

٣) يقع الكلام تارة في الجهل وأخرى في النسيان ، اما فيما كان الترک

١) تقدم في ص : ٣٤٧ .

ناشئاً عن الجهل فالدليل الذي استندوا اليه ما رواه علي بن جعفر عن أخيه موسى ابن جعفر عليه السلام قال: سأله عن رجل نسي الاحرام بالحج فذكر وهو يعرفات ما حاله؟ قال: يقول «اللهم على كتابك وسنة نبيك» فقد تم احرامه ، فان جهل أن يحرم يوم التروية بالحج حتى رجع الى بلده ان كان قضى مناسكه كلها فقد تم حجه (*) .

وهذه الرواية تامة سندًا، لكن الاشكال في دلالتها على المدعى، اذ المذكور في الرواية الاحرام بالحج والكلام في احرام العمورة ، فلا يبعد أن يكون وجه الاشكال في نظر الماتن ما ذكرنا . والله العالم .

وأما فيما كان ترکه الاحرام نسياناً فاستدل على الصحة بما رواه جميل ابن دراج عن بعض أصحابنا عن أحدهما عليهما السلام في رجل نسي أن يحرم أو جهل وقد شهد المناسك كلها وطاف وسعي . قال: تجزيه نيته اذا كان قد نوى ذلك فقد تم حجه وإن لم يهل (**) .

وهذه الرواية ضعيفة بالارسال ، ومجرد عمل المشهور لا يوجب اعتبارها مضافاً إلى أن الظاهر من الرواية أن مورد النسيان، نسيان احرام الحج فلا وجه لاسراء الحكم الى مورد نسيان احرام العمورة .

وممـا ذكرناه علم الوجه في قوله «ولكن هذا القول لا يخلو من اشكال والاحوط في هذه الصورة الاعادة على النحو الذي ذكرنا فيما اذا تمكـن منها وهذا الاحتياط لا يترك البتة» .

ان قلت : مقتضى حديث رفع النسيان أن تكون العمرة صحيحة بلا احرام.

١) الوسائل ، الباب ١٤ من ابواب المواقف ، الحديث : ٨.

٢) الوسائل ، الباب ٢٠ من ابواب المواقف ، الحديث : ١ .

(مسألة : ١٧٣) قد تقدم ان النتائى يجب عليه الاحرام لعمرته من احد المواقف الخمسة الاولى ، فان كان طريقه منها فلا اشكال وان كان طريقه لا يمر بها كما هو الحال في زماننا هذا حيث ان الحجاج يردون جدلاً ابتداءً وهى ليست من المواقف فلا يجزى الاحرام منها حتى اذا كانت محاذية لاحد المواقف - على ما عرفت - فضلاً عن أن محاذاتها غير ثابتة بل المطمئن به عدمها ، فاللازم على الحاج حينئذ أن يمضى الى احد المواقف مع الامكان او ينذر الاحرام من بلده أو من الطريق قبل الوصول الى جهة بمقدار معتد به ولو في الطائرة فيحرم من محل نذره^١ واذا لم يمكن المضى الى

قلت : ان مقتضى حديث الرفع رفع الحكم لا اثبات الصحة المفاؤد ، وبعبارة اخرى حديث الرفع يقتضي عدم عصيان المكلف بتركه الاحرام ودخوله الحرم بلاحرام ، وأما الزائد عليه بحيث يقتضي صحة الفاقد للحرام فلا تغفل .
١) لما مر أنه يجوز تقديم الاحرام من الميقات بالنذر .

يبقى في المقام اشكال : وهو أنه كيف ينذر الاحرام في الطائرة مع كون الاستظلال حراماً على المحرم ، وكيف يمكن أن يتمكن النذر . والجواب أنه لو قلنا بأنه لا يعتبر في تتحقق الاحرام العزم على ترك المحرمات فواضح ، اذ لا يرتبط أحد الامرين بالآخر ، بل يكون أحدهما موضوعاً للثاني . وأما لو قلنا : بأن قوام الاحرام بالعزم على ترك تلك الامور المنهية ، فيمكن الجواب عن الاشكال بأن المفهوم المقوم للحرام العزم على ترك المحرم لا الترك على نحو الاطلاق ولو كان جائزأً ، ومن المفترض أنه لو أحروم في الطائرة ليس عليه أن يتترك الاستظلال ، وبعبارة اخرى يكون الاستظلال له جائزأً مادام باقياً في الطائرة فلا اشكال .

احد المواقت و لم يحرم قبل ذلك بنذر لزمه الاحرام من جدة بالنذر
ثم يجدد احرامه خارج الحرم قبل دخوله فيه^(١).

(مسألة : ١٧٤) تقدم أن المجتمع يجب عليه ان يحرم لحججه
من مكة ، فلو احرم من غيرها عالماً عاماً لم يصح احرامه وان دخل
مكة محرماً بل وجب عليه الاستئناف من مكة مع الامكان والابطل
حججه^(٢).

(مسألة: ١٧٥) اذا نسي المجتمع الاحرام للحج بمكة وجب عليه
العود مع الامكان والا احرم في مكانه ولو كان في عرفات وصح
حججه^(٣) ، وكذلك الجاهل بالحكم^(٤).

١) لا يبعد أن يكون الوجه فيما أفاده العلم الاجمالي، حيث أنه يعلم اجمالاً
بوجوب أحد الامرین، وحيث أن العلم الاجمالي منجز للتکلیف يجب من باب
تحصیل الواجب الاتيان بأطراfe .
ولقائل أن يقول : بأنه ما المانع من جريان استصحاب بقايه في الحد الذي
يمکنه الاحرام بالنذر وعدم خروجه عن ذلك الحد ، فلا مجال للتتوسل بالعلم
الاجمالي .

٢) هذا على القاعدة والصحة تحتاج الى دليل ، وهذا هو المعروف من
مذهب الاصحاب كما عن المدارك والذخيرة ، بل عن المنتهى عليه الاجماع.
أما العود مع الامكان فعلى القاعدة الاولى، وأما الصحة مع عدم امكان
العود حتى فيما كان بعرفات فرواية ابن جعفر (* ١) .

٤) يمكن الاستدلال عليه بوجوه :

١) تقدمت في ص ٣٠٥ .

(مسئلة: ١٧٦) لونسى احرام الحج و لم يذكر حتى اتى بجمعیع اعماله صبح حجه و كذلك الجاهل^(١).

الاول : انه لا فرق بين النسيان والجهل ، بل المناط مطلق العذر .

الثاني : ان المستفاد من رواية زرارة عن اناس من اصحابنا حجوا بامرأة معهم فقدموا الى الميقات وهي لاتصلبى فجهلوها أن مثلها ينبغي أن تحرم فمضوا بها كما هي حتى قدموا مكة وهي طامت حلال ، فسألوا الناس فقالوا : تخرج الى بعض المواقت فتحرم منه فكانت اذا فعلت لم تدرك الحج ، فسألوا ابا جعفر عليه السلام فقال : تحرم من مكانها قد علم الله نيتها^(٢) . ان الوجه للجزاء العلة المذكورة في الرواية ، وهي ان الله تعالى يعلم نيتها ، بل الجهل نص عليه في الرواية .

الثالث : أن ذيل حديث ابن جعفر المتقدم^(٣) متعرض للجهل ، والقول بأن المراد به النسيان ليس عليه دليل .

١) أما بالنسبة الى الجاهل فيدل عليه ذيل خبر ابن جعفر المتقدم^(٤) ، ويدل عليه ما رواه ابن جعفر أيضاً عن أخيه عليه السلام قال : سأله عن رجل كان متعمقاً خرج الى عرفات وجهل أن يحرم يوم التروية بالحج حتى رجع الى بلده . قال : اذا قضى المناسب كلها فقد تم حجه^(٥) .

وأما بالنسبة الى الناسي فيدل عليه ما أرسله جمیل بن دراج عن بعض أصحابنا عن أحدهما عليهما السلام^(٦) . لكن المرسل لا اعتبار به .

١) الوسائل ، الباب ١٤ من ابواب المواقت ، الحديث : ٦ .

٢) تقدمت آنفاً .

٣) تقدم آنفاً .

٤) الوسائل ، الباب ٢٠ من ابواب المواقت ، الحديث : ٢ .

٥) تقدم في ص ٣٠٥ .

كيفية الاحرام : واجبات الاحرام ثلاثة :

الامر الاول: النية ، ومعنى النية ان يقصد الاتيان بما يجب عليه في الحج أو العمرة متقرباً به الى الله تعالى^١ . وفيما اذا لم يعلم

ويمكن أن يقال : ان المراد بالجهل في رواية ابن جعفر التسنيان ، لكن اثباته مشكل .

ولقائل أن يقول: ان الحكم لو ثبت للمجاهل يثبت في الناسي بالاولوية ، فان الناسي أذدر . كما أنه ربما يقال : بأن العرف لا يفهم فرقاً بين موارد العذر ، وربما يقال: بأن المستفاد بحسب الفهم العرفي من رواية ابن جعفر اتحاد الحكم بين الناسي والمجاهل بدليل أنه ذكر التسنيان او لا بقوله « نسي الاحرام بالحج فذكر وهو بعرفات » ثم ذكر الجهل بقوله « فان جهل أن يحرم يوم التروية » فان المتفاهم العرفي من هذا الكلام أن الحكم واحد والفرق في خصوصيات الموارد . فلاحظ والله العالم .

(١) اجماعاً بقسميه كما عن الجواهر ، وعن كشف اللثام بلا خلاف عندنا في وجوبها . ويقتضيه ارتکاز المتشرعة ، اذ الاحرام عندهم من سفح العبادات التي لا تصح بدون نية . ويدل عليه بعض النصوص :

(منها) ما رواه ابن ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلام قال: سأله عن رجل متمتع كيف يصنع ؟ قال : ينوي العمرة ويحرم بالحج (١*) .
(منها) ما رواه احمد بن محمد قال : قلت لابي الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلام : كيف أصنع اذا أردت ان أتمتع ؟ فقال : لب بالحج وانو المتعة (٢*) .

١) الوسائل ، الباب ٢٢ من ابواب الاحرام ، الحديث : ١ .

٢) الوسائل ، الباب ٢٢ من ابواب الاحرام ، الحديث : ٤ .

المكلف به تفصيلاً وجب عليه قصد الاتيان به اجمالاً^١ ، واللازم عليه - حينئذ - الاخذ بما يجب عليه شيئاً فشيئاً من الرسائل العملية او من يشق به من المعلميين^٢ ، فلو احرم من غير قصد بطل احرامه^٣ .

ويعتبر في النية أمور :

- ١ - القرابة كغير الاحرام من العبادات^٤ .
- ٢ - أن تكون مقارنة للشروع فيه^٥ .

-
- ١) اذ المطلوب القصد الى العمل، ولا دليل على لزوم التفصيل في القصد والنية فيكفي الاجمال .
 - ٢) اذ المقصود الاتيان بما يكون واجباً عليه بأي نحو كان .
 - ٣) اذ لا يمكن اشتراطه بالقصد ومع ذلك يصح بدونه، فالبطلان مع عدم القصد أمر على طبق القاعدة الاولية .
 - ٤) فان كونه من العبادات من الواضحات واشترط القرابة في العبادة أوضح .
 - ٥) نقل عن الشيخ في المبسوط : ان الافضل أن تكون مقارنة للاحرام ، فان فاتت جاز تجديدها الى وقت التحلل .

والاشكال عليه ظاهر ، فان المفترض أن الاحرام عبادة لا تتحقق بلا قصد ونية ، وعليه لا يمكن الالتزام بأن المقارنة أفضل .

ان قلت : ان الاحرام عبارة عن التروك وهي لا تفتقر الى النية ، والقدر المسلم من الاجماع على اعتبارها انما هو في الجملة ولو قبل التحلل .

قلت : أولاً كونه تروكاً ممنوع ، اذ التلبية ولبس الثوبيين من الافعال .

وثانياً أنه قام الدليل من ارتکاز المتشرعة وبعض النصوص على لزوم النية من أول الامر كحقيقة الواجبات العبادية .

٣ - تعيين أن الاحرام للعمره او للحج وان الحج تمتع او قران او افراد وانه لنفسه او لغيره وانه حجۃ الاسلام او الحج النذري او الواجب بالافساد او النذبی فلو نوى الاحرام من غير تعيين بطل احرامه^{١)}.

(مسألة: ١٧٧) لا يعتبر في صحة النية التلفظ ولا الاخطار بالبال، بل يكفى الداعي كما في غير الاحرام من العبادات^{٢)}.

١) وعن بعض أنه لو نوى الاحرام من غير تعيين وأوكله إلى ما بعد ذلك يصح. لكن الامر ليس كذلك، إذ الخصوصيات مختلفة ولم يتعلق الامر بالجامع فلا بد من تعلق القصد بامثال الامر المتوجه إلى العمل الخاص، وبحصوله - ولو بعنوان المشير - يصح الامثال والا فلا .

٢) لا اشكال في عدم وجوب التلفظ، واطلاق الدليل يقتضي عدم الوجوب كما أن مقتضى الاصل العملي كذلك . مضافاً إلى النص الخاص ، وهو مارواه حماد بن عثمان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : اني أريد أن اتمتع بالعمره الى الحج فكيف أقول؟ قال: تقول « اللهم اني أريد أن اتمتع بالعمره الى الحج على كتابك وسنة نبيك » وان شئت أضمورت الذي تريده (١) .

ومارواه ابو الصلاح مولى بسام الصيرفي قال: أردت الاحرام بالمعتمة فقلت لا بى عبدالله عليه السلام: كيف أقول؟ قال: تقول « اللهم اني أريد التمتع بالعمره الى الحج على كتابك وسنة نبيك » وان شئت أضمورت الذي تريده (٢) .

واما الاخطار فايضاً لا يجب كبقية الواجبات العبادية، ولا دليل على وجوبه والعمدة أن عنوان الامثال والعبودية يحصل بتحقق الفعل بداع قربى .

١) الوسائل ، المباب ١٧ من ابواب الاحرام ، الحديث : ١ .

٢) الوسائل ، المباب ١٧ من ابواب الاحرام ، الحديث : ٢ .

(مسألة: ١٧٨) لا يعتبر في صحة الاحرام العزم على ترك محرماته
حدوثاً وبقاءً^١.

١) قد وقع الخلاف بين القوم في معنى الاحرام وحقيقةه، فعن العلامة في
المختلف : ان الاحرام ماهية مركبة من النية والتلبية ولبس الشوائب . وعن ابن
ادريس : ان الاحرام عبارة عن النية والتلبية . وعن بعض : انه توطين النفس
على ترك المنهيات كما يظهر من بعض كلمات الشيخ في المبسوط . ومنهم من
قال : بأنه عبارة عن ايقاع التلبية المقارنة لنية العمرة أو الحج في الموضع المعين
وهذا القول منسوب إلى الشيخ في بعض كتبه، بل قيل نسب إلى الاكثر . ومنهم
من قال : بأنه عبارة عن النية ، نسب إلى الشهيد في المسالك . ومنهم من قال:
بأنه عبارة عن توطين النفس على ترك المنهيات المعهودة إلى زمان الاحلال ،
نسب إلى الشهيد . إلى غيرها من الأقوال .

والمحري بالبحث أن ننظر في النصوص ونرى المستفاد منها ، ويستفاد من
جملة من النصوص أن الاحرام عبارة عن التلبية :

(منها) ما رواه معاوية بن عمارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : يوجب
الاحرام ثلاثة أشياء : التلبية والاشعار والتقليد ، فإذا فعل شيئاً من هذه الثلاثة
فقد أحرم (*) .

(منها) ما رواه جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام قال : اذا كانت
البدن كثيرة قام فيما بين ثنتين ثم اشعر اليمنى ثم الميسري ولا يشعر أبداً حتى
يتهيأ للحرام ، لانه اذا أشعر وقلد وجمل وجوب عليه الاحرام ، وهي بمنزلة
التلبية (**) .

(منها) ما رواه عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من أشعر

١) الوسائل ، الباب ١٢ من ابواب اقسام الحج ، الحديث : ٢٠ .

٢) الوسائل ، الباب ١٢ من ابواب اقسام الحج ، الحديث : ٧ .

بذرته فقد أحرم وان لم يتكلم بقليل ولا كثير (*) .

(ومنها) ما رواه معاوية بن وهب قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التهير للحرام . فقال : في مسجد الشجرة فقد صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وآله وقد ترى أناساً يحرمون فلا تفعل حتى تنتهي الى البيداء حيث الميل فتحرموه كما أنتم في محاملكم ، تقول « لبيك اللهم لبيك » (**) .

وفي قبال هذه الطائفة طائفة أخرى من النصوص ربما يستفاد منها أن الأحرام

يحصل بغیر التلبية :

(منها) ما رواه معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: صل المكتوبة ثم أحرم بالحج أو بالمعتمة واخرج بغیر تلبية حتى تصعد الى أول البيداء الى أول ميل عن يسارك ، فإذا استوت بك الأرض راكباً كنت أو ماشياً فليب (***) .

(ومنها) ما رواه أيضاً عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا فرغت من صلاتك وعقدت ما تريده فقم وامش هيئته (هنئته) ، فإذا استوت بك الأرض ماشياً كنت أو راكباً فليب (****) .

الى غيرها من النصوص الدالة على كون الأحرام قبل التلبية ، فلاحظها في الباب الرابع والثلاثين من أبواب الأحرام من الوسائل ، ولاحظ ما ورد في الباب الخامس والثلاثين من الأحرام أيضاً ما يدل على هذا المعنى ، وأيضاً لاحظ الخبر الثاني والثالث من الباب الرابع عشر من أبواب الأحرام من الوسائل ،

١) الوسائل ، الباب ١٢ من أبواب اقسام الحج ، الحديث: ٢١ .

٢) الوسائل ، الباب ٣٤ من أبواب الأحرام ، الحديث: ٣ .

٣) الوسائل ، الباب ٣٤ من أبواب الأحرام ، الحديث: ٦ .

٤) الوسائل ، الباب ٣٤ من أبواب الأحرام ، الحديث: ٢ .

فإن هذه النصوص تدل على حصول الاحرام قبل التلبية .

وأيضاً لاشكال عندهم بأن الاحرام يلزم أن يتم تحقق من المعيقات ولكن يجوز مع ذلك تأخير التلبية عنه ، وليس هذا الا أن الاحرام ليس عبارة عن التلبية ، وكذا لا يلائم قولهم « ان الاتيان بالمنهيات لا يوجب الكفاره بعد الاحرام مالم يلب » ودللت عليه جملة من النصوص :

(منها) ما رواه عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يقع على أهله بعد ما يعقد الاحرام ولم يلب . قال: ليس عليه شيء (١) .

(ومنها) ما رواه أيضاً عن أبي عبدالله عليه السلام أنه صلى ركعتين في مسجد الشجرة وعقد الاحرام ثم خرج فأتي بخبيص فيه زعفران فأكل منه (٢) .

وأيضاً قولهم « ان التلبية احد واجبات الاحرام » لا يلائم مع كون التلبية عبارة عن الاحرام، فيقع التناقض بين الطائفتين ولا ترجيح لأحدهما على الأخرى اما من حيث موافقة الكتاب فظاهر ، اذ ليس في الكتاب تعرض لهذه الجهة ، وأما من حيث المخالفة للقوع فحيث أن فتاواهم مختلفة لا يكون ترجيح .

وربما جمعهما بعض بأن المقصود من جواز تأخير التلبية عن المعيقات هو الاجهار بها فيكون الاحرام بالتلبية . لكن هذا الحمل بعيد وليس جمعاً عرفياً .

وربما يقال: بأن نقدم الطائفة الثانية ، لكن نقول: بأنه يجوز الاتيان بالمنهيات قبل الاتيان بالتلبية ، و تكون النتيجة أن تتحقق الحرمة يتوقف على التلبية لكن قبل التلبية بالنية وليس الثوابين تعين عليه ولم يجز له الفسخ . وبعبارة أخرى : لا اشكال في أن الاحرام يتحقق بالتلبية ، ولا اشكال في جواز تأخير التلبية عن

١) الوسائل ، الباب ١٤ من ابواب الاحرام ، الحديث: ٢ .

٢) الوسائل ، الباب ١٤ من ابواب الاحرام ، الحديث : ٣ .

الاجماع والاستئناء، فلو عزم من أول الاحرام في الحج على أن يجامع زوجته أو يستئمنى - قبل الوقوف بالمزدلفة - أو تردد في ذلك بطل احرامه^{١١}. وأما لو عزم على الترك من أول الامر ولم يستئمر

الميقات، ولا اشكال في أن الاحرام من الميقات ، ولا اشكال في أن الحرمة بالنسبة إلى تروك الاحرام تتوقف على التلبية ، فبالتبيعة نلتزم بأن الاحرام انعقد بالثانية من الميقات وليس للناوی فسخ العزيمة ، ولكن لو أخر التلبية من الميقات لا تحصل الحرمة إلا بالتلبية . وهذا جمع عرفي حسن .

وان أبيت عن هذا الجمع يمكن لنا أن نقول: بأن الترجيح بالاحديثية مع الطائفه الثانية، لاحظ ما رواه احمد بن محمد بن ابي نصر قال: سألت ابا المحسن الرضا عليه السلام كيف أصنع اذا أردت الاحرام ؟ قال : اعقد الاحرام في دبر الفريضة حتى استوت بك البpedia فلب . قلت : أرأيت اذا كنت محرماً من طريق العراق . قال : لب اذا استوت بك بعيরك (*) .

فإن المستفاد من هذه الرواية أن الأحرام ينعقد بالنية من الميمقات ويتجوز تأخير التلبية عن الميمقات حتى استوت به اليماء فلاحظ. ونتيجة لهذا الترجيح عين النتيجة المحصلة من الجمع ، فلا تغفل .

فتحصل مماد كرنا: أن عقد الاحرام الذي يجب أن يكون من الميقات عبارة عن النية ، وأما حرمـة تلك الامـور فـتـوقف على التلبـية . وظـهـرـ ما ذـكـرـناـهـ أنـ ماـ أـفـادـهـ منـ عـدـمـ توـقـفـ صـحـةـ الـاحـرـامـ عـلـىـ العـزـمـ عـلـىـ تـرـكـ المـحـرـمـاتـ تـهـامـ وـالـاـمـرـ كـمـاـ أـفـادـهـ لـاـحـدوـثـأـ وـلـاـ بـقـاءـأـ، فـانـ الـاحـرـامـ عـلـىـ مـاـذـكـرـناـهـ مـوـضـوـعـ لـتـعـلـقـ التـكـالـيفـ وـأـمـاـ مـنـ حـيـثـ كـوـنـهـ اـحـرـاماـ فـلاـ يـرـتـبطـ بـتـلـكـ الـامـورـ .

١) الظاهر أن الوجه فيما أفاده : أنه لو جامع قبل الوقوف بمزدلفة يفسد

١) الوسائل ، الباب ٣٤ من ابواب الاحرام ، الحديث : ٧ .

عزمه بأن نوى بعد تحقق الاحرام الاتيان بشيء منه مالم يبطل احرامه^(١).
الامر الثاني : التلبية ، وصورتها ان يقول « لبيك اللهم لبيك ،
لبيك لا شريك لك لبيك »^(٢) . والاحوط الاولى اضافة هذه الجملة :

حججه ويجب عليه أن يحج في القابل على تفصيل ، وفي حكم الجماع الاستمناء
على قول ، وعليه لو كان المحرم للحج عند الاحرام عازماً على أحد الامرين أو
كان متربداً كان مرجعه إلى عدم النية؛ فان مرجع هذا العزم أو التردد فيه إلى عدم
قصد اتمام العمل ، بل اما عازم على البطلان واما مردده فيه ، فالاخلال في النية
فلا تغفل .

(١) اذ غاية ما يتربت عليه أن يكون قاصداً للابطال ، ولا دليل على مفسدية
قصد الابطال .

(٢) لا اشكال في وجوب التلبية في الجملة ، وعن الجواهر : انه اجماعي
نقلاً وتحصيلاً . وعن الشيخ في النهاية والمبسوط : ان التلبيات الاربع فريضة .
وعن الشيخ في الاقتصاد : ثم يلبي فرضاً واجباً فتقول - الخ . وعن المفيد :
وجوب كلمة « لبيك ». وعن السيد : وجوب « لبيك اللهم لبيك » الخ . وعن
المحقق في الشرائع : وصورتها أن يقول « لبيك » .

واما النصوص فيدل على المذكور في المتن منها مارواه معاوية بن عمارة عن
ابي عبدالله عليه السلام في حديث قال : التلبية أن تقول « لبيك اللهم لبيك ، لبيك
لا شريك لك ، لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك »^(١) .
هذه هي الصورة الاولى .

الصورة الثانية أن يقول بعد العبارة المذكورة « ان الحمد والنعمة والملك
لك لا شريك لك لبيك » حكى عن الصدوق في الفقيه وغيره ، ويدل عليه من

١) الوسائل ، الباب ٤٠ من ابواب الاحرام ، الحديث : ٢ .

«ان الحمد والنعمه لك والملك لاشريك لك لبيك»^(١) ويجوز اضافة «لك» الى الملك بأن يقول : «والملك لك لاشريك لك لبيك»^(٢).

(مسألة : ١٧٩) على المكلف أن يتعلم الفاظ التلبية ويفحسن أداءها بصورة صحيحة كتكبيرة الاحرام في الصلاة ، ولو كان ذلك من جهة تلقينه هذه الكلمات من قبل شخص آخر^(٣) ، فإذا لم يتعلم تلك

النصوص ما رواه عاصم بن حميد قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول :

ان رسول الله صلى الله عليه وآلـه لما انتهى الى البيداء حيث الميل قربت له ناقة فركبها ، فلما انبعثت به لسي بالاربع فقال « لبيك اللهم لبيك اللهم لبيك ، لبيك لاشريك لك ، لبيك ان الحمد والنعمه والملك لك لاشريك لك ، لبيك »^(٤) . وهذه الرواية لا تدل على وجوب ما أتى به النبي «ص» ، فإنه نقل فعل ، فالاكتفاء على ما في رواية معاوية بن عمارة .

ويدل عليه أيضاً ما رواه عمر بن يزيد عن أبي عبدالله عليه السلام قال: اذا أحـرمت من مسجد الشجرة فـان كنت ماشيـاً بـيتها من مكانـك من المسـجد تقول « لـبيك اللـهم لـبيك لـاشـريك لـك لـبيـك . لـبيـك ذـا المعـارـج لـبيـك ، لـبيـك بـحـيـجة تـامـها عـلـيـك »^(٥) .

١) فـان هـذه الجـملـة فـي روـاـية مـعـاوـيـة بـن عـمـارـ .

٢) فـانـه بـهـذا النـحو فـي روـاـية عـاصـم الـحاـكـيـة لـفـعلـ النـبـيـ «صـ» فـلـاحـظـ .

وـصـفوـة القـولـ انـ الاـكتـفاءـ بـماـ فـي روـاـية مـعـاوـيـةـ مـنـ التـلـبـيـاتـ الـارـبـعـ يـجزـيـ ، فـانـ الزـائـدـ عـلـيـهـ لـاـيـجـبـ بـالـسـيـرـةـ الـقـطـعـيـةـ .

٣) يـظـهـرـ مـنـ مـحـكـيـ التـذـكـرـ أـنـهـ لـاـخـلـافـ فـيـهـ بـيـنـ الـإـمامـيـةـ . وـالـأـمـرـ كـذـلـكـ

١) الوسائل ، الباب ٣٦ من ابواب الاحرام ، الحديث: ٦.

٢) الوسائل ، الباب ٤ من ابواب الاحرام ، الحديث: ٣.

الالفاظ ولم يتيسر له التلقين يجب عليه التلفظ بها بالمقدار الميسور^١.
والاحوط في هذه الصورة الجمع بين الاتيان بالمقدار الذي يتمكن
منه والاتيان بترجمتها والاستنابة لذلك^٢.

(مسألة : ١٨٠) الاخرس يشير الى التلبية بأصبعه مع تحريرك
لسازة^٣.

فإن الظاهر من الأدلة وجوب الاتيان بها على الطريق العربي الصحيح المتداول
فلا بد من الاتيان به ولو بواسطة الملقن ، كما أن الأمر كذلك في القراءة في
الصلة .

١) اتمامه بالدليل مشكل ، فإن قاعدة الميسور ليست تامة إلا أن يتم الأمر
بالتساليم والاجماع وأنى لنا بأثباتهما. اللهم إلا أن يقال بأن الحكم في الآخرس
كذلك ، فيكون بالنسبة إلى المقام أولى .

٢) قد ورد في المقام حديث ، وهو ما رواه زرارة أن رجلاً قدم حاجاً لا
يحسن أن يلبي ، فاستفتى له أبو عبدالله عليه السلام فأمر له أن يلبي عنه (١*).
لكن السنن مخدوش بالضرير وغيره . وأما الترجمة فلا دليل عليها ، وطريق
الاحتياط كما أفاده . والله العالم .

٣) كما صرّح به الاكثر على ما في بعض الكلمات ، ويدل عليه ما رواه
المسكوني عن أبي عبدالله عليه السلام أن علياً عليه السلام قال : تلبية الآخرس
وتشهده وقراءة القرآن في الصلاة تحريرك لسانه وأشارته بأصبعه (٢*). والرواية
تامة دلالة لكنها ضعيفة سندًا بالنحو فلي .

١) الوسائل ، الباب ٣٩ من ابواب الحرام ، الحديث : ٢ .

٢) الوسائل ، الباب ٣٩ من ابواب الحرام ، الحديث : ١ .

والاولى ان يجمع بينها وبين الاستثناء^{١)}.

(مسألة: ١٨١) المغمى عليه والصبي غير المميز يلبي عنها^{٢)}.

(مسألة: ١٨٢) لا ينعقد احرام حج التمتع واحرام عمرته واحرام

حج الافراد واحرام العمرة المفردة الا بالتبية^{٣)} واما حج القران فكما

١) لا اشكال في أولويته ، فانه جمع بين الامرین وأخذ بالحائطة كما هو

ظاهر .

٢) الظاهر أنه لا اشكال في الحكم بالنسبة الى الثاني ، وربما يستدل على الحكم بالنسبة الى كلا الموردين بما تقدم من رواية زرارة (١*) ، بتقرير أن المستفاد منها أنه لابد من النيابة في كل مورد لا يمكن المباشرة . لكن قدمر (٢*) ان السنن ضعيف ، الا أن يقال: بأنه لاسبيل الى تحصيل الواجب الا بهذا النحو فيجب .

ويدل على النيابة عن الصبي ما رواه عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال : قلت له : ان معنا صبياً مولوداً فكيف نصنع به ؟ فقال : موأمه تلقى حميده فتسألهما كيف تصنع بصبيانها ، فأتتها فسألتها كيف تصنع فقالت : اذا كان يوم التروية فأحرموا عنه (٣*) .

ومارواه زرارة عن أحد هم عليهمما السلام قال : اذا حج الرجل بابنه وهو صغير فإنه يأمره أن يلبي ويفرض الحج ، فان لم يحسن أن يلبي لبوا عنه (٤*) .

٣) نقل عليه الاجماع عن السيد في الانتصار ، والمقصود أن المريد للحج

٤٦٢) تقدم في ص : ٣١٨

٣) الوسائل ، الباب ١٧ من ابواب اقسام الحج ، الحديث : ١ .

٤) الوسائل ، الباب ١٧ من ابواب اقسام الحج ، الحديث : ٥ .

يتتحقق احرامه بالتبليبة يتتحقق بالاشعار او التقليد^١ والاشعار مختص

أو العمرة ما لم يلب لا يحرم عليه ما يحرم عليه بالاحرام ، وتفتضيه جملة من النصوص :

(منها) ما رواه معاوية بن عمارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لابأس أن يصلى الرجل في مسجد الشجرة ويقول الذي يريد أن يقوله ولا يلبي ، ثم يخرج فيصيّب من الصيد وغيره فليس عليه فيه شيء^(١) .

(ومنها) ما رواه عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يقع على أهله بعد ما يعقد الاحرام ولم يلب . قال : ليس عليه شيء^(٢) .

(ومنها) ما رواه أيضاً عن أبي عبدالله عليه السلام أنه صلى ركعتين في مسجد الشجرة وعقد الاحرام ثم خرج فأتى بخبيث فيه زغفران فأكل منه^(٣) . وغيرها من الروايات .

ولا يعارضها ما رواه احمد بن محمد قال : سمعت ابي يقول في رجل يلبس ثيابه ويتهيأ للحرام ثم ي الواقع أهله قبل أن يهل بالحرام . قال : عليه دم^(٤) فان سنده ضعيف بالعيدي ، مضافاً الى أن استناد الرواية الى الامام عليه السلام أول الكلام . ومقتضى هذه النصوص عدم الفرق بين الموارد ، فان كل محرم قبل التبليبة كذلك .

١) هذا هو المشهور بين القوم ، ويفتضيه النص ، لاحظ حديث ابن عمارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : يوجب الاحرام ثلاثة أشياء : التبليبة والاشعار

١) الوسائل ، الباب ١٤ من ابواب الاحرام ، الحديث : ١

٢) الوسائل ، الباب ١٤ من ابواب الاحرام ، الحديث : ٢

٣) الوسائل ، الباب ١٤ من ابواب الاحرام ، الحديث : ٣

٤) الوسائل ، الباب ١٤ من ابواب الاحرام ، الحديث : ١٤

بالبدن والتقليد مشترك بين البدن وغيرها من انواع المهدى^١ ، والاولى
الجمع بين الاشعار والتقليد في البدن^٢ ، والاحوط التلبية على القارن

والتقليد ، فاذا فعل شيئاً من هذه الثلاثة فقد أحرم (*) ١) .

وحدث عن عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من أشعر بدنـه فقد
احرم وان لم يتكلـم بقليل ولا كثـير (**) ٢) .

وحدث معاوية بن عمـار عن أبي عبد الله عليه السلام : قال : يقلـدها غلا
خلفا قد صـلـيت فيها والاـشعـار والتـقـليـد بـمنـزـلـة التـلـبـيـة (***) ٣) .

وعن السيد وابن ادريس عدم انعقـاد الـاحـرام الـاـبـالـتـلـبـيـة ، لـان انـعـقادـه بـهـا مـجـمـعـ

عليـهـ وـغـيـرـهـ لا دـلـيـلـ عـلـيـهـ . وـفـيهـ : أـنـ النـصـوصـ تـكـفـيـ لـلـاثـبـاتـ فـلـاـ اـشـكـالـ . كـمـاـنـ

ماـنـقـلـ عنـ الشـيـخـ وـابـنـ حـمـزـةـ وـالـبـرـاجـ مـنـ أـنـ انـعـقادـهـ بـغـيـرـ التـلـبـيـةـ مـشـروـطـ بـالـعـجـزـ

عـنـهـاـ ، غـيـرـ سـدـيـدـ بـعـدـ هـذـهـ النـصـوصـ الـواـضـحـ دـلـالـةـ وـالـمـعـتـبـرـةـ سـنـدـاـ . فـلـاحـظـ

وـتـأـمـلـ .

(١) عن الحـدـائقـ : انهـ ذـكـرـهـ الـاصـحـابـ ، وـالـظـاهـرـ انهـ اـنـفـاقـيـ بـيـنـهـمـ لـاـ عـلـمـ

فيـهـمـ مـخـالـفاـ . وـيمـكـنـ أـنـ الـوـجـهـ فـيـ اـخـتـصـاصـ الـاـشـعـارـ بـالـبـدـنـ أـنـ ماـ وـرـدـ فـيـ كـيـفـيـتـهـ

لـمـ يـرـدـ الاـ فـيـ الـبـدـنـ ، لـاحـظـ مـارـوـاـهـ عـبـدـ اللهـ بـنـ سـنـانـ عـنـ اـبـيـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ

قالـ : سـأـلـتـهـ عـنـ الـبـدـنـ كـيـفـ تـشـعـرـ ؟ قالـ : تـشـعـرـ وـهـيـ مـعـقـولـةـ وـتـنـحـرـ وـهـيـ قـائـمـةـ

تـشـعـرـ مـنـ جـانـبـهـ الـايـمـنـ (** ٤) ، فـمـشـرـوـعـيـتـهـ فـيـ غـيـرـ الـبـدـنـ مـحـلـ اـشـكـالـ . وـأـمـاـ

التـقـليـدـ فـقـدـ وـرـدـ فـيـ الـجـمـيـعـ فـلـاـ وـجـهـ لـلـاخـتـصـاصـ فـيـهـ .

(٢) لما في رواية معاوية بن عمـار عنـ اـبـيـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ قالـ : الـبـدـنـ

١) الوسائل ، الباب ١٢ من ابواب اقسام الحج ، الحديث : ٢٠ .

٢) الوسائل ، الباب ١٢ من ابواب اقسام الحج ، الحديث : ٢١ .

٣) الوسائل ، الباب ١٢ من ابواب اقسام الحج ، الحديث : ١١ .

٤) الوسائل ، الباب ١٢ من ابواب اقسام الحج ، الحديث : ١ .

وان كان عقد احرامه بالاشعار او التقليد^١.

ثم ان الاشعار هو شق السنام الايمان ، بأن يقوم المحرم من الجانب اليسير من الهدى ويشق سنامه من الجانب الايمان ويلطخ صفحته بدمه ، والتقليد هو أن يعلق في رقبة الهدى نعلا خلقاً قد صلّى فيها^٢.

تشعر في الجانب الايمان ويقوم الرجل في الجانب اليسير ثم يقلدها بنعل خلق قد صلّى فيها^٣ .

ولما في رواية السكوني عن جعفر عليه السلام أنه سأله ما بال البدنة تقلد النعل وتشعر ؟ فقال : أما النعل فتعرف أنها بدنها ويعرفها صاحبها بنعله ، وأما الاشعار فإنه يحرم ظهرها على صاحبها من حيث أشعرها ، فلا يستطيع الشيطان يمسها [يتسمّها]^٤ .

١) للخروج عن شبهة الخلاف ، فإنه قد مر عن السيد .

٢) يدل على أن الاشعار شق السنام مارواه يونس بن يعقوب قال : قلت لا بني عبد الله عليه السلام اني قد اشتريت بدنها فكيف أصنع بها ؟ فقال : انطلق حتى تأتي مسجد الشجرة ، الى ان قال : ثم اخرج اليها فأشعرها من الجانب الايمان من سنامها^٥ .

وأما اللطخ فهو وان كان مشهوراً بين القوم لكن لم نجد نصاً دالاً عليه ، وأما التقليد بالتحو المذكور فيدل عليه رواية معاوية بن عمار المتقدمة^٦ .

١) الوسائل ، الباب ١٢ من ابواب اقسام الحج ، الحديث : ٤ .

٢) الوسائل ، الباب ١٢ من ابواب اقسام الحج ، الحديث : ٢٢ .

٣) الوسائل ، الباب ١٢ من ابواب اقسام الحج ، الحديث : ٢ .

٤) تقدمت في ص ٣٢١ .

(مسألة : ١٨٣) لا يشترط الطهارة عن الحدث الاصغر والاكبر

في صحة الاحرام، فيصح الاحرام من المحدث بالاصغر أو الاكبر
كالمجنب والمحائب والنفساء وغيرهم^١.

(مسألة : ١٨٤) التلبية بمنزلة تكبيرة الاحرام في الصلاة، فلا

يتتحقق الاحرام الا بها او بالاشعار او التقليد لخصوص القارن ، فلو
نوى الاحرام ولبس الثوبين وفعل شيئاً من المحرمات قبل تتحقق
الاحرام لم يأثم وليس عليه كفارة^٢.

١) فان مقتضى الاصل الاولى عدم الاشتراط ، بل مقتضى الاطلاق اللغطي

عدمه أيضاً ، مضافاً الى أن الدليل قد دل على عدم الاشتراط ، فانه قد دلت عليه
جملة من النصوص ، منها ما رواه منصور بن حازم قال : قلت لابي عبدالله عليه
السلام : المرأة المحائب تحرم وهي لا تصلي ؟ قال : نعم اذا بلغت الوقت
فلتحرم (*) .

٢) فانه قد دلت عليه جملة من النصوص :

(منها) ما رواه معاوية بن عمار عن ابى عبدالله عليه السلام قال : لا بأس

أن يصلى الرجل في مسجد الشجرة ويقول الذي يريد أن يقوله ولا يلبى ثم يخرج
فيصيب من الصيد وغيره فليس عليه فيه شيء (*) .

(ومنها) ما رواه عبد الرحمن بن الحجاج عن ابى عبدالله عليه السلام في

الرجل يقع على اهلة بعد ما يعقد الاحرام ولم يلب قال: ليس عليه شيء (**).

١) الوسائل ، الباب ٤٨ من ابواب الاحرام ، الحديث : ١ .

٢) الوسائل ، الباب ١٤ من ابواب الاحرام ، الحديث : ١ .

٣) الوسائل ، الباب ١٤ من ابواب الاحرام ، الحديث : ٢ .

(مسألة: ١٨٥) الافضل لمن حج عن طريق المدينة تأخير التلبية
الى البيداء، ولمن حج عن طريق آخر تأخيرها الى أن يمشي قليلاً،
ولمن حج من مكة تأخيرها الى الرقطاء^١.

(ومنها) ما رواه أيضاً عن أبي عبدالله عليه السلام أنه صلى ركعتين في
مسجد الشجرة وعقد الاحرام ثم خرج فأتي بمحبص فيه زعفران فأكل منه (١*).
(ومنها) ما رواه حريز عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل اذا تهيأ للحرام
فله أن يأتي النساء مالم يعقد التلبية أو يلب (٢*).

فإن مقتضى هذه النصوص انه قبل التلبية لا شيء عليه ولا يحرم شيء من
المحرمات، وبجملة من النصوص ثبت أن الاشعار والتقليد في حكم التلبية، لاحظ
حديث معاوية بن عمار (٣*). فما دام لم يحصل أحد الأمور الثلاثة لا يحرم
عليه شيء، ولو تحقق واحد منها تتحقق الاحرام وتثبت الحرمة وتتحقق الكفاره.

١) ينبغي أن يقع البحث في فروع ثلاثة :

الفروع الاول: ان المنقول عن جماعة أن الافضل لمن حج عن طريق المدينة
تأخير التلبية الى البيداء أو في خصوص الراكب، بل نقل عن بعض عدم استبعاد
وجوب التأخير. والعمدة النصوص الواردة ، وهي على طوائف :

الأولى : ما يدل على التأخير الى البيداء :

(منها) ما رواه معاوية بن وهب قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن التهيه
للحرام . فقال : في مسجد الشجرة ، فقد صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وآله
وقد ترى أناساً يحرمون فلا تفعل حتى تنتهي الى البيداء حيث الميل فتحرمون كما

١) الوسائل ، الباب ١٤ من ابواب الاحرام ، الحديث : ٣ .

٢) الوسائل ، الباب ١٤ من ابواب الاحرام ، الحديث : ٨ .

٣) راجع ص ٣٢١

أنتم في محاملكم ، تقول : « لبيك ... » (١) *

(ومنها) ما رواه منصور بن حازم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا صليت عند الشجرة فلاتلب حتى يأتي البيداء حيث يقول الناس يخسف بالجيش (٢) *

(ومنها) ما رواه عبدالله بن سنان قال : سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول : ان رسول الله صلى الله عليه وآلـه لم يكن يلبي حتى يأتي البيداء (٣) *

(ومنها) ما رواه احمد بن محمد بن ابي نصر قال : سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام كيف أصنع اذا أردت الاحرام ؟ قال : اعقد الاحرام في دبر الفريضة حتى اذا استوت بك البيداء فلتب . قلت : ارأيت اذا كنت محرماً من طريق العراق . قال : لب اذا استوى بك بعيরك (٤) *

(ومنها) ما رواه علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سأله عن الاحرام عند الشجرة هل يحل لمن أحرب عندها أن لا يلبي حتى يعلو البيداء ؟ قال : لا يلبي حتى يأتي البيداء عند أول ميل ، فأما عند الشجرة فلا يجوز التلبية (٥) *

الثانية : ما يدل على التسوية بين الماشي والراكب وانه يلزم التأخير مطلقاً وهو ما رواه معاوية بن عمارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : صل المكتوبية ثم أحرب بالحج أو بالمعتمدة واخرج بغير تلبية حتى تصعد الى أول البيداء الى أول

١) الوسائل ، الباب ٣٤ من ابواب الاحرام ، الحديث : ٣ .

٢) الوسائل ، الباب ٣٤ من ابواب الاحرام ، الحديث : ٤ .

٣) الوسائل ، الباب ٣٤ من ابواب الاحرام ، الحديث : ٥ .

٤) الوسائل ، الباب ٣٤ من ابواب الاحرام ، الحديث : ٧ .

٥) الوسائل ، الباب ٣٤ من ابواب الاحرام ، الحديث : ٨ .

٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠

ميل عن يسارك ، فإذا استوت بك الأرض راكباً كنت أو ماشياً فلب (١) .

الثالثة : ما يدل على جواز الاتيان بالتلبية في الميقات ، وهو ما رواه عبد الله ابن سنان أنه سأله أبا عبد الله عليه السلام هل يجوز للممتنع بالعمرة إلى الحج أن يظهر التلبية في مسجد الشجرة ؟ فقال : نعم ، إنما لبى النبي صلى الله عليه وآله في البيداء ، لأن الناس لم يعرفوا التلبية فأحب أن يعلمهم كيف التلبية (٢) .

وما رواه إسحاق بن عمار عن أبي الحسن عليه السلام قال : قلت له : إذا أحرم الرجل في دبر المكتوبة أولى حين ينھض به بغيره أو جالساً في دبر الصلاة . قال : أي ذلك شاء صنع (٣) .

الرابعة : ما دل على الفرق بين الماشي والراكب وجواز الاتيان بها من المسجد في الأول والتأخير في الثاني ، والدليل عليه ما رواه عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن كنت ماشياً فاجهر باهلالك وتلبيةك من المسجد وإن كنت راكباً فإذا علت بك راحلتك البيداء (٤) .

هذه مجموعة النصوص ، ولا يبعد أن يكون الجمع العرفي بينها أن نلتزم بالتأخير ، ورجحان التأخير .

وان أبيت عن ذلك نقول : لا ترجح من حيث موافقة الكتاب ومخالفة العامة يبقى الترجيح بالأحاديث وهو يقتضي التأخير ، لاحظ ما رواه إسحاق بن عمار . ولنلتزم بترجح التأخير ببركة ما رواه هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام

(١) الوسائل ، الباب ٣٤ من أبواب الأحرام ، الحديث : ٦ .

(٢) الوسائل ، الباب ٣٥ من أبواب الأحرام ، الحديث : ٢ .

(٣) الوسائل ، الباب ٣٥ من أبواب الأحرام ، الحديث : ٤ .

(٤) الوسائل ، الباب ٣٤ من أبواب الأحرام ، الحديث : ١ .

قال : ان أحضرت من عمرة ومن بريد البعث صلية وقلت كما يقول المحرم في
دبر صلاتك ، وان شئت لبيت من موضعك ، والفضل أن تمشي قليلا ثم تلبى (*) .
وان أبيت عن هذا الجمع أيضا نقول : مقتضى الاصل جواز التأخير بهذا
المقدار ، فإنه لو شك في الجواز ولزوم الاتيان بها في الميقات يكون مقتضى
أصالة البراءة عدم الوجوب كما هو الميزان في باب الشبهة الحكمية ، فلا حظ
والله العالم .

الفرع الثاني : أنه لو أح Prism عن طريق آخر غير المدينة فعن جملة من الأعيان
الفضل تأخيرها إلى أن يمشي قليلا ، ويمكن الاستدلال بخبرين : أحدهما ما
رواه هشام بن الحكم المذكور آنفًا ، ثانيهما ما رواه احمد بن محمد بن أبي
نصر (**) .

والاشكال بأنه لا دليل على العموم . مدفوع بأنه يفهم العرف من مجموع
الروايات الواردة بالنسبة إلى أحكام الفروع الثلاثة عمومية الحكم . والله العالم .
الفرع الثالث : أنه لو أح Prism من مكة فعن الصدوق أنه يستحب تأخيرها
إلى الرقطاء ، ونسب إلى بعض التفصيل بين الراكب والماشي . ومنشأ الاختلاف
اختلاف النصوص الواردة في المقام ، فمنها ما يدل على أن التأخير إلى الرقطاء
أفضل ك الصحيح الفضلاء عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث قال : وان اهللت
من المسجد الحرام للحج فان شئت لبيت خلف المقام وأفضل ذلك أن تمضي
حتى تأتي الرقطاء وتلبى قبل أن تصير إلى الابطح (***) .

١) الوسائل ، الباب ٣٥ من ابواب الاحرام ، الحديث : ٦ .

٢) تقدمت في ص ٣٢٥ .

٣) الوسائل ، الباب ٤٦ من ابواب الاحرام ، الحديث : ١ .

ولكن الا هو ط التعمييل بها مطلقاً ويؤخر المجهر بها الى الموضع
المذكورة^١. والبيداء بين مكة والمدينة على ميل من ذى الحليفة نحو
مكة^٢.

ومنها: ما يدل على الاتيان بها من المسجد الحرام ، كرواية ابى بصير عن
أبى عبدالله عليه السلام في حديث قال: اذا أردت أن تحرم يوم التروية فاصنع
كما صنعت حين أردت أن تحرم ، الى ان قال: ثم تلبى من المسجد الحرام كما
لبيت حين أحرمت (*) .

ومنها : ما يدل على التأخير الى الرفضاء ، كخبر معاوية بن عمار عن ابى
عبد الله عليه السلام قال: اذا كان يوم التروية انشاء الله فاغتسل ، الى أن قال: فاذا
انتهيت الى الرفضاء دون الردم فاب ، فاذا انتهيت الى الردم وأشارت على الابطح
فارفع صوتك بالتلبية (*) .

ولا اشكال في أن مقتضى الجمع أن نلتزم بالجواز من المسجد ، والأفضل
أن يأتي بها عند الرقطاء .

(١) فانه جمع بين الاحتمالين ، لكن مقتضى رواية ابن عمار أن رفع الصوت
بها عند الانتهاء الى الردم فلا حظ ، ولم نجد دليلاً لتأخير المجهر بها الى هذه
الموضع . والله العالم .

(٢) كذلك عن السرائر والتحrir والتذكرة والمنتهى وغيرها ، ويشهد به ما
رواه ابن عمار عن ابى عبدالله عليه السلام قال: صل المكتوبة ثم أحرم بالحج
أو بالمنتنة واخرج بغير تلبية حتى تصعد الى أول البيداء الى اول ميل عن يسارك

١) الوسائل ، الباب ٤٦ من أبواب الاحرام ، الحديث : ٣ .

٢) الوسائل ، الباب ٥٢ من أبواب الاحرام ، الحديث : ١ .

والرقطاء موضع يسمى مدعى دون الردم^١.

(مسألة : ١٨٦) الا هو ط لمن اعتمر عمرة التمتع قطع التلبية

عند مشاهدة موضع بيوت مكة القديمة ، وحده لمن جاء عن طريق
المدينة عقبة المدینین^٢ ، ولمن اعتمر عمرة مفردة قطعها عند دخول

فإذا استوت بك الأرض راكباً كنت أو ماشياً فلب (١) .

١) كما يظهر من خبر ابن عمار (٢) ، وفي هامش الكافي ، عن الفاضل

الاسترابادي : قد فتشنا تواريخت مكة فلم نجد فيها أن يكون رقطاء اسم موضع
بمكة . والله العالم .

(٢) لجملة من النصوص :

(منها) مارواه معاوية بن عمارة قال: قال ابو عبدالله عليه السلام : اذا دخلت

مكة وأنت متمتع فنظرت الى بيوت مكة فاقطع التلبية ، وحد بيوت مكة التي
كانت قبل اليوم عقبة المدینین ، فإن الناس قد أحدثوا بمكة مالم يكن فاقطع

التلبية (٣) .

(ومنها) مارواه الحلبی عن أبي عبد الله عليه السلام قال: المتمتع اذا نظر الى
بيوت مكة قطع التلبية (٤) .

(ومنها) ما رواه حنبل بن سليمان عن ابيه قال : قال ابو جعفر وابو عبد الله

عليهما السلام : اذا رأيت أبيات مكة فاقطع التلبية (٥) .

١) الوسائل ، الباب ٣٤ من ابواب الاحرام ، الحديث : ٦ .

٢) تقدم في ص : ٣٢٨ .

٣) الوسائل ، الباب ٤٣ من ابواب الاحرام ، الحديث : ١ .

٤) الوسائل ، الباب ٤٣ من ابواب الاحرام ، الحديث : ٢ .

٥) الوسائل ، الباب ٤٣ من ابواب الاحرام ، الحديث : ٥ .

الحرم اذا جاء من خارج الحرم^(١) وعند مشا هدة الكعبة ان كان قد
خرج من مكة لاحرامها^(٢) ولمن حج بأي نوع من انواع الحج قطعها
عند الزوال من يوم عرفة^(٣).

(مسألة : ١٨٧) اذا شك بعد لبس الثوبين وقبل التجاوز من

(ومنها) ما رواه عبدالله بن مسakan (سنن) عن ابى عبدالله عليه السلام قال:
سألته عن تلبية المتمتع متى يقطعها؟ قال : اذا رأيت بيوت مكة (٤) .

(ومنها) ما رواه زراة عن ابى عبدالله عليه السلام قال : سأله أين يمسك
المتمتع عن التلبية؟ فقال : اذا دخل البيوت بيوت مكة لا يبتوط الابطح (٥) .

(١) يدل عليه خبر عمر بن يزيد عن ابى عبدالله عليه السلام قال : من دخل
مكة مفرداً للعمرمة فليقطع التلبية حين تضع الابل أخفاوها في الحرم (٦) .
وخبر مرازم عن ابى عبدالله عليه السلام قال : يقطع صاحب العمرة المفردة
التلبية اذا وضع الابل أخفاوها في الحرم (٧) .

(٢) وقد دل عليه خبر عمر بن يزيد عن ابى عبدالله عليه السلام في حديث:
ومن خرج من مكة يريد العمرة ثم دخل معتمراً لم يقطع التلبية حتى ينظر الى
الکعبه (٨) .

(٣) بلا خلاف ظاهر كما في بعض الكلمات، وتدل عليه جملة من النصوص:
(منها) ما رواه محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام قال : الحاج يقطع

- ١) الوسائل ، الباب ٤٣ من ابواب الاحرام ، الحديث : ٦ .
- ٢) الوسائل ، الباب ٤٣ من ابواب الاحرام ، الحديث : ٧ .
- ٣) الوسائل ، الباب ٤٥ من ابواب الاحرام ، الحديث : ٢ .
- ٤) الوسائل ، الباب ٤٥ من ابواب الاحرام ، الحديث : ٦ .
- ٥) الوسائل ، الباب ٤٥ من ابواب الاحرام ، الحديث : ٨ .

الميقات في أنه قد أتى بالتلبية أم لا بنى على عدم الاتيان^(١) ، وإذا شك

التلبية يوم عرفة زوال الشمس (١*) .

(ومنها) ما رواه معاوية بن عمارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قطع رسول الله صلى الله عليه وآلله التلبية حين زاغت الشمس يوم عرفة ، وكان علي ابن الحسين عليهما السلام يقطع التلبية اذا زاغت الشمس يوم عرفة (٢*) .

(ومنها) ما رواه أيضاً عن أبي عبد الله عليه السلام قال : اذا زالت الشمس يوم عرفة فاقطع التلبية عند زوال الشمس (٣*) .

(ومنها) ما رواه علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سأله عن رجل احرم بالحج والعمرة جميعاً متى يحل ويقطع التلبية؟ قال : يقطع التلبية يوم عرفة اذا زالت الشمس ويحل اذا اضحتي (٤) وهذه الرواية ضعيفة بعد الله بن الحسن .

(ومنها) ما رواه احمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن أبيه انه نقل عن الصادق عليه السلام قال : قال ابو جعفر عليه السلام : ان رسول الله صلى الله عليه وآلله قطع التلبية يوم عرفة عند زوال الشمس . قلت : نروي أنه لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة ، الى أن قال : فقال ابو جعفر عليه السلام : انما قطع رسول الله صلى الله عليه وآلله التلبية يوم عرفة عند زوال الشمس (٥*) .

١) فان أصالة عدم الاتيان بها يقتضي عدمها ووجوب الاتيان بها، ولا مقتضي

للحكم بالاتيان .

١) الوسائل ، الباب ٤٤ من ابواب الاحرام ، الحديث : ١ .

٢) الوسائل ، الباب ٤٤ من ابواب الاحرام ، الحديث : ٢ .

٣) الوسائل ، الباب ٤٤ من ابواب الاحرام ، الحديث : ٥ .

٤) الوسائل ، الباب ٤٤ من ابواب الاحرام ، الحديث : ٦ .

٥) الوسائل ، الباب ٤٤ من ابواب الاحرام ، الحديث : ٧ .

بعد الاتيان بالتلبيه انه اتى بها صحيحة ام لا بني على الصحة^١.

الامر الثالث: لبس التوبين^٢ بعد التجرد عما يجب على المحرم
اجتنابه^٣.

١) لقاعدة الفراغ .

٢) وعن الذخيرة أنه لا أعلم خلافاً في هذا الحكم بين الاصحاب ، وعن
التحرير الاجماع عليه .

ويدل عليه من النصوص مارواه معاوية بن عمار عن ابى عبدالله عليه السلام
قال : اذ انتهيت الى العقيق من قبل العراق او الى الوقت (وقت) من هذه
المواقف وأنت تريد الاحرام انشاء الله فانتف ابطك وقلم اظفارك وأطل عانتك
وخذ من شاربك ولا يضر بأي ذلك بدأته ، ثم استك واغتسل والبس ثوبيك (*) .
(ومنها) ما رواه أيضاً عن ابى عبدالله عليه السلام قال : اذا كان يوم التروية
انشاء الله فاغتسل ثم البس ثوبيك (**) .

(ومنها) ما رواه هشام بن سالم قال : أرسلنا الى ابى عبدالله عليه السلام
ونحن جماعة وننحن بالمدينة انا نريد أن نودعك ، فأرسل اليانا ان اغتسلوا بالمدينة
فاني أخاف أن يغير الماء عليكم بذى الحلقة ، فاغتسلوا بالمدينة والبسوا ثيابكم
التي تحرمون فيها (***) . الى غيرها من النصوص .

والانصاف أنه لا اشكال في وجوب لبس لباس الاحرام ، فإنه من الواضحات
التي لا يعتريه ريب .

٣) لما يجيء من حمرة جملة من الامور منها لبس المخيط ، ويدل عليه

١) الوسائل ، الباب ١٥ من ابواب الاحرام ، الحديث : ٦ .

٢) الوسائل ، الباب ٥٢ من ابواب الاحرام ، الحديث : ١ .

٣) الوسائل ، الباب ٨ من ابواب الاحرام ، الحديث : ١ .

يتزر بأحدهما ويرتدى بالآخر^١ ، ويستثنى من ذلك الصبيان فيجوز تأثير تجريدهم إلى فخر كما تقدم^٢ .

(مسألة: ١٨٨) ليس التوبيخ للمحرم واجب تعبدى وليس شرطاً فى تحقق الاحرام على الاظهر^٣ ، والاحوط أن يكون لبسهما على

مارواه عبد الله بن سنان قال : قال ابو عبدالله عليه السلام : ذكر رسول الله صلى الله عليه وآلـهـ الحـجـجـ الىـ آنـ قالـ : فـلـمـاـ نـزـلـ الشـجـرـةـ أـمـرـ النـاسـ بـتـقـنـ الـابـطـ وـحـلـقـ العـانـةـ وـالـغـسلـ وـالـتـجـرـدـ فـيـ اـزـارـ وـرـدـاءـ اوـ اـزـارـ وـعـمـامـةـ بـعـضـهاـ عـلـىـ عـاتـقـهـ لـمـ يـكـنـ لـهـ رـدـاءـ (١*) .

١) كما ورد بهذا العنوان في رواية ابن سنان المتفق عليها.

٢) وتقديم دليله ، وهو ما رواه ايوب اخوأديم قال : سئل ابو عبدالله عليه السلام من أين يجرد الصبيان . قال : كان ابى يجردهم من فخر (٢*) .

٣) حكى ذلك عن ظاهر الصحابة ، فان الاصل الاولى يقتضي عدم الاشتراط مضاداً الى أنه يمكن الاستدلال على عدم الاشتراط بوجهين :

الاول - مارواه عبد الصمد بن بشير عن ابى عبدالله عليه السلام في حديث : ان رجلاً أعمجياً دخل المسجد يلبى وعليه قميصه ، فقال لا بى عبد الله عليه السلام : اني كنت رجلاً أعمل بيدي واجتمعـتـ لـسـيـ نـفـقـةـ فـحـيـثـ أـحـجـ لـمـ اـسـأـلـ اـحـدـاـ عـنـ شـيـءـ وـأـنـقـونـيـ هـؤـلـاءـ اـنـ أـشـقـ قـمـيـصـيـ وـأـنـزـعـهـ مـنـ قـبـلـ رـجـلـيـ وـانـ حـجـىـ فـاسـدـوـانـ عـلـىـ بـدـنـةـ . فـقـالـ لـهـ : مـتـىـ لـبـسـتـ قـمـيـصـكـ أـبـعـدـمـاـ لـبـيـتـ أـمـ قـبـلـ ؟ـ قـالـ : قـبـلـ اـنـ أـلـبـىـ .ـ قـالـ : فـأـخـرـجـهـ مـنـ رـأـسـكـ فـإـنـهـ لـيـسـ عـلـيـكـ بـدـنـةـ وـلـيـسـ عـلـيـكـ الـحـجـجـ مـنـ قـابـلـ ،ـ أـيـ

١) الوسائل ، الباب ٢ من ابواب اقسام الحج ، الحديث : ١٥ .

٢) الوسائل ، الباب ١٧ من ابواب اقسام الحج ، الحديث : ٦ .

الطريق المأثور^١.

رجل ركب أمراً بجهالة فلا شيء عليه (*) فانه يستفاد من هذه الرواية انعقاد الاحرام ولو مع عدم لبس الثوبين كما هو المفروض في الرواية ، والتفصيل بين العالم والجاهل بالنسبة الى نزعه من رأسه أو من رجليه لا في أصل صحة الاحرام .

الثاني : ان الصحة بدون الاشتراط بهما مقتضى ما رواه معاوية بن عمارة عن ابي عبدالله عليه السلام: يوجب الاحرام ثلاثة أشياء: التلبية والاشعار والتقليد فإذا فعل شيئاً من هذه الثلاثة فقد أحرم (**) ، فان مقتضى هذا الخبر أن الاحرام ينعقد بأحد هذه الامور بلا اشتراط لبس الثوبين . فلاحظ .

(١) الذي يظهر من النصوص أنه يصدق عنوان الاتزار والارتداء ، ولا يبعد أن يكون المنصرف من الامر بلبس الثوبين ، لبعدهما على الطريق المأثور و يؤيده خبر الاحتجاج عن محمد بن عبدالله بن جعفر الحميري عن صاحب الزمان عليه السلام أنه كتب اليه يسأله عن المحروم يجوز أن يشد المئزر من خلفه على عنقه (عقبه) بالطول ويرفع (من) طرفيه إلى حقوقه ويجمعهما في خاصرته ويعددهما ويخرج الطرفين الآخرين من بين رجليه ويرفعهما إلى خاصرته ويسد طرفيه إلى وركيه فيكون مثل السراويل يستر ماهناته ، فان المئزر الاول كنانتزره به اذا ركب الرجل جمله يكشف ما هناك وهذا أستر . فأجاب عليه السلام : جائز أن يتزور الانسان كيف شاء ، الى أن قال : والاحبلينا والافضل لكل أحد شده على السبيل المأثور المعروفة للناس جميعاً انشاء الله تعالى (**).

١) الوسائل ، الباب ٤٥ من ابواب تروك الاحرام ، الحديث : ٣ .

٢) الوسائل ، الباب ١٢ من ابواب اقسام المحج ، الحديث : ٢٠ .

٣) الوسائل ، الباب ٥٣ من ابواب تروك الاحرام ، الحديث : ٣ .

(مسألة : ١٨٩) يعتبر في الأزار أن يكون ساترًا من السرة إلى الركبة كما يعتبر في الرداء أن يكون ساترًا للمنكبين^١ ، والحوط كون اللبس قبل النية والتلبية^٢.

والرواية ضعيفة ، فإن استناده مجهول ، بل نهى في خبر سعيد الاحرج أنه سأله أبا عبدالله عليه السلام عن المحرم يعقد ازاره في عنقه قال : لا (١*) عن عقد الأزار في العنق .

ومثله خبر ابن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : المحرم لا يصلح له أن يعقد ازاره على رقبته ولكن يثنيه على عنقه ولا يعقد له (٢*) . وأما خبر القداح عن جعفر عليه السلام ان علياً عليه السلام كان لا يرى بأساسه بعقد الثوب اذا قصر ثم يصلي فيه وان كان محرماً (٣*) فضعف بسهولة فلابعد عنه .

١) المعروف بين القوم أنه يعتبر في الأزار ستر ما بين السرة والركبة وفي الرداء ستر ما بين المنكبين ، وعن الرياض نفي الاشكال عن ذلك ، والظاهر أنه لا بد من الصدق العرفي ، ولا يبعد أن يشترط في صدق الرداء أكثر من ذلك ، والعرف ببابك .

٢) لا يبعد أن يكون الظاهر من الامر بلبسها كذلك ، لاحظ خبر معاوية بن عمارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا تنهيت الى العقيق من قبل العراق أو الى الوقت من هذه المواقت وأنت ترید الاحرام انشاء الله فانتف ابطك (ابطيك) وقلم اظفارك وأطل عانتك وخذ من شاربك ولا يضرك بأي ذلك بدأته ، ثم استنك واغسل ولبس ثوابيك (٤) . ومثله غيره . والمستفاد من النص : ان الاحرام

١) الوسائل ، الباب ٥٣ من ابواب تروك الاحرام ، الحديث : ١ .

٢) الوسائل ، الباب ٥٣ من ابواب تروك الاحرام ، الحديث : ٥ .

٣) الوسائل ، الباب ٥٣ من ابواب تروك الاحرام ، الحديث : ٢ .

٤) الوسائل ، الباب ٦ من ابواب الاحرام ، الحديث : ٤ .

فلاو قدمهما عليه اعادهما بعده^(١).

(مسألة: ١٩٠) لو أحرم في قميص جاهلاً أو ناسياً نزعه وصح
احرامه^(٢) بل الظاهر صحة احرامه حتى فيما اذا احرم فيه عالماً عامداً^(٣)
واما اذا لبسه بعد الاحرام فلا اشكال في صحة احرامه ولكن يلزم
عليه شقه واخرجه من تحت^(٤).

أن النية والتلبية لا يكونان متفقين ، فينافي المقارنه ولا يلزم تقدم الملبس كما
اعله المراد من المتن أيضاً .

١) قد ظهر الوجه فيه فلاحظ ، لكن ربما ينافي ما أفاده لما تقدم من عدم
اشتراط الاحرام بلبس الشويبين ، الا أن يكون ناظراً الى الوجوب التكليفي لا
الوضعى .

٢) قد وقع الكلام في أن التجرد شرط لصحة الاحرام أم لا ، والظاهر من
كلامهم عدم الاشتراط حيث قالوا: لو أحرم وعليه قميص نزعه ولا يشقه ، ولو
لبسه بعد الاحرام وجب شقه واخرجه من تحته. ويدل على عدم الاشتراط خبر
معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أحرم وعليه قميصه . فقال:
ينزعه ولا يشقه وان كان لبسه بعد ما أحرم شقه وأخرجه مما يلي رجليه (*).
ويدل عليه أيضاً خبر عبد الصمد بن بشير عن أبي عبد الله عليه السلام ، وقد مر
عن قريب (*) .

٣) لعدم دليل على اشتراط التجرد ، والاصل ينفي الاشتراط ، بل مقتضى
المخبرين المذكورين عدم الاشتراط أيضاً .

٤) أما عدم الاشكال في صحة احرامه فلم يتم الدليل على اشتراط الاحرام بعدم

١) الوسائل ، الباب ٤٥ من ابواب الاحرام ، المحدث : ٢ .

٢) تقدمت في ص ٣٣٣ .

(مسألة: ١٩١) لا بأس بالزيادة على الشوين في ابتداء الاحرام
وبعده للتحفظ من البرد أو الحر أو غير ذلك^١.

(مسألة: ١٩٢) يعتبر في الشوين نفس الشروط المعتبرة في
لباس المصلى، فيلزم أن لا يكونوا من الحرير الخالص ولا من أجزاء
مala يؤكل لحمه ولا في المذهب^٢.

اللبس، بل الدليل قائم على عدم الاشتراط، لاحظ خبر ابن عمار المذكور آنفاً(*١)
فإنه يدل على أنه لو لم يلبس القميص بعد التلبية شقه وأخرجه مما يليه رجله، ففرض
اللبس بعد الاحرام ومع ذلك قرر صحة الاحرام وعدم بطلانه بلبسه .

١) نقل عن المغاتيح عدم الخلاف فيه ، ويدل عليه ما رواه الحلبى قال :
سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يتربى بالشوين ؟ قال : نعم والثلاثة
ان شاء ، يتقي بها البرد والحر (*٢) .

ومثله خبر معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال :
سألته عن المحرم يقارن بين ثيابه وغيرها التي أحزم فيها . قال : لا بأس بذلك
إذا كانت طاهرة (*٣) .

٢) قال في المحتائق قد صرخ الأصحاب بأنه لا يجوز الاحرام فيما لا يجوز
لبسه في الصلاة، ويدل عليه من النصوص ما رواه حriz عن أبي عبد الله عليه
السلام قال : كل ثوب تصلب فيه فلا بأس أن تحرم فيه (*٤). فإن مفهوم الرواية
ثبت البأس إذا كان ثوباً لا تجوز الصلاة فيه .

١) ص ٣٣٦ .

٢) الوسائل ، الباب ٣٠ من أبواب الاحرام ، الحديث : ٢٦١ .
٤) الوسائل ، الباب ٢٧ من أبواب الاحرام ، الحديث : ٠ .

ويلزم طهارتهم كذلك^١. نعم لا يأس بتنجسهم بما جسموا عنهما في
الصلوة^٢.

(مسألة: ١٩٣) يلزم في الإزار أن يكون ساتراً للمبشرة غير حاك
عنها، والاحوط اعتبار ذلك في الرداء أيضاً^٣.

(مسألة: ١٩٤) الاحوط في الثوبين أن يكونا من المنسوج

١) ويدل عليه مضافاً إلى ما مر ما رواه معاوية بن عمارة عن أبي عبد الله عليه
السلام قال: سأله عن المحرم يصيب ثوبه الجنابة . قال : لا يلبسه حتى يغسله
واحرامه تام (*) وما رواه أيضاً (*) .

٢) فإنه المستفاد مما مر في خبر حريرز (*) ، فإن مقتضاه أن كل ثوب
يجوز الصلاة فيه يجوز فيه الأحرام ، ولا زمه ما أفاده المأطن كما هو ظاهر .

٣) قال في الحدائق: واطلاق كلام الصحابة يقتضي عدم الأحرام فيما يحكي
العورة ازاراً كان أو رداءً، وجزم الشهيد بالمنع من الإزار المحاكي وجعل اعتبار
ذلك في الرداء أحوط، والأقرب عدم اعتباره فيه حيث أنه تجوز الصلاة فيه وإن
كان حاكياً - انتهى كلامه .

أقول: الأقرب اعتباره فيه، لأن الميزان المستفاد من روایة حريرز (*) أن
شرط ثوبى الأحرام جواز الصلاة فيه ، فلو كان الرداء حاكياً لا يجوز الصلاة
فيه وحده ، وهذا هو الميزان . وبعبارة أخرى : كل ثوب يجوز الصلاة فيه
وحده يجوز فيه الأحرام . والله العالم .

١) الوسائل ، الباب ٣٧ من أبواب ترورك الأحرام ، الحديث: ١.

٢) تقدمت في ص ٣٣٧ .

٣) و٤) تقدم في ص ٣٣٧ .

و لا يكونوا من قبيل الجلد والجلبد^١.

(مسألة : ١٩٥) يختص وجوب لبس الازار والرداء بالرجال دون النساء ، فيجوز لهن أن يحر من فى البستهن العادىة على أن تكون واجدة للشرائط المتقدمة^٢.

١) لعدم صدق الثوب على الجلد ولا على الملبد ، ولو فرض الشك في الصدق يكفى للمنع لعدم احراز الامتنال .

٢) قال في الم Johar : ثم ان الظاهر عدم وجوب لبس ثوبين لخصوص الاحرام تحت ثيابها وان احتمله بعض الافضل بل جعله أحوط .

ولكن الاقوى ما عرفت ، خصوصاً بعد عدم شمول النصوص السابقة للاناث الا بقاعدة الاشتراك التي يخرج عنها بظاهر النص والفتوى . والله العالى .

أقول : الذي يظهر من كلام بعض الاصحاب في المقام أنه ليس في كلام الفقهاء تخصيص الثوبين بالرجال الا صاحب المذايق ، وما ورد من النص في الحائض يقتضي وجوبه بالنسبة الى المرأة كالرجل ، لاحظ ما رواه يونس بن يعقوب قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الحائض ترىد الاحرام . قال : تغسل وتستثفر وتحتشى بالكرسف وتلبس ثوباً دون ثياب احرامها وتستقبل القبلة ولا تدخل المسجد وتهل بالحج بغیر الصلاة (* ١) .

وما رواه زيد الشحام عن ابى عبد الله عليه السلام قال : سئل عن امرأة حاضت وهي ترىد الاحرام فتقطعت . قال : تغسل وتحتشى بكرسف وتلبس ثياب الاحرام وتحرم (* ٢) .

وقدوة الاشتراك بحالها ، ولا دليل في المقام يقتضي رفع اليدي عن تلك

١) الوسائل ، الباب ٤٨ من ابواب الاحرام ، الحديث : ٢ .

٢) الوسائل ، الباب ٤٨ من ابواب الاحرام ، الحديث : ٣ .

(مسألة: ١٩٦) ان حرمة لبس الحرير وان كانت تختص بالرجال
ولا يحرم لبسه على النساء الا أنه لا يجوز للمرأة ان يكون ثوبها
من الحرير^١.

القاعدة ، فالحق أن الامر خلاف ما أفاده سيدنا الاستاد ، وأقل ما يكون أن مَا
أفاده خلاف الاحتياط اللازم رعايته ، خصوصاً في مثل المقام . والله العالم .

١) قد وقع الخلاف بين القوم في الجواز وعدمه ، فعن المفید في كتاب
أحكام النساء وابن ادريس وجمع من الصحابة الجواز ، وهو المشهور بين
المتأخرین ، وعن الطوسي وابن الجنید القول بالمنع ، وعن المفید التصریح
به في المقنعة . والعمدة النصوص الواردة في المقام ، واستدل على الجواز
بجملة من الروایات :

(منها) ما رواه حریز عن ابی عبد الله علیہ السلام قال : كل ثوب نصلی فيه
فلا بأس أن تحرم فيه (*) .

فإن مقتضى هذه الرواية جواز الأحرام في الثوب الذي يجوز فيه الصلاة
وحيث أن الصلاة تجوز في الحرير بالنسبة إلى المرأة فيجوز لها الأحرام فيه .
وفيه : أن ما أفيد تمام بشرط أن لا يكون دليلاً على المنع .

(ومنها) ما رواه يعقوب بن شعيب قال : قلت لابي عبد الله علیہ السلام :
المرأة تلبس القميص تزره عليها وتلبس الحرير والخز والديباج . فقال : نعم
لا بأس به (**) .

(ومنها) ما رواه النضر بن سويد عن ابی الحسن علیہ السلام قال : سأله
عن المحمرة أي شيء تلبس من الثياب ؟ قال : تلبس الثياب كلها الا المصبوغة

١) الوسائل ، الباب ٢٧ من ابواب الأحرام ، الحديث : ١

٢) الوسائل ، الباب ٣٣ من ابواب الأحرام ، الحديث : ١

بالمزغفان والمرس ولا تلبس القفازين (*) . وهذه الرواية ضعيفة بسهل .

ويدل على المنع جملة من النصوص :

(منها) ما رواه عيسى بن القاسم قال : قال ابو عبدالله عليه السلام : المرأة المحرمة تلبس ما شاءت من الثياب غير الحرير والقفازين (**) .

(ومنها) ما رواه سماعة أنه سأله ابا عبدالله عليه السلام عن المحرمة تلبس الحرير . فقال : لا يصلح أن تلبس حريراً ممحضاً لاختلط فيه (***) .

(ومنها) ما رواه ابو عبيدة عن ابى عبدالله عليه السلام قال : سأله ما يحل للمرأة ان تلبس وهي محرمة . فقال : الثياب كلها ماخلاً القفازين والبرقع والحرير . قلت : اتلبس السخز ؟ قال : نعم . قلت : فان سداد ابريسن وهو حرير . قال : ما لم يكن حريراً خالصاً فلا بأس (****) .

(ومنها) ما رواه اسماعيل بن الفضيل قال : سأله ابا عبدالله عليه السلام عن المرأة هل يصلح لها أن تلبس ثوباً حريراً وهي محرمة ؟ قال : لا (*****)

(ومنها) ما رواه جميل أنه سأله ابا عبدالله عليه السلام عن المتمتع كم يجزيه .
قال : شاة . وعن المرأة تلبس الحرير . قال : لا (*****) .

ويؤيد المدعى جملة من الروايات :

١) الوسائل ، الباب ٣٣ من ابواب الاحرام ، الحديث : ٢٠ .

٢) الوسائل ، الباب ٣٣ من ابواب الاحرام ، الحديث : ٩ .

٣) الوسائل ، الباب ٣٣ من ابواب الاحرام ، الحديث : ٧ .

٤) الوسائل ، الباب ٣٣ من ابواب الاحرام ، الحديث : ٣ .

٥) الوسائل ، الباب ٣٣ من ابواب الاحرام ، الحديث : ١٠ .

٦) الوسائل ، الباب ٣٣ من ابواب الاحرام ، الحديث : ٨ .

(ومنها) مارواه الحلبى عن ابى عبدالله عليه السلام قال : لا بأس أن تحرم المرأة في الذهب والخز وليس يكره الا الحرير الممحض (١) .

(ومنها) ما رواه ابو بصير المرادي أنه سأله ابا عبدالله عليه السلام عن الفز تلبسه المرأة في الاحرام؟ قال : لا بأس انما يكره الحرير المبهم (٢) .

(ومنها) ما رواه ابو الحسن الاحمسي عن ابى عبدالله عليه السلام قال: سأله عن العمامة السابرة فيها علم حرير تحرم فيه المرأة . قال : نعم انما يكره ذلك اذا كان سداه ولحمته جميعاً حريراً (٣) .

(ومنها) ما رواه ابن بکير عن بعض أصحابنا عن ابى عبدالله عليه السلام قال : النساء يلبسن (يلبسن) الحرير والديباج الا في الاحرام (٤) .

(ومنها) ما رواه سماعة عن ابى عبدالله عليه السلام قال : لا ينبغي للمرأة ان تلبس الحرير الممحض وهي محرومة ، فاما في الحر والبرد فلا بأس (٥) .

(ومنها) ما رواه جابر الجعفي قال : سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول : ليس على النساء اذان ، الى أن قال : ويجوز للمرأة لبس الديباج والحرير في غير صلاة واحرام (٦) .

(ومنها) مارواه الصدوق قال: قد وردت الاخبار بجواز لبس النساء الحرير

١) الوسائل ، الباب ٣٣ من ابواب الاحرام ، الحديث : ٤ .

٢) الوسائل ، الباب ٣٣ من ابواب الاحرام ، الحديث : ٥ .

٣) الوسائل ، الباب ٣٣ من ابواب الاحرام ، الحديث : ١١ .

٤) الوسائل ، الباب ١٦ من ابواب لباس المصلى ، الحديث : ٣ .

٥) الوسائل ، الباب ١٦ من ابواب لباس المصلى ، الحديث : ٤ .

٦) الوسائل ، الباب ١٦ من ابواب لباس المصلى ، الحديث : ٦ .

و الا حوط ان لا تلبس شيئاً من الحرير الخالص في جميع احوال
الاحرام^١.

(مسألة : ١٩٧) اذا تنجس أحد التوابين أو كلاهما بعد التلبس
بالاحرام فالاحوط المبادرة الى التبديل أو التطهير^٢.

(مسألة : ١٩٨) لاتجب الاستدامة في لباس الاحرام ، فلا بأس
بالقائه عن منهه لضرورة او غير ضرورة كما لا بأس بتبدلاته على أن
يكون البدل واجداً للشروط^٣.

ولم ترد بجواز صلاتهن فيه (*) ١).

(ومنها) مارواه زراة عن ابي جعفر عليه السلام قال : وانما يكره الحرير
المبهم للرجال والنساء (*) ٢).

ومقتضى القاعدة في الجمع أن نعمل بروايات الممنوع وللتزم بعدم الجواز
كما في المتن .

١) فانه صرخ به في حديث سمعاعة فلاحظ (*) ٣).

٢) لما رواه معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سأله عن
المحرم يصيب ثوبه الجنابة . قال : لا يلبسه حتى يغسله واحرامه تام (*) ٤).
بل يدل عليه خبره الآخر عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سأله عن المحرم
يقارن بين ثيابه التي أحرم فيها وبين غيرها . قال : نعم اذا كانت طاهرة (*) ٥).
٣) نقل عن جملة من الاساطين منهم النراقي في مستنده : أنه لا يجب الاستمرار

١) الوسائل ، الباب ١٦ من ابواب لباس المصلى ، الحديث : ٧ .

٢) الوسائل ، الباب ١٦ من ابواب لباس المصلى ، الحديث : ٨ .

٣) تقدم في ص : ٣٤٢ .

٤) الوسائل ، الباب ٣٧ من ابواب تروك الاحرام ، الحديث : ١ .

٥) الوسائل ، الباب ٣٧ من ابواب تروك الاحرام ، الحديث : ٢ .

بل يجزي اللبس في الجملة ولا دليل على وجوب الاستمرار ، واستدل بخبر زيد الشحام عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : سئل عن امرأة حاضرت وهي ترید الاحرام فقطمث . قال : تغتسل وتحتمشى بكرسف وتلبس ثياب الاحرام وتحرم فإذا كان الليل خلعتها ولبسها الاخرى حتى تطهر (١) . لكن الخبر ضعيف سندًا .

نعم لا يبعد أن يقال : بأنه يفهم من الأمر باللبس وحرمة لبس الثياب العادية وجواز غسله إذا تنجس ، ان اللازم على المحرم ادامة لبس ثياب الاحرام . وان أبىت فأقل شيء في المقام عدم جواز ترك الاحتياط . نعم كما أفاد في المتن يجوز تبديله بما يكون واجداً للشروط المقررة .

(١) الموسائل ، الباب ٤٨ من أبواب الاحرام ، الحديث: ٣ .

تروك الاحرام

قلنا فيما سبق: ان الاحرام يتحقق بالتلبية او الاشعار أو التقليد ،
ولا ينعقد الاحرام بدونها وان حصلت منه نية الاحرام ، فاذا أحرم
المكلف حرمت عليه امور ، وهي خمسة وعشرون كما يلى :

- ١ - الصيد البري .
- ٢ - مجاومة النساء .
- ٣ - تقبيل النساء .
- ٤ - لمس المرأة .
- ٥ - النظر الى المرأة .
- ٦ - الاستمناء .
- ٧ - عقد النكاح .
- ٨ - استعمال الطيب .
- ٩ - ليس المحيط للرجال .

- ١٠ - التكحيل .
 - ١١ - النظر في المرأة .
 - ١٢ - لبس الخف والجورب للمرجال .
 - ١٣ - الكذب .
 - ١٤ - المجادلة .
 - ١٥ - قتل القمل ونحوه من الحشرات التي تكون على جسد الانسان .
 - ١٦ - التزيين .
 - ١٧ - الادهان .
 - ١٨ - ازالة الشعر من البدن .
 - ١٩ - ستار الرأس للمرجال .
 - ٢٠ - ستار الوجه للنساء .
 - ٢١ - التظليل للمرجال .
 - ٢٢ - اخراج الدم من البدن .
 - ٢٣ - التقليم .
 - ٢٤ - قلع السن .
 - ٢٥ - حمل السلاح .
- ١ - الصيد البرى :

(مسألة : ١٩٩) لا يجوز للمحرم سواء كان فى الحل أو الحرم

صيد الحيوان البرى أو قتله^١ ولا يجوز صيد الحرم مطلقاً وان كان الصائد محلاً^٢.

(١) قال في المذايق : لا يخفى أن هذا الحكم مجمع عليه حتى قال في المنهى : انه قول من يحفظ عنه العلم . ويدل عليه من الكتاب قوله تعالى « يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم » (١) وقوله تعالى « وحرم عليكم صيد البر مادمت حرمأ » (٢) *

وأما من السنة فتدل على المدعى جملة من النصوص :

(منها) ما رواه البخاري عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لاتستحلن شيئاً من الصيد وأنت حرام ولا أنت حلال في الحرم ، ولا تدلن عليه محلاً ولا محراً فيصطاده ، ولا تشر إليه فيستحل من أجلك ، فإن فيه فداء لمن تعمده (٣) .

(منها) ما رواه عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال : واجتنب في حرامك صيد البر كلها ، ولا تأكل مما صاده غيرك ولا تشر إليه فيصيده (٤) .

(منها) ما رواه معاوية بن عمارة عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال : اذا فرض على نفسه الحج ثم أتى بالتلبية فقد حرم عليه الصيد وغيره ووجب عليه في فعله ما يجب على الحرم (٥) .

(٢) لجملة من النصوص :

(منها) ما رواه حريز عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال : قال

. ٩٥) المائدة :

. ٩٦) المائدة :

. ٣) الوسائل ، الباب ١ من ابواب ترورك الاحرام ، الحديث : ١ .

. ٤) الوسائل ، الباب ١ من ابواب ترورك الاحرام ، الحديث : ٥ .

. ٥) الوسائل ، الباب ١ من ابواب ترورك الاحرام ، الحديث : ٧ .

(مسألة : ٢٠٠) كما يحرم على المحرم صيد الحيوان البرى تحرم عليه الاعانة على صيده ولو بالاشارة^(١) ، ولافرق في حرمة

رسول الله صلى الله عليه وآله : ألا ان الله عز وجل قد حرم مكة يوم خلق السماوات والارض ، وهي حرام بحرام الله الى يوم القيمة لا ينفر صيدها ولا يغضد شجرها ... (*) .

(ومنها) ما رواه عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله عن قول الله عز وجل « ومن دخله كان آمناً » البيت عنى أو المحرم؟ فقال : من دخل المحرم من الناس مستجيرأ به فهو آمن من سخط الله عز وجل ، ومن دخله من الوحش والطير كان آمناً من أن يهاج أو يؤذى حتى يخرج من المحرم (**) .
(ومنها) ما رواه محمد بن مسلم انه سأله أحدهما عليهما السلام عن الظبي يدخل المحرم . فقال : لا يؤخذ ولا يمس لأن الله تعالى يقول « ومن دخله كان آمناً » (***) .

(ومنها) ما رواه معاوية بن عمارة قال : سأله ابا عبد الله عليه السلام عن طائر أهلی أدخل المحرم حياً . فقال : لا يمس لأن الله تعالى يقول « ومن دخله كان آمناً » (****) .

(ومنها) ما رواه الحلبي (*****) .

١) لجملة من النصوص : منها ما رواه الحلبي (*****) .

١) الوسائل ، الباب ٨٨ من ابواب ترورك الاحرام ، الحديث : ١ .

٢) الوسائل ، الباب ٨٨ من ابواب ترورك الاحرام ، الحديث : ٢ .

٣) الوسائل ، الباب ٨٨ من ابواب ترورك الاحرام ، الحديث : ٣ .

٤) الوسائل ، الباب ١٢ من ابواب كفارات الصيد وتوابعها ، الحديث : ١١ .

٥) تقدمت في ص : ٣٤٧ .

٦) تقدم في ص : ٣٤٧ .

الاعانة بين أن يكون الصائد محرماً أو محلاً^١.

(مسألة: ٢٠) لا يجوز للمحرم امساك الصيد البرى والاحتفاظ به^٢

. ١) لاطلاق النصوص ، بل صرح في رواية الحلبى (* ١).

٢) يظهر من كلمات القوم أن الحكم متى سالم عليه بینهم ، واستدل عليه بجملة من الروايات :

(منها) ما رواه ابو جرير القمي قال: قلت لابي المحسن عليه السلام: نشتري الصقور فندخلها الحرم فلنا ذلك . فقال : كلما أدخل الحرم من الطير مما يصف جناحيه فقد دخل مأمهنه فدخل سبيله (* ٢).

(ومنها) ما رواه الحلبى عن ابى عبدالله عليه السلام انه سئل عن الصيد يصاد في المحل ثم ي جاء به الى الحرم وهو حي ، فقال : اذا دخله (الى) الحرم حرم عليه أكله وامساكه (* ٣).

(ومنها) ما رواه أيضاً قال : سئل ابو عبدالله عليه السلام عن صيد رمي في المحل ثم أدخل الحرم وهو حي . فقال : اذا دخله الحرم وهو حي فقد حرم لحمه (أكله خ) وامساكه (* ٤).

(ومنها) ما رواه في دعائيم الاسلام عن جعفر بن محمد عليهما السلام أذنه قال : من صاد صيداً فدخل به الحرم وهو حي فقد حرم عليه امساكه وعليه أن يرسله (* ٥).

١) تقدم في ص : ٣٤٧.

٢) جامع احاديث الشيعة ج ١٠ باب ٤١ ح ١ ص ١٣٠.

٣) جامع احاديث الشيعة ج ١٠ باب ٤١ ح ٢ ص ١٣٠.

٤) جامع احاديث الشيعة ج ١٠ باب ٤١ ح ٣ ص ١٣٠.

٥) جامع احاديث الشيعة ج ١٠ باب ٤١ ح ٥ ص ١٣١.

وان كان اصطياده له قبل احرامه^(١) ولا يجوز له أكل لحم الصيد^(٢)

(ومنها) مارواه فيه أيضاً عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه سال عن رجل دخل الى الحرم ومعه صيد أله أن يخرج به . قال : لا قد حرم عليه امساكه اذا دخل الحرم (*).

(ومنها) ما رواه شهاب بن عبد الله عليه السلام : اني اتسحر بفراخ اوتي بها من غير مكة فتذبح في الحرم فأتسحر بها . فقال : بشئ السحور سحورك ، أما علمت أن ما دخلت به الحرم حياً فقد حرم عليك ذبحه وامساكه (*) .

(ومنها) ما رواه الحلبي (*) وليس الامساك والاحتفاظ به مذكوراً في الرواية ، لكن لا يبعد استفادة الحكم منها .

١) للطلاق المعنقد في معقد الاجتماع وخبر ابن يزيد .

٢) لجملة من النصوص :

(منها) مارواه الحلبي قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن لحوم الوحش تهدي للرجل وهو محروم لم يعلم بصيده ولم يأمره به أياً كله ؟ قال : لا (*).

(ومنها) ما رواه معاوية بن عمارة قال : لا تأكل شيئاً من الصيد وأنت محروم وان صاده حلال (*) .

(ومنها) ما رواه أيضاً عن ابى عبدالله عليه السلام قال : لا تأكل من الصيد

١) جامع احاديث الشيعة ج ١٠ باب ٤١ ح ٦ ص ١٣١ .

٢) الوسائل ، الباب ١٢ من ابواب كفارات الصيد وتواتعها ، الحديث : ٤ .

٣) تقدم في ص ٣٤٧ .

٤) الوسائل ، الباب ٢ من ابواب نروك الاحرام ، الحديث : ١ .

٥) الوسائل ، الباب ٢ من ابواب تروك الاحرام ، الحديث : ٢ .

وان كان الصائدا محلا^(١) ، والجراد ملحق بالحيوان البرى فيحرم
صيده وامساكه وأكله^(٢).

وأن حرام وان كان أصابه محل (*) .

(ومنها) ما رواه محمد بن مسلم قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن
لحوم الوحش تهدي الى الرجل ولم يعلم بصيدها ولم يأمر به أبداً كله . قال :
لا (*) .

١) كما صرخ به في خبر ابن عمار وغيره .

٢) وان كان أصله من البحر أولاً ثم يتولد في البر ، وعن التذكرة أنه قول
علمائنا وأكثر العامة . والحاصل انه داخل موضوعاً في صيد البر فيشمله الدليل
الدال على الاحكام المذكورة ، مضافاً إلى أنه يدل على حرمة أكله وقتله نصوص
آخر ، لاحظ ما رواه محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال : مَرَّ عَلَيْ
صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ عَلَى قَوْمٍ يَأْكُلُونَ جِرَادًا . فَقَالَ : سَبِّحُوا اللَّهَ وَانْتُمْ مَحْرُومُونَ .
فَقَالُوا : إِنَّمَا هُوَ مِنْ صَيْدِ الْبَحْرِ . فَقَالَ : لَهُمْ أَرْسُوهُ فِي الْمَاءِ إِذَا (*) .

(ومنها) ما رواه زرار عن أحدهما عليهما السلام قال : المحرم يتkick الجراد
اذا كان على الطريق فان لم يوجد بدأ فقتل فلا شيء عليه (*) .

(ومنها) ما رواه ابو بصير قال : سأله عن البحر اراد يدخل متاع القوم فيدوسوونه
من غير تعلم لقتله او يموون به في الطريق فيطاؤونه . قال : ان وجدت معدلا
فاعدل عنه ، فان قتيله غير متعتمد فلا بأس (*) .

١) الوسائل ، الباب ٢ من ابواب تروك الاحرام ، الحديث : ٣ .

٢) الوسائل ، الباب ٢ من ابواب تروك الاحرام ، الحديث : ٤ .

٣) الوسائل ، الباب ٧ من ابواب تروك الاحرام ، الحديث : ١ .

٤) الوسائل ، الباب ٧ من ابواب تروك الاحرام ، الحديث : ٢ .

٥) الوسائل ، الباب ٧ من ابواب تروك الاحرام ، الحديث : ٣ .

(مسألة : ٢٠٢) الحكم المذكور إنما يختص بالحيوان البري ، وأما صيد البحر كالسمك فلا بأس به^١ و كذلك لا بأس بذبح الحيوانات

(ومنها) مارواه معاوية بن عمارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ليس للمحرم أن يأكل جراداً ولا يقتله (* ١) .

(ومنها) مارواه يونس بن يعقوب قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجراد أيها كله المحرم ؟ قال : لا (* ٢) .

(ومنها) ما رواه محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : المحرم لا يأكل الجراد (* ٣) .

١) بلا خلاف نصاً وفتوى كما في المذاق ، والacial في قوله تعالى « أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعاً لكم وللسبيارة »(* ٤) . وتدل عليه جملة من النصوص : (منها) ما رواه معاوية بن عمارة عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال : والسمك لا بأس بأكله طريه وما لحنه ويتزود ، قال الله تعالى « أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعاً لكم وللسبيارة » (* ٥) .

(ومنها) ما رواه معاوية بن عمارة قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : الجراد من البحر . وقال : كل شيء أصله في البحر ويكون في البر والبحر فلا ينبغي للمحرم أن يقتله ، فإن قتله فعله العجزاء (* ٦) إلى غيرهما .

١) الوسائل ، الباب ٧ من أبواب ترور الأحرام ، الحديث : ٤ .

٢) الوسائل ، الباب ٧ من أبواب ترور الأحرام ، الحديث : ٥ .

٣) الوسائل ، الباب ٧ من أبواب ترور الأحرام ، الحديث : ٦ .

٤) المائدة : ٩٦ .

٥) الوسائل ، الباب ٦ من أبواب ترور الأحرام ، الحديث : ١ .

٦) الوسائل ، الباب ٦ من أبواب ترور الأحرام ، الحديث : ٢ .

الاهلية كالدجاج والغنم والبقر والابل والدجاج الحبشي^(١).

(مسألة : ٢٠٣) فراغ هذه الاقسام الثلاثة من المحيوانات

١) أما غير الاخير فتدل عليه جملة من النصوص :

(منها) ما رواه ابو بصير عن ابى عبدالله عليه السلام قال : تذبح في الحرم
الابل والبقر والدجاج (١) .

(منها) ما رواه حربيز عن ابى عبدالله عليه السلام قال : المحرم يذبح ما
حل للحلال في الحرم أن يذبحه وهو في الحل والحرم جميعاً (٢) .

(منها) ما رواه أيضاً عن ابى عبدالله عليه السلام قال : المحرم يذبح الابل
والبقر والغنم وكل ما يصف من الطير وما أحل للحلال أن يذبحه في الحرم وهو
محرم في الحل والحرم (٣) .

(منها) ما رواه عبدالله بن سنان قال : قلت لابى عبدالله عليه السلام : المحرم
ينحر بعيوره أو يذبح شاته . قال : نعم (٤) .

واما الدجاج الحبشي فعن المسالك : قيل انه طائر أغرب اللون في قدر الدجاج
الاهلي ، أصله من البحر - انتهى .

ويظهر من بعض الكلمات : ان جواز أكله اتفاقى ، ويدل على أنه ليس من
الصيد ما رواه معاوية بن عمارة أنه سأله ابا عبدالله عليه السلام عن الدجاج الحبشي
فقال : ليس من الصيد ، انما الطير ما طار بين السماء والارض وصف (٥) .

١) الوسائل ، الباب ٨٢ من ابواب ترور الاحرام ، الحديث : ١ .

٢) الوسائل ، الباب ٨٢ من ابواب ترور الاحرام ، الحديث : ٢ .

٣) الوسائل ، الباب ٨٢ من ابواب ترور الاحرام ، الحديث : ٣ .

٤) الوسائل ، الباب ٨٢ من ابواب ترور الاحرام ، الحديث : ٤ .

٥) الوسائل ، الباب ٤٠ من ابواب الصيد وتواجدها ، الحديث : ١ .

البرية والبحرية والاهلية وببعضها تابعة للاصول في حكمها^١.

(مسألة : ٤٠٤) لا يجوز للمحرم قتل السباع الا فيما اذا خيف

منها على النفس^٢ ،

١) وعن المستند بلا خلاف يعلم كما في الذخيرة ، وفي المجواهر وكذا يحروم ببعضه وفرجه اكلاً واتلافاً، مباشرة ودلالة واعانة، بلا خلاف بل الاجماع بقسميه عليه ، بل في المنتهى انه قول كل من يحفظ عنه العلم - انتهى .

والظاهر أنه لا دليل عليه من النصوص الا النصوص الدالة على الكفارة ، مثل ما رواه عبد الرحمن بن الحجاج قال : قال ابو عبدالله عليه السلام في قيمة الحمامدة درهم وفي الفرخ نصف درهم وفي البيض ربع درهم (*) .

ومارواه الحرج بن المغيرة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سئل عن رجل اكل من بيض حمام الحرم وهو محرم . قال : عليه لكل بيضة دم (٢*) الى غيرهما . واثبات الحكم بهذه الروايات بتقرير التلازم بين الكفارة وبقية الاحكام ، والحق أن اثبات التلازم مشكل ، اللهم الا أن يتم الامر بالتسالم والاجماع . والله العالم .

٢) يدل عليه ما رواه حريز عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كل ما يخاف المحرم على النفس من السباع والحيتان وغير ها فليقتله وان لم يرده فلا ترده (٣*) .

ويدل على حرمة القتل ما رواه معاوية بن عمارة عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث قال : ثم اتق قتل الدواب كلها الا الافعى والعقرب والفارة ، فاما الفارة فانها توهي السقاء وتضرم على اهل البيت ، وأما العقرب فان رسول الله

١) الوسائل ، الباب ١٠ من ابواب الصيد وتوابعها ، الحديث : ١.

٢) الوسائل ، الباب ١٠ من ابواب الصيد وتوابعها ، الحديث : ٤.

٣) الوسائل ، الباب ٨١ من ابواب ترك الاحرام ، الحديث : ١.

وكذلك اذا آذت حمام الحرم^(١) ولا كفارة في قتل السباع^(٢) حتى الاسد على الظاهر^(٣) ، بلا فرق بين ماجازت قتلها وما لم يجز^(٤) .

(مسألة : ٢٠٥) يجوز للمحرم أن يقتل الافعى والأسود الغدر وكل حية سوء والعقرب والفارة^(٥) .

صلى الله عليه وآله مدحده الى الحجر فلسعته فقال « لعنك الله لا برأ تدعينه ولا فاجرأ » ، والحقيقة ان ارادتك فاقتلها وان لم ترتك فلا تردها ، والأسود الغدر فاقتلها على كل حال ، وارم الغراب والمحدأة رميأ على ظهر بعيরك^(٦) (*) وغيرهما من النصوص الواردة في الباب ٨١ من أبواب تروك الاحرام من الوسائل .

١) للنص الخاص ، وهو مارواه معاویة بن عمار انه أتى ابو عبدالله عليه السلام فقيل له : ان سبعاً من سباع الطير على الكعبة ليس يمر به شيء من حمام الحرم الا ضربه . فقال : فانصبوا له واقتلوه ، فإنه قد أحل الدح^(٧) .

٢) لعدم الدليل وبلا خلاف كما في الحدائق ، حيث قال : قد صرخ غير واحد من أصحابنا بأنه لا كفارة في قتل السباع ماشية كانت أو طائرة الا الاسد ، والظاهر أنه لا خلاف في ما عدا الاسد .

٣) وقد ورد نص فيه ، وهو ما رواه ابو سعيد المکاري قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام : رجل قتلأسداً في الحرم . قال : عليه كبس يذبحه^(٨) . والسنن مخدوش بداولد وغيره ، فالحق ما أفاده في المتن .

٤) لعدم الدليل ، ومجرد حرمة القتل لا يستلزم الكفارة .

٥) تدل على مجموع ما ذكر جملة من الروايات :

١) الوسائل ، الباب ٨١ من أبواب تروك الاحرام ، الحديث : ٢ .

٢) الوسائل ، الباب ٤٢ من أبواب كفارات الصيد وتوابعها ، الحديث : ١ .

٣) الوسائل ، الباب ٣٩ من أبواب كفارات الصيد وتوابعها ، الحديث : ١ .

(منها) مارواه حريز (* ١) .

(ومنها) ما رواه معاوية بن عمار (* ٢) .

(ومنها) ما رواه حسين بن أبي العلاء عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال لي : يقتل المحرم الاسود الغدر والافعى والعقرب والفارة ، فان رسول الله صلى الله عليه وآلله سماها الفاسقة والفويسقة ويقذف الغراب . وقال : أقتل كل واحد منهن يريشك (* ٣) .

(ومنها) ما رواه الحلبى عن أبي عبدالله عليه السلام قال : يقتل في الحرم والاحرام الافعى والاسود الغدر وكل حية سوء والعقرب والفارة وهي الفويسقة ويرجم الغراب والمحدأة رجماً (* ٤) .

(ومنها) ما رواه عبد الرحمن العرزمي عن أبي عبدالله عن أبيه عن علي عليه السلام قال : يقتل المحرم كلما خشيته على نفسه (* ٥) .

(ومنها) ما رواه غياث بن ابراهيم عن أبيه عن أبي عبدالله عليه السلام قال : يقتل المحرم الزبور والنسر والاسود الغدر والذئب وما خاف أن يعدو عليه . وقال : الكلب العقور هو الذئب (* ٦) .

ويستفاد من الجمع بين نصوص الباب : أنه يجوز القتل في صورة الخوف

١) تقدمت في ص ٣٥٤ .

٢) تقدمت في ص ٣٥٤ .

٣) الوسائل ، الباب ٨١ من ابواب تروك الاحرام ، الحديث : ٥ .

٤) الوسائل ، الباب ٨١ من ابواب تروك الاحرام ، الحديث : ٦ .

٥) الوسائل ، الباب ٨١ من ابواب تروك الاحرام ، الحديث : ٧ .

٦) الوسائل ، الباب ٨١ من ابواب تروك الاحرام ، الحديث : ٨ .

فانه قد فصل في بعض النصوص بين أن يريدك وعدهما، لاحظ حديث حريز^(١)
وحديث معاوية^(٢) وحديثه الآخر قال فيه : الكلب العقور والسبع ان أرادك
فان لم يريداك فلا تردهما^(٣) ، وخبر محمد بن الفضيل عن ابى الحسن
عليه السلام قال : سأله عن المحرم وما يقتل من الدواب . فقال : يقتل الاسود
والافعى والفارة والعقرب وكل حية ، وان أرادك السبع فاقتله وان لم يرددك فلا
تقتله ، والكلب العقور ان ارادك فاقتله^(٤) .

ومارواه المفيض في المقنعة قال : سئل عليه السلام عن قتل الذئب والاسد .
فقال ، لا بأس بقتلهم للهجرة ان أراده ، وكل شيء اراده من السبع والهوم
فلا حرج عليه في قتيله^(٥) .

وفي بعض النصوص جوز قتل ما خشي منه على نفسه، لاحظ حديث عبد
الرحمن العزري^(٦) وحديث غياث بن ابراهيم^(٧) ، ومارواه ابو البختري
و وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي عليه السلام قال : يقتل
المحرم ما عدا عليه من سبع او غيره، ويقتل الزنبور والعقرب والحياة والنسر
والذئب والاسد وما خاف أن يعود عليه من السبع والكلب العقور^(٨) .

٢٩) تقدم في ص : ٣٥٤

٣) الوسائل ، الباب ٨١ من ابواب تروك الاحرام ، الحديث : ٤ .

٤) الوسائل ، الباب ٨١ من ابواب تروك الاحرام ، الحديث : ١٠ .

٥) الوسائل ، الباب ٨١ من ابواب تروك الاحرام ، الحديث : ١٣ .

٦) تقدمت في ص : ٣٥٦

٧) تقدمت في ص ٣٥٦

٨) الوسائل ، الباب ٨١ من ابواب تروك الاحرام ، الحديث : ١٢ .

ولا كفارة في قتل شيء من ذلك^١.

(مسألة: ٢٠٦) لا بأس للمحرم أن يرمي الغراب والحدأة^٢.

ولا كفارة لو أصابهما الرمي وقتلهما^٣.

فالنتيجة جواز القتل في صورة الخوف لا مطلقاً، فيما أفاده في المتن بلا تقييد
بلا وجه.

١) لعدم الدليل، وتناسب الحكم والموضوع يقتضي العدم، فإنه لا حرمة
للمذكورات.

٢) لما رواه الحلبى (*) معاوية بن عمارة (**) .

٣) لعدم الدليل، بل مقتضى الاطلاق المقامي يقتضي عدمها، لاحظ رواية
الحلبى (**).

١) تقدمت في ص ٣٥٦ .

٢) تقدم في ص : ٣٥٦ .

٣) راجع م : ٣٥٦ .

كفارات الصيد

(مسألة : ٢٠٧) في قتل النعامة بدنة ، وفي قتل بقرة الوحش بقرة ، وفي قتل حمار الوحش بدنة أو بقرة ، وفي قتل الظبي والارنب شاة^١ .

١) للنصوص : منها ما رواه حرزيز عن أبي عبدالله عليه السلام قال في قول الله عزوجل «فجزاء مثل ما قتل من النعم» . قال : في النعامة بدنة ، وفي حمار وحش بقرة ، وفي الظبي شاة ، وفي البقرة بقرة (*) .
(ومنها) ما رواه سليمان بن خالد قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : في الظبي شاة ، وفي البقرة بقرة ، وفي الحمار بدنة ، وفي النعامة بدنة ، وفيما سوى ذلك قيمة (*) .

(ومنها) ما رواه أبو الصباح قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قول الله عزوجل في الصيد «من قتل منكم متعمداً فجزاء مثل ما قتل من النعم» قال :

١) الوسائل ، الباب ١ من أبواب كفارات الصيد وتواجدها ، الحديث : ١ .
٢) الوسائل ، الباب ١ من أبواب كفارات الصيد وتواجدها ، الحديث : ٢ .

و كذلك في الشعلب على الأحوط^١.

(مسألة: ٢٠٨) من أصاب شيئاً من الصيد فان كان فداوه بدننه ولم يجدها فعليه اطعم ستين مسكيناً لكل مسكين مد ، فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوماً^٢.

في الظبي شاة ، وفي حمار وحشي بقرة ، وفي النعامة جزور (*) .
و منها) ما رواه يعقوب بن شعيب عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت
له : المحرم يقتل نعامة . قال : عليه بدننة من الابل . قلت : يقتل حمار وحش .
قال : عليه بدننة . قلت : فالبقرة . قال : بقرة (*) .

وأما بالنسبة إلى الارنب فيدل على ما أفاده مارواه البزنطي عن أبي الحسن
عليه السلام قال : سأله عن محرم أصاب أرنبأ أو ثعلباً . فقال : في الارنب دم شاة (٣*)
وغيره مما ذكر في الباب الرابع من أبواب كفارات الصيد وتواتها من الوسائل .
ولا يخفى : أن الوارد في حمار الوحش مختلف ، ففي روایة بدننة وفي
أخرى بقرة ، فلو قلنا بأن الجمجم العرفي يتضمن التخمير فهو والا نقول : بأنه
نقطع أن الأمر دائئر بين الامرين والبراءة عن الخصوصية تقتضي التخمير .

(١) يدل عليه خبر أبي بصير قال : سأله أبا عبدالله عليه السلام عن رجل
قتل ثعلباً . قال : عليه دم (*) والرواية ضعيفة بالبطائني .

(٢) النصوص الواردة في المقام مختلفة ، ومن تلك النصوص مارواه علي بن
جعفر عن أخيه موسى بن جعفر قال : سأله عن رجل محرم أصاب نعامة ماعليه؟

١) الوسائل ، الباب ١ من أبواب كفارات الصيد وتواتها ، الحديث : ٣ .

٢) الوسائل ، الباب ١ من أبواب كفارات الصيد وتواتها ، الحديث : ٤ .

٣) الوسائل ، الباب ٤ من أبواب كفارات الصيد وتواتها ، الحديث : ١ .

٤) الوسائل ، الباب ٤ من أبواب كفارات الصيد وتواتها ، الحديث : ٤ .

قال: عليه بدنـة، فـان لم يـجـد فـليـصـم ثـمانـيـة
عـشـر يـوـماً (*) .

فـلوـقـلـنـا بـأـنـ النـصـوـصـ مـتـعـارـضـةـ كـمـاـ هـيـ كـذـلـكـ ظـاهـرـاـ يـكـونـ التـرجـيـحـ
مـعـ روـاـيـةـ اـبـنـ جـعـفـرـ لـأـنـهـاـ أـحـدـثـ ،ـ وـالـمـسـتـفـادـ مـنـهـاـ مـطـابـقـ لـمـاـ أـفـادـ فـيـ المـتنـ ،ـ
لـكـنـ لـيـسـ فـيـ خـبـرـ اـبـنـ جـعـفـرـ مـقـدـارـ التـصـدـقـ لـكـلـ مـسـكـينـ ،ـ وـلـنـاـ أـنـ نـقـولـ:ـ بـعـدـ
تـعـارـضـ النـصـوـصـ يـكـونـ التـرجـيـحـ مـعـ روـاـيـةـ مـعـاوـيـةـ قـالـ:ـ قـالـ اـبـوـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ:ـ
مـنـ أـصـابـ شـيـئـاـ فـدـأـوـهـ بـدـنـةـ مـنـ الـأـبـلـ ،ـ فـانـ لـمـ يـجـدـ مـاـيـشـتـرـيـ بـهـ بـدـنـةـ فـأـرـادـ أـنـ يـتـصـدـقـ
فـعـلـيـهـ أـنـ يـطـعـمـ سـتـيـنـ مـسـكـينـاـ كـلـ مـسـكـينـ مـدـ ،ـ فـانـ لـمـ يـقـدـرـ عـلـىـ ذـلـكـ صـامـ مـكـانـ
ذـلـكـ ثـمـانـيـةـ عـشـرـ يـوـماً (*) .

فـانـ المـسـتـفـادـ مـنـ هـذـهـ الرـوـاـيـةـ :ـ اـنـ اـذـ لـمـ يـجـدـ الـبـدـنـةـ يـتـصـدـقـ ،ـ وـمـقـتضـىـ
روـاـيـةـ دـاـوـدـ الرـقـيـ عنـ اـبـيـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـيـ الرـجـلـ يـكـونـ عـلـيـهـ بـدـنـةـ وـاجـبـةـ
فـيـ فـدـاءـ .ـ قـالـ :ـ اـذـ لـمـ يـجـدـ بـدـنـةـ فـسـبـعـ شـيـاءـ (*) ،ـ اـنـهـ لـوـ لـمـ يـجـدـ الـبـدـنـةـ
فـعـلـيـهـ سـبـعـ شـيـاءـ ،ـ وـرـوـاـيـةـ مـعـاوـيـةـ موـافـقـةـ لـلـكـتـابـ ،ـ وـهـوـقـوـلـهـ تـعـالـىـ «ـأـوـ كـفـارـةـ طـعـامـ
مـسـكـينـ»ـ (*) .

وـلـكـنـ لـاـ يـتـمـ الـأـمـرـ بـهـذـاـ الـبـيـانـ ،ـ فـانـ النـصـوـصـ مـتـعـدـدـةـ وـمـتـعـارـضـةـ ،ـ وـالـعـمـدةـ
خـبـرـ اـبـنـ جـعـفـرـ .ـ وـلـاـ يـبـعـدـ أـنـ يـقـالـ بـأـنـ الـأـمـرـ بـالـتـصـدـقـ عـلـىـ سـتـيـنـ مـسـكـينـاـ الـوـارـدـ
فـيـ خـبـرـ اـبـنـ جـعـفـرـ مـنـصـرـفـ إـلـىـ التـصـدـقـ عـلـيـهـمـ ،ـ بـأـنـ يـعـطـيـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـمـ مـدـاـ

١) الوسائل ، الباب ٢ من ابواب كفارات الصيد وتوابعها ، الحديث : ٦ .

٢) الوسائل ، الباب ٢ من ابواب كفارات الصيد وتوابعها ، الحديث : ١١ .

٣) الوسائل ، الباب ٢ من ابواب كفارات الصيد وتوابعها ، الحديث : ٤ .

٤) المائدة: ٩٤ .

وان كان فداوه بقرة ولم يوجد لها فليطعم ثلاثين مسكيناً ، فإن لم يقدر صام تسعة أيام^(١) وإن كان فداوه شاة ولم يوجد لها فليطعم عشرة مساكين فان لم يقدر صام ثلاثة أيام^(٢).

(مسألة: ٢٠٩) اذا قتل المحرم حمامه ونحوها في خارج الحرم

من الطعام ، فإنه مذكور في جملة من روایات أبواب الكفارات ، والمتعارف من الطعام لشخص واحد مرتبة واحدة هذا المقدار فيطابق مع روایة ابن عمار . والله العالم .

(١) يدل عليه خبر ابن عمار فإنه قال فيه : ومن كان عليه شيء من الصيد فداوه بقرة ، فإن لم يوجد فليطعم ثلاثين مسكيناً ، فإن لم يوجد فليصم تسعة أيام (*١) . وكذلك يدل عليه خبر ابن جعفر قال : وسألته عن محرم أصاب بقرة ما عليه؟ قال : عليه بقرة ، فإن يوجد فليتصدق على ثلاثين مسكيناً ، فإن لم يوجد فليصم تسعة أيام (*٢) .

وكذلك خبر أبي بصير ، فإنه فيه قلت : فإن أصاب بقرة أو حمار وحش ما عليه؟ قال : عليه بقرة . قلت : وإن لم يقدر على بقرة . قال : فليطعم ثلاثين مسكيناً . قلت : فإن لم يقدر على ما يتصدق به . قال : فليصم تسعة أيام (*٣) . فلاحظ .

(٢) يدل عليه روایة ابن عمار ، فإن فيها : ومن كان عليه شاة فلم يوجد فليطعم عشرة مساكين ، فمن لم يوجد فصيام ثلاثة أيام (*٤) .

١) الوسائل ، الباب ٢ من أبواب كفارات الصيد وتوايعها ، الحديث : ١١ .

٢) الوسائل ، الباب ٢ من أبواب كفارات الصيد وتوايعها ، الحديث : ٦ .

٣) الوسائل ، الباب ٢ من أبواب كفارات الصيد وتوايعها ، الحديث : ١٠ .

٤) الوسائل ، الباب ٢ من أبواب كفارات الصيد وتوايعها ، الحديث : ١١ .

فعليه شاة^(١) وفي فرخها حمل أو جدي^(٢) ، وفي كسر بيضها درهم على الاحوط^(٣) وإذا قتلها الم محل في الحرم فعليه درهم وفي فرخها نصف درهم وفي بيضها ربعه^(٤) ، وإذا قتلها المحرم في الحرم فعليه الجمجم

(١) تدل عليه جملة من الروايات :

(منها) ما رواه حريز بن عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال : المحرم اذا أصاب حمامه ففيها شاة (*) .

(ومنها) ما رواه ابو الصباح الكناني عن ابى عبد الله عليه السلام قال : في الحمام وأشباهها ان قتله المحرم شاة (**) .

(٢) يدل عليه ما رواه ابن سنان عن ابى عبد الله عليه السلام أنه قال : في محرم ذبح طيراً ان عليه دم شاة يهريقه ، فان كان فرخاً فجدي أو حمل صغير من الصسان (***) .

(٣) يدل على وجوب الدرهم في كسر بيض حمامه ما رواه حريز بن عبد الله عن ابى عبد الله عليه السلام قال : المحرم اذا أصاب حمامه ففيها شاة ، وان قتل فرخه ففيه حمل ، وان وطىء البيض فعليه درهم (****) .

(٤) يدل عليه ما رواه حفص بن البختري عن ابى عبد الله عليه السلام قال : في الحمام درهم ، وفي الفرخ نصف درهم ، وفي البيضة ربع درهم (*****) . وغیره من النصوص .

١) الوسائل ، الباب ٩ من ابواب كفارات الصيد وتوابعها ، الحديث : ١ .

٢) الوسائل ، الباب ٩ من ابواب كفارات الصيد وتوابعها ، الحديث : ٣ .

٣) الوسائل ، الباب ٣٩ من ابواب كفارات الصيد وتوابعها ، الحديث : ٦ .

٤) الوسائل ، الباب ٩ من ابواب كفارات الصيد وتوابعها ، الحديث : ١ .

٥) الوسائل ، الباب ١٠ من ابواب كفارات الصيد وتوابعها ، الحديث : ٥ .

بين الكفارتين^(١) وكذلک فى قتل الفرخ وكسرو البيض^(٢) وحكم البيض

(١) يدل عليه مارواه ابن فضيل عن ابى الحسن عليه السلام في حديث قال:
سألته عن رجل قتل حمامه من حمام المحرم فهو محروم . قال: ان قتلها وهو محروم
في المحرم فعليه شاة وقيمة الحمام درهم (١*) وغيره فلاحظ .

وفي المقام روایتان أخرىان تدلان على أن الفداء مضاعف: احدهما مارواه
معاوية بن عمار عن ابى عبدالله عليه السلام قال : لا تأكل شيئاً من الصيد وان
صاده حلال وليس عليك فداء شيء اتيته الى ان زاد لان الله قد اوجبه عليك ،
فإن أصبته وانت حلال في المحرم فعليك قيمة واحدة، وان أصبتة وانت حرام في
الحل فعليك القيمة، وان أصبتة وانت حرام في المحرم فعليك الفداء مضاعفاً (٢*).
ثانيهما ما رواه أيضاً عن ابى عبدالله عليه السلام قال: ان أصبت الصيد وانت
حرام في المحرم فالداء مضاعف عليك (٣*).

ولكن العمل على روایة ابن فضيل ، فإن الروایتين واردتان في مطلق الصيد
وتلك الروایة في خصوص الحمام . وثانية على تقدير التعارض يكون ما رواه
ابن فضيل أحدث ، مضاعفاً الى أنه يمكن الجمع بأن يقال : ان الداء أطلق على
القيمة مجازاً ، فإن باب التجوز واسع واطلاق الداء على القيمة غير مستبعد .

(٢) وفاماً للمشهور ، بل عن شرح الجمل للقاضي الاجماع عليه ، هكذا في
الجواهر . وتقتضيه قاعدة تعدد المسبب بتعدد السبب ، فإنه قد هتك حرمة المحرم
والاحرام .

ويؤيده ما رواه ابو بصير عن ابى عبدالله عليه السلام في رجل قتل طيرآمن

١) الوسائل ، الباب ١١ من ابواب كفارات الصيد وتوابعها ، الحديث : ١ .

٢) الوسائل ، الباب ٣١ من ابواب كفارات الصيد وتوابعها ، الحديث : ٥ .

٣) الوسائل ، الباب ٤ من ابواب كفارات الصيد وتوابعها ، الحديث : ٥ .

اذا تحرك فيه الفرخ حكم الفرخ^(١).

(مسألة: ٢١٠) في قتل القطة والحجيل والدراج ونظيرها حمل قد فطم من اللبن واكل من الشجر^(٢) و في العصفور والقبرة مد من

طير الحرم وهو محرم في الحرم . قال : عليه شاة و قيمة الحمام درهم يعلف به حمام الحرم ، وان كان فرخاً فعليه حمل و قيمة الفرخ نصف درهم يعلف به حمام الحرم (٣) .

(١) لاطلاق الدليل ، فان مقتضاه عدم الفرق بين الخارج والداخل . مضافاً الى النص الخاص ، وهو ما رواه علي بن جعفر قال : سألت أخي موسى عليه السلام عن رجل كسر بيض الحمام وفي البيض فرخ قد تحرك . فقال : عليه أن يتصدق عن كل فرخ قد تحرك فيه بشاة ويتصدق بليحومها ان كان محرماً وان كان الفرخ لم يتحرك تصدق بقيمتة (٤) .

وما رواه الحلبي عبيد الله قال : حرك الغلام مكتلاً فكسر بيضتين في الحرم فسألت أبا عبده الله عليه السلام فقال : جدين أو حملين (٥) .

لكن المذكور في رواية ابن جعفر الشاة فيتعارض مع رواية الحلبي ، بل يعارضه ما رواه حريز (٦) فان المستفاد منه أنه لو قتل فرخ حمامه فعليه حمل . والظاهر أن الترجيح مع رواية حريز والحلبي ، فان المستفاد من فتاوى العامة حسب ما في كتاب الفقه على المذاهب الاربعة أنهم قائلون بالشاة في قتل حمامه والترجح في خلافهم .

(٢) يدل عليه ما رواه سليمان بن خالد عن أبي عبدالله عليه السلام قال :

١) الوسائل ، الباب ١١ من ابواب كفارات الصيد وتوابعها ، الحديث: ٥.

٢) الوسائل ، الباب ٢٦ من ابواب كفارات الصيد وتوابعها ، الحديث: ١.

٣) الوسائل ، الباب ٢٦ من ابواب كفارات الصيد وتوابعها ، الحديث: ٢.

٤) ظالم في ص ٣٦٣ .

طعام على المشهور^(١).

وجدنا في كتاب علي عليه السلام في القطة اذا أصابها المحرم حمل قد فطم من اللبن وأكل الشجر (١*) والدم المطلق المذكور في روايته الاخرى عن ابى جعفر عليه السلام قال: في كتاب أمير المؤمنين عليه السلام من أصحاب قطة او حجلة او دراجة او نظيرهن فعليه دم (٢*)، فتحمل على الرواية الاولى بقانون الاطلاق والتقييد.

لكن الاشكال في سند الرواية الثانية ، فان محمد بن عبد الحميد لم يوثق وجوده في أسناد كامل الزيارات لا يفيد ، فعليه يكون الحكم مختصاً بالقطة وفي غيرها لابد من العمل بما لا نص فيه ، أي القيمة لما رواه سليمان ابن خالد قال : قال ابو عبدالله عليه السلام : في الظبي شاة ، وفي البقرة بقرة ، وفي الحمار بدنة ، وفي النعامة بدنة ، وفيما سوى ذلك قيمته (٣*) .

الا أن يقال : بأن مقتضى حديث ابن سنان عن ابى عبدالله عليه السلام أنه قال : في محرم ذبح طيراً أن عليه دم شاة يهريقه (٤*) ان كفارة قتل الطير دم شاة ، بل مقتضى حديث ابى الصباح الكنائى عن ابى عبدالله عليه السلام قال : في الحمام وأشباهها ان قتله المحرم شاة (٥*) ، كذلك حيث ذكر فيه الحمام وأشباهها الا أن يقال : بأن المذكورات ليست اشباه للحمام . فلاحظ .

(١) لجملة من النصوص :

١) الوسائل ، الباب ٥ من ابواب كفارات الصيد وتوابعها ، الحديث : ١.

٢) الوسائل ، الباب ٥ من ابواب كفارات الصيد وتوابعها ، الحديث : ٢ .

٣) الوسائل ، الباب ١ من ابواب كفارات الصيد وتوابعها ، الحديث : ٢ .

٤) الوسائل ، الباب ٩ من ابواب كفارات الصيد وتوابعها ، الحديث : ٦ .

٥) الوسائل ، الباب ٩ من ابواب كفارات الصيد وتوابعها ، الحديث : ٣ .

والاحوط فيها حمل فطيم^١ وفي قتل جرادة واحدة تمرة^٢.

(منها) ما رواه صفوان بن يحيى عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام في القنبرة والعصفورة والصعوحة يقتلهم المحرم . قال : عليه مدد من الطعام لكل واحد (*) .

(ومنها) ما رواه أيضاً عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام قال : القنبرة والعصفورة والصعوحة اذا قتلها المحرم فعليه مدد من طعام عن كل واحد منهم (*) .

وهذه الروايات بجمعها أسنادها مرسلات فلا اعتبار بها وعمل المشهور بها على فرض تحققها لا يفيد .

(١) لما تقدم آنفأ في رواية ابن خالد (*) ، حيث أوجبت الدم لنظائر المذكورات . لكن ذكرنا أن الرواية ضعيفة سندأ ، مضافاً إلى أنها أوجبت الدم . نعم على تقدير العمل بالرواية يكون ما أفاده في المتن موافقاً للاحتياط ، إذ يقرب أن الكفارة في القطة وغيرها واحد ، وحيث أنها في القطة حمل فطيم فكذلك في غيرها . لكن الأشكال في السنده ، وعليه فلابد من الالتزام بالقيمة ، فإنها المقرر فيما لا تقدير فيه كما مر آنفأ . الا أن يقال بمثل ماتقدم : بأن مقتضى رواية ابن سنان أن في قتل الطير دم شاة .

(٢) كما عن جملة من الاساطين ، منهم الشيخ والصدقون ، ويدل عليه ما رواه معاوية بن عمارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ليس للمحرم أن يأكل جرادة ولا يقتله . قال : قلت : ما تقول في رجل قتل جرادة وهو محرم ؟ قال : تمرة

١) الوسائل ، الباب ٧ من ابواب كفارات الصيد وتواجدها ، الحديث : ١ .

٢) الوسائل ، الباب ٧ من ابواب كفارات الصيد وتواجدها ، الحديث : ٢ .

٣) تقدمت في ص ٣٦٥ .

وفي أكثر من واحدة كف من الطعام ، وفي الكثيرة شاة^(١).

(مسألة : ٢١) في قتل اليربوع والقنيفذ والضب وما أشبهها جدي^(٢) ، وفي قتل العطاية كف من الطعام^(٣).

خير من جرادة ، وهي من البحر ، وكل شيء أصله من البحر ويكون في البر والبحر فلا ينبغي للمحرم أن يقتله ، فإن قتيله متعيناً فعليه الفداء^(٤) .

وما رواه زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام في محرم قتل جرادة قال: يطعم تمرة وتمرة خير من جرادة^(٥) .

(١) المستفاد من رواية ابن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سأله عن محرم قتل جرادة كثيراً . قال: كف من طعام وإن كان أكثر فعليه شاة^(٦) . أنه لو قتل جرادة كثيراً فعليه كف من الطعام ، وإن كان المقتول أكثر فعليه شاة فلاحظ . وعليه لا تطبق الرواية على ما في المتن . والله العالم .

ومقتضى القاعدة: أنه لو تجاوز الواحدة فيما دام لسنه يصدق عليه عنوان الكثير يكون الفداء تمرة واحدة، فإنه مع الشك ينفي التكليف بالأكثر ويكتفى بالجزء الأقل .

(٢) لما رواه مسمع عن أبي عبدالله عليه السلام قال: في اليربوع والقنيفذ والضب إذا أصابه المحرم فعليه جدي^(٧) .

(٣) لما رواه معاوية قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: محرم قتل عطاية . قال: كف من الطعام^(٨) .

١) الوسائل ، الباب ٣٧ من أبواب كفارات الصيد وتوابعها ، الحديث: ١.

٢) الوسائل ، الباب ٣٧ من أبواب كفارات الصيد وتوابعها ، الحديث: ٢.

٣) الوسائل ، الباب ٣٧ من أبواب كفارات الصيد وتوابعها ، الحديث: ٣.

٤) الوسائل ، الباب ٦ من أبواب كفارات الصيد وتوابعها ، الحديث: ١.

٥) الوسائل ، الباب ٧ من أبواب كفارات الصيد وتوابعها ، الحديث: ٣.

(مسئلة : ٢١٢) في قتل الزنبور متعمداً اطعام شيء من الطعام^١
و اذا كان القتل دفعاً لا يذاته فلا شيء عليه^٢.

(مسئلة : ٢١٣) يجب على المحرم أن ينحرف عن الجادة اذا
كان فيها الجراد ، فان لم يتمكن فلا بأس بقتلها^٣.

١) لما رواه معاوية بن عممار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله عن
محرم قتل زنبوراً . قال : ان كان خطأ فليس عليه شيء . قلت : لا بل متعمداً . قال :
يطعم شيئاً من طعام . قلت : انه أرادني . قال : ان ارادك فاقتله (*) .

وما رواه أيضاً قال : سأله ابا عبدالله عليه السلام عن محرم قتل زنبوراً .
قال : ان كان خطأ فلا شيء عليه . قلت : بل تعمد . قال : يطعم شيئاً من الطعام (**) .

٢) كما صرخ في رواية معاوية فلا حظها .
٣) لجملة من النصوص :

(منها) ما رواه حريز عن أبي عبدالله عليه السلام قال : على المحرم أن يتنكب
الجراد اذا كان على طريقه ، فان لم يوجد بدأ فقتل فلا بأس (***) .

(منها) ما رواه معاوية بن عممار قال : قلت لا بأس لابي عبدالله عليه السلام : الجراد
يكون في ظهر الطريق والقوم محرمون فكيف يصنعون ؟ قال : يتنكبونه ما
استطاعوا . قلت : فان قتلوا منه شيئاً مما عليهم ؟ قال : لا شيء عليهم (*) .

(منها) ما رواه زرار عن أحد همما عليهما السلام قال : المحرم يتنكب
الجراد اذا كان على الطريق ، فان لم يوجد بدأ فقتله فلا شيء عليه (****) .

١) الوسائل ، الباب ٨ من ابواب كفارات الصيد وتوابعها ، الحديث : ١ .

٢) الوسائل ، الباب ٨ من ابواب كفارات الصيد وتوابعها ، الحديث : ٢ .

٣) الوسائل ، الباب ٣٨ من ابواب كفارات الصيد وتوابعها ، الحديث : ١ .

٤) الوسائل ، الباب ٣٨ من ابواب كفارات الصيد وتوابعها ، الحديث : ٢ .

٥) الوسائل ، الباب ٣٨ من ابواب كفارات الصيد وتوابعها ، الحديث : ٣ .

(مسألة : ٢١٤) لو اشترك جماعة محرمون في قتل صيد فعلى

كل واحد منهم كفارة مستقلة^{١)}.

(مسألة : ٢١٥) كفارة أكل الصيد كفارة الصيد نفسه^{٢)} ولو صاده

المحرم وأكله فعليه كفارتان^{٣)}.

١) يدل عليه ما رواه عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجلين أصابا صيداً وهم محرمان الجزاء بينهما أو على كل واحد منهما جزاء ؟ فقال : لا بل عليهما أن يجزي كل واحد منهما الصيد (*). وما رواه زرارة عن أحد هما عليهما السلام في محرمين أصابا صيداً. فقال : على كل واحد منهما الفداء (*).

٢) لما رواه علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام عن قوم اشتروا ظبياً فأكلوا منه جميعاً وهم حرم ما عليهم. قال : على كل من أكل منهم فداء صيد، كل انسان منهم على حدته صيد كاملاً (*). وأما رواية يوسف الطاطري قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : صيد أكله قوم محرمون . قال : عليهم شاة وليس على الذي ذبحه الا شاة (*). فلا اعتبار بها ، فإن يوسف لم يوثق.

٣) لبعض الأسباب والتدخل في المسبب على خلاف القاعدة، كما أن تدخل الأسباب على خلافها أيضاً . وملخص الكلام : إن قتل الصيد يوجب الكفارة وكذلك أكله ، ولو اجتمعوا يجب أمران على طبق القاعدة الأولية . فلاحظ .

١) الوسائل ، الباب ١٨ من أبواب كفارات الصيد وتوابتها ، الحديث : ٦ .

٢) الوسائل ، الباب ١٨ من أبواب كفارات الصيد وتوابتها ، الحديث : ٧ .

٣) الوسائل ، الباب ١٨ من أبواب كفارات الصيد وتوابتها ، الحديث : ٢ .

٤) الوسائل ، الباب ١٨ من أبواب كفارات الصيد وتوابتها ، الحديث : ٨ .

(مسألة : ٢١٦) من كان معه صيد ودخل الحرم يجب عليه

ارساله^١ ، فان لم يرسله حتى مات لزمه الفداء^٢ ، بل الحكم كذلك
بعد احرامه وان لم يدخل الحرم على الاحتياط^٣ .

(مسألة : ٢١٧) لافرق في وجوب الكفاره في قتل الصيد وأكله

بين العمد والجهل^٤ .

(١) يدل عليه مارواه شهاب بن عبد ربه وغيره ، وقد تقدمت الروايات الدالة

عليه (*) .

(٢) يدل عليه حديث ابن بكر قال: سألت أحدهما عليهمما السلام عن رجل
 أصحاب طيراً في الحل فاشترأه فأدخله الحرم فمات . فقال : إن كان حين أدخله
الحرم خلي سبيله فمات فلا شيء عليه ، وان كان امسكه حتى مات عنده في الحرم
فعليه الفداء (*) .

وحدثت بكير بن اعين عن أحدهما مثله الا أنه قال: أصحاب ظبياً ثم قال فمات
الظبي في الحرم (*) . لكن الرواية الاولى ضعيفة بسهول والثانية فيها اشكال
من حيث بكير بن اعين فإنه لم يوثق وان مدح ، فعليه يكون الحكم مبنياً على
الاحتياط . مضافاً الى أن الثانية واردة في خصوص الظبي . فلاحظ .

(٣) للاجماع المدعى في المقام المحكى عن المتنبي ، واستدل عليه بأن اليه
يد ضمان فلو تلف قبل الارسال الممكن يضمن .

(٤) تدل عليه جملة من الروايات :

(منها) ما رواه معاوية بن عمارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا تأكل من

(١) تقدمت في ص ٣٤٩ .

(٣و٤) الوسائل ، الباب ١٢ من ابواب كفارات الصيد وتواجدها ، الحديث: ٩٥٨ .

(مسألة: ٢١٨) تذكر الكفارة بتكرر الصيد جهلاً أو نسياناً أو خطأً^١ وكذلك في العمد اذا كان الصيد من المحل في الحرم او من

الصيد وأنت حرام وان كان أصابه محل وليس عليك فداء ما أتيته بجهالة الا
الصيد فان عليك فيه الفداء بجهل كان او بعمد (* ١) .

(ومنها) ما رواه ابن أبي نصر عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سأله
عن المحرم يصيب الصيد بجهالة . قال : عليه كفارة . قلت : فان أصابه خطأ ؟
قال : وأي شيء الخطأ عندك ؟ قلت : ترى هذه النخلة فتصيب نخلة أخرى . فقال:
نعم هذا الخطأ وعليه الكفارة . قلت : فانه أخذ طائراً متعمداً فذبحه وهو محرم ؟
قال : عليه الكفارة . قلت : جعلت فداك ألسست قلت ان الخطأ والجهالة والعمد
ليسوا بساوا ؟ فبأي شيء يفضل المتعمد الجاهل والخاطئ ؟ قال : انه اثم ولعب
بدينه (* ٢) الى غيرهما .

١) تكرر الكفارة بتكرر الصيد أمر على طبق القاعدة الاولية ، فان التداخل
في السبب كالتدخل في المسبب أمر يحتاج الى الدليل ، مضافاً الى الاجماع .
قال في الجوادر في شرح قول الماتن « وكلما تكرر الصيد من المحرم نسياناً
وجب عليه ضمانه » : بلا خلاف ، بل الاجماع بضميه عليه ، بل المحكم منهما
مستفيض أو متواتر ، وهو الحجة بعد العموم كتاباً وسنة - الى آخر كلامه .
ان قلت : ان مقتضى حديث رفع الخطأ والنسيان عدم ترتيب الاثر ، كما أن
مقتضى روایة عبد الصمد بن بشير عن ابی عبد الله عليه السلام أنه قال لرجل أعمى
أحرم في قميصه : أخرجه من رأسك ، فإنه ليس عليك بدنية وليس عليك الحج
من قابل ، أي رجل ركب أمراً بجهالة فلا شيء عليه (* ٣) عدم ترتيب الاثر

١) الوسائل ، الباب ٣١ من ابواب كفارات الصيد وتوابعها ، الحديث : ٢٦١

٢) الوسائل ، الباب ٨ من ابواب بقية كفارات الاحرام ، الحديث : ٣ .

المحرم مع تعدد الاحرام^١. وأما اذا تكرر الصيد عمداً من المحرم
في احرام واحد لم تتعدد الكفارة^٢.

مع الجهل .

قلت : ان الامر وان كان كذلك لكن يرفع اليه عن دليل الرفع بالنصوص
التي مرت عليك في المسألة السابقة ، فان مقتضاها أن كفارة الصيد تجب على
الاطلاق . وتأيد المدعى ما رواه ابن ابي عمير عن بعض أصحابه عن ابى
عبد الله عليه السلام قال : اذا أصاب المحرم الصيد خطأ فعليه كفارة ، فان أصابه
ثانية خطأ فعليه الكفارة ابداً اذا كان خطأ (١) .

وما رواه ابن عمير أيضاً عن بعض أصحابه : اذا أصاب المحرم الصيد خطأ
فعليه ابداً في كل ما اصاب الكفارة (٢) .

لكن لا يخفى أن العنوان المذكور في النصوص الجهل والمخطأ والعمد ،
وأمام عنوان النسخان فليس مذكوراً فيها فلا بد من اتمام الامر بالاجماع أو بآأن يقال :
ان العرف يفهم أن المصيد خصوصية لا يعذر الجانى فيه مطلقاً .

(١) لاقتضاء القاعدة الاولية من تعدد المسبب بتعدد السبب ، مضافاً الى النص
الخاص الدال على عموم الحكم ، وهو ما رواه معاوية بن عمار عن ابى عبد الله
عليه السلام في المحرم يصيب الصيد . قال : عليه الكفارة في كل ما أصاب (٣).
فإن مقتضى هذه الرواية : التكرر بتكرر السبب كما هو ظاهر .

(٢) لرواية الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام قال : المحرم اذا قتل الصيد
فعليه جزاؤه ويتصدق بالصيد على مسكين ، فان عاد فقتل صيداً آخر لم يكن عليه

١) الوسائل ، الباب ٤٨ من ابواب كفارات الصيد وتوابتها ، الحديث : ٢ .

٢) الوسائل ، الباب ٤٨ من ابواب كفارات الصيد وتوابتها ، الحديث : ٥ .

٣) الوسائل ، الباب ٤٧ من ابواب كفارات الصيد وتوابتها ، الحديث : ١ .

٢ - محاجمة النساء:

(مسألة : ٢١٩) يحرم على المحرم الجماع أثناء عمرة التمتع وأثناء العمرة المفردة وأثناء الحجج^١.

جزاؤه وينتقم الله منه والنعمة في الآخرة (١*) .

وروايته الأخرى عن أبي عبدالله عليه السلام في محرم أصاب صيداً. قال : عليه الكفارة . قلت : فان أصاب آخر . قال : اذا أصاب آخر فليس عليه كفارة وهو من قال الله عزوجل « ومن عاد فينتقم الله منه » (٢*) فان الظاهر من العود أن التكرر في الأحرام الواحد ، فانه فرض في الرواية عنوان المحرم ، ومن الظاهر يكون المقصود من يكون محرماً ومصداقاً لهذا العنوان في الخارج ، وفرض التكرر العمدي في حقه ، فبمقتضى القاعدة يرفع اليad عن الدليل الفوق بالمقدار الذي خرج بالشخص وتكون النتيجة ما أفاده في المتن . والله العالم .

(١) الظاهر أنه لا خلاف فيه ، وعن الجوادر : بل الاجماع عليه بقسميه ، وقيل انه استفاض نقل الاجماع عليه .

ويشهد له في الجملة قوله تعالى « فلارفث ولافسوق ولاجدال في الحج » (٣*) . ويتم الاستدلال بالنصوص الواردة في المقام :

(منها) مارواه معاوية بن عمارة قال : قال ابو عبدالله عليه السلام : اذا احرمت فعليك بتقوى الله وذكر الله وقلة الكلام الا بخير ، فان تمام الحج والعمره أن يحفظ المرء لسانه الا من خير كما قال الله عزوجل ، فان الله يقول « فمن فرض

١) الوسائل ، الباب ٤٨ من ابواب كفارات الصيد وتابعها ، الحديث : ١ .

٢) الوسائل ، الباب ٤٨ من ابواب كفارات الصيد وتابعها ، الحديث : ٤ .

٣) البقرة : ١٩٣ .

وبعده قبل الاتيان بصلوة طواف النساء^(١).

فيهن الحج فلا رفت ولا فسوق ولا جدال في الحج » فالرث الجماع (*١).
(ومنها) ما رواه الحلبى عن ابى عبدالله عليه السلام في قول الله عزوجل
« الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفت ولا فسوق ولا جدال
في الحج »، فقال: ان الله اشترط على الناس شرطاً وشرط لهم شرطاً. قلت: فما
الذى اشترط عليهم وما الذى اشترط لهم. فقال: أما الذى اشترط عليهم فانه قال
« الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفت ولا فسوق ولا جدال في
الحج » (*٢).

(ومنها) ما رواه علي بن جعفر قال : سألت أخي موسى عليه السلام عن
ال Rift والفسوق والجدال ما هو وما على من فعله؟ فقال : الرفت الجماع (*٣).
(ومنها) ما رواه معاوية بن عمارة قال : قال ابو عبدالله عليه السلام وذكر مثل
الحديث الاول (*٤).

(١) لجملة من النصوص :

(منها) ما رواه معاوية بن عمارة عن ابى عبدالله عليه السلام قال : سأله عن
رجل نسي طواف النساء حتى يرجع الى أهله. قال: لا تحل له النساء حتى يزور
المبيت (*٥).

(ومنها) ما رواه أيضاً قال: سأله ابا عبدالله عليه السلام عن رجل نسي طواف
النساء حتى يرجع الى أهله . قال : يرسل فيطاف عنه، فان توفي قبل أن يطاف

١) الوسائل ، الباب ٣٢ من أبواب تروك الاحرام ، الحديث : ١ .

٢) الوسائل ، الباب ٣٢ من أبواب تروك الاحرام ، الحديث : ٢ .

٣) الوسائل ، الباب ٣٢ من أبواب تروك الاحرام ، الحديث : ٤ .

٤) الوسائل ، الباب ٣٢ من أبواب تروك الاحرام ، الحديث : ٥ .

٥) الوسائل ، الباب ٥٨ من أبواب الطواف ، الحديث : ٢ -

(مسألة: ٢٢٠) اذا جامع المجتمع أثناء عمرته قبلأً أو دبرأً عالماً
عامداً فان كان بعد الفراغ من السعي لم تفسد عمرته^١، ووجبت
عنه فليطيف عنه وليه (*) .

(ومنها) ما رواه أيضاً عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل نسي طواف النساء حتى أتى الكوفة . قال : لا تحل له النساء حتى يطوف بالبيت . قلت : فان لم يقدر ؟ قال : يأمر من يطوف عنه (*) .

(ومنها) ما رواه أيضاً قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : رجل نسي طواف النساء حتى دخل أهله . قال : لا تحل له النساء حتى يزور البيت (*) .

(ومنها) ما رواه اسحاق بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لو لا مامن الله عزوجل على الناس من طواف النساء لرجوع الرجل الى أهله ليس يحل له أهله (*) .

(ومنها) ما رواه أيضاً عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لو لا ما من الله به على الناس من طواف الوداع لرجعوا الى منازلهم ولا ينبغي لهم أن يمسوا نساءهم ، يعني لا تحل لهم النساء حتى يرجع فيطوف بالبيت أسبوعاً آخر بعد ما يسعى بين الصفا والمروة ، وذلك على الرجال والنساء واجب (*) .

١ لجملة من الروايات :

(منها) ما رواه الحلبى أنه قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن مجتمع طاف

- ١) الوسائل ، الباب ٥٨ من ابواب الطواف ، الحديث : ٣ .
- ٢) الوسائل ، الباب ٥٨ من ابواب الطواف ، الحديث : ٤ .
- ٣) الوسائل ، الباب ٥٨ من ابواب الطواف ، الحديث : ٦ .
- ٤) الوسائل ، الباب ٢ من ابواب الطواف ، الحديث : ٢ .
- ٥) الوسائل ، الباب ٢ من ابواب الطواف ، الحديث : ٣ .

عليه الكفار ، وهى على الا هو طجزور و مع العجز عنه بقرة و مع العجز عنها شاة^١ .

بالبيت وبين الصفا والمروءة وقبل امرأته قبل أن يقصر من رأسه . قال : عليه دم يهرقه وان كان الجماع فعليه جزور أو بقرة (*) .

(ومنها) مارواه معاوية بن عممار قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن متمنع وقع على امرأته قبل أن يقصر . قال : ينحر جزوراً وقد خشيت أن يكون قد ثلم حجه (*) .

(ومنها) ما رواه ابن مسakan عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت : متمنع وقع على امرأته قبل أن يقصر . فقال : عليه دم شاة (*) .

(ومنها) مارواه معاوية بن عممار قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن متمنع وقع على امرأته ولم يقصر . قال : ينحر جزوراً وقد خشيت أن يكون قد ثلم حجه ان كان عالماً وان كان جاهلاً فلا شيء عليه (*) .

(ومنها) ما رواه عمران الحلبي انه سأله ابا عبدالله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت وبالصفا والمروءة وقد تمنع ثم عجل فقبل امرأته قبل أن يقصر من رأسه . قال : عليه دم يهرقه ، وان جامع فعليه جزور أو بقرة (*) .

١) المستفاد من روایة عمران الحلبي والحلبي (*) التخيير بين المجزور

١) الوسائل ، الباب ١٣ من ابواب كفارات الاستمتاع ، الحديث : ١ .

٢) الوسائل ، الباب ١٣ من ابواب كفارات الاستمتاع ، الحديث : ٢ .

٣) الوسائل ، الباب ١٣ من ابواب كفارات الاستمتاع ، الحديث : ٣ .

٤) الوسائل ، الباب ١٣ من ابواب كفارات الاستمتاع ، الحديث : ٤ .

٥) الوسائل ، الباب ١٣ من ابواب كفارات الاستمتاع ، الحديث : ٥ .

٦) تقدماً آنفأ .

وان كان قبل الفراغ من السعي فكفارته كما تقدم^١ ولا تفسد عمرته
أيضاً على الظاهر^٢.

والبقرة ، وأما حديث ابن مسakan (* ١) الدال على أن كفارته شاة فالاشكال في
السنن ، فإن علياً الواقع في السنن مجھول .

(١) في بعض عبائر الأصحاب كأنه لاختلاف فيه كما في كشف اللثام ، ولا يبعد
أن يكون المدرك في نظر الأصحاب عدم الخلاف بينهم . الا أن يقال : بأن
النصوص الدالة على الكفارة المترتبة على الجماع قبل النقصير تشمل الجماع
الواقع قبل السعي ، بتقریب أن قبل النقصیر باطلاقه يشمله .

(٢) الذي يظهر من كلمات الأصحاب أن الفساد مشهور بينهم ، والحال أنه
لا دليل عليه . والذي يمكن أن يستدل به على البطلان أمور :

الأول : انه قد وردت جملة من النصوص دلت على أن العمارة المفردة تبطل
بالجماع قبل السعي ، فمن تلك النصوص ما رواه مسمع عن أبي عبد الله عليه
السلام في الرجل يعتمر عمراً مفردة ثم يطوف بالبيت طواف الفريضة ثم يغشى
أهلة قبل أن يسعى بين الصفا والمروة . قال : قد أفسد عمرته وعليه بذلة ، وعليه أن
يقيم بمكة حتى يخرج الشهر الذي اعتمر فيه ، ثم يخرج إلى الوقت الذي وقته
رسول الله صلى الله عليه وآله لأهلة لا يحرم منه ويعتمر (* ٢) .

(ومنها) ما رواه بريد بن معاوية العجلي قال : سألت ابا جعفر عليه السلام
عن رجل اعتمر عمراً مفردة فغشى أهلة قبل أن يفرغ من طوافه وسعيه . قال :
عليه بذلة لفساد عمرته ، وعليه أن يقيم إلى الشهر الآخر فيخرج إلى بعض المواقف
فيحرم بعمرة (* ٣) .

١) تقدم في ص : ٣٧٧ .

٢) الوسائل ، الباب ١٢ من ابواب كفارات الاستمتاع ، الحديث : ٢ .

٣) الوسائل ، الباب ١٢ من ابواب كفارات الاستمتاع ، الحديث : ١ .

وهذه النصوص تدل على البطلان في المقام ، بتقرير : أنه لا فرق بين العمرة المفردة وعمرة المتمتع ابو حجوب الحج بعدها في الثاني وعدم وجوب شيء في الأول .

وفيه: انه ليس ملاك الاحكام معلوماً لدينا ، ولعله فرق بين الموردين ، مضافاً الى الافتراق بينهما بجهات .

الثاني : تنقية المناط . وفيه : انه كيف يمكن تنقيحه جزماً .

الثالث : أنه قد وقع في بعض النصوص (*) « وقد خشيت أن يكون قد ثلم حجمه ان كان عالماً »، فإذا يكون الجماع قبل التقصير بعد السعي في معرض الابطال يكون قبل السعي مبطلاً بطريق أولى . وفيه: أنه حكم في النص بالصحة فلا مجال للالوبيه .

الرابع: ان العمرة المتمتع بها من أجزاء الحج، فدليل بطلان الحج بالجماع يقتضي بطلانها به . وفيه: أن ظاهر تلك الاadleة ان لم يكن صريحة وقوع الجماع في نفس الحج ، فلا وجه للتميم هذا .

ولكن الانصاف : أن جملة من النصوص الدالة على أن الجماع في حال الاحرام يوجب التفويق والحج من قابل بل وجوب الاتمام تشمل باطلاقها ما لو كان الجماع في أثناء العمرة المتمتع بها ، فمن تلك النصوص ما رواه محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في حديث قال : قلت له : ارأيت من ابنتي بالرفث - والرفث هو الجماع - ما عليه؟ قال: يسوق الهدي ويفرق بينه وبين أهله حتى

والاحوط اعادتها - قبل الحج - مع الامكان والاعداد حجه في العام القابل^١.

يقضيا المناسب و حتى يعودا الى المكان الذي أصابا فيه ما أصابا (١) .
(و منها) مارواه زرارة قال : سأله عن محرم غشي امرأته وهي محمرة . قال :
جاهلين أو عالمين ؟ قلت : أجنبي في الوجهين جميعاً . قال : ان كانا جاهلين
استغفرا ربهمما ومضيا على حجهما وليس عليهما شيء ، وان كانا عالمين فرق
بينهما من المكان الذي أحدثا فيه وعليهما بذلة وعليهما الحج من قابل ، فاذا بلغا
المكان الذي أحدثا فيه فرق بينهما حتى يقضيا نسكيهما ويرجعا الى المكان الذي
أصابا فيه ما أصابا . قلت : فأي الحجتين لهم . قال : الاولى التي أحدثا فيها
احدثا والاخري عليهمما عقوبة (٢) الى غيرهما .

فهذه النصوص باطلاقها تشمل ما لو كان الجماع في العمرة ، لاحظ رواية
زرارة الدالة على وجوب الاتمام والاعادة في السنة الآتية فانها تشمل المقام ،
غاية الامر لو كان الوقت واسعاً لاعادة العمرة نلتزم بوجوب الاعادة لو كان اجمعما
تعبدى كما ادعاه صاحب المستند . هذا ما يختلخ بالباب عاجلاً .

١) خروجاً عن شبهة الخلاف ، فان الاخذ بالحائطة طريق النجاة .

بقى شيء ، وهو أنه بأي ملاك يترب الحکم على الوطی في الدبر . والظاهر
أنه مبني على اطلاق الجماع وعدم تقييده بالقبل ، ولكن لقائل أن يقول : بأن
الجماع وأمثاله من المفاهيم منصرفه الى خصوص الفيل . وأما الاستدلال بمرسل
حفص قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يأتي أهله من خلفها . قال :
هو أحد المأتيين فيه الغسل (٣) بتقريب : أن المستفاد منها تنزيل الدبر بمنزلة

١) الوسائل ، الباب ٣ من ابواب كفارات الاستمتاع ، الحديث : ١٥ .

٢) الوسائل ، الباب ٣ من ابواب كفارات الاستمتاع ، الحديث : ٩ .

٣) الوسائل ، الباب ١٢ من ابواب الجنابة ، الحديث : ١ .

(مسألة : ٢٢١) اذا جامع المحرم للحج امرأته قبلأ أو دبراً عالماً عاملدأ قبل الوقوف بالمزدلفة فسد حجه وحج المرأة اذا كانت محترمة عالمة بالحال ومطاوعة له على الجماع ، وتجب على كل منهما الكفاره والاتمام واعادة الحج من عام قابل^١ ، سواء كان الحج فرضاً او نفلاً^٢ . ولو كانت المرأة مكرهه على الجماع لم يفسد حجهما وتجب على الزوج المكره كفارتان ولا شيء على المرأة^٣ و كفاره

القبل في الاحكام ، فلا اعتبار بها حيث أن الرواية مرسلة .

١) يدل على جميع ما ذكره ما رواه زراره (*) وغيره .

٢) كما صرخ به جملة من الاصحاب على ما في كلام صاحب الحدائق ، ويمكن الاستدلال عليه بطلاق النص ، فإنه لم يقييد بالحج الواجب .

ان قلت : ان الحج المندوب يجوز رفع اليدين عنه فكيف يترتب عليه هذا الحكم . قلت : ان الحج بعد الشروع فيه يجب اتمامه فيكون واجباً بالعرض ، مضافاً الى أنه لقائل أن يقول : بأن نفس الاطلاق يكفي للالتزام على نحو الاطلاق وان كان لا يخلو من تأمل ، لكن لا يخفى أنه لادليل على وجوب الاتمام ، وقد مر الكلام فيه .

٣) يدل على المذكورات ما رواه معاوية بن عمارة قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل محرم وقع على أهله فيما دون الفرج . قال : عليه بذلة وليس عليه الحج من قابل ، وان كانت المرأة تابعةه على الجماع فعليهما مثل ما عليه ، وان كان استكرهها فعليه بذلتان وعليه الحج من قابل (*) .

١) تقدمت في ص ٣٨٠ .

٢) الوسائل ، الباب ٧ من ابواب كفارات الاستمتاع ، الحديث : ١ .

الجماع بذلة مع اليسر ، ومع العجز عنها بقرة ، ومع العجز عنها شاة^١

ويدل على عدم الكفاررة وعدم وجوب الحج في العام القادم بالنسبة إلى المكرهة أيضاً حديث الرفع ، قال النبي صلى الله عليه وآله : وضع عن أمتي تسعة أشياء : السهو والخطأ والنسيان وما اكرهوا عليه (١) .

١) ما يمكن أن يكون دليلاً على هذا التفصيل مارواه خالد بياع القلانس قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اتى أهله وعليه طواف النساء . قال : عليه بذلة ، ثم جاءه آخر فقال : عليك بقرة ، ثم جاءه آخر فقال : عليك شاة . فقلت بعد ما قاموا : أصلحك الله كيف قلت عليه بذلة؟ فقال : أنت مؤسر وعليك بذلة ، وعلى الوسط بقرة ، وعلى المفتر شاة (٢). وهذه الرواية ضعيفة بضعف اسناد الصدوق إلى القلانسي .

وأما ما رواه الكليني في رواية أخرى : فإن لم يقدر على بذلة فاطعام ستين مسكيناً لكل مسكين مد ، فإن لم يقدر فصيام ثمانية عشر يوماً ، وعليها أيضاً كمثله أن لم يكن استكرهها (٣) فمفادة أجنبى عن هذا التفصيل فلا حظ .

نعم ما رواه علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام في حديث قال : فمن رفت فعليه بذلة ينحرها وإن لم يجد فشاة (٤) يدل على الترتيب بين البذلة والشاة وليس فيه ذكر من البقرة . والظاهر أنه ليس في النصوص ما يدل على التفصيل المذكور .

١) الوسائل ، الباب ٣٠ من أبواب المخلل الواقع في الصلاة ، الحديث : ٢ .

٢) الوسائل ، الباب ١٠ من أبواب كفارات الاستمتاع ، الحديث : ١ .

٣) الوسائل ، الباب ٤ من أبواب كفارات الاستمتاع ، الحديث : ٣ .

٤) الوسائل ، الباب ٣ من أبواب كفارات الاستمتاع ، الحديث : ٤ .

ويجب التفريق بين الرجل والمرأة في حجتها وفي المعادة^١ اذا لم يكن معها ثالث^٢ ، الى أن يرجعا الى نفس المحل الذي وقع فيه الجماع^٣ . وإذا كان الجماع بعد تجاوزه من مني الى عرفات لزم استمرار الفصل بينهما من ذلك المحل الى وقت النحر بمني ، والاحوط

(١) يدل عليه خبر زرارة المتقدم (*) .

(٢) كما دل عليه خبر ابن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في المحرم يقع على أهلة . فقال : يفرق بينهما ولا يجتمعان في خباء الا أن يكون معهما غيرهما حتى يبلغ الهدي محله (٢*) وغيره .

(٣) كما صرّح به في رواية معاوية بن عمارة قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل محرم وقع على أهلة . فقال : ان كان جاهلا فليس عليه شيء ، وان لم يكن جاهلا فان عليه أن يسوق بدنة ويفرق بينهما حتى يقضيا المناسب ويرجعوا الى المكان الذي أصابا فيه ما أصابا وعليه الحج من قابل (٣*) .

ثم ان النصوص مختلفة من حيث غاية الافتراق ، ففي بعضها حد بلوغ الهدي محله كخبر معاوية بن عمارة (٤*) ، وفي بعضها حد بقضاء المناسب كخبر ابن مسلم (٥*) ، وفي بعضها حد برجوعهما الى المكان الذي أصابا فيه كخبر زرارة (٦*) . لكن بقانون تقييد المطلق يقيد الاطلاق بالتفيد .

(١) تقدم : في ص ٣٨٠ .

(٢) الوسائل ، الباب ٣ من ابواب كفارات الاستمتاع ، الحديث : ٥ .

(٣) الوسائل ، الباب ٣ من ابواب كفارات الاستمتاع الحديث : ٢ .

(٤) تقدم آنفًا .

(٥) تقدم في ص ٣٧٩ .

(٦) تقدم في ص ٣٨٠ .

استمرار الفصل الى الفراغ من تمام اعمال الحجج^(١).

(مسألة: ٢٢) اذا جامع المحرم امرأته عالماً عامداً بعد الوقوف

ثم انه وقع الكلام بين الاعلام بأن حجة الاسلام الحج الاول أو الثاني . وبعبارة أخرى : يكون الحج الاول فاسداً ويجب اتمامه والثاني حجة الاسلام أو حجة الاسلام الحج الاول والحج الثاني عقوبة؟ ذهب الى الفساد جماعة منهم المحقق ، بل عن المختلف نسبته الى اطلاق الفقهاء ، واختار الثاني ابن ادريس على ما نقل عنه ، وأيضاً نقل عن العلامة في المنهى .

والروايات مختلفة ، فان حديث سليمان بن خالد قال : سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول : والرفث فساد الحج (*) يدل على أن الاول فاسد . وما رواه زراة (*) يقتضي الثاني . وحيث أن الدلال على الفساد موافق لقول العامة على ما في كتاب الفقه على المذاهب الخمسة لمغنية فالترجح مع روایة زراة .

(١) الى الان لم يظهر لي وجه ما أفاده ، فـان المستفاد من النص التفصيل بين أن يأتي مزدلفة وقبله ، لاحظ ما رواه معاوية بن عمارة عن ابي عبدالله عليه السلام قال : اذا وقع الرجل بامرأته دون مزدلفة أو قبل ان يأتي مزدلفة فعلمه الحج من قابل (*) .

وما رواه أيضاً عن ابي عبدالله عليه السلام قال : اذا واقع المحرم امرأته قبل أن يأتي المزدلفة فعلمه الحج من قابل (*) .

(١) الوسائل ، الباب ٣ من ابواب كفارات الاستمتاع ، الحديث : ٨ .

(٢) تقدم في ص ٣٨٠ :

(٣) الوسائل ، الباب ٣ من ابواب كفارات الاستمتاع ، الحديث : ١ .

(٤) الوسائل ، الباب ٣ من ابواب كفارات الاستمتاع ، الحديث : ١٠ .

بالمجز دلفة فان كان ذلك قبل طواف النساء وجبت عليه الكفاره على النحو المتقدم ولكن لا يفسد حجه^١، وكذلك اذا كان جماعه قبل

١) الظاهر أن عدم فساد الحج ووجوب الكفاره لاختلاف فيهما ، بل عن الجواهر : الاجماع عليه بقسميه ، وعن الرياض : ان الاجماع عليه في الجملة . ويدل على عدم وجوب الحج في العام القابل وعدم الفساد مفهوم روایة معاویة بن عمّار عن ابی عبد الله عليه السلام قال : اذا وقع الرجل بامر اته دون مزدلفة او قبل ان يأتي مزدلفة فعليه الحج من قابل (*) وغيره .

وتدل على وجوب الكفاره جملة من النصوص :

(منها) ما رواه سلمة بن محرز قال : سأله ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع على اهلہ قبل ان يطوف طواف النساء . قال : ليس عليه شيء ، فخرجت الى أصحابنا فأخبرتهم فقالوا : اتفاك هذا ميسور قد سأله عن مثل مسألة فقال له : عليك بدنـة . قال : فدخلت عليه فقلت : جعلت فداك اني أخبرت أصحابنا بما اجبتني فقالوا : اتفاك هذا ميسـر قد سأله عما سأله فقال له : عليك بـدنـة . فقال : ان ذلك كان يلغـه فهل يبلغك ؟ قلت : لا . قال : ليس عليك شيء (*) .

(ومنها) ما رواه زراره قال : سأله ابا جعفر عليه السلام عن رجل وقع على امرأته قبل ان يطوف طواف النساء . قال : عليه جزء سمينة (*) .

(ومنها) ما رواه احمد بن محمد قال : سأله ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اتى امرأته متعمداً ولم يطف طواف النساء . قال : عليه بـدنـة وهـي تجزـي

١) الوسائل ، الباب ٣ من ابواب كفارات الاستمتاع ، المحدث : ١ .

٢) الوسائل ، الباب ١٠ من ابواب كفارات الاستمتاع ، المحدث : ٢ .

٣) الوسائل ، الباب ١٠ من ابواب كفارات الاستمتاع ، المحدث : ٣ .

الشوط الخامس من طواف النساء^(١) ، وأما إذا كان بعده فلا كفارة عليه أيضاً^(٢) .

(مسألة: ٢٢٣) من جامع أمرأته عالماً غامداً في العمرة المفردة

عنهمَا (*) .

(ومنها) مارواه علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألت أبي جعفر بن محمد عليهما السلام عن رجل واقع أمرأته قبل طواف النساء متعمداً ما عليه . قال : يطوف عليه بدنة (٢*) .

١) لأن مالم يطف ولم يتم الطواف يصدق عنوان القبلية فتحب الكفاره باطلاق النص . وأورد في هذا الاستدلال في الحدائقي : بأن المنساق إلى الذهن من عنوان القبل ، قبل أن يدخل في الطواف فلا يشمل ما لو دخل فيه فلاحظ .
٢) وقد دل عليه ما رواه حمران بن أعين عن أبي جعفر عليه السلام قال : سأله عن رجل كان عليه طواف النساء وحده فطاف منه خمسة أشواط ، ثم غمزه بطنه فخاف أن يسرره فخرج إلى منزله فنقض ثم غشى جاريته . قال : يغتسل ثم يرجع فيطوف بالبيت طوافين تمام ما كان قد بقي عليه من طوافه ويستغفرون الله ولا يعود ، وإن كان طاف طواف النساء فطاف منه ثلاثة أشواط ثم خرج فغشي فقد أفسد حججه وعليه بدنة ويعتزل ثم يعود فيطوف أسبوعاً (٣) . وللمناقشه في وثاقة حمران مجال ، فإنه لم يوثق صريحاً .

وأما رواية أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل نسي طواف النساء قال : إذا زاد على النصف وخرج ناسياً أمر من يطوف عنه ولو أنه يقرب النساء

١) الوسائل ، الباب ١٠ من أبواب كفارات الاستمتاع ، الحديث : ٤ .

٢) الوسائل ، الباب ١٠ من أبواب كفارات الاستمتاع ، الحديث : ٧ .

٣) الوسائل ، الباب ١١ من أبواب كفارات الاستمتاع ، الحديث : ١ .

وجبت عليه الكفاررة على النحو المتقدم ولكن لا تفسد عمرته اذا كان الجماع بعد السعي ، وأما اذا كان قبله بطلت عمرته أيضاً ووجب عليه ان يقيم بمكة الى شهر ثم يخرج الى احد المواقت ويحرم منه للعمرۃ المعادۃ^١.

اذا زاد على النصف (*) فضعيفة بالبطائني .

(١) المذكور في هذه المسألة فروع :

١ - من جامع امرأته في العمرة المفردة عالماً عامداً وجبت عليه الكفاررة.

٢ - هذه الكفاررة كما مر منه مترتبة فتوجب أولاً البدنة ثم البقرة ثم الشاة .

٣ - ان عمرته لا تفسد اذا كان الجماع بعد السعي .

٤ - ان عمرته تفسد اذا كان قبل السعي .

٥ - وجوب الاقامة الى الشهر الاتي والاتيان بالعمرة فيه .

وتدل على الفرع الاول والرابع والخامس جملة من النصوص :

(منها) ما رواه بريد بن معاوية العجلي قال : سألت ابا جعفر عليه السلام عن

رجل اعتمر عمرة مفردة فغشى أهله قبل أن يفرغ من طوافه وسعيه . قال: عليه

بدنة لفساد عمرته وعليه أن يقيم الى الشهر الآخر فيخرج الى بعض المواقت

فيحرم بعمرۃ (*) .

(ومنها) ما رواه مسمع عن ابى عبدالله عليه السلام في الرجل يعتمر عمرة مفردة ثم يطوف بالبيت طواف الفريضة ثم يغشى أهله قبل أن يسعى بين الصفا والمروة . قال: قد أفسد عمرته وعليه بدنة، وعليه أن يقيم بمكة حتى يخرج الشهر الذي اعتمر فيه ثم يخرج الى الوقت الذي وقته رسول الله صلى الله عليه وآلہ

١) الوسائل ، الباب ٥٨ من ابواب الطواف ، الحديث : ١٠ .

٢) الوسائل ، الباب ١٢ من ابواب كفارات الاستمتاع ، الحديث : ١ .

لأهلة فيحرم منه ويعتمر (١) .

(ومنها) ما رواه احمد بن ابي علي عن ابى جعفر عليه السلام في رجل اعتمد عمورة مفردة ووطى أهلة وهو محروم قبل أن يفرغ من طوافه وسعيه. قال: عليه بدنة لفساد عمرته وعليه أن يقيم بمكة حتى يدخل شهر آخر فيخرج الى بعض المواقت فيحرم منه ثم يعتمر (٢) .

وأما الفرع الثالث - وهو عدم الفساد اذا كان الجماع بعد السعي - فيمكن أن يكون الوجه فيه عدم المقتضي ، فان النصوص كما ترى واردة في بيان حكم الجماع قبل السعي ، وأما لو كان بعد السعي فيكفي لعدم الفساد عدم الدليل . وبعبارة أخرى : الفساد يحتاج الى الدليل لا عدم الفساد ، فإنه على القاعدة .
وبما ذكرنا ظهر فساد ما عن سيد المدارك بأن عدم الفساد يحتاج الى دليل ،
اذ الاصل من الادلة بلا كلام . وقريب من كلام المدارك ما أفاده صاحب الحدائق
فانه قال : بأن الاخبار الدالة على عدم الفساد ناظرة الى عمرة التمتع ولم نجد
ما يتعرض للمبتولة .

وقد ظهر بما ذكرنا أن عدم الدليل بنفسه كاف للحكم بعدم الفساد .

ان قلت: اذا كان الامر كذلك فيماذا توجبون الكفارة ، اذ الكفارة والفساد
في لسان النصوص الواردة في المقام على نهج واحد .

قلت: لو كان المدرك لا يحاب الكفارة هذه النصوص لكان الاشكال وارداً ،
ولكن المدرك ليس منحصراً فيه ، بل الحكم بوجوب الكفارة بعض الاطلاقات
المقتضية لا يحاب الكفارة ، لاحظ رواية الحلبى قال : قلت لابى عبد الله عليه

(١) الوسائل ، الباب ١٢ من ابواب كفارات الاستمتاع ، الحديث : ٢ .

(٢) الوسائل ، الباب ١٢ من ابواب كفارات الاستمتاع ، الحديث : ٤ .

والاحوط اتمام العمرة الفاسدة أيضاً^١.

(مسألة : ٢٢٤) من أهل من احرامه اذا جامع زوجته المحرمة وجبت الكفارة على زوجته وعلى الرجل ان يغفر لها والكافرة بذنة^٢.

السلام : اني لما قضيت نسكى للعمره وقعت على اهلي ولم اقصر . قال : عليك بذنة (*) . فان مقتضى اطلاق هذه الرواية أن الجماع قبل التقصير في العمرة يوجب الكفارة فلا اشكال ، وأما الفرع الثاني المذكور في كلامه فلا أعرف وجهه ، بل الظاهر أن الكفارة هي البذنة وأما الاحتياط فهو طريق النجاة .
١) ما يمكن أن يذكر وجهاً لوجوب الاتمام أمور :

(منها) انه لا يجوز انشاء احرام قبل اكمال الاول . وفيه : أنه بالنسبة الى الاحرام الصحيح ، وأما الاحرام الفاسد فوجوده كالعدم ، والمفروض في المقام أنه فسد بمقتضى النص .

(ومنها) الاستصحاب ، بتقرير أن الاتمام كان واجباً والآن كما كان . وفيه : ان وجوب الاتمام قبل الفساد أول الكلام . هذا أولاً وثانياً: ان موضوع وجوب الاتمام الاحرام الصحيح وال fasid غير الصحيح موضوعاً بالنظر العرفي . وثالثاً: انا ذكرنا في الاصول أن الاستصحاب لا يجري في الحكم الكلي للمعارضة .
(ومنها) انه أمر بالانتظار الى الشهر ، ويشعر بأنه من باب عدم التقارن بين العمرتين فيجب الاتمام . وبعبارة أخرى: يستشعر من نصوص الباب أن الاتمام أمر مفروغ عنه والانتظار ائمایكون لعدم التقارن . وفيه: ان الاستشعار ليس من الادلة، فلا دليل على الوجوب . ويختلنج بالبال أنه لا وجہ له الا المنع من التقارن وأما الاحتياط فهو حسن كما أمر به في المتن .

١) يدل عليه ما رواه أبو بصير قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام : رجل

١) الوسائل ، الباب ٥ من ابواب كفارات الاستمتاع ، الحديث : ٢ .

(مسألة: ٢٢٥) اذا جامع المحرم امرأته جهلاً او نسياناً صحت
عمرته وحججه ولا تجب عليه الكفارة^١.

أهل من احرامه ولم تحل امرأته فوقع عليها. قال: عليها بدنية يغرمها زوجها (١*).

(١) لجملة من النصوص :

(منها) ما رواه معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا تأكل من الصيد وأنت حرام وإن كان اصابه محل ، وليس عليك فداء ما أتيته بجهالة الصيد ، فإن عليك فيه الفداء بجهل أو بعمد (٢*).

(ومنها) ما رواه أيضاً عن أبي عبدالله عليه السلام قال: اعلم أنه ليس عليك فداء شيء أتيته وأنت محرم جاهلا به إذا كنت محروماً في حجتك أو عمرتك إلا الصيد فإن عليك الفداء بجهالة كان أو عمداً (٣*).

(ومنها) ما رواه ايضاً قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل محرم وقع على اهله . فقال : إن كان جاهلاً فليس عليه شيء (٤*).

(ومنها) ما رواه زرارة قال: سأله عن محرم غشي امرأته وهي محرومة. قال: جاهلين أو عالمين ؟ قلت : أجبني عن الوجهين جميعاً . قال : إن كانوا جاهلين استغفرا ربهمما ومضيا على حجتهمما وليس عليهمما شيء (٥*).

(ومنها) ما رواه معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سأله عن رجل وقع على امرأته وهو محرم. قال : إن كان جاهلاً فليس عليه شيء (٦*).

١) الوسائل ، الباب ٥ من أبواب كفارات الاستمتاع ، الحديث : ١.

٢) الوسائل ، الباب ٣١ من أبواب كفارات الصيد ، الحديث ١.

٣) الوسائل ، الباب ٣١ من أبواب كفارات الصيد ، الحديث ٤.

٤) الوسائل ، الباب ٣ من أبواب كفارات الاستمتاع ، الحديث ٢.

٥) الوسائل ، الباب ٣ من أبواب كفارات الاستمتاع ، الحديث : ٩.

٦) الوسائل ، الباب ٣ من أبواب كفارات الاستمتاع ، الحديث : ١٢.

وهذا الحكم يجري في بقية المحرمات الآتية التي توجب الكفارة بمعنى أن ارتكاب أي عمل على المحرم لا يوجب الكفارة إذا كان صدوره منه ناشئاً عن جهل أو نسيان^{١)}. ويستثنى من ذلك موارد:

- ١ - ما إذا نسي الطواف في الحج وواقع أهله أو نسي شيئاً من السعي في عمرة التمتع وجامع أهله أو قلم اظفاره بزعم أنه محل وما إذا أتى أهله بعد السعي وقبل التقصير جاهلاً بالحكم.
- ٢ - من أمر يده على رأسه أو لحيته عبشاً فسقطت شعرة أو شرتان.

(ومنها) ما رواه عبد الصمد بن بشير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أي رجل ركب امرأً بجهالة فلا شيء عليه (١) .

ويمكن أن يستدل على عدم الفساد وعدم الكفارة في صورة النساء والخطأ بحديث الرفع ، فإن مقتضى الرفع عدم ترتيب حكم على ما صدر عن نسيان أو خطأ ، فلا يكون حجه فاسداً ولا تجب عليه الكفارة .

ان قلت : ان حديث الرفع كما هو المشهور لا يقتضي الصحة ، بل شأنه رفع الحكم والاثر عن فعل صادر عن النساء أو الخطأ أو غيرهما . قلت : الامر كما ذكرت ولذا لو نسي جزء من اجزاء الواجب فأنتي بالفائد لا يكون حديث النساء مقتضياً للصحة ، ولكن لورتب الشارع أثراً على فعل بعنوان العجزاء والعقوبة فأنتي المكلف به ناسياً لم يترتب ذلك الاثر بحديث الرفع والمقام كذلك .

١) لعين الملائكة ، والدليل في الجميع مشترك عموماً وخصوصاً ، فلا حظ فان حديث ابن بشير يقتضي عدم الترتيب كما أن مقتضى حديث الرفع كذلك .

١) الوسائل ، المباب ٨ من ابواب بقية كفارات الاحرام ، الحديث : ٣ .

٣ - مَاذَا ادْهَنَ عَنْ جَهَلٍ، وَيَأْتِي جَمِيعَ ذَلِكَ فِي مَحَالِهَا^(١).

٣- تقبيل النساء:

(مسألة: ٢٢٦) لا يجوز للمرأة تقبيل زوجته عن شهوة^(٢).

١) ونشر حـ كـل واحد منها انشاء الله تعالى في تلك المحـال فـانتـظر .

٢) بلا خلاف كما في بعض الكلمات، بل عن المفاتيح ادعاء الاجماع عليه.

وقد دلت عليه جملة من النصوص :

(منها) ما رواه الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام قال : سأله عن المحرم يضع يده من غير شهوة على امرأته ، الى أن قال : قلت : المحرم يضع يده بشهوة . قال : يهريق دم شاة . قلت : فان قبل . قال : هذا أشد ينحر بذنة (١) .

(ومنها) مارواه معاوية بن عمارة عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث قال: سأله عن رجل قبل امرأته وقد طاف النساء ولم تطف هي . قال : عليه دم يهرقه من عنده .) ٢ *

(ومنها) ما رواه مسمع ابو سيار قال : قال ابو عبدالله عليه السلام : يا ابا سيار ان حال المحرم ضيقة فمن قبل امرأته على غير شهوة وهو محرم فعليه دم شاة ، ومن قبل امرأته على شهوة فأمنى فعليه جزور ويستغفر ربه (٣) . فلو قلنا بأن الكفارة تلازم الحرمة فيما كن اثباتها بالدليل عليها والافلا والانصاف أن ثبات الملازمة مشكل . نعم يستفاد عدم الجواز من حديث مسمع ، لكن المذكور في الرواية ليس مجرد التقبيل بل ان التقبيل المنجر الى الامناء حرام ،

١) الوسائل ، الياب ١٨ من ابواب كفارات الاستمتع ، الحديث : ١ .

٢) الوسائل ، الباب ١٨ من أبواب كفارات الاستهانة ، الحديث : ٢.

^٣) الوسائل ، الباب ١٨ من أبواب كفارات الاستهتار ، الحديث : ٣ .

فلو قبلها وخرج منها الممنى فعليه كفاراة بذلة أو جزور^١، وكذلك اذا لم يخرج منها الممنى على الاحوط^٢، واما اذا لم يكن التقبيل عن شهوة فكفارته شاة^٣.

(مسألة: ٢٢٧) اذا قبل الرجل بعد طواف النساء امرأته المحترمة فالاحوط أن يكفر بدم شاة^٤.

وعليه فلا يمكن استفاداة الحرمة من وجوب الاستغفار ، بأن يقال : لو لم يكن حراماً لم يكن وجه لوجوب الاستغفار . الا أن يقال: بأن الامتناء أمر خارج عن الاختيار ، فالحكم يتربى على التقبيل. لكن يمكن أن يقال : بأن مس الزوجة محروم كما سيمر عليك قريباً انشاء الله تعالى ، فالتفبيل بطريق أولى . مضافة الى أن التقبيل يستلزم المس ، وأمسا التفصيل بين ما يكون عن شهوة وما لم يكن فيستفاد من رواية مسموع بالصراحة فلاحظ .

١) كما صرخ في رواية مسموع ، الا أن المذكور في الرواية الجذور ، ويظهر من مجمع البحرين عدم الفرق بين الجذور والبدنة ، فان الابل اذا دخل في السادسة يطلق عليه كلا العنوانين ، ومع الفرق بين العنوانين لا بد من اخذ الخصوصية أي لا بد من الالتزام بالجذور .

٢) مقتضي المجمع بين النصوص الالتزام بوجوب الكفاراة فيما ينجر الى الامتناء ، فان مقتضى الشرطية في رواية مسموع عدم الوجوب مع عدم الامتناء . نعم لو كان عنوان الجذور أخص من البدنة يمكن أن يقال: بأن مقتضى تلك الروايات وجوب البدنة مع عدم الامتناء ووجوب الجذور معه فلاحظ .

٣) كما صرخ في رواية مسموع .

٤) الظاهر أن المستند ما رواه زرارة أنه سأله اباجعفر عليه السلام عن رجل

٤ - مس النساء:

(مسألة : ٢٢٨) لا يجوز للمحرم أن يمس زوجته عن شهوة^(١) ،
فإن فعل ذلك لزمه كفاره شاة^(٢) ، فإذا لم يكن الممس عن شهوة فلا شيء

قبل أمرأته وقد طاف طواف النساء ولم تطف هي . قال : عليه دم يهرقه من
عنه (*) .

وييمكن أن يكون الوجه في عدم الجزم بالفتوى ضعف السند من جهة علي
ابن السندي ، فإنه لم يوثق وعمل المشهور لا يجبر ضعف السند .

١) بلا خلاف كما في بعض الكلمات ، ويدل عليه ما رواه معاوية بن عمارة
عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله عن محرم نظر الى امرأته فأمنى أو أمنى
وهو محرم . قال : لاشيء عليه ولكن ليغتسل ويستغفر ربها ، وان حملها من غير
شهوة فأمنى أو أمنى وهو محرم فلا شيء عليه ، وان حملها أو مسها بشهوة فأمنى
أو أمنى فعليه دم . وقال : في المحرم ينظر الى امرأته أو ينزلها بشهوة حتى ينزل .
قال : عليه بدنـة (*) فإنه يستفاد من هذه الرواية حرمة النظر بشهوة ، بقوينة
وجوب الاستغفار في حرم الممس بالاولوية . ولو قلنا بالملازمة بين وجوب الكفارـة
والحرمة تكليـفاً يمكن اثباتها بهذا التقرـيب أيضاً ، ولكنـه مشكل .

٢) لما رواه مسمـع قال : قال لي أبو عبدالله عليه السلام : يا أبا سيـار ان
حال المـحرم ضيقـة ، الى أن قال : ومن مـس امرأـته بيـده وهو مـحرـم على شـهـوة
فعـليـه دـم شـاة (*) . واطـلاق الدـم فـي بـقـيـة النـصـوص يـحـمـل عـلـيـه بـقـانـون الـاطـلاق
والتـقيـيد .

١) الوسائل ، الباب ١٨ من ابواب كفارات الاستمتاع ، الحديث : ٧ .

٢) الوسائل ، الباب ١٧ من ابواب كفارات الاستمتاع ، الحديث : ١ .

٣) الوسائل ، الباب ١٧ من ابواب كفارات الاستمتاع ، الحديث : ٣ .

٥ - النظر الى المرأة والملاءمة :

(مسألة : ٢٢٩) اذا لاعب المحرم امرأته فأمنى لزمه كفارة بدننة^٢ ، واذا نظر الى امرأة اجنبية عن شهوة أو غير شهوة فأمنى وجبت عليه كفارة ، وهى بدننة أو جزور على الموسر وبقرة على المتوسط وشاة على الفقير^٣ وأما اذا نظر اليها ولو عن شهوة ولم يمن فهو وان

١) لما صرخ في جملة من نصوص الباب ١٧ من ابواب كفارات الاستمتعان من الوسائل . فلاحظ .

٢) لما رواه ابن الحجاج قال : سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يبعث بأهله وهو محرم حتى يمني من غير جماع أو يفعل ذلك في شهر رمضان ماذا عليهم؟ قال : عليهم جميعاً الكفاراة مثل ما على الذي يجامع (*). فإنه عليه السلام عين الكفاراة في الملاءمة ما في كفارة الجماع ، وحيث أنه من الكفارة في الجماع بدننة فكذلك في المقام ، لكن قد ذكرنا هناك : أن المستفاد من رواية علي بن جعفر الترتيب بين البدنة والشاة .

والعجب من سيدنا الماتن كيف أفتى في كفارة الجماع بالترتيب بين البدنة والبقرة والشاة وفي المقام أفاد بقوله لزمه كفارة بدننة .

٣) قال في الجواد في شرح قول المصنف : كما في النهاية والمboseط والسرائر والمهذب والنافع والجامع والقواعد وغيرها على ما حكى عن بعضها بل هو خيرة الاكثر - الى آخر كلامه .

ويدل عليه ما رواه ابو بصير قال : قلت لا بى عبد الله عليه السلام : رجل محرم

١) الوسائل ، الباب ١٤ من ابواب كفارات الاستمتعان ، الحديث: ١ .

كان مرتكباً لمحرم الا أنه لا كفارة عليه^١.

(مسألة : ٢٣٠) اذا نظر المحرم الى زوجته عن شهوة فأمنى وجبت عليه الكفارة وهي بدنية أو جزور^٢، وأما اذا نظر اليها بشهوة

نظر الى ساق امرأة فأمنى . فقال : ان كان موسراً فعليه بدنية ، وان كان وسطاً فعليه بقرة وان كان فقيراً فعليه شاة . ثم قال : أما اني لم اجعل عليه هذا لانه أمنى انما جعلته عليه لانه نظر الى مالا يحل له (١) .

ومقتضى الاطلاق عدم الفرق بين كون النظر عن شهوة وبين كونه عن غير شهوة ، لكن المذكور في النص عنوان البدنة للتخيير ، ولا يبعد اتحاد العنوانين كما انقلنا اتحادهما عن مجمع البحرين ، ومع الاتحاد لامعنى للترديد بين الجزور والبدنة .

١) لعدم الدليل على وجوبها ، بل لو نظر الى ما يجوز النظر اليه كما لو نظر الى وجهها بناءً على القول بالجواز فأمنى يشكل اثبات وجوب الكفارة ، لاحظ قوله عليه السلام في رواية ابي بصير : أما اني لم أجعل عليه هذا لانه أمنى انما جعلته عليه لانه نظر الى مالا يحل له . كما أن مقتضى التعلييل وجوب الكفارة لو نظر الى ما لا يجوز على الاطلاق فلا حظ .

٢) يدل عليه مارواه مسموع (٢*) ، لكن المذكور في هذه الرواية الجزور ولفظ البدنة مذكور في رواية معاوية بن عمارة (٣*) . لكن في تلك الرواية اشكالاً ، وهو أنه عليه السلام قال في صدرها « لا شيء عليه » وحكم في الذيل بوجوب البدنة ، فلو كان المراد بالنظر في الصدر انظر مع الشهوة يتناقض الصدر

١) الوسائل ، الباب ١٦ من ابواب كفارات الاستمتاع ، الحديث : ٢ .

٢) تقدم في ص : ٣٩٢ .

٣) تقدم في ص : ٣٩٤ .

ولم يمن أو نظر إليها بغير شهوة فأمنى فلا كفارة عليه^(١).
(مسألة: ٢٣١) يجوز استمتاع المحرم من زوجته في غير ما ذكر
على الظاهر^(٢)، إلا أن الأحوط ترك الاستمتاع منها مطلقاً^(٣).

٦ - الاستمناء في الأحرام:

(مسألة: ٢٣٢) إذا عبث المحرم بذلك فأمنى فحكمه حكم الجماع، وعليه فلو وقع ذلك في أحرام الحج قبل الوقوف بالمزدلفة فسد حجه ولزم اتمامه واعادته في العام القادم، كما أنه لفعل ذلك

مع الذيل ، ولو كان المراد بالصدر النظر من غير شهوة لا يكون وجه لوجوب الاستغفار . وقد مر منا أنه لو كان العنوانان متساوين لا يكون وجه للتخيير بينهما كما هو ظاهر ، إذ التعبير عن أحدهما عين التعبير بالآخر كما هو شأن المترادفين.

١) لمفهوم الشرطية المستفاد من حديث مسمع ، فإن مفهوم كلامه عليه السلام أن النظر بلا شهوة ولو مع الامناء أو النظر مع الشهوة بلا امناء لا يوجب الكفارة ، بل الموجب لها النظر عن الشهوة مع الامناء فلاحظ .

٢) لعدم الدليل على الحرمة ، ومقتضى القاعدة الاولية من الدليل الاجتهادي والاصول العملي الجواز .

٣) خروجاً عن شبهة الخلاف ، وربما يستدل بالادعية الواردة عند عقد الأحرام ، مثل ما ورد فيما رواه معاوية بن عمارة «أحرم لك شعرى وبشري ولحمى ودمى وعظامي ومحى وعصبي من النساء والثياب والطيب» (*) ، فإن مقتضى تلك الادعية حرمة الاستمتاع من النساء مطلقاً ، لكن يرد عليه أن الحكم الشرعي بخصوص صياته لا يستفاد من الدعاء كما هو ظاهر .

١) الوسائل ، الباب ١٦ من أبواب الأحرام ، الحديث : ١ .

في عمرته المفردة قبل الفراج من السعي بطلت عمرته ولزمه الاتمام والاعادة على ما تقدم. وكفارة الاستهاناء كفارۃ الجماع^(١)، ولو استمنى بغير ذلك كالنظر والخيال وما شاكل ذلك فأمنى لزمه الكفارۃ ولا يفسد حججه ولا عمرته على الا ظهر ، وان كان الاولى رعاية الاحتياط^(٢).

٧ - العقد للنكاح:

(مسألة : ٢٣٣) يحرم على المحرم التزویج لنفسه^(٣)

(١) لرواية اسحاق بن عمار عن ابى الحسن عليه السلام قال : قلت ما تقول في محرم عبث بذكره فأمنى؟ قال: أرى عليه مثل ما على من أتى أهله وهو محرم بدنة والحج من قابل (*) .

(٢) الى الان لم يظهر لي وجه ما أفاده من ترتب وجوب الكفارۃ على الاستهانة على النحو المذكور في المتن ، وأما عدم فساد الحج والعمرة فلعدم الدليل ، والاحتياط طريق النجاة .

(٣) لجملة من النصوص :

(منها) ما رواه ابن سنان عن ابى عبدالله عليه السلام قال : ليس للمحرم أن يتزوج ولا يزوج ، وان تزوج أو زوج محلًا فتزويجه باطل (*) . فكان مقتضى اطلاق قوله عليه السلام في هذه الرواية انه ليس للمحرم أن يتزوج عدم الجواز تكليفاً ووضعاً، فلو توجه الاشكال بما في بعض نصوص الباب ، كرواية معاوية بن عمار قال : المحرم لا يتزوج ولا يزوج فان فعل فنکاحه باطل (*)

. ١) الوسائل ، الباب ١٥ من ابواب كفارات الاستهانة ، الحديث :

. ٢) الوسائل ، الباب ١٤ من ابواب تروك الاحرام ، الحديث :

. ٣) الوسائل ، الباب ١٤ من ابواب تروك الاحرام ، الحديث :

أو لغيره^١ ، سواء كان ذلك الغير محرماً أم كان محلاً ، وسواء كان التزويج تزويج دوام أم كان تزويج انقطاع^٢ . ويفسد العقد في جميع هذه الصور^٣ .

(مسألة: ٢٣٤) لو عقد المحرم أو الم محل للمرأة ودخل الزوج بها وكان العاقد والزوج عالمين بتحريم العقد في هذا الحال فعلى كل منهما كفارة بدنية^٤ ، وكذلك على المرأة إن كانت عالمة

بأن الظاهر من التفريع اختصاص المنع بالحكم الوضعي لا يتوجه بما ليس فيه التفريع ، مثل رواية عبد الله بن سنان فإنه ليس فيها تفريع فلا حظر .

١) كما صرخ في غير واحد من النصوص المذكورة آنفاً فلا حظر .

٢) لطلاق النصوص .

٣) لطلاق في بعض النصوص كرواية معاوية بن عمارة والتصریح به في بعضها الآخر كرواية ابن سنان .

٤) قال في المستند : لو عقد محرم لم يحرم على امرأة ودخل بها كان على العاقد بدنية وعلى الزوج بدنية فيما قطع به الأصحاب من غير خلاف كما قيل ، وفي المدارك وغيره أن ظاهر الأصحاب الاتفاق عليه ، وعن صریح الغنية الاجتماع عليه - انتهى .

ويدل على الحكم المذكور ما رواه سمعاعة بن مهران عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا ينبغي للرجل الحلال أن يزوج محرماً وهو يعلم أنه لا يحل له . قلت : فإن فعل فدخل بها المحرم . فقال : إن كانوا عالمين فإن على كل واحد منهم بدنية وعلى المرأة أن كانت محرمة بدنية ، وإن لم تكن محرمة فلا شيء عليها إلا أن تكون هي قد علمت أن الذي تزوجها محرم ، فإن كانت علمت ثم

بالحال (١) .

(مسألة: ٢٣٥) المشهور حرمة حضور المحرم مجلس العقد والشهادة عليه ، وهو الا هو ط (٢) وذهب بعضهم الى حرمة أداء الشهادة على

تزوجت فعليها بذلة (١) *

والذكر في الرواية وان كان عنوان تزويج الحلال لكن عمموا الحكم الى المحرم، بل يمكن أن يقال: بأنه يستفاد الحكم بالنسبة الى المحرم بطريق أولى لشدة حكم المحرم .

(١) فإنه قد صرخ في النص المذكور بتسرية الحكم الى المرأة فلا حظ .

(٢) نقل على كل منهما الاجماع، وعن المدارك نسبة الاول الى قطع الصحابة والمستند جملة من الروايات :

(منها) مرسى ابن ابي شجرة عن ابي عبدالله عليه السلام في المحرم يشهد على نكاح محلين . قال : لا يشهد (٢) *

(ومنها) مرسى الحسن بن علي عن ابي عبدالله عليه السلام قال : المحرم لا ينكح ولا يشهد ، فان نكح فنکاحه باطل . وفي رواية الكليني ولا يخطب (٣) *

والمرسال لا اعتباريه، وعمل المشهور لا يجير ضعف السندي ، وكون عثمان ابن عيسى في السندي - وهو من أصحاب الاجماع - لا يرجع الى محصل ، فانا قد ناقشتا في ترتيب الاثر على مثله ، والاحتياط طريق النجاة. مضافاً الى أن أداء الشهادة لا دليل عليه ، وشمول النصوص له ممنوع ، فان الشهادة غير الشهادة

(١) الوسائل ، الباب ١٤ من ابواب ترور الاحرام ، الحديث : ١٠ .

(٢) الوسائل ، الباب ١٤ من ابواب ترور الاحرام ، الحديث : ٥ .

(٣) الوسائل ، الباب ١٤ من ابواب ترور الاحرام ، الحديث : ٧ .

العقد السابق أيضاً ولكن دليله غير ظاهر^١.

(مسألة: ٢٣٦) الا حوط أن لا يتعرض المحرم لخطبة النساء^٢.

نعم لا بأس بالرجوع إلى المطلقة الرجعية وبشراء الاماء وان كان شراؤها يقصد الاستمتاع^٣. والا حوط أن لا يقصد بشرائه الاستمتاع

عليه فلا تغفل .

١) لو قلنا بأن اطلاق النصوص يشمل الشهادة عليه، فما الفرق بين الشهادة على العقد السابق وبين الواقع حال الاحرام، فان مقتضى الاطلاق عدم الفرق .

٢) لم رسول المحسن بن علي على رواية الكليني وللنبوبي (*) وفيه « ولا يخطب » .

٣) لعدم الدليل ، والقاعدة الاولية تقضي الجواز ، فان قوله تعالى « وبعولتهن احق بردهن » (*) يقتضي جواز المراجعة ، كما أن دليلاً ملك اليمين يقتضي جواز الشراء ، ومقتضى الجواز عدم الفرق بين قصد الاستمتاع وعدمه كما هو ظاهر ، حتى لو كان قصده من الاشتراء وطبيها حال الاحرام لم يكن الاشتراء حراماً لا وضعاً ولا تكليفاً ، لعدم المقتضي والقاعدة تقضي الجواز ، مضافاً إلى النص الخاص الدال على الجواز ، وهو ما رواه سعد بن سعد الاشعري القمي عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال : سأله عن المحرم يشتري الجواري وبيعها؟ قال : نعم (*) . ومقتضى اطلاق النص الجواز تكليفاً ووضعاً حتى فيما يكون داعيه الاستمتاع .

١) سنن بيهقي ج ٥ ص ٦٥ .

٢) البقرة : ٢٢٨ .

٣) الوسائل ، الباب ١٦ من ابواب ترورك الاحرام ، الحديث : ١ .

حال الاحرام^١ ، والاظهر جواز تحليل أمته وكذا قبوله التحليل^٢ .

٨ - استعمال الطيب :

(مسألة : ٢٣٧) يحرم على المحرم استعمال الزعفران والعود
والمسك والورس والعنبر^٣ .

١) فانه طريق النجاة وخر وجاً عن شبهة المخالف .

٢) فان العنوانين خارجان عن تحت دليل الحرمة ، فلا وجه للمنع .

٣) يستفاد من جملة من النصوص انحصر الحرمة في أربعة من المذكورات

وهي الزعفران والمسك والعنبر والورس ، لاحظ ما رواه معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : وانما يحرم عليك من الطيب أربعة أشياء: المسك والعنبر والورس والزعفران (*) .

وما رواه أيضاً عن أبي عبدالله عليه السلام قال: انما يحرم عليك من الطيب

أربعة اشياء : المسك والعنبر والورس والزعفران (*) .

ويستفاد من بعض النصوص أن الطيب عبارة عن المسك والعنبر والزعفران

والعود ، وهو ما رواه ابن أبي يعفور عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الطيب
المسك والعنبر والزعفران والعود (*) .

والظاهر أن المائن ناظر إلى أن الجمع بين الطائفتين يقتضي الالتزام بما
في المتن ، وال الحال أن حديث ابن أبي يعفور في مقام بيان المراد من الطيب ،
وأما حكم الطيب فلابد أن تستفيده من غير هذه الرواية ، فلو قلنا بأن المستفاد
من النصوص حرمة الطيب مطلقاً نلتزم بالحرمة على الاطلاق ، وإن قلنا بان حصار

١) الوسائل ، الباب ١٨ من ابواب تروك الاحرام ، الحديث : ٨ .

٢) الوسائل ، الباب ١٨ من ابواب تروك الاحرام ، الحديث : ١٤ .

٣) الوسائل ، الباب ١٨ من ابواب تروك الاحرام ، الحديث : ١٥ .

بالشِّم والدَّلْك والَاكْل وَكَذَلِك لَبِس مَا يَكُون عَلَيْهِ أَثْرٌ مِنْهَا^١.

الحرمة في الاربعة المذكورة في النصوص فلا نلتزم بالحرمة في العود.

الآن يقال : بأن حديث ابن أبي يعفور ليس ناظراً إلى بيان الموضوع الخارجي بما هو كذلك، فإنه ليس شأن الشارع بما هو كذلك، بل في مقام بيان الحكم بلسان بيان الموضوع ، فيستفاد حرمة العود من هذه الرواية ، وحيث أن الرواية صريحة في بيان حكم العود ، وتلك النصوص ظاهرة في حصرها في تلك الاربعة نقىد الظاهر بالنص ، وكذلك العكس أي نقىد الحصر المستفاد من رواية ابن أبي يعفور بنصوصية تلك الروايات في الورس ، والتىجة ما ذكره الماتن .

(١) لما ذكر في رواية ابن عمار « يحرم عليك من الطيب أربعة اشياء » ، وحذف المتعلق بيفيد العموم . مضافاً إلى التصريحات الواردة في النصوص ، فإنه منع في الرواية المشار إليها عن المس وأمر بالامساك على الانف قال فيها: لا تمس شيئاً من الطيب وأنت محروم ولا من الدهن وامسك على أنفك من الريح الطيبة (*) وكذلك في غير هذه الرواية .

وقد منع في بعض نصوص الباب عن التلذذ بالطيب ، لاحظ ما رواه معاوية ابن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اتق الدواب كلها ولا تمس شيئاً من الطيب ، إلى أن قال : فإنه لا ينبغي لك أن تتلذذ بريح طيبة (*) .

وما رواه حريز عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يمس المحروم شيئاً من الطيب ولا الريحان ولا يتلذذ به (*) .

(١) الوسائل ، الباب ١٨ من أبواب تروك الأحرام ، الحديث : ٨ .

(٢) الوسائل ، الباب ١٨ من أبواب تروك الأحرام ، الحديث : ٩ .

(٣) الوسائل ، الباب ١٨ من أبواب تروك الأحرام ، الحديث : ١١ .

والاحوط الاجتناب عن كل طيب^(١).

وما رواه معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : فإنه لا ينبغي للمحرم أن يتلذذ بريحة طيبة (١) .

وفي بعضها ذكر الأكل والطعم ، لاحظ ما رواه عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : لاتمس الريحان وأنت محرم ، ولا تمس شيئاً فيه زعفران ، ولا تأكل طعاماً فيه زعفران (٢) .

وما رواه حننان بن سدير عن أبيه قال : قلت لا بني جعفر عليه السلام : ما تقول في الملح فيه زعفران للمحرم ؟ قال : لا ينبغي للمحرم أن يأكل شيئاً فيه زعفران ولا يطعم شيئاً من الطيب (٣) .

وفي بعضها أمر بنشر الثوب المعصفر في الريح كى يذهب أثر الطيب ، مثل ما رواه حماد بن عثمان قال : قلت لا بني جعفر عليه السلام : انى جعلت ثوبي احرامي مع اثواب قد جمروت فأخذ من ريحها . قال : فانشرها في الريح حتى يذهب ريحها (٤) .

١) لا يبعد أن يكون الوجه في الاحتياط عموم جملة من نصوص الباب بلا اختصاص بالخمسة المذكورة في المتن ولا شبهة في حسن الاحتياط ، لكن مقتضى الصناعة الالتزام بالحرمة في خصوص الخمسة ، فإنه مقتضى قانون تقيد المطلق بمقيد بأن تقيد مفهوم كل من الروايتين بمنطق الآخر ونلتزم بحرمة الخمس المذكورة في النص والفتوى ونقيد بهما بقية المطلقات والنتيجة ما ذكرنا من الاختصاص .

١) الوسائل ، الباب ١٨ من ابواب تروك الاحرام ، الحديث : ٥ .

٢) الوسائل ، الباب ١٨ من ابواب تروك الاحرام ، الحديث : ١٠ .

٣) الوسائل ، الباب ١٨ من ابواب تروك الاحرام ، الحديث : ٢ .

٤) الوسائل ، الباب ١٨ من ابواب تروك الاحرام ، الحديث : ٤ .

(مسألة : ٢٣٨) لا بأس بأكل الفواكه الطيبة الرائحة كالتفاح والسفرجل ولكن يمسك عن شمها حين الأكل^١.

(مسألة : ٢٣٩) لا يجب على المحرم أن يمسك على انفه من الرائحة الطيبة حال سعيه بين الصفا والمروءة اذا كان هناك من يبيع العطور^٢ ، ولكن الا حوط لزوماً أن يمسك على انفه من الرائحة الطيبة في غير هذا الحال^٣ . ولا بأس بشتم خلوق الكعبة ، وهو نوع

١) كما نص في الخبر عن علي بن مهزيار قال : سألت ابن أبي عمير عن التفاح والاترج والنبيق وما طاب ريحه . قال : تممسك عن شمه وتأكله (١)، لكن الرواية ليست عن المخصوص عليه السلام . نعم في غيرها كفاية .

ويدل على جواز أكلها ما رواه عمار بن موسى عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله عن المحرم يأكل الا ترج؟ قال : نعم . قلت : له رائحة طيبة . قال : الاترج طعام ليس هو من الطيب (٢) .

٢) لخبر هشام بن الحكم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : لا بأس بالريح الطيبة فيما بين الصفا والمروءة من ريح العطارين ولا يمسك على أنفه (٣) .

٣) لما في جملة من النصوص من النهي عن الاستمتاع بالريح الطيبة :
ـ منهاـ ما رواه معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : وأمسك على أنفك من الرائحة الطيبة ولا تممسك عليه من الرائحة المنتنة ، فإنه لا ينبغي للمحرم أن يتلذذ بريح طيبة (٤) .

١) الوسائل ، الباب ٢٦ من ابواب ترورك الاحرام ، الحديث : ١ .

٢) الوسائل ، الباب ٢٦ من ابواب ترورك الاحرام ، الحديث : ٢ .

٣) الوسائل ، الباب ٢٠ من ابواب ترورك الاحرام ، الحديث : ١ .

٤) الوسائل ، الباب ١٨ من ابواب ترورك الاحرام ، الحديث : ٥ .

خاص من العطر^(١).

(ومنها) ما رواه حریز عن أخْبَرِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا يَمْسِي
الْمُحْرَمَ شَيْئًا مِنَ الطَّيِّبِ وَلَا يَتَلَذَّذُ بِهِ وَلَا بِرِيحٍ طَيِّبَةٍ (١*).

(ومنها) ما رواه معاوية بن عمارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا تمس
شيئاً من الطيب وأنت محروم ولا من الدهن ، وأمسك على أنفك من الريح
الطيبة ولا تمسك عليها من الريح المفتنة ، فإنه لا ينبغي للمحرم أن يتلذذ بريح
طيبة (٢*).

(ومنها) ما رواه أيضاً عن أبي عبد الله عليه السلام قال : وأمسك على أنفك
من الريح الطيبة ولا تمسك من الريح المفتنة ، فإنه لا ينبغي لك أن تتلذذ بريح
طيبة (٣*).

ان قلت : قد تقدم أن الطيب منحصر في الخمس فما الوجه في التعميم ؟
قلت : فرق بين الطيب وبين الرائحة ، فإن الطيب عبارة عن الجسم ذي الرائحة
الطيبة والريح عرض عارض لذلك الجسم ، فلا منافاة بين انحصر الطيب بما له
من الحرمة في الخمس وبين تعميم الحرمة بالنسبة إلى شم الرائحة الطيبة بمنحو
الاطلاق . وعليه لو بدل قوله « لكن الا هوط » بقوله « لكن الا ظهر » كان واقعاً
في محله . والله العالم .

(١) كما نص به في رواية عبد الله بن سنان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام
عن خلوق الكعبة يصيب ثوب المحرم. قال: لا يأس ولا يغسله فإنه طهور (٤*).

. ١) الوسائل ، الباب ١٨ من أبواب تروك الأحرام ، الحديث : ٦ .

. ٢) الوسائل ، الباب ١٨ من أبواب تروك الأحرام ، الحديث : ٨ .

. ٣) الوسائل ، الباب ١٨ من أبواب تروك الأحرام ، الحديث : ٩ .

. ٤) الوسائل ، الباب ٢١ من أبواب تروك الأحرام ، الحديث : ١ .

(مسألة: ٢٤٠) اذا أكل المحرم متعمداً شيئاً من الروائح الطيبة

فعليه كفارة شاة على المشهور^(١).

ورواية حماد بن عثمان قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن خلوق الكعبة وخلوق القبر يكون في ثوب الاحرام . فقال : لا بأس بهما هما طهوران (١*). ورواية ابن ابي عميم عن بعض أصحابنا عن ابى عبد الله عليه السلام قال : سئل عن خلوق الكعبة للمحرم أين يصل منه التهور ؟ قال : لا هو طهور . ثم قال: ان بشوبي منه لطخاً (٢*).

فانه يستفاد من هذه الروايات عدم البأس بشم رائحته . والخلوق كما يظهر من مجمع البحرين طيب يتخذ من زعفران وغيره .

١) يدل عليه مارواه زرارة بن أعين قال: سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول: من نتف ابطه أو قلم ظفره أو حلق رأسه أو ليس ثوباً لا ينبغي له لبسه أو أكل طعاماً لا ينبغي له أكله وهو محرم فجعل ذلك ناسياً أو جاهلاً فليس عليه شيء ، ومن فعله متعمداً فعليه دم شاة (٣*).

والاطلاق الوارد في بعض النصوص يحمل على المقيد، والنتيجة وجوب الكفارة بشاة. ويمكن استفادة المدعى من رواية معاوية بن عمار في محرم كانت به قرحة فدواها بدهن بنفسج . قال : ان كان فعله بجهالة فعليه طعام مسكين ، وان كان تعمداً فعليه دم شاة يهريقه (٤*).

وفي المقام نصوص أخرى ربما يتوجهون معارضتها مع هذه النصوص : منها) مارواه زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال: من أكل زعفراناً متعمداً

١) الوسائل ، الباب ٢١ من ابواب تروك الاحرام ، الحديث : ٣ .

٢) الوسائل ، الباب ٢١ من ابواب تروك الاحرام ، الحديث : ٥ .

٣) الوسائل ، الباب ٨ من ابواب بقية كفارات الاحرام ، الحديث : ١ .

٤) الوسائل ، الباب ٤ من ابواب بقية كفارات الاحرام ، الحديث : ٥ .

او طعاماً فيه طيب فعليه دم ، فان كان ناسياً فلا شيء عليه (١*) .

(ومنها) ما رواه حرizer عن أخباره عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يمس المحرم شيئاً من الطيب ولا الريحان ولا يتلذذ به ولا يريح طيبة ، فمن ابتلي بشيء من ذلك فليتصدق بقدر ما صنع قدر سعته (٢*) .

(ومنها) ما رواه ابن عمار (٣*) .

(ومنها) ما رواه الحسن بن زياد عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له الاشنان فيه الطيب أغسل به يدي وأنا محرم ؟ فقال : اذا أردتم الاحرام فانظروا مزاودكم فاعزلوا الذي لا تحتاجون اليه . وقال : تصدق بشيء كفارة للاشنان الذى غسلت به يدك (٤*) .

(ومنها) ما رواه أيضاً قال : قلت لا بى عبدالله عليه السلام : وضأني الغلام ولم أعلم بذلك شان فيه طيب ، فخلست يدي وأنا محرم . فقال : تصدق بشيء ذلك (٥*) .

(ومنها) ما رواه المفید في المقنعة قال : قال عليه السلام : كفارة من الطيب للمحرم أن يستغفر الله (٦*) .

(ومنها) ما رواه علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال : لكل شيء خرجت من حجتك فعليك فيه دم تهريقه حيث شئت (٧*) .

١) الوسائل ، الباب ٤ من ابواب بقية كفارات الاحرام ، الحديث :

٢) الوسائل ، الباب ٤ من ابواب بقية كفارات الاحرام ، الحديث :

٣) تقدم في ص ٤٠٧ .

٤) الوسائل ، الباب ٤ من ابواب بقية كفارات الاحرام ، الحديث :

٥) الوسائل ، الباب ٤ من ابواب بقية كفارات الاحرام ، الحديث :

٦) الوسائل ، الباب ٤ من ابواب بقية كفارات الاحرام ، الحديث :

٧) الوسائل ، الباب ٨ من ابواب تروك الاحرام ، الحديث :

وفي ثبوت الكفاره في غير الاكل اشكال وان كان الا هو ط التكفيـر^١.
 (مسألة : ٢٤١) يحرم على المحرم أن يمسك على أنفه من
 الروائح الكريـهـة^٢.

(ومنها) ما رواه معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا تمس شيئاً من الطيب وأنت محرم ولا من الدهن، وأمسك على أنفك من الريح الطيبة ولا تمسك عليها من الريح المتنـنة، لا ينبغي للمحرم أن يتلذذ بريح طيبة، واتق الطيب في زادك، فمن ابتلي بشيء من ذلك فليعد غسله وليتصدق بصدقـة بقدر ما صنع (*) .

(ومنها) ما رواه حـرـيـزـ عنـ ابـيـ عـبـدـالـلهـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ : لا يمس المـحرـمـ شيئاً منـ الطـيـبـ وـلاـ الرـيـحـانـ وـلاـ يـتـلـذـذـ بـهـ ، فـمـنـ اـبـتـلـيـ بـشـيـءـ مـنـ ذـلـكـ فـلـيـتـصـدـقـ بـقـدـرـ مـاـ صـنـعـ بـقـدـرـ شـيـعـهـ يـعـنـيـ مـنـ الطـعـامـ (**) .
 ولكنـهاـ مـدـفـوـعـةـ ، فـاـنـ أـكـثـرـ هـذـهـ النـصـوـصـ ضـعـيفـةـ سـنـداـ ، وـأـمـاـ الـمـعـتـبـرـ مـنـهاـ منـ حـيـثـ السـنـدـ فـلـاـ يـقـدـحـ تـقـيـيـدـهـ بـكـوـنـ التـصـدـقـ دـمـ شـاةـ فـلـاحـظـ .

(١) لأدري ما واجه الأشكال، فإنه ادعى في المقام الاجتماع على عدم الكفاره في غير الاكل، ولكن المأتن لا يرى مثل هذه الاجتماعات حجـةـ، ومقتضـى روـاـيـةـ ابنـ عـمـارـ (**ـ) أـنـ الـادـهـانـ بـدـهـنـ بـنـفـسـجـ يـوـجـبـ دـمـ شـاةـ وـمـاـ فـيـ روـاـيـتـيـ حـرـيـزـ وـمـعـاوـيـةـ (**ـ) يـقـضـيـ وـجـوـبـ الـكـفـارـهـ فـيـ اـسـتـعـمـالـ الطـيـبـ ، فـلـاـ وـجـهـ لـلـاـشـكـالـ .
 والله العالم .

(٢) كما صـرـحـ فـيـ جـمـلـهـ مـنـ الـرـوـاـيـاتـ (**) .

١) الوسائل ، الباب ١٨ من ابواب تروك الاحرام ، الحديث : ٨.

٢) الوسائل ، الباب ١٨ من ابواب تروك الاحرام ، الحديث : ١١ .

٣) تقدم في ص : ٤٠٧

٤) تقدمت آنفـاـ :

٥) تقدمـتـ فـيـ صـ ٤٠٥ـ .

نعم لا يأس بالاسراع في المشي للتخلص من ذلك^(١).

٩- لبس المخيط للرجال:

(مسألة: ٢٤٢) يحرم على المحرم أن يلبس القميص^(٢) والعباءة^(٣)

١) اذا لا دليل على حرمتها، والاصل يقتضي الجواز مادام لم يتم دليل على الخلاف.

٢) لجملة من النصوص :

(منها) مارواه معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا لبست قميصاً وأنت محرم فشقه وأخرجه من تحت قدميك (١*) .

(ومنها) ما رواه أيضاً وغير واحد عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل أح Prism وعليه قميصه . فقال : ينزعه ولا يشقه ، وإن كان لبسه بعد ما أح Prism شقه وأخرجه مما يلي رجليه (٢) .

(ومنها) مارواه عبد الصمد بن بشير عن أبي عبدالله عليه السلام (٣*) .
٣) لم أجد في النصوص التصریح بها، ويمكن أن يكون الوجه في حرمتها دخولها تحت عنوان الدرع ويمكن أن يستفاد حكمها من النصوص الواردة في القباء، مثل مارواه الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: اذا أضطر المحرم الى القباء ولم يوجد ثوباً غيره فليلبسه مقلوباً ولا يدخل يديه في يدي البقاء (٤) .
وما رواه عمر بن يزيد عن أبي عبدالله عليه السلام قال : يلبس المحرم المخففين اذا لم يوجد نعليين ، وإن لم يكن له رداء طرح قميصه على عنقه (عاته)

١) الوسائل ، الباب ٤٥ من ابواب تروك الاحرام ، الحديث : ١.

٢) الوسائل ، الباب ٤٥ من ابواب تروك الاحرام ، الحديث : ٢.

٣) الوسائل ، الباب ٤٥ من ابواب تروك الاحرام ، الحديث : ٣.

٤) الوسائل ، الباب ٤٤ من ابواب تروك الاحرام ، الحديث : ١.

والسروال^(١) والثوب المزورو والدرع وهو كل ثوب يمكن أن تدخل فيه اليدان^(٢). والاحوط الاجتناب عن كل ثوب مخيط، بل الاحوط الاجتناب عن كل ثوب يكون مشابهاً للمخيط كالملبد الذي تستعمله الرعاة^(٣). ويستثنى من ذلك الهميـان، وهو ما يوضع فيه النقود للاحتفاظ

أو قباء بعد أن ينكسه (*) .

ومارواه مثنى الحناط عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من اضطر إلى ثوب وهو محروم وليس معه الأقباء فلينكسه وليجعل أعلاه اسفله ويلبسه (*) .

١) للتصریح به في النص ، وهو مارواه معاویة بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا تلبس ثوباً له أزراراً وانت محروم الا أن تنكسه ، ولا ثوباً تدرعه ولا سراويل (*) .

ومارواه أيضاً عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا تلبس وأنت ترید الاحرام ثوباً تزره ولا تدرعه ولا تلبس سراويل (*) .

٢) للتصریح بهما في خبر معاویة .

٣) ربما يقال بأن لبس مطلق المخيط حرام لما نقل من الاجماع عليه ، فانه نقل عن التذكرة بأنه يحرم على المحروم الرجل لبس الثياب المخيطه عند علماء الامصار ، وعن المنهى أنه يحرم لبس المخيط من الثياب ان كان رجلاً ولانعلم فيه خلافاً .

لكن حال الاجماع في أمثال المقام واضح من حيث الاشكال ، فانه ليس اجماعاً تعبدياً ، وما ورد في النصوص عنوانين خاصة كاثوب المزورو والقميص

٤) الوسائل ، الباب ٤٤ من ابواب تروك الاحرام ، الحديث: ٣٢

٥) الوسائل ، الباب ٣٥ من ابواب تروك الاحرام ، الحديث: ١

٦) الوسائل ، الباب ٣٥ من ابواب تروك الاحرام ، الحديث: ٢

بها ويشد على الظهر أو البطن ، فان لبسه جائز وان كان من المخيط^١

والسروال والقباء والمدرع ، وأما مطلق المخيط فليس عليه دليل . الا أن يقال:
بأنه يستفاد من مجموع النصوص بمناسة الحكم والموضع شمول الحرمة
لكل مخيط أو ما يكون شبيهاً به كالملبد ، لكن اثبات العموم بهذا النحو عهده
على مدعيه .

نعم العناوين المذكورة في النصوص كالقميص والثوب المزror والسروال
والقباء والثوب لا فرق فيها بين أن تكون من المخيط أو تكون من غير المخيط
لاطلاق الأدلة وادعاء أن ذكرها يعني أنها امثلة للمخيط ليس عليه دليل .

١) الجملة من النصوص :

(منها) ما رواه يعقوب بن شعيب قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن
المحرم يصير الدرارهم في ثوبه . قال : نعم ويلبس المنطقه والهميـان (* ١) .
(ومنها) ما رواه يونس بن يعقوب قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : المحـرم
يشد الهمـيان في وسـطه ؟ فقال : نـعم وما خـيره بعد نـفـقـته (* ٢) .

(ومنها) ما رواه ابو بصير عن ابى عبدالله عليه السلام قال : كان ابى عليه
السلام يشد على بطنه نفقته يستوثق بها فانها تمام حجه (* ٣) .

ويـمـكن أن يـقـال : بأنـه لا مـقـتضـي للـمـنـع فيـالمـقـام لـعدـم دـلـيل مـطـلق أو عـام
يـدلـ علىـ الـحرـمـة عـلـىـ الـاطـلاقـ بـالـنـسـبـة إـلـىـ لـبـسـ المـخـيطـ فـيـجـوزـ عـلـىـ القـاعـدةـ .
وـأـمـاـ انـكـارـ صـدـقـ اللـبـسـ فـالـظـاهـرـ أـنـهـ لـيـسـ عـلـىـ مـاـ يـنـبـغـيـ ، فـانـ اللـبـسـ يـصـدـقـ عـلـىـ
مـنـ لـبـسـ الـخـاتـمـ فـكـيفـ بـلـبـسـ الـهـمـيـانـ .

١) الوسائل ، الباب ٤٧ من ابواب تروك الاحرام ، الحديث : ١ .

٢) الوسائل ، الباب ٤٧ من ابواب تروك الاحرام ، الحديث : ٤ .

٣) الوسائل ، الباب ٤٧ من ابواب تروك الاحرام ، الحديث : ٥ .

وكذلك لا يأس بالتحزم بالحزم المحيط الذي يستعمله المبتلى بالنفق

لمنع نزول الاماء في الانشيين^١ ، ويجوز للمحرم أن يغطي بدنه ما عدا

وربما يقال: بأنه يقع التعارض بين نصوص الباب ودليل حرمة ليس المحيط بالعموم من وجه ، فإن دليل حرمة ليس المحيط يشمل باطلاقه ليس الهميان إذا كان من المحيط ، ونصوص الباب تشمل المحيط من الهميان بالاطلاق، اذ ربما لا يكون من المحيط، ففي المحيط منه يقع التعارض بين الدليلين.

ويمكن أن يحاب عن هذا الاشكال : أولاً بأنه لا دليل على حرمة المحيط بما هو كذلك كي يشمل باطلاقه المقام ، بل المحرم العناوين الخاصة كالقباء والقميص والسروال وغيرها ، ولا يشمل المقام. وثانياً: ان اطلاق هذه النصوص الدالة على جواز ليس الهميان أقوى . وان شئت فقل: ان المعرف عند التعارض بين الدليلين في المقام لا يبقى متغيراً بل يرجح نصوص الهميان.

مضافاً إلى أنه بعد التعارض وتساقط الدليلين تصل النوبة إلى الاصل ومقتضاه الجواز ، لكن يتوقف على القول بأن نتيجة التعارض تساقط . ولنا كلام في أصل هذه الدعوى .

ولا يخفى أن منشأ الاشكال أنه ليس في نصوص الباب ذكر من السؤال عن جواز شد الهميان وعده ، فيمكن أن يكون دليل الجواز ناظراً إلى عدم البأس من هذه النهاية ، وأما من ناحية كونه محيطاً فلا .

١) أفاد في الجواهر في مقام الاستدلال على الجواز: بأنه خارج موضوعاً عن عنوان المحيط المتعارف لبسه ويزرب المحادي بالهميان .

وفيه: أنه لو سلم وجود دليل على حرمة المحيط فلا وجه لاخراجه عن تحته ، اذ التعارف الخارجي لا يقتضي الانصراف . وبعبارة أخرى : لو سلمنا وجود دليل على حرمة ليس المحيط يكون اللازم الالتزام بالحرمة ، كما أن

الرأس باللحف ونحوه من المحيط حالة الاضطجاع للنوم وغيره^١

(مسألة : ٢٤٣) الا هو طأن لا يعقد الا زار في عنقه ، بل لا يعقد

مطلقًا ولو ببعضه لا يغزه بابرة ونحوها ، والا هو طأن لا يعقد

الرداء أيضًا ، ولا بأس بغرزه بالابرة وأمثالها^٢ .

الحاقه بالهميان لاوجه له . نعم العمدة القصور في المقتضي ، فانه لادليل على

حرمة مطلق المحيط .

١) الظاهر أن الوجه خروجه موضوعاً ، فانه لا يصدق عليه عنوان اللبس .

٢) للنص الوارد في المقام ، وهو مارواه سعيد الاعرج أنه سأله ابا عبد الله

عليه السلام عن المحرم يعقد أزاره في عنقه ؟ قال : لا (*1) .

وما رواه علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : المحرم

لا يصلح له أن يعقد ازاره على رقبته ، ولكن يشينه على عنقه ولا يعقد له (٢*) .

أما وجه الاحتياط فللنهي عن المذكورات ، وأما تجويز الغرز بالابرة

ونحوها في الرداء فلعدم الدليل على المنع . وأما الوجه في الاحتياط وعدم

الجزم بالحكم فالظاهر ضعف نصوص الباب : أما حديث القداح عن جعفر

عليه السلام ان علياً عليه السلام كان لا يرى بأساً بعقد الثوب اذا قصر ثم يصلى

فيه وان كان محرماً (*3) ، فبسهل وأما حديثاً الاحتجاج في الارسال ، وأما حديثاً

الاعرج وابن جعفر فلا بأس بهما فان اسناد الصدوق الى سعيد الاعرج صحيح

كما أن علي بن جعفر رواه في كتابه ، فمدرك حرمة عقد الازار على العنق لا اشكال

فيه فلاحظ .

١) الوسائل ، الباب ٥٣ من ابواب تروك الاحرام ، الحديث : ١ .

٢) الوسائل ، الباب ٥٣ من ابواب تروك الاحرام ، الحديث : ٥ .

٣) الوسائل ، الباب ٥٣ من ابواب تروك الاحرام ، الحديث : ٤٠ .

(مسألة : ٢٤٤) يجوز للنساء لبس المخيط مطلقاً عدا القفازين ،
وهو لباس خاص يلبس اليدين^(١).

(مسألة : ٢٤٥) اذا لبس المحرم متعيناً شيئاً مما حرم لبسه
عليه فكفارته شاة^(٢) ، والاحوط لزوم الكفارة عليه ولو كان لبسه

(١) لجملة من الاخبار :

(منها) ما رواه النضر بن سويد عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألهما
عن المحرمة أي شيء تلبس من الشياطين ؟ قال : تلبس الشياطين كلها الا المصبوغة
باليزران والورس ولا تلبس القفازين (*).

(ومنها) ما رواه أبو عبيدة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألهما ما يحل
للمرأة أن تلبس وهي محرمة . فقال : الشياطين كلها ما خلا القفازين (**) .

(ومنها) ما رواه يحيى بن أبي العلاء عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه
عليهما السلام أنه كره للمرأة المحرمة البرقع والقفازين (**).

(ومنها) ما رواه عيسى بن القاسم قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : المرأة
المحرمة تلبس ما شاعت من الشياطين غير الحرير والقفازين (**).

(٢) بلا خلاف أجدده فيه، بل الأجماع بقسيمه عليه - هكذا في الجواهر.
ويدل عليه ما رواه زرارة بن أعين قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول :
من نتف ابطه أو قلم ظفره أو حلق رأسه أو لبس ثوباً لا ينبغي له لبسه أو اكل
طعاماً لا ينبغي له أكله وهو محرم ففعل ذلك ناسياً أو جاهلاً فليس عليه شيء ،

١) الوسائل ، الباب ٣٣ من ابواب الاحرام ، الحديث : ٢ .

٢) الوسائل ، الباب ٣٣ من ابواب الاحرام ، الحديث : ٣ .

٣) الوسائل ، الباب ٣٣ من ابواب الاحرام ، الحديث : ٦ .

٤) الوسائل ، الباب ٣٣ من ابواب الاحرام ، الحديث : ٩ .

للاضطرار^{١)}.

ومن فعله متعيناً فعليه دم شاة (*١). والمطلق من النصوص يحمل على المقيد.

١) استدل في الجوادر عليه بعدم الخلاف وبالاجماع بقصمهه وباطلاق

حديث زرارة (*) فإنه باطلاقه يشمل صورة الاضطرار، وب الحديث محمد بن

مسلم قال: سأله أبا جعفر عليه السلام عن المحرم اذا احتاج الى ضروب من

الثياب يلبسها . قال : عليه لكل صنف منها فداء (*) .

وربما استدل -- كما في الجوادر-- بقوله تعالى « فمن كان منكم مريضاً أو

به أذى من رأسه فدية من صيام أو نسك » (*) بتقدير كون المراد منه: من

كان منكم مريضاً فلبس أو تطيب أو حلق. هذه هي الوجهة المتتصورة لوجوب

الكافرة حتى مع الاضطرار .

أما عدم الخلاف فلا دليل على اعتباره ، وأما الاجماع المنقول فقد ثبت
في محله عدم حجيته ، وأما الممحصل فعلى تقدير تحصيله لا يكون تعبدياً كافشاً .
وأما حديث زرارة وان كان مقتضى اطلاقه شامل المقام لكن مقتضى حديث
الرفع ارتفاع الآثار ومنها الكفار ، وأما حديث ابن مسلم فيمكن أن يرد على
الاستدلال به أنه وارد في حكم مورد خاص وهو الاضطرار إلى لبس ثياب متعددة
مضافاً إلى أنه لم يذكر فيه نوع الفداء ، فلا وجه للالتزام بكونه شاة . الا أن
يقال : بأنه لو أغمض النظر عن الأشكال الاول فلاتصل التوبة إلى هذا الأشكال
اذ مرجع التنزل إلى أن حديث محمد بن مسلم يقييد ويخصص حديث الرفع ،
ومع فرض عدم شامل حديث الرفع للمقام يكون اطلاق روایة زرارة محكماً

١) الوسائل ، الباب ٨ من ابواب بقية كفارات الاحرام ، الحديث : ١ .

٢) تقدمت في ص ٤١٥ .

٣) الوسائل ، الباب ٩ من ابواب بقية كفارات الاحرام ، الحديث : ١ .

٤) البقرة: ١٩٥ .

١٠ - الاكتحال:

(مسألة : ٢٤٦) الاكتحال على صور :

١ - أن يكون بكحلاً أسود مع قصد الزينة ، وهذا حرام على المحرم قطعاً .

فتجب الشاة .

وأما الآية فلا ترتبط بالمقام ، فإنه تفريغ على قوله تعالى « ولا تحلقوا رؤوسكم » (*) ، فيكون المراد بالموصول من كان محتاجاً إلى الملحق ، مضافاً إلى أن فدية لبس المخيط ليس التخيير بين الأمور المذكورة فلاحظ .

١) قال في المحدثين: المشهور فيه القول بالتحريم - إلى آخر كلامه . وتدل عليه جملة من النصوص :

(منها) ما رواه زرارة عنه عليه السلام قال : تكتحال المرأة بالكحلا كلها إلا الكحلاً الأسود للزينة (**) .

(ومنها) ما رواه حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا تكتحال المرأة المحرمة بالسواد إن السواد زينة (***) .

(ومنها) ما رواه أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام : لا بأس للمحرم أن يكتحال بكحلاً ليس فيه مسك ولا كافور إذا اشتكتي عينيه ، وتنتحل المرأة المحرمة بالكحلا كلها الاكتحال أسود لزينة (****) .

(ومنها) ما رواه الحلببي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة تكتحال

١) البقرة : ١٩٥ .

٢) الوسائل ، الباب ٣٣ من أبواب تروك الأحرام ، الحديث : ٣ .

٣) الوسائل ، الباب ٣٣ من أبواب تروك الأحرام ، الحديث : ٤ .

٤) الوسائل ، الباب ٣٣ من أبواب تروك الأحرام ، الحديث : ١٣ .

وهي محرمة؟ قال : لاتكتحل . قلت : بسواه ليس فيه طيب . قال : فكرهه من أجل أنه زينة (١) . فانها تدل على حرمة الاكتحال بالكمحل الاسود للزينة . ولكن بعضها يدل بعنوان الاكتحال للزينة ، كرواية معاوية بن عمار عن ابى عبدالله عليه السلام قال : لا يكتحل وهو محرم بما لم يكن فيه طيب يوجد ريحه فأما للزينة فلا (٢) .

و الحديثه أيضاً عن ابى عبدالله عليه السلام قال : المحرم لا يكتحل الا من وجمع . وقال : لا يأس بأن تكتحل وأنت محرم بما لم يكن فيه طيب يوجد ريحه فأما للزينة فلا (٣) .

وبعضها يدل بعنوان الاكتحال بالاسود ، مثل رواية معاوية بن عمار عن ابى عبدالله عليه السلام قال : لا يكتحل الرجل والمرأة المحرمان بالكمحل الاسود الا من علة (٤) .

ورواية الحلبي عن ابى عبدالله عليه السلام قال : سأله عن الك محل للمحرم . فقال : أما بالسود فلا (٥) .

وبعضها يدل على النهي عن مطلق الاكتحال ، كرواية عبدالله بن سنان قال : سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول : يكتحل المحرم ان هورمد بكحل ليس فيه زعفران (٦) .

١) الوسائل ، الباب ٣٣ من أبواب ترولك الاحرام ، الحديث : ١٤ .

٢) الوسائل ، الباب ٣٣ من أبواب ترولك الاحرام ، الحديث : ١ .

٣) الوسائل ، الباب ٣٣ من أبواب ترولك الاحرام ، الحديث : ٨ .

٤) الوسائل ، الباب ٣٣ من أبواب ترولك الاحرام ، الحديث : ٢ .

٥) الوسائل ، الباب ٣٣ من أبواب ترولك الاحرام ، الحديث : ٧ .

٦) الوسائل ، الباب ٣٣ من أبواب ترولك الاحرام ، الحديث : ٥ .

وتلزم كفاره شاة على الأحوط الأولى^١.

٢ - أن يكون بكحلاً أسود مع عدم قصد الزينة.

٣ - أن يكون بكحلاً غير أسود مع قصد الزينة ، والاحوط الاجتناب في هاتين الصورتين ، وكذلك التكفير في فرض الاتصال^٢.

ورواية عبدالله بن يحيى الكاهلي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله رجل ضرير وانما حاضر فقال : اكتحل اذا أحرمت ؟ قال : لا ولم تكتحل ؟ قال : اني ضرير البصر اذا اكتحملت نفعني وان لم اكتحل ضرني . قال : فاكتحل (*) .

والاتصال بالأسود بقصد الزينة هو القدر المتيقن من الحرام، وبعبارة أخرى نتيجة الجمع بين نصوص الباب بأي نحو كان حرمة الاتصال بالأسود بقصد الزينة .

(١) لا يبعد أن يكون المدرك فيما أفاده مارواه زراراً بن أعين قال : سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول : من نف ابطه أو قلم ظفره أو حلق رأسه أو ليس ثواباً لا ينبغي له لبسه أو اكل طعاماً لا ينبغي له أكله وهو محرم ففعل ذلك ناسياً أو جاهلاً فليس عليه شيء ، ومن فعله متعمداً فعليه دم شاة (*) .

بتقرير أن المستفاد من هذه الرواية ان المحرم اذا أتى بمحظور من محظورات الاحرام ولم يرد فيه فداء مخصوص تجب عليه الشاة . لكن اثبات هذه الكلية بهذه الرواية مشكل ، اذ المذكور في الرواية أمور مخصوصة .

(٢) مقتضى الحديث الاول من الباب - وهو حديث معاوية بن عمارة (*) -

(١) الوسائل ، الباب ٣٣ من ابواب تروك الاحرام ، الحديث : ١٠ .

(٢) الوسائل ، الباب ٨ من ابواب بقية كفارات الاحرام ، الحديث : ١ .

(٣) تقدم في ص ٤١٨ .

٤ - الاكتحال بكحلاً غير اسود ولا يقصد به الزينة، ولا بأس به ولا كفارة عليه^١.

١١ - النظر في المرأة:

(مسألة : ٢٤٧) يحرم على المحرم النظر في المرأة للزينة^٢ ،

حرمة الاكتحال للزينة على الاطلاق، فالاكتحال بغير الاسود اذا كان بقصد الزينة حرام ، ومقتضى الحديث الرابع - وهو حديث حريز^(*) - حرمة الاكتحال بمطلق ما يكون زينة بلا شرط بالقصد وعدهم، ومقتضى الحديث السابع - وهو حديث الحلبى^(*) - حرمة الاكتحال بالاسود مطلقاً ولو لم يكن بقصد الزينة. ويقع التعارض بين هذه النصوص ، والحديث الثالث من الباب وهو حديث زراره^(*) بالعموم من وجهه في الاكتحال بالاسود بلا قصد الزينة وفي الاكتحال بغير الاسود بقصد الزينة وفي الاكتحال بغير الاسود اذا كان زينة، وحيث أن شمول الحديث الثالث لمورد التعارض بالعموم الوضعي وشمول البقية له بالعموم الاطلاقي وعند تعارض الوضعي مع الاطلاقي يقدم الوضعي فلا بد من تقديم العام الوضعي ، والنتيجة اختصاص الحرمة بالاكتحال بالاسود بقصد الزينة . والاحتياط طريق النجاة .

١) قد ذكرنا: أن مقتضى الحديث الرابع من نصوص الباب حرمة الاكتحال بكل ما يكون زينة ، فان مقتضى العلة المنصوصة في الرواية أن الحكم يتوقف على كحلاً يكون زينة ، ولا يكون مقيداً بخصوص الاسود .

٢) كما في رواية معاوية بن عمارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا تنظر

١) تقدم في ص ٤١٧ .

٢) تقدمت في ص ٤١٨ .

٣) تقدم في ص ٤١٧ .

و كفارته شاة على الا هوط الاولى^١ ، واما اذا كان النظر فيها لغرض آخر غير الزينة كننظر السائق فيها لرؤيه ما خالقه من السيارات فلا بأس به^٢ ، ويستحب لمن نظر فيها للزينة تجديد التلبية^٣ .
أما لبس النظارة فلا بأس به للرجل او المرأة اذا لم يكن للزينة^٤

المرأة المحمرة في المرأة للزينة (١) .
وروايته الآخرى قال : قال ابو عبدالله عليه السلام : لا ينظر المحرم في المرأة لزينة فان نظر فليليب (٢) .

لكن في رواية حماد عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا تنظر في المرأة وأنت محرم فانه من الزينة (٣)، ورواية حريز عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا تنظر في المرأة وأنت محرم لانه من الزينة (٤) نهى عن النظر في المرأة بلا قيد وعلل بأنه من الزينة ، فلا بد من الالتزام بالحرمة على الاطلاق .

(١) الكلام فيه هو الكلام في الاكتحال ، والظاهر من كلام الماتن أن الاحتياط المذكور استحبابي حيث عبر عنه بالأولى .
(٢) ظهر مما ذكرنا أن فيه بأساً .

(٣) لما أمر بها في حديث معاوية بن عمارة عن أبي عبدالله عليه السلام : لا ينظر المحرم في المرأة لزينة فان نظر فليليب (٥)، وحيث ان الاجماع قائم على عدم الوجوب فيكون مستحبأً .

(٤) لا يبعد أن يكون الميزان في الحرمة صدق الزينة ، بلا فرق بين قصد الزينة وعده ، فان المستفاد من جملة من النصوص كما في بعض نصوص الباب المنهي عنه التزين .

١) الوسائل ، الباب ٣٤ من ابواب تروك الاحرام ، الحديث : ٢٤ و ٣٦ و ٣٧ .

٢) الوسائل ، الباب ٣٤ من ابواب تروك الاحرام ، الحديث : ٦ .

والاولى الاجتناب عنه^١. وهذا الحكم لا يجري في سائر الاجسام
الشفافة ، فلا بأس بالنظر الى الماء الصافي أو الاجسام الصيقليمة
الاخري^٢.

١٢ - لبس الخف والجورب:

(مسألة: ٢٤٨) يحرم على الرجل المحرم لبس الخف والجورب^٣

١) قد ظهر مما ذكرنا أنه الظاهر .

٢) لعدم الدليل وعدم صدق الموضوع .

٣) عن العلامة في المنتهي والتذكرة أنه لأنعلم فيه خلافاً . وتدل على الحكمين
من حيث المجموع جملة من النصوص :

(منها) ما رواه معاوية بن عمارة عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث
قال: ولا تلبس سراويل الا أن لا يكون لك أزار ولا خفين الا أن لا يكون لك
نعلان (*) .

(منها) ما رواه الحلبى عن أبي عبدالله عليه السلام قال: وأي محرم هلكت
نعلاه فلم يكن له نعلان فله أن يلبس الخفين اذا اضطر الى ذلك و الجوربين
يلبسهما اذا اضطر الى لبسهما (*) .

(منها) ما رواه ابو بصير عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل هلكت نعلاه
ولم يقدر على نعلين . قال : له أن يلبس الخفين ان اضطر الى ذلك فيشق عن
ظهر القدم (*) .

١) الوسائل ، الباب ٥١ من أبواب ترورك الاحرام ، الحديث : ١ .

٢) الوسائل ، الباب ٥١ من أبواب ترورك الاحرام ، الحديث : ٢ .

٣) الوسائل ، الباب ٥١ من أبواب ترورك الاحرام ، الحديث : ٣ .

وكفارة ذلك شاة على الأحوط^١

(ومنها) مارواه رفاعة بن موسى أنه سأله أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم

يلبس الجوربين ؟ قال : نعم والخففين اذا اضطر اليهما (١) .

(ومنها) مارواه محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في المحرم يلبس

الخف اذا لم يكن له نعل ؟ قال : نعم لكن يشق ظهر القدم (٢) .

(ومنها) ما رواه معاوية بن عمارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا تلبس

ثوباً له أزرار وانت محرم الا أن تنكسه ، ولا ثوباً تدرعه ولا سراويل الا أن

يكون لك ازار ، ولا خفين الا أن لا يكون لك نعلين (٣) .

(ومنها) ما رواه أيضاً عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا تلبس وانت تريد

الاحرام ثوباً تزره ولا تدرعه ولا تلبس سراويل الا أن لا يكون لك ازار ولا

خفين الا أن لا يكون لك نعلان (٤) .

١) قال في الجوادر : وفي الفواعد : وكذا لو ابص الخفين أو الشمشك

وان كان مضطراً ، أي كان عليه شاة - إلى آخر كلامه .

وما يمكن أن يقال في هذا السقام حسب ما يستفاد من كلماتهم هو: أن الأصل

في تروك الاحرام القداء على المرتكب الا أن يثبت عدمه. وفيه: أنه لا أصل لهذا

الأصل وليس تجتهه شيء .

وربما يقال : بأنه يشمله ما رواه زرار (٥) . وفيه : انه لا يشمل ما نحن

فيه ، فان الخف والجورب غير داخلين تحت عنوان الثوب ، ووجه الاحتياط

١) الوسائل ، الباب ٥١ من ابواب تروك الاحرام ، الحديث : ٤ .

٢) الوسائل ، الباب ٥١ من ابواب تروك الاحرام ، الحديث : ٥ .

٣) الوسائل ، الباب ٣٥ من ابواب تروك الاحرام ، الحديث : ١ .

٤) الوسائل ، الباب ٣٥ من ابواب تروك الاحرام ، الحديث : ٢ .

٥) تقدم : في ص ١٩٤ .

ولا بأس بلبسها للنساء^١. والاحوط الاجتناب عن لبس كل ما يستر تمام ظهر القدم^٢ ، واذا لم يتيسر للمحرم نعل أو شبهه ودعت الضرورة الى لبس الخف ، فالاحوط الاولى خرقه من المقدم^٣ . ولا بأس بستر

الخروج عن شبهة الخلاف .

١) لقصور المقتضي ، فان الدليل بنفسه لا يشمل المرأة وانما يتم بقاعدة الاشتراك ، والاجماع على الاشتراك لم يتم في المقام .

وييمكن أن يستدل على الجواز بما دل على جواز لبسهن السراويل ، كرواية الحلبى أنه سأله أبا عبدالله عليه السلام عن المرأة اذا أحرمت ألبس السراويل؟ قال : نعم انما تزيد بذلك السترة (*) .

بل قيل - كما في الجواده - يمكن التمسك على الجواز بمادل على جواز لبسهن الشياط كلها ، وهو مارواه عيسى بن القاسم قال : قال ابو عبدالله عليه السلام : المرأة المحرومة تلبس ما شاءت من الشياط غير الحرير والقفازين (*) بناءاً على أن ما نحن فيه داخل في الشياط .

٢) الظاهر أن الوجه في الاحتياط أنه يظهر من كلامهم أنه لا خلاف في عدم جواز لبس ما يستر ظهر القدم ، والظاهر أنه لا دليل عليه بهذا العنوان ، وإنما الدليل وارد في الخف والجورب .

٣) وقد دلت عليه روايتان :

احداهما - ما رواه ابو بصير عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل هلكت نعلاه ولم يقدر على نعليين . قال : له ان يلبس الخفين ان اضطر الى ذلك ويشفقه عن ظهر القدم (*) .

١) الوسائل ، الباب ٥٠ من ابواب ترور الاحرام ، الحديث : ٢ .

٢) الوسائل ، الباب ٣٣ من ابواب الاحرام ، الحديث : ٩ .

٣) الوسائل ، الباب ٥١ من ابواب ترور الاحرام ، الحديث : ٣ .

تمام ظهر القدم من دون لبس^١.

١٣ - الكذب والسب:

(مسألة : ٢٤٩) الكذب والسب محرمان في جميع الأحوال^٢

لكن حرمتهم مؤكدة حال الاحرام^٣. والمراد من الفسق في قوله

ثانيةهما - ما رواه محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في المحرم يلبس
الخف اذا لم يكن له نعل . قال : نعم لكن يشق ظهر القدم (*) .
لκنهما ضعيفتان، أما الاولى فبالبطائني، وأما الثانية فلضعف اسناد الصدوق
إلى محمد بن مسلم .

١) لعدم دليل على الحرمة ، والاصل الاولى يقتضي عدم الحرمة .

٢) بلا اشكال ولا كلام .

٣) تدل عليه جملة من النصوص :

(منها) ما رواه معاوية بن عمارة قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: اذا أحرمت
عليك بتقوى الله وذكر الله وقلة الكلام الا بخير ، فان تمام الحج والعمرة أن
يحفظ المرأة لسانه الا من خير كما قال الله عزوجل فان الله يقول « فمن فرض فيهن
الحج فلا رفت ولا فسوق ولا جدال في الحج » فالرفث الجماع ، والفسق
الكذب والسباب ، والجدال قول الرجل « لا والله وبلي والله » (**) .

(ومنها) ما رواه الحلبى عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عزوجل
« الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفت ولا فسوق ولا جدال
في الحج ». فقال: ان الله اشترط على الناس شرطاً وشرط لهم شرطاً . قلت:
فما الذي اشترط عليهم وما الذي اشترط لهم؟ فقال: أما الذي اشترط عليهم

١) الوسائل ، الباب ٥١ من ابواب تروك الاحرام ، الحديث : ٥ .

٢) الوسائل ، الباب ٣٢ من ابواب تروك الاحرام ، الحديث : ١ .

تعالى «فلا رفت ولا فسوق ولا جدال في الحج» هو الكذب والسب^١

فانه قال «الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفت ولا فسوق ولا جدال في الحج» ، وأما الذي اشترط لهم فانه قال « فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه لمن اتفى » . قال : يرجع لا ذنب له (١*) .

(ومنها) ما رواه علي بن جعفر قال : سألت أخي موسى عليه السلام عن الرفت والفسوق والجدال ما هو وما على من فعله؟ فقال: الرفت جماع النساء والفسوق الكذب والمفاخرة، والجدال قول الرجل «لا والله وبلي والله» (٢*).

١) كمانص عليه في رواية معاوية بن عمار (٣*) ، وفي رواية زيد الشحام قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرفت والفسوق والجدال . قال : أما الرفت فالجماع ، وأما الفسوق فهو الكذب ، ألا تسمع لنقوله تعالى « يا أيها الذين آمنوا ان جمائكم فاسق بنياً فتبينوا أن تصيبوا قوماً بجهالة » و الجدال هو قول الرجل « لا والله وبلي والله» ، وسباب الرجل (٤*) فسر الجدال بالسباب ، لكن الرواية ضعيفة سندًا بمفضل بن صالح .

وفي رواية علي بن جعفر (٥*) فسر الفسوق بالكذب والمفاخرة ، لكن الظاهر أنه لا تنافي بين هذه الرواية ورواية معاوية بن عمار التي فسرت الفسوق بالكذب والسباب ، فإن المفاخرة لو كانت بحثت تحظى من شأن الطرف المقابل تكون نوع سباب وتكون حراماً .

وان شئت فلت : لا تنافي بين حرمة مطلق السباب وبين حرمة سب خاص

١) الوسائل ، الباب ٣٢ من ابواب ترور الاحرام ، الحديث : ٢ .

٢) الوسائل ، الباب ٣٢ من ابواب ترور الاحرام ، الحديث : ٤ .

٣) تقدمت في ص ٤٢٥ .

٤) الوسائل ، الباب ٣٢ من ابواب ترور الاحرام ، الحديث : ٨ .

٥) تقدم آنفأ .

أما التفاخر - وهو اظهار الفخر من حيث الحسب أو النسب - فهو على قسمين: الأول أن يكون لاثبات فضيلة لنفسه مع استلزم المخط من شأن الآخرين وهذا محرم في نفسه، الثاني أن يكون ذلك لاثبات فضيلة نفسه من دون أن يستلزم اهانة الغير وحطأ من كرامته، وهذا لا يأس به ولا يحرم على المحرم ولا على غيره^{١٤}.

١٤ - الجدال :

(مسألة : ٢٥٠) لا يجوز للمحرم الجدال ، وهو قول « لا والله

بنحو مخصوص . لكن يمكن أن يرد عليه بأن المفهوم من كل من الخبرين نفي غير المذكور ، وعليه يكون المستفاد من رواية علي بن جعفر أن الفسوق عبارة عن الكذب والسباب المتحقق بالمخاورة لمطلق السباب ، وعليه يقيده ما يستفاد من رواية ابن عمار . والنتيجة اختصاص الحكم بالكذب والسب الخاص لا مطلق السباب .

١) وللائل أن يقول: إن مقتضى خبر ابن جعفر حرمة المفاحرة على الاطلاق، فقد فسر فيها الفسوق بالكذب والمفاحرة، ولا يكون تعارض بين مادل على تفسير الفسوق بالكذب والسباب وبين مافسره به والمفاحرة، إذ يقيد كل منهما بالآخر. والنتيجة أن الفسوق عبارة عن الكذب والسباب والمفاحرة .

ان قلت : ان قوله عليه السلام - في رواية ابن عمار - بعد تفسير الفسوق بالكذب والسباب « اتق المفاحرة » يدل على أن المفاحرة غير الفسوق . قلت: غاية ما في الباب ظهور قوله عليه السلام فيما ذكر ، لكن يرفع اليد عن هذا الظهور برواية ابن جعفر حيث صرّح فيها بكون المفاحرة داخلة في الفسوق.

وبلى والله^١ ، والاحوط ترك المحرف حتى بغير هذه الالفاظ^٢.

(١) تدل عليه جملة من النصوص :

(منها) ما رواه معاوية بن عمار (١).

(ومنها) ما رواه أيضاً قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل يقول
« لا لعمرى » وهو محروم . قال : ليس بالجدال ، انما الجدال قول الرجل « لا
والله وبلى والله » ، وأما قوله « لا لها » فانما طلب الاسم ، وقوله « يا هنا » فلا
بأس به ، وأما قوله « لابل شانيك » فانه من قول الجاهلية (٢).

(ومنها) ما رواه علي بن جعفر (٣).

(ومنها) ما رواه معاوية بن عمار قال : وسألته عن الرجل يقول « لا لعمرى وبلى
لعمرى » . قال : ليس هذا من الجدال ، وانما الجدال « لا والله وبلى والله » (٤).
(ومنها) ما رواه زيد الشحام (٥) . ومنها ما رواه معاوية بن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلام في قول الله عزوجل « الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج
فلا رفت ولا فسوق ولا جدال في الحج » فال Rift الجماع والفسوق الكذب ،
والجدال قول الرجل « لا والله وبلى والله » (٦).

والظاهر من نصوص الباب كما يظهر من المتن ان كل واحد من هذين
اللفظين مصدق للجدال ، ويؤكده بل يسده عليه أن مفاد احدهما تأكيد النفي
ومفاد الآخر تأكيد الاثبات ، فلا يجتمعان في مقام واحد كما هو ظاهر .

(٢) ذكر في الحديث انه قبل يتعدى الى كل ما يسمى بمينا ، واختاره الشهيد

. ٤٢٥ تقدم في ص .

(٢) الوسائل ، الباب ٣٢ من ابواب تروك الاحرام ، الحديث: ٣.

(٣) تقدمت في ص ٤٢٦ .

(٤) الوسائل ، الباب ٣٢ من ابواب تروك الاحرام ، الحديث: ٥ .

(٥) تقدم في ص ٤٢٦ .

(٦) الوسائل ، الباب ٣٢ من ابواب تروك الاحرام ، الحديث: ٩ .

(مسئلة: ٢٥١) يستثنى من حرمة الجدال أمران: الاول ان يكون ذلك لضرورة تقتضيه من احراق حق او ابطال باطل^(١) الثاني: أن لا يقصد بذلك الحلف بل يقصد به أمر آخر كاظهار المحبة والتعظيم كقول

في المدروس - الى آخر كلامه رفع مقامه .

ولعل منشأ هذا القول قوله عليه السلام في رواية معاوية بن عمار: واعلم أن الرجل اذا حلف بثلاثة ايمان ولاء في مقام واحد وهو محروم فقد جادل (*).

ومثله ما رواه ابو بصير عن أحدهما عليهما السلام قال : اذا حلف بثلاثة أيمان متعمداً متابعاً صادقاً فقد جادل وعليه دم، واذا حلف بيمين واحدة كاذباً فقد جادل وعليه دم (*) .

بتقرير : أن مقتضى الاطلاق عدم الاختصاص . لكن يرد عليه أن قانون حمل المطلق على المقيد تقييد الاطلاق كما هو ظاهر ، مضافاً الى أن حديث أبي بصير ضعيف بمعنوي .

١) فان الضرورات تبيح المحظورات ، وحديث رفع الاضطرار يقتضي جوازه عند طر و الاضطرار ، بل لا يبعد أن يستفاد الجواز من رواية أبي بصير قال: سأله عن المحرم يريده أن يعمل العمل فيقول له صاحبه والله تعامله فيقول: والله لاعلمته ، فيحالقه مراراً يلزمها ما يلزم الجدال؟ قال: لأنما أراد بهذا اكرام أخيه إنما كان ذلك ما كان لله عز وجل فيه معصية (*) . فان المستفاد من هذا الحديث أن الحلف الذي يكون فيه معصية يكون مصدراً للجدال المحرم .

١) الوسائل ، الباب ١ من ابواب بقية كفارات الاحرام ، الحديث : ٣ .

٢) الوسائل ، الباب ١ من ابواب بقية كفارات الاحرام ، الحديث : ٤ .

٣) الوسائل ، الباب ٣٢ من ابواب تروك الاحرام ، الحديث : ٧ .

السائل «لَا وَاللّٰهُ لَا تَفْعِلْ ذَلِكَ»^{١٠}.

(مسألة : ٢٥٢) لا كفارة على المجادل فيما اذا كان صادقاً في

قوله ولكنه يستغفر به^٢. هذا فيما اذا لم يتجاوز حلفه المرة الثانية

١) والدليل عليه رواية أبي بصير التي مرت عليك آنفاً. بقى شيء، وهو أن المستفاد من رواية أبي بصير (١) أن المجدال الموضوع للحكم عبارة عن الحلف الذي يكون فيه معصية له تعالى ، فلو لم يكن الحلف معصية له تعالى لا يكون جدلاً ولا يكون حراماً ولا يترتب عليه الكفارة .

وما ذكر في هذا المقام من أن المراد بالخبر أنه لو كان الحلف فيما يكون فيه طاعة الله كاكرام الاخ يكون حلال ، وأما ما لو اسم يكن كذلك بدل كان فيه مخصوصية الله يكون حراماً ، وحيث أن الحلف بنفسه حرام لقوله تعالى «لاتجعلوا الله عرضاً لآيمانكم » (*) يكون في الحلف بالله مخصوصية ولو لم يكن المقسم عليه أمراً حراماً. لا يرجع إلى محصل، فإن الحلف بالله جائز بلاشكال، والإية لو كانت دالة على هذا المعنى فمقتضى اطلاقها حرمة الحلف على نحو الاطلاق فلا يرتفع الاشكال بهذا التقريب إلا أن يتم الامر بالاجماع والتسالم .

ولا يخفى أن ماذكرناه لا ينافي قوله عليه السلام في رواية ابن عمار: واعلم أن الرجل اذا حلف بثلاثة أيمان ولاعاً في مقام واحد (*) فان مقتضي الجمجم بين النصوص يقتضي المقيد والأخذ بالمقيد، بل هذه الرواية تدل بالمفهوم على عدم تحقيق الجدال بمجرد قول « لا والله » .

٢) لعدم الدليل على وجوب الكفارة، وأما الاستغفار فلارتكابه الحرام حيث

() تقدماً آنفاً.

البقرة : ٢٢٤) ٢

٤٢٩ ص في تقدمة (٣)

والا كان عليه كفاره شاة^١.

واما اذا كان الجدال عن كذب فعليه كفاره شاة للمرة الاولى

وشاتين للمرة الثانية وبقرة للمرة الثالثة^٢.

١٥ — قتل هؤام الجسد :

(مسألة: ٢٥٣) لا يجوز للمحرم قتل القمل^٣ ولا القاؤه من جسده

أن الجدال حرام .

١) تدل عليه ما رواه الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام قال : قلت : فمن ابنتي بالجدال ما عليه؟ قال : اذا جادل فوق مرتين فعلى المصيبة دم يهريقه وعلى المخطىء بقرة (*) .

٢) أما دليل كون الكفاره في المرة الثالثة البقرة فهي الرواية المذكورة في الفرع السابق ، وأما دليل كون الكفاره شاة في المرة الاولى والثانية فرواية سليمان ابن خالد قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : في الجدال شاة (**) .

٣) استدل عليه بما رواه زراره قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام : هل يحك المحرم رأسه ؟ قال : يحك رأسه مالم يتعمد قتل دابة (*) .

وبفحوى ما دل على حرمة القائمه من بدنها كرواية معاوية بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام قال : قال المحرم يلقي عنه الدواب كلها الا القملة فانها من جسده ، وان أراد أن يتحول قملة من مكان الى مكان فلا يضره (**) .

وليس في المقام ما يدل على الجواز ، فلا بد من الالتزام بالحرمة. وما في

١) الوسائل ، الباب ١ من ابواب بقية كفارات الاحرام ، الحديث : ٢ .

٢) الوسائل ، الباب ١ من ابواب بقية كفارات الاحرام ، الحديث : ١ .

٣) الوسائل ، الباب ٧٨ من ابواب ترور الاحرام ، الحديث : ٤ .

٤) الوسائل ، الباب ٧٨ من ابواب ترور الاحرام : الحديث : ٥ .

ولا بأس بنقله من مكان إلى مكان آخر^(١). وإذا قتله فالاحוט التكبير عنه بكف من الطعام للفقير^(٢). وأما البق والبرغوث وأمثالها فالاحوط عدم قتلها اذا لم تكن هناك ضرر يتوجه منها على المحرم^(٣). وأما

حديث معاوية بن عمار قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : ما تقول في محرم قتل قملة ؟ قال : لا شيء عليه في القمل ولا ينبغي أن يعتمد قتلها (*) ، من قوله « لا ينبغي أن يعتمد قتلها » لا يدل على جواز القتل بل غايتها عدم الدلالة على الحرجة .

(١) يدل عليه ما رواه معاوية بن عمار (*) ، وأما ما في رواية مرة قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن المحرم يلقي القملة . فقال : ألقوها ابعدها الله غير محمودة ولا مفقودة (*) . من جواز الاقاء فلا يعتمد عليه لعدم وثاقةمرة .
 (٢) يستفاد من رواية معاوية بن عمار (*) عدم وجوب كفارة لقتل القمل والظاهر أن الوجه في الاحتياط وجوب الكفارة بكف من الطعام لالقاءه من بدنه فيدل على وجوبها للقتل بالاولوية . لكنه كما ترى .

ولا يخفى أن الدليل على وجوب الكفارة بكف من الطعام اذا ألقاه من بدنه
 حديث الحسين بن ابي العلاء قال: قال ابو عبدالله عليه السلام: لا يرمي المحرم القملة من ثوبه ولا من جسده متعمداً، فان فعل شيئاً من ذلك فليطعم مكانها طعاماً.
 قلت: كم؟ قال: كفأ واحداً (*) وهذه الرواية ضعيفة سندًا بيعلى بن محمد.
 (٣) مقتضى حديث زراره (*) حرمة قتل كل دابة، لكن في المقام روايتان

١) الوسائل ، الباب ٧٨ من ابواب ترورك الاحرام ، الحديث : ٢ .
 ٢) تقدمت آنفاً .

٣) الوسائل ، الباب ٧٨ من ابواب ترورك الاحرام ، الحديث : ٦ .
 ٤) تقدم آنفاً .

٥) الوسائل ، الباب ٧٨ من ابواب ترورك الاحرام ، الحديث : ٣ .

٦) تقدم في ص ٤٣١ :

دفعها فالا ظهر جوازه وان كان الترك احو ط^{١١}.

١٦ - التزين :

(مسألة : ٢٥٤) يحرم على المحرم التختم بقصد الزينة^{٢٢}.

عن زرارة تدلان على الجواز :

احداهما - تدل على جواز قتل البرغوث والقمل والبق في الحرم ، وهي ما رواه عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا بأس بقتل البرغوث والقملة والبقة في الحرم (*) . وهذه الرواية تدل على جواز القتل في الحرم وليس ناظرة إلى حسيمة القاتل . وبعبارة أخرى : تدل على الجواز من حيث المكان فلاتنافي الحرمة من حيث كون القاتل محرماً، مضافاً إلى أن الرواية مرسلة ولا اعتبار بها.

ثانيةهما - تدل على جواز قتل البرغوث والبق فيما إذا أراداه ، وهي ما رواه عن احدهما عليهما السلام قال : سأله عن المحرم يقتل البقة والبرغوث إذا أراداه ؟ قال : نعم (*) . لكن الرواية ضعيفة سندأ بسهل بن زياد .

نعم مقتضى رواية جميل قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يقتل البقة والبراغيث إذا آذاه ؟ قال : نعم (*) جواز قتل البراغيث والبقة في صورة الایداء .

١) مقتضى رواية معاوية بن عمّار (*) جواز القاء جميع الدواب الا القملة ولا أدرى ما الوجه للاحتياط لكنه طريق النجاة .

٢) يدل عليهما رواه مسموع عن أبي عبد الله عليه السلام قال : وسألته أيلبس المحرم

١) الوسائل ، الباب ٧٩ من ابواب تروك الاحرام ، الحديث : ٢ .

٢) الوسائل ، الباب ٧٩ من ابواب تروك الاحرام ، الحديث : ٣ .

٣) الوسائل ، الباب ٧٨ من ابواب تروك الاحرام ، الحديث : ٧ .

٤) تقدم في ص ٤٣١ .

ولا بأس بذلك بقصد الاستحباب^(١) ، بل يحرم عليه التزين مطلقاً^(٢) ،
وكفارته شاة على الاحوط الاولى^(٣) .

الخاتم ؟ قال : لا يلبسه للزينة^(٤) لكن الرواية ضعيفة بصالح بن السندي
ويدل على الجواز المطلق ما رواه نجيج عن أبي الحسن عليه السلام قال :
لا بأس بلبس الخاتم للمحرم^(٥) . لكن الرواية ضعيفة بنجيج .
وأما رواية محمد بن اسماعيل قال : رأيت العبد الصالح عليه السلام وهو
محرم وعليه خاتم وهو يطوف طواف الفريضة^(٦) الدالة على لبس العبد
الصالح الخاتم وهو محرم ، فلا يترتب عليها أثر لأنها نقل فعل ومجملة فلابد
من العمل على طبق القواعد ، ومقتضى البراءة الجواز مطلقاً .

لكن المستفاد من النصوص الواردة في الاكتحال أن الميزان في الحرمة
صدق الزينة ، فلو صدق هذا العنوان يحرم والافلا . وعليه فلاؤجه للتفصيل بين
قصدها وعدمه فلاحظ . نعم مقتضى رواية معاوية بن عمارة عن أبي عبدالله عليه السلام
قال : تلبس المرأة المحمرة الخاتم من ذهب^(٧) جواز لبس المرأة الخاتم
من الذهب .

١) قد ظهر مما ذكرنا ما هو الحق في المقام .

٢) كما ذكرنا بلا تقييد بالقصد وعدمه .

٣) على ما مر من أن كل ما لم يرد فيه شيء بالخصوص فكفارته شاة ، لكنه
 مجرد الاحتياط ، ولذا عبر بقوله الاحوط الاولى ، فإن الظاهر عدم وجوبه .

١) الوسائل ، الباب ٤٦ من أبواب ترور الأحرام ، الحديث : ٤ .

٢) الوسائل ، الباب ٤٦ من أبواب ترور الأحرام ، الحديث : ١ .

٣) الوسائل ، الباب ٤٦ من أبواب ترور الأحرام ، الحديث : ٣ .

٤) الوسائل ، الباب ٤٦ من أبواب ترور الأحرام ، الحديث : ٥ .

(مسألة: ٢٥٥) يحرم على المحرم استعمال الحناء فيما اذا عد زينة خارجاً وان لم يقصد به التزيين^١. نعم لا بأس به اذا لم يكن زينة كما اذا كان لعلاج ونحوه^٢.

(مسألة: ٢٥٦) يحرم على المرأة المحرمة لبس الحلي للزينة^٣ ويستثنى من ذلك ما كانت تعتاد لبسه قبل احرامها^٤، ولكنها لا تظهره

١) لحرمة مطلق التزيين كما مر قريراً .

٢) لعدم الدليل على الحرمة والاصل جوازه .

٣) الذي يدل على حرمة لبس المحرمة الحلي بقصد الزينة مارواه النضر بن سويد عن ابي الحسن عليه السلام قال: سأله عن المرأة المحرمة أي شيء تلبس من الثياب؟ قال : تلبس الثياب كلها الا المصبوغة بالزعفران والورس ، ولا تلبس القفازين ولا حلياً تزين به لزوجها ولا تكتحل الا من علمه ولا تمس طيباً ولا تلبس حلياً ولا فرنداً ، ولا بأس بالعلم في الشوب (*) .

وهذه الرواية ضعيفة سندأ بسهل . نعم يستفاد من رواية محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال: المحرمة تلبس الحلي كله الا حلياً مشهوراً للزينة (٢*) أن لبس الحلي المشهور للزينة حرام على المرأة المحرمة، ومن ناحية أخرى علم من بعض النصوص سابقاً أن التزيين حرام على المحرم، فالمقاطع تتحقق الزينة بلا مدخلية للمقصد وعدمه .

٤) يدل عليه ما رواه عبد الرحمن قال : سأله ابا الحسن عليه السلام عن المرأة يكون عليها الحلي والخلخال والمسككة والقرطان من الذهب والورق تحرم فيه وهو عليها وقد كانت تلبسه في بيتها قبل حجتها أتزيزه اذا أحرمت أو ترقكه

٤) الوسائل ، الباب ٩ من ابواب تروك الاحرام ، الحديث : ٣٦٤ .

لزوجها ولا لغيره من الرجال^(١).

١٧ - الادهان :

(مسألة : ٢٥٧) لا يجوز للمحرم الادهان ولو كان بما ليست فيه رائحة طيبة^(٢).

على حاله؟ قال: تحرم فيه وتلبسه من غير أن تظهره للرجال في مركبها ومسيرها^(١*).
وما رواه حريز عن أبي عبدالله عليه السلام قال: اذا كان للمرأة حلبي لم تحدده
للحرام لم تنزع حلبيها^(٢*).

١) رواية ابن الحجاج تدل على النهي عن الاظهار للرجال ، لكن الدليل
منصرف عن الزوج فلا حظ . وأما حديث النصر فقد مر أنه ضعيف سندأ .

٢) تدل عليه جملة من النصوص :

(منها) ما رواه الحلبى عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا تذهب حين ت يريد
أن تحرم بدهن فيه مسك ولا عنبر من أجل أن رائحته تبقى في رأسك بعد ما
تحرم ، وادهن بما شئت من الدهن حين ت يريد أن تحرم ، فإذا أحرمت فقد حرم
عليك الدهن حتى تحل^(٣*).

(ومنها) ما رواه معاوية بن عمارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا تممس
شيئاً من الطيب وأنت محرم ولا من الدهن^(٤*).

(ومنها) ما رواه عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا تممس شيئاً من الطيب
ولا من الدهن في احرامك^(٥*).

١) الوسائل ، الباب ٤٩ من ابواب تروك الاحرام ، الحديث : ١ .

٢) الوسائل ، الباب ٤٩ من ابواب تروك الاحرام ، الحديث : ٩ .

٣) الوسائل ، الباب ٢٩ من ابواب تروك الاحرام ، الحديث : ١ .

٤) الوسائل ، الباب ٢٩ من ابواب تروك الاحرام ، الحديث : ٢ .

٥) الوسائل ، الباب ٢٩ من ابواب تروك الاحرام ، الحديث : ٣ .

ويستثنى من ذلك ما كان لضرورة أو علاج^(١).

(مسألة : ٢٥٨) كفارة الادهان شاء اذا كان عن علم وعمد ،

ولا يعارضها مادل على جواز الادهان قبل غسل الاحرام ومعه وبعده ، كرواية

معاوية بن عمارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الرجل يدهن بأي دهن شاء اذا لم يكن فيه مسك ولا عنبر ولا زعفران ولا ورس قبل أن يغتسل للحرام (*١).

ورواية محمد بن مسلم قال : قال ابو عبدالله عليه السلام : لا بأس بأن يدهن الرجل قبل أن يغتسل للحرام وبعده (*)٢.

ورواية هشام بن سالم قال : قال له ابن ابي يغفور : ما تقول في دهنك بعد الغسل للحرام ؟ فقال : قبل وبعد ومع ليس به بأس (*)٣ ، فان الغسل قبل الاحرام ، ولا تدل هذه النصوص على جواز الادهان بعد الاحرام فلا حظ .

١) دلت عليه جملة من النصوص :

(منها) ما رواه هشام بن سالم عن ابى عبدالله عليه السلام قال : اذا خرج بالمحرم الخراج او الدمل فليطه وليداوه بسمن او زيت (*)٤ .

(ومنها) ما رواه محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال : سأله عن محروم تشقت يده . قال : يدهنها بزيت او سمن او اهالة (*)٥ .

(ومنها) ما رواه ابوالحسن الاحمرسي قال : سأله ابا عبدالله عليه السلام سعيد ابن يسار عن المحروم تكون به القرحة او البشرة او الدمل . فقال : اجعل عليه

١) الوسائل ، الباب ٣٠ من ابواب ترور الاحرام ، الحديث : ١ .

٢) الوسائل ، الباب ٣٠ من ابواب ترور الاحرام ، الحديث : ٣ .

٣) الوسائل ، الباب ٣٠ من ابواب ترور الاحرام ، الحديث : ٦ .

٤) الوسائل ، الباب ٣١ من ابواب ترور الاحرام ، الحديث : ١ .

٥) الوسائل ، الباب ٣١ من ابواب ترور الاحرام ، الحديث : ٢ .

و اذا كان عن جهل فاطعام فقير على الا هو ط^١.

بنفسه و اشباهه مما ليس فيه الريح الطيبة (*) . مضافاً الى حديث رفع ما اضطروا اليه فيما يكون الاضطرار متحققاً .

١) استدل صاحب الجوادر على المقصود بما رواه علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال : لكل شيء خرجت من حجتك فعليه دم يهرقه حيث شئت (*) . وهذه الرواية ضعيفة بعبد الله بن الحسن .

واستدل أيضاً بما رواه عمر بن يزيد عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال الله تعالى في كتابه « فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه فقلدية من صيام أو صدقة أو نسك » ، فمن عرض له أذى أو وجع فتعاطى مالا ينبغي للمحرم اذا كان صحيح حافظ صيام ثلاثة أيام والصدقة على عشرة مساكن يسبحهم من الطعام والنسلك شاة يذبحها فإذا كل ويطعم وانما عليه واحد من ذلك (٣*) . وهذه الرواية ضعيفة بمحمد بن عمر بن يزيد ، مضافاً الى أنه لا يمكن الالتزام بمفادها من التخيير بين الامور المذكورة .

والذي يمكن أن يستدل به على المدعى مارواه معاوية بن عمارة في محرم كانت به قرحة فداها بدهن بنفسه . قال : ان كان فعله بجهالة فعليه طعام مسكون وان كان تعمد فعليه دم شاة يهرقه (٤*) .

وأورد في المحدثين بأن ضمير « قال » يرجع الى « معاوية » فلا تكون الرواية مضمرة بل تكون مقطوعة فلا تكون حجة . وأورد عليها ثانياً بأنها تدل على وجوب

١) الوسائل ، الباب ٣١ من ابواب تروك الاحرام ، الحديث : ٣ .

٢) الوسائل ، الباب ٨ من ابواب بقية كفارات الاحرام ، الحديث : ٥ .

٣) الوسائل ، الباب ١٤ من ابواب بقية كفارات الاحرام ، الحديث : ٢ .

٤) الوسائل ، الباب ٤ من ابواب بقية كفارات الاحرام ، الحديث : ٥ .

١٨ - ازالة الشعور عن البدن :

(مسألة : ٢٥٩) لا يجوز للمحرم أن يزيل الشعر عن بدنها^١

الكافارة على الجاهل والحال أن الكفارة ليست على الجاهل. وثالثاً بأنها واردة في مورد الضرورة فلابد من اتمام المقصود بعدم القول بالفصل أو الاولوية وكلاهما محل اشكال .

هذا ملخص كلامه، ويمكن دفع الایراد الاول بأن معاوية بن عمار لا يقول الا قول الامام، والثاني بأن عدم الكفارة على الجاهل ليس أمراً عقلياً كي لا يمكن تخصيصه، والثالث بأن الاولوية لاشكال فيها وانها كذلك بنظر الفهم العرفي فلا يبعد أن يكون المدرك عند الماتن هذه الرواية . والله العالٰم .

وأما وجه عدم الجزم بالكافارة في صورة الجهل وبيانها بمحفو الاحتياط ، فيمكن ان يكون ما مر في اشكال صاحب المدائق بأن الجاهل لا كفارة عليه .

١) الظاهر أنه لا خلاف بين الأصحاب رضوان الله عليهم في أنه يحرم على المحرم ازالة الشعر من رأسه ولحيته وسائر جسده بحلق أو نتف أو غيرهما مع الاختيار ونقل عليه في التذكرة والمنتهى اجماع العلماء - هكذا في المدائق . ويدل على المدعى في الجملة قوله تعالى « ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ

الهدى محله » (*) . وتدل على المقصود جملة من النصوص :

(منها) ما رواه الحلبـي قال: سـأـلـتـ ابا عبد الله عليه السلام عن المـحـرـمـ يـحـتـجـمـ؟

قال: لا الا أن لا يجد بدأ فليـحـتـجـمـ ولا يـحـلـقـ مكانـ المـحـاجـمـ (**) .

(ومنها) ما رواه الحسن الصيقل عن أبي عبد الله عليه السلام عن المـحـرـمـ يـحـتـجـمـ . قال: لا الا أن يـخـافـ التـلـفـ ولا يـسـتـطـيعـ الصـلـاـةـ . وقال: اذا آذـاهـ الدـمـ

١) البقرة : ١٩٦ .

٢) الوسائل ، المباب ٦٢ من ابواب تروك الاحرام ، الحديث : ١ .

فلا بأس به ويتحجّم ولا يحلق الشعر (١) .

(ومنها) ما رواه حريز عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس أن يتحجّم
المحرم مالم يحلق أو يقطع الشعر (٢) .

(ومنها) ما رواه علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال :
سألته عن المحرم هل يصلح له أن يتحجّم؟ قال : نعم ولكن لا يحلق مكان المحاجم
ولا يجهزه (٣) .

ويدل عليه أيضاً ما دل على وجوب الكفارة بازالة الشعر ، كرواية زرارة
عن أبي جعفر عليه السلام قال : من حلق رأسه أو نتف ابطه ناسيأً أو جاهلاً فـلا
شيء عليه ، ومن فعله متعمداً فعليه دم (٤) .

وفي خبر آخر : من حلق رأسه أو نتف ابطه ناسيأً أو ساهيأً أو جاهلاً فـلا
شيء عليه (٥) .

وروايته الثالثة قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : من نتف ابطه أو قلم
ظفره أو حلق رأسه ناسيأً أو جاهلاً فليس عليه شيء ، ومن فعله متعمداً فعليه دم
شاة (٦) .

ورواية حريز عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا نتف الرجل ابطيه بعد

١) الوسائل ، الباب ٦٢ من ابواب تروك الاحرام ، الحديث : ٣ .

٢) الوسائل ، الباب ٦٢ من ابواب تروك الاحرام ، الحديث : ٥ .

٣) الوسائل ، الباب ٦٢ من ابواب تروك الاحرام ، الحديث : ١١ .

٤) الوسائل ، الباب ١٠ من ابواب بقية كفارات الاحرام ، الحديث : ١ .

٥) الوسائل ، الباب ١٠ من ابواب بقية كفارات الاحرام ، الحديث : ٣ .

٦) الوسائل ، الباب ١٠ من ابواب بقية كفارات الاحرام ، الحديث : ٦ .

أو بدن غيره المحرم^(١) أو المحل^(٢). و تستثنى من ذلك حالات أربع:

١ - أن يتکاثر القمل على جسد المحرم^(٣).

الاحرام فعليه دم (*) .

ورواية عبد الله بن جبلا عن أبي عبد الله عليه السلام في محرم نتف ابطه .

قال : يطعن ثلاثة مساكين (*) . لكن يتوقف الاستدلال به على التلازم بين الكفارة والحرمة ، وهو أول الكلام .

١) قال في المجواهر : ثم ان الظاهر عدم الخلاف بل ولا اشكال في عدم جواز ازالة المحرم شعر محرم غيره ، بل في المدارك الاجماع عليه ، ولعله كذلك مضافاً الى ما يفهم من الادلة من عدم جواز وقوع ذلك من أي مباشر كان - الى آخر كلامه .

ويمكن الاستدل على المدعى بما ورد بالنسبة الى غير المحرم ، فـانه لو ثبت النهي عن ازالة الشعر عن غير المحرم يثبت فيه بالاولوية .

٢) يدل ما رواه معاوية بن عمارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يأخذ المحرم من شعر الحلال (*) .

٣) الظاهر من العبارة جواز الازالة بمجرد تکاثر القمل ولو مع عدم الايذاء وهو مشكل . نعم يدل على الجواز مع الايذاء ما رواه حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال: مر رسول الله صلى الله عليه وآلـه على كعب بن عجرة الانصاري والقمل يتناثر من رأسه وهو محرم . فقال: اتؤذيك هو امك؟ فقال: نعم . قال: فأنزلت هذه الآية « فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه فقدية من صيام أو

(١) الوسائل ، الباب ١١ من ابواب بقية كفارات الاحرام ، الحديث: ١ .

(٢) الوسائل ، الباب ١١ من ابواب بقية كفارات الاحرام ، الحديث: ٢ .

(٣) الوسائل ، الباب ٦٣ من ابواب تروك الاحرام ، الحديث: ١ .

٢ - أن تدعوا ضرورة إلى إزالتة ، كما إذا أوجبت كثرة الشعر
صداعاً أو نحو ذلك^(١).

٣ - أن يكون الشعر نابتاً في أجفان العين ويتآلم المحرم بذلك^(٢).

٤ - أن ينفصل الشعر من الجسد من غير قصد حين الوضوء أو
الاغتسال^(٣).

(مسألة: ٢٦٠) إذا حلق المحرم رأسه من دون ضرورة فكفارته

صدقه أو نسك » فــأمره رسول الله صلى الله عليه وآلـه بحلق رأسه وجعل عليه
الصيام ثلاثة أيام والصدقة على ستة مساكين لكل مساكين مدان والنمسك شاة (١*) .
 مضافاً إلى الآية الشريفة « فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية
من صيام أو صدقة أو نسك » (٢) ، فإنها بنفسها تدل على الجواز مع القيد
المذكور .

١) لاطلاق الآية ، غاية الأمر لا يستفاد من الآية حكم حلق غير الرأس ، فلا بد
من الأخذ بحديث رفع الاضطرار ودليل نفي المحرج ونفي الضرر على المسلك
المشهور في باب قاعدة لا ضرر .

٢) فــان مقتضى حديث رفع الاضطرار ونفي المحرج جواز الإزالة .

٣) لما رواه الهيثم بن عروة التميمي قال: ســأــل رــجــل ابــعــدــالــلــه عــلــيــهــالــســلــام
عن المــحــرــمــ يــرــيــدــ اــســبــاغــ الــوــضــوــءــ فــتــســقــطــ مــنــ لــحــيــتــهــ الشــعــرــةــ أــوــ شــعــرــتــانــ .ــ فــقــالــ:ــ لــيــســ
بــشــئــ مــاــ جــعــلــ عــلــيــكــمــ فــيــ الدــيــنــ مــنــ حــرــجــ (٣*) .ــ

١) الوسائل ، الباب ١٤ من أبواب بقية كفارات الاحرام ، الحديث : ١ .

٢) البقرة: ١٩٢ .

٣) الوسائل ، الباب ١٦ من أبواب بقية كفارات الاحرام ، الحديث : ٦ .

شاة^(١)، واذا حلقه لضرورة فكفارته شاة أو صوم ثلاثة ايام أو اطعام ستة مساكين لكل واحد مدان من الطعام^(٢).

(١) يدل عليه ما رواه زرارة بن أعين قال: سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول: من نتف ابطه أو قلم ظفره أو حلق رأسه أو ليس ثواباً لا ينبغي له لبسه أو أكل طعاماً لا ينبغي له أكله وهو محروم فعل ذلك ناسياً أو جاهلاً فليس عليه شيء ، ومن فعله متعمداً فعليه دم شاة (*) .

وما رواه أيضاً في روايته الأخرى عن ابى جعفر عليه السلام قال : من حلق رأسه أو نتف ابطه ناسياً أو ساهياً أو جاهلاً فلا شيء عليه ، ومن فعله متعمداً فعليه دم (*) يحمل على الرواية الاولى بقانون حمل المطلق على المقيد .

(٢) الآية الشريفة، وهي قوله تعالى « ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه فقدية من صيام أو صدقة أو نسك » (٣*) بضميمة النص ، وهو ما رواه حرب عن ابى عبد الله عليه السلام قال : مر رسول الله صلى الله عليه وآلـهـ علىـهـ كعب بن عجرة الانصارـيـ والقـمـلـ يـتـنـاثـرـ من رأسـهـ وهو محـرـمـ . فقال : أتـؤـذـيـكـ هـوـاـمـكـ؟ـ فـقـالـ نـعـمـ . قـالـ : فـأـنـزـلـتـ هـذـهـ الـآـيـةـ «ـفـمـنـ كـانـ مـنـكـمـ مـرـيـضاـ أـوـ بـهـ أـذـىـ مـنـ رـأـسـهـ فـقـدـيـةـ مـنـ صـيـامـ أـوـ صـدـقـةـ أـوـ نـسـكـ»ـ ،ـ فأـمـرـهـ رسـولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ عـلـيـهـ وـقـلـبـهـ بـحـلـقـ رـأـسـهـ وـجـعـلـ عـلـيـهـ الصـيـامـ ثـلـاثـةـ أـيـامـ وـالـصـدـقـةـ على ستة مساكين لكل مسكون مدان والنسلك شاة (*) .

ولا يعارضها ما رواه عمر بن يزيد عن ابى عبد الله عليه السلام قال: قال الله

١) الوسائل ، الباب ٨ من ابواب بقية كفارات الاحرام ، الحديث : ١ .

٢) الوسائل ، الباب ١٠ من ابواب بقية كفارات الاحرام ، الحديث : ١ .

٣) البقرة : ١٩٢ .

٤) الوسائل ، الباب ١٤ من ابواب بقية كفارات الاحرام ، الحديث : ١ .

و اذا نتف المحروم شعره النابت تحت ابطيه فكفارته شاة^(١) ، وكذا

تعالى في كتابه « فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه فنذرية من صيام أو صدقة أو نسك » فمن عرض له أذى أو وجع فتغطى مالا ينبغي للمحروم اذا كان صحيح حاصصيام ثلاثة أيام والصدقة على عشرة مساكين يشبعهم من الطعام والنسك شاة يذبحها فيأكل ويطعم ، وإنما عليه واحد من ذلك^(٢) . فإن هذه الرواية ضعيفة سندأ بـ محمد بن عمر بن يزيد .

ويدل على المدعى في الجملة ما رواه زراة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا أحصر الرجل فبعث بهديه ثم آذاه رأسه قبل ان ينحر فحلق رأسه فانه يذبح في المكان الذي أحصر فيه او يصوم او يطعم ستة مساكين^(٣) .

وما رواه أيضاً عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا أحصر الرجل فبعث بهديه فآذاه رأسه قبل ان ينحر هديه فانه يذبح شاة في المكان الذي أحصر فيه او يصوم او يتصدق على ستة مساكين والصوم ثلاثة أيام والصدقة نصف صاع لكل مسكون^(٤) .

وأيضاً لاتفاق بين نص المقام وروايتي زرارة^(٥) ، فإن الروايتين مطلقتان وحديث المقام وارد في الحلق الناشيء عن الضرورة ، وبقانون تقييد المطلق بالمقيد يقيد الاطلاق فلا حظ .

(١) يدل عليه ما رواه زرارة^(٦) ، وأيضاً يدل عليه ما رواه حريز عن أبي

١) الوسائل ، الباب ١٤ من ابواب بقية كفارات الاحرام ، الحديث : ٢.

٢) الوسائل ، الباب ٥ من ابواب الاختصار والصد ، الحديث : ١.

٣) الوسائل ، الباب ٥ من ابواب الاختصار والصد ، الحديث : ٢ .

٤) تقدمتا في ص ٤٤٣ .

٥) تقدم في ص ٤٤٣ .

اذا نتف احد ابطيه على الاحوط^١ ، و اذا نتف شيئاً من شعر لحيته
و غيرها فعليه أن يطعم مساكيناً بكف من الطعام^٢ ، ولا كفاره في حلق

عبدالله عليه السلام قال : اذا نتف الرجل ابطيه بعد الاحرام فعليه دم (*) . فان هذه الرواية رويت بطريق الشيخ الى الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز بلفظ «ابطيه» ورويت بطريق الصدوق الى حريز بلفظ «الابط» ، وعلى كلا التقديرين يتم الاستدل بها على المقام .

(١) لم يعلم وجه الترديد والاحتياط ، فان مقتضى رواية زرارة وجوب الدم
فان مقتضى اطلاقها لا ينافي حديث حريز ، اذ غاية ما في الباب اختصاصه بنتف
الابطين ، ومن الممكن تعدد الرواية .

والظاهر أنه لا مجال للأخذ بمفهوم الشرطية في رواية حريز ، فان مفهومها
عدم وجوب الكفاره في ظرف انتفاء المقدم على الاطلاق ، وهذا الاطلاق يقيد
بمنطق رواية زرارة . الا أن يقال : بأن النسبة بينهما عموم من وجه ، بأن يجتمعوا
في مورد نتف أحد ابطيه ويفترقا فيما لو نتفهما ، وفي مورد عدم نتف شيء منهما .
ومسلك سيدنا الاستاذ في مثل المورد تساقط الاطلقين ، ولكن الذي يحتاج
ببالي القاصر أن المورد يدخل في المتعارضين . وتفصيل الكلام موكل الى
 محل آخر والاحتياط طريق النجاة .

وأما رواية عبدالله بن جبلة عن أبي عبدالله عليه السلام في محروم نتف ابطه
قال : يطعم ثلاثة مساكين (*) الدالة على اطعام مساكين ، فلا اعتبار بها فان
محمد بن عبدالله بن الهلال الموجود في السند لم يوفق .

(٢) يدل عليه مارواه الحلبى عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ان نتف المحرم

١) الوسائل ، الباب ١١ من ابواب بقية كفارات الاحرام ، الحديث : ١ .

٢) الوسائل ، الباب ١١ من ابواب بقية كفارات الاحرام ، الحديث : ٢ .

رأس غيره محرماً كان أم محلاً^١.

(مسألة : ٢٦١) لا يأس بحك المحرم رأسه ما لم يسقط الشعر عن رأسه وما لم يده و كذلك البدن^٢ فإذا أمر المحرم يده على رأسه أو لحيته عيشاً فسقطت شعرة أو شعرتان فليتصدق بكف من طعام^٣.

من شعر لحيته وغيرها شيئاً فعليه أن يطعم مسكنيناً في يده (* ١).

١) لعدم الدليل ، والأصل الأولي يقتضي عدم وجوب شيء.

٢) يدل عليه مارواه معاوية بن عمارة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم كيف يحكم رأسه . قال : بأظافيره مالم يدم أو يقطع الشعر (* ٢) وإنما ذكر الماتن البدن لأن الأدمة حرام عنده كما سيجيء البحث عنه مستقلاً في عدد المحرمات ، فيكون حكم البدن كحكم الرأس .

٣) النصوص الواردة في المقام مختلفة ، فمنها ما يدل على اطعام شيء وهو مارواه معاوية بن عمارة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام : المحرم يبعث بلحيته فيسقط منها الشعرة والشتان . قال : يطعم شيئاً (* ٣) .

(ومنها) ما يدل على التخيير بين اطعام كف من الطعام أو كفين ، وهو ما رواه منصور عن أبي عبد الله عليه السلام في المحرم اذا مس لحيته فوقع منها شعرة . قال : يطعم كفًا من طعام أو كفين (* ٤) .

(ومنها) ما يدل على التخيير بين كف من الطعام وكف من السوق ، وهو ما رواه هشام بن سالم قال : قال أبا عبد الله عليه السلام : اذا وضع احدكم

١) الوسائل ، الباب ١٦ من ابواب بقية كفارات الاحرام ، الحديث : ٩.

٢) الوسائل ، الباب ٧١ من ابواب تروك الاحرام ، الحديث : ١.

٣) الوسائل ، الباب ١٦ من ابواب بقية كفارات الاحرام ، الحديث : ٢.

٤) الوسائل ، الباب ١٦ من ابواب بقية كفارات الاحرام ، الحديث : ١.

واما اذا كان في الوضوء ونحوه فلا شيء عليه^{١)}.

١٩ - ستور الرأس للمرجح

(مسئلة : ٢٦٢) لا يجوز للرجل المحرم ستور رأسه^{٢)} ولو جزء

يده على رأسه أو لحيته وهو محرم فسقط شيء من الشعر فليتصدق بكاف من طعام أو كف من سويق (*) .

(ومنها) ما يدل على التخيير بين كف من الكعك أو سويق ، وهو ما رواه هشام بن سالم على رواية الصدوق .

وبعد التعارض الواقع بين النصوص والتساقط يبقى الحديث الثاني ، وهو حديث معاوية بن عمار سالمًا عن المعارض ، ومقتضى اطلاقه اطعام شيء ، فلو تصدق بكاف من الطعام كما في المتن يحصل الامتثال . وأما الزومه بحيث لا يكون له بدل كما هو ظاهر المتن ، ففيه إشكال بل منع كما ذكرنا فلاحظ .

١) كما تقدم ، والدليل عليه ما رواه الهيثم (*) . والمذكور في الرواية الوضوء لكن لا يبعد أن يفهم العرف عدم الفرق بين الوضوء والغسل بل والتيمم كما عن بعض ، والظاهر أن نظر الماتن في التعميم إلى ما ذكرنا . والله العالم .

٢) قال في المحدائق : والحكم مما لا خلاف فيه ، ونقل عن العلامة في المنتهى أنه يحرم على الرجل حال الأحرام تغطية رأسه ، وهو قول علماء الامصار ، ولا نعلم فيه خلافاً .

وتدل على المدعى جملة من النصوص :

(منها) ما رواه عبد الرحمن قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن المحرم

١) الوسائل ، الباب ١٦ من أبواب بقية كفارات الأحرام ، الحديث : ٥ .

٢) تقدم في ص : ٤٤٢ .

منه بأى ساتر كان حتى مثل الطين^(١) بل وبحمل شيء على الرأس على

يجد البرد في أذنيه يغطيهما؟ قال : لا (*) .

(ومنها) ما رواه عبدالله بن ميمون عن جعفر عن أبيه عليهما السلام قال : المحرمة لا تنقب لأن احرام المرأة في وجهها واحرام الرجل في رأسه (٢*) .

(ومنها) ما رواه حريز قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن محرم غطى رأسه ناسياً . قال : يلقي القناع عن رأسه ويلبى ولا شيء عليه (٣*) .

(ومنها) ما رواه زراره قال : قلت جعفر عليه السلام : الرجل المحرم يريد ينام يغطي وجهه من الذباب؟ قال : نعم ولا يخمر رأسه، والمرأة لباس أن تغطي وجهها كله (٤*) .

(ومنها) ما رواه الحلبى انه سأله أبا عبدالله عليه السلام عن المحرم يغطي رأسه ناسياً أو نائماً . فقال : يلبي اذا ذكر (٥*) .

١) للاطلاق وللنصل الخاص ، وهو ما رواه عبدالله بن سنان قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول لابي وشكى اليه حر الشمس وهو محرم وهو يتأنى به فقال : ترى أن استربط بطرف ثوبى؟ قال : لباس بذلك مالم يصبك رأسك (٦*) .

وما رواه سعيد الاعرج أنه سأله أبا عبدالله عليه السلام عن المحرم يتستر من الشمس بعد وبيده؟ قال : لا الا من علة (٧*) . ولو لا النص الخاص كان

١) المسائل ، الباب ٥٥ من ابواب ترور الاحرام ، الحديث : ١ .

٢) المسائل ، الباب ٥٥ من ابواب ترور الاحرام ، الحديث : ٢ .

٣) المسائل ، الباب ٥٥ من ابواب ترور الاحرام ، الحديث : ٣ .

٤) المسائل ، الباب ٥٥ من ابواب ترور الاحرام ، الحديث : ٥ .

٥) المسائل ، الباب ٥٥ من ابواب ترور الاحرام ، الحديث : ٦ .

٦) المسائل ، الباب ٦٧ من ابواب ترور الاحرام ، الحديث : ٤ .

٧) المسائل ، الباب ٦٧ من ابواب ترور الاحرام ، الحديث : ٥ .

الاحوط^١ . نعم لا بأس بستوه بحبل القربة^٢ و كذلك تعصي به مهنديل

ونحوه من جهة الصداع^٣ ، وكذلك لا يجوز ستر الاذنين^٤ .

(مسألة : ٢٦٣) يجوز ستر الرأس بشيء من البدن كاليد^٥ ،

والاولى تركه^٦ .

(مسألة : ٢٦٤) لا يجوز للمحرم الارتماس في الماء^٧ وكذلك

الاستدلال بالاطلاق مشكلا ، لأن ستر الرأس لا يصدق على بعضه .

١) الترديد ناشئ من التردد في صدق الستر بحمل شيء عليه .

٢) للنص الخاص ، وهو ما رواه محمد بن مسلم انه سأله ابا عبدالله عليه السلام عن المحرم يضع عصام القربة على رأسه اذا استقى ؟ فقال : نعم (*) .

لكن اسناد الصدوق الى ابن مسلم ضعيف فيشكل الامر .

٣) للنص الخاص ، وهو ما رواه معاوية بن وهب عن ابي عبدالله عليه

السلام قال : لا بأس بأن يضع المحرم رأسه من الصداع (**) .

٤) للتصریح به في رواية عبد الرحمن (***) .

٥) وقد صرخ بجوازه في رواية معاوية بن عمارة عن ابي عبدالله عليه السلام

قال : لا بأس أن يضع المحرم ذراعه على وجهه من حر الشمس ، ولا بأس ان

يستر بعض جسده ببعض (****) .

٦) للخروج عن شبهة الخلاف ، فانه نقل عن الدروس : ان الاولى المنع .

٧) بلا خلاف أجده فيه ، بل الاجماع بقسميه عليه – هكذا في الجواهر .

١) الوسائل ، الباب ٥٧ من أبواب تروك الاحرام ، الحديث : ١ .

٢) الوسائل ، الباب ٥٦ من أبواب تروك الاحرام ، الحديث : ١ .

٣) تقدم في ٢٦٢ .

٤) الوسائل ، الباب ٦٧ من أبواب تروك الاحرام ، الحديث : ٣ .

فی غير الماء علی الاحوط^(١). والظاهر انه لا فرق فی ذلك بین الرجل
والمرأة^(٢).

(مسئلة: ٢٦٥) اذا ستر المحرم رأسه فكفارته شاة علی الاحوط^(٣)

وتدل عليه جملة من النصوص :

(منها) ما رواه عبدالله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلام قال : سمعته
يقول : لاتمس الريحان وانت محرم - الى أن قال : ولا يرتمس في ماء تدخل
فيه رأسك (*) .

(ومنها) ما رواه حرب عن ابى عبد الله عليه السلام قال : ولا يرتمس المحرم
في الماء (**) .

(ومنها) ما رواه أيضاً عن ابى عبد الله عليه السلام قال : ولا يرتمس المحرم
في الماء ولا الصائم (***) .

(ومنها) ما رواه يعقوب بن شعيب عن ابى عبد الله عليه السلام قال : لا يرتمس
المحرم في الماء ولا الصائم (****) .

١) قال في الجوادر : انه لا فرق بين الماء وغيره من الماءيات ، لأن الملاك
التغطية . لكن الجزم به مشكل ، والاحتياط حسن على كل حال .
٢) لقاعدة الاشتراك .

٣) قال في الجوادر في شرح قول الماتن في هذا المقام : بلا خلاف أجده
في شيء من ذلك كما عن المنهى والمبيسوط والتذكرة الاعتراف به ، بل في

١) الوسائل ، الباب ٥٨ من ابواب تروك الاحرام ، الحديث : ١ .

٢) الوسائل ، الباب ٥٨ من ابواب تروك الاحرام ، الحديث : ٢ .

٣) الوسائل ، الباب ٥٨ من ابواب تروك الاحرام ، الحديث : ٣ .

٤) الوسائل ، الباب ٥٨ من ابواب تروك الاحرام ، الحديث : ٤ .

والظاهر عدم وجوب الكفاررة في موارد جواز الستر والاضطرار^(١).

٢٠ - ستر الوجه للنساء :

(مسألة: ٢٦٦) لا يجوز للمرأة المحرومة أن تستر وجهها بالبرقع

أو النقاب أو ما شابه ذلك^(٢).

المدارك وغيرها هو مقطوع به في كلام الأصحاب ، بل عن الغنية الأجماع عليه صريحاً ، بل ظاهر محكمي الخلاف وجود روایة فيه قال : اذا حمل على رأسه مكتلاً أو غيره لزمه الفداء^(٣) .

وقد ظهر مما ذكر عدم دليل معتقد به ، ومقتضى الأصل ظاهر .

١) لعدم الدليل ، ومقتضى القاعدة عدم الوجوب ، مضافاً إلى أن الاضطرار يرفع الأحكام المترتبة على الفعل عند الاضطرار . أضف إلى ذلك النص المختص الوارد في المورد بالنسبة إلى الناسي ، وهو ما رواه حريز قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن محروم غطى رأسه ناسياً . قال: يلقي القناع عن رأسه ويلبى ولا شيء عليه^(٤) .

٢) في الجوادر : بلا خلاف أجده فيه ، بل الأجماع بقسميه عليه ، ونقل عن المنتهي أنه قول علماء الامصار .

وتدل عليه جملة من النصوص :

(منها) ما رواه عبدالله بن ميمون عن جعفر عن أبيه عليهمما السلام قال : المحرومة لا تتنقب لأن احرام المرأة في وجهها واحرام الرجل في رأسه^(٥) .

(١) الخلاف ، كتاب الحج مسألة ٨٢ ص ٤٣٦ ج ١ .

(٢) الوسائل ، الباب ٥٥ من أبواب تروك الاحرام ، الحديث : ٣ .

(٣) الوسائل ، الباب ٤٨ من أبواب تروك الاحرام ، الحديث : ١ .

(ومنها) ما رواه عيسى بن القاسم قال : قال ابو عبدالله عليه السلام : كره انقباب يعني للمرأة المحرمة وقال : تسدل الشوب على وجهها . قلت : حد ذلك الى أين ؟ قال : الى طرف الانف قدر ما تبصر (١*) .

(ومنها) ما رواه الحلبى عن ابى عبدالله عليه السلام قال : مر ابو جعفر عليه السلام بامرأة متنقبة وهي محرمة فقال : احرمي واسفري وأرخي ثوبك من فوق رأسك فانك ان ت نقبت لم يتغير لونك . قال رجل : الى أين ترخيه ؟ قال : تغطي عينها . قال : قلت تبلغ فمهما ؟ قال : نعم (٢*) .

(ومنها) ما رواه احمد بن محمد (بن ابى نصرخ) عن ابى الحسن عليه السلام قال : مر ابو جعفر عليه السلام بامرأة محرمة قد استقرت بمروحة ، فأماط المروحة بنفسه عن وجهها (٣*) .

(ومنها) ما رواه معاوية بن عمارة عن ابى عبدالله عليه السلام قال : لا تطوف المرأة بالبيت وهي متنقبة (٤*) .

(ومنها) ما رواه حربى قال : قال ابو عبدالله عليه السلام : المحرمة تسدل الشوب على وجهها الى الذقن (٥*) .

(ومنها) ما رواه زرار عن ابى عبدالله عليه السلام : ان المحرمة تسدل ثوبها الى نحرها (٦*) .

١) الوسائل ، الباب ٤٨ من ابواب تروك الاحرام ، الحديث : ٢ .

٢) الوسائل ، الباب ٤٨ من ابواب تروك الاحرام ، الحديث : ٣ .

٣) الوسائل ، الباب ٤٨ من ابواب تروك الاحرام ، الحديث : ٤ .

٤) الوسائل ، الباب ٤٨ من ابواب تروك الاحرام ، الحديث : ٥ .

٥) الوسائل ، الباب ٤٨ من ابواب تروك الاحرام ، الحديث : ٦ .

٦) الوسائل ، الباب ٤٨ من ابواب تروك الاحرام ، الحديث : ٧ .

والاحوط أن لا تستر وجهها بأى ساتر كان^(١) ، كما أن الاحوط ان لا تستر بعض وجهها أيضاً^(٢) . نعم يجوز لها أن تغطي وجهها حال النوم^(٣) ، ولا بأس بستر وجهها مقدمة لستر الرأس في الصلاة^(٤) ،

(ومنها) ما رواه معاوية بن عمارة عن أبي عبد الله عليه السلام انه قال: تسلد المرأة الثوب على وجهها من اعلاها الى النحر اذا كانت راكبة (١*) .
(ومنها) ما رواه يحيى بن أبي العلاء عن أبي عبد الله عليه السلام أنه كره للمحرم البرقع والقفازين (٢*) .

(ومنها) ما رواه سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام انه سأله عن المحرمة .
فقال: ان مر بها رجل استترت منه بشوبها ولا تستر بيدها من الشمس (٣*) .
(١) فان احرامها في وجهها فلا يجوز لها ستر وجهها ، فلا فرق بين أنواع الساتر كما أنه يستفاد العموم من حديث الحلبى ، فان مقتضى التعلييل عدم الفرق بين أنواع الساتر .
(٢) لما مر في ستر رأس الرجل .

(٣) للنص الخاص ، وهو ما رواه زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال :
قلت : المحرم يؤذيه الذباب حين يريد النوم يغطي وجهه ؟ قال : نعم ولا يخمر رأسه ، والمرأة المحرمة لا بأس بأن تغطي وجهها كله عند النوم (٤*) .
(٤) فان الجزم بحصول الاشتغال بالنسبة الى كل الحكمين متذر أو متعر ،
فيقع التزاحم ، ورعاية جانب الصلاة أولى لأهميةها .

١) الوسائل ، الباب ٤٨ من ابواب تروك الاحرام ، الحديث : ٨ .

٢) الوسائل ، الباب ٤٨ من ابواب تروك الاحرام ، الحديث : ٩ .

٣) الوسائل ، الباب ٤٨ من ابواب تروك الاحرام ، الحديث : ١٠ .

٤) الوسائل ، الباب ٥٩ من ابواب تروك الاحرام ، الحديث : ١ .

والاحوط رفعه عند الفراغ منها^١.

(مسألة : ٢٦٧) للمرأة المحرمة ان تتحجب من الاجنبي ، بأن

تنزل ما على رأسها من الخمار أو نحوه الى ما يحاذى أنفها أو ذقنها^٢

١) كما مر في كلام آنفاً من الاحتياط في عدم ستر بعض وجهها .

٢) بعض النصوص يدل على جواز الاسدال الى طرف الانف ، وهو حديث عيسى بن القاسم (*!) ، وبعضها يدل على الجواز الى بلوغ الفم ، وهو حديث الحلبى (**) ، وبعضها يدل على جواز الاسدال الى الذقن ، وهو حديث حريز (***) ، وبعضها يدل على جواز الاسدال الى النحر اذا كانت راكبة ، وهو حديث معاوية بن عمارة (****) ، وبعضها يدل على جواز سترها بشوبها ، وهو حديث سماحة (*****) فبمقتضى حديث سماحة يجوز لها ستر وجهها بشوبها عن الاجنبي ، فلا وجه للالشك في المسألة من هذه الجهة .

يبقى الكلام بالنسبة الى تغطية وجهها وسترها في حد نفسها مع قطع النظر عن الناظر المحترم ، والنصوص كما ذكرنا مختلفة ، فان جملة من النصوص كما مرت تدل على جواز الاسدال على اختلاف مداريلها في الاسدال ، وبعض نصوص الباب يدل على عدم جواز ستر الوجه وتغطيته ، ويقع الكلام في مقامين : أحدهما في وجه الجمع بين جواز الاسدال وحرمة الستراز الاسدال على اطلاقه يشمل التغطية ، ثانيةما في الجمع بين نصوص الاسدال .

والذى يختلف بالبال أن يقال: انه لو يفهم من نصوص الاسدال مع ملاحظة

١) تقدم في ص ٤٥٢

٢) تقدم في ص ٤٥٢ .

٣) تقدمت في ص ٤٥٢ .

٤) تقدم في ص : ٤٥٢

٥) تقدمت في ص ٤٥٣ :

والاحوط أن تجعل القسم النازل بعيداً عن الوجه بواسطة اليد أو
غيرها^{١)}.

بقية النصوص جواز الاسدال مع رعاية عدم تتحقق التغطية - كمانسب الى جماعة تخصيص الاسدال بعدم التغطية - فهو والا نقول : النصوص تتعارض بالعموم من وجه ، ففي صورة تحقق الستر بالاسدال يقع التضارب .

وحيث أننا نرى ان الملازم في تعارض المطلقين بالعموم من وجه رفع التعارض بقانون باب التعارض من رعاية الترجيح بالمرجع ان كان، يلزم تقديم ما يدل على حرمة الستر، لحديث احمد بن محمد بن ابي نصر عن الرضا او الكاظم عليهما السلام ومن المرجحات المنصوصة التأخر الزماني والاحديثة فلا حظ، فان أقوال العامة في المقام مختلفة ولا ترجح لأحد الطرفين من هذه الجهة .

واما نصوص الاسدال فالذى يمكن أن يقال ان ما رواه الحلبى - وهو الحديث الثالث من الباب - صدره يعارض ذيله، فان قوله عليه السلام في صدره «واسفري» يدل على وجوب الاسفار وحرمة التغطية ، وقوله عليه السلام في ذيله بعد سؤال السائل عن مقدار الارحام «تغطي عينها» وقوله عليه السلام «نعم» بعد السؤال عن جواز بلوغ الفم يدل على جواز التغطية . الا ان يقال: بأنه لامنافاة بين حرمة التغطية بنحو التنقب وامثاله وبين التغطية بالاسدال ، فلا يأس بها فان النسبة عموم وخصوص .

١) لكن الانصاف أن العرف يرى التعارض بين الامر بالاسفار وتجويز الاسدال بحيث تحصل التغطية . وبعبارة اخرى : ثارة ينهى عن التنقب وشبهه ويرخص في الاسدال وأخرى يأمر بالاسفار ويرخص في التغطية، فانه جمع بين المتناقضين ، فالحديث يسقط عن الاعتبار بالاجمال.

واما الحديث الثامن من الباب - وهو حديث معاوية بن عمار - فحيث

(مسألة : ٢٦٨) كفارة ستر الوجه شاة على الأحوط^١.

٢١ - التظليل للرجال :

(مسألة : ٢٦٩) لا يجوز للرجل المحرم التظليل حال مسيره بمظلة أو غيرها^٢.

ان الترخيص فيه مختص بحال الركوب يخرج عن دائرة المعارض، ويبقى الباقي - وهو الحديث الثاني الدال على جواز الاسدال الى طرف الانف ويحدده بهذا الحد والحديث السادس الذي يحدد الدفن حداً للأسدال. ولمجال لأن يقال: بأنه لا تعارض بين المثبتين ولا مفهوم لللقب ، فإنه يستفاد من الحديث الثاني التحديد، فيقتضي بالتعارض فيبقى الحديث الاول الدال على ان احرام المرأة في وجهها بعد النهي عن الت نقاب مرجعاً للحكم .

فظهور مما ذكرنا أن التقريب الاول الذي ذكرناه لاثبات حرمة التستر بأي نحو كان لولم يتم يكون التقريب الاخير تماماً .

ومما ذكرنا ظهر أن مآفادة الماتن بقوله « والاحوط ان يجعل القسم النازل بعيداً عن الوجه بواسطة اليدين أو غيرها » ليس على ما ينبغي ، بل المناسب أن يقال: ان الظاهر أن اسدال الثوب بنحو يستر الوجه لا يجوز وبنحو لا يصدق الستر عليه يجوز ولو مع عدم نص على الجواز ، فإنه لا وجہ للمنع عنه .

١) نقل في الحدائق عن الشهيد في الدرس نقاً عن الشيخ: ان فدية تغطية المرأة وجهها شاة ، وعن الحلبى : لكل يوم شاة ومع الاضطرار فشاة لجميع المدة . واعترف بعد هذا النقل بعدم الوقوف على دليل ، والظاهر أنه لا دليل عليه والاحتياط طريق النجاة .

٢) قال في الحدائق: المشهور بل ادعى عليه في التذكرة والمنتهى اجماع

علمائنا : انه يحرم على المحرم حالة السير الاستظلال - الى آخر كلامه رفع في
علو مقامه .

وتدل عليه جملة من النصوص :

(منها) ما رواه محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال : سأله عن
المحرم يركب القبة؟ فقال : لا . قلت : فالمرأة المحرمة؟ قال : نعم (*) .
(منها) ما رواه الحلبى قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن المحرم
يركب في القبة؟ قال : ما يعجبني الا أن يكون مريضاً . قلت : فالنساء؟ قال :
نعم (**) .

(منها) ما رواه عبدالله بن المغيرة قال: قلت لابى الحسن الاول عليه السلام:
أظلل وأنا محرم؟ قال : لا . قلت : أفالظلل واكفر؟ قال: لا. قلت: فان مرضت?
قال : ظلل وكفر (***) .

(منها) ما رواه هشام بن سالم قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن المحرم
يركب في الكنيسة؟ قال : لا ، وهو في النساء جائزه (****) .

(منها) ما رواه الحلبى قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن المحرم يركب
في القبة؟ فقال : ما يعجبني ذلك الا أن يكون مريضاً (*****) .

(منها) ما رواه عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت ابا الحسن عليه السلام

-
- ١) الوسائل ، الباب ٦٤ من ابواب ترورك الاحرام ، الحديث : ١ .
 - ٢) الوسائل ، الباب ٦٤ من ابواب ترورك الاحرام ، الحديث : ٢ .
 - ٣) الوسائل ، الباب ٦٤ من ابواب ترورك الاحرام ، الحديث : ٣ .
 - ٤) الوسائل ، الباب ٦٤ من ابواب ترورك الاحرام ، الحديث : ٤ .
 - ٥) الوسائل ، الباب ٦٤ من ابواب ترورك الاحرام ، الحديث : ٥ .

عن الرجل المحرم كان اذا اصابته الشمس شق عليه وصدع فيستقر منها .
فقال : هو أعلم بنفسه ، اذا علم انه لا يستطيع ان تصيبه الشمس فليستظل
منها (١) .

(ومنها) ما رواه اسحاق بن عمار عن ابى الحسن عليه السلام قال : سأله
عن المحرم يضل عليه وهو محرم؟ قال : لا الا مريض او من به علة ، والذى لا
يطيق حر الشمس (٢) .

(ومنها) ما رواه محمد بن منصور عنه عليه السلام قال : سأله عن الظلال
للمحرم . فقال : لا يضل الا من علة او مرض (٣) .

(ومنها) ما رواه اسماعيل بن عبد الخالق قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام هل
يستتر المحرم من الشمس؟ فقال ، لا الا أن يكون شيخاً كبيراً ، أو قال : ذاعلة (٤) .

(ومنها) ما رواه عبدالله بن المغيرة قال : سألت ابا الحسن عليه السلام عن
الظلال للمحرم . فقال : أصبح لمن أحربت له . قلت : اني محرور وان المحر
يشتد علي . فقال : أما علمت أن الشمس تغرب بذنب المجرمين (٥) .

(ومنها) ما رواه قاسم بن الصيقل قال : ما رأيت أحداً أشد تشديداً في الظل
من ابى جعفر عليه السلام كان يأمر بقلع القبة والجاجبيين اذا أحرب (٦) .

(ومنها) ما رواه عثمان بن عيسى الكلابي قال : قلت لابى الحسن الاول

١) الوسائل ، الباب ٦٤ من ابواب ترور الاحرام ، الحديث : ٦ .

٢) الوسائل ، الباب ٦٤ من ابواب ترور الاحرام ، الحديث : ٧ .

٣) الوسائل ، الباب ٦٤ من ابواب ترور الاحرام ، الحديث : ٨ .

٤) الوسائل ، الباب ٦٤ من ابواب ترور الاحرام ، الحديث : ٩ .

٥) الوسائل ، الباب ٦٤ من ابواب ترور الاحرام ، الحديث : ١١ .

٦) الوسائل ، الباب ٦٤ من ابواب ترور الاحرام ، الحديث : ١٢ .

ولو كان بسقف المحمل أو السيارة أو الطائرة ونحوها^١. ولافرق في حرمة التظليل بين الراكب والراجل على الا هو^٢، والاحوط بل الا ظهر حرمة التظليل بما لا يكون فوق رأس المحرم ، لأن يكون ما يظلل به على أحد جوانبه^٣ نعم يجوز للمحرم أن يستتر من الشمس بيديه^٤.

عليه السلام: ان علي بن شهاب يشكو رأسه والبرد شديد ويريد أن يحرم. فقال:
ان كان كما زعم فليظلل واما أنت ف واضح لمن حرمك له (*) .

(ومنها) ما رواه زرارة قال : سأله عن المحرم أيتغطى؟ قال: اما من الحر والبرد فلا (*) .

١) للاطلاق بل نهي صريحًا عن ركوب القبة في بعض نصوص الباب، بل في حديث قاسم الصيقل روى بأنه عليه السلام كان يأمر بقلع القبة وال حاجبين .

٢) بل الا ظهر ، فإنه نهي عن التظليل في بعض النصوص وأمر بالاصحاء في البعض الآخر ولم يرخص الاستئثار عن الشمس في الثالث.

٣) فإنه روى في رواية قاسم الصيقل الامر بقلع الحاجبين ، وأمر في بعض النصوص كما في حديث ابن مغيرة بالاصحاء ونهي عن التستر ، مضافاً إلى أن التظليل يصدق بكون الشخص في شيء ، أعم من أن يكون ذو الظل فوق الرأس أو يكون على أحد الجوانب .

٤) النصوص في المقام متعارضة ، فإن بعضها يدل على الجواز كحديث معاوية بن عمارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا يضر ان يضع المحرم ذراعه

١) الوسائل ، الباب ٦٤ من ابواب ترورك الاحرام ، الحديث : ١٣ .

٢) الوسائل ، الباب ٦٤ من ابواب ترورك الاحرام ، الحديث : ١٤ .

ولا بأس بالاستظلال بظل المحمول حال المسير^١ ، وكذلك لا بأس
بالحرام في القسم المسقوف من مسجد الشجرة^٢ .

(مسألة: ٢٧٠) المراد من الاستظلال التستر من الشمس أو البرد
أو الحر أو المطر ونحو ذلك ، فإذا لم يكن شيء من ذلك بحيث
كان وجود المظلة كعدمه فلا بأس بها^٣ .

على وجهه من حر الشمس ، ولا بأس أن يستتر بعض جسده ببعض (*) .
وبعضاها الآخر يدل على المنع ك الحديث سعيد الاعرج انه سأله أبا عبد الله
عليه السلام عن المحرم يستتر من الشمس بعود وبده . قال: لا إلا من علة (**) .
فلا بد من العلاج . وحيث أنه لامرجح لأحد الطرفين يكون مقتضى التعارض
التتساقط ، والمرجع بعد التتساقط اطلاق المنع عن الاستضلال ، الا أن يقال :
بالانصراف ، وهو أول الكلام وادعاؤه مشكل . والله العالم .

(١) للنص الخاص ، وهو ما رواه محمد بن اسماعيل بن بزيع قال: كتبت
إلى الرضا عليه السلام: هل يجوز للمحرم أن يمشي تحت ظل المحمول؟ فكتب:
نعم (*) .

(٢) لا يبعد أن يكون الوجه في الجواز أن المورد داخل تحت عنوان النزول
في الطريق للجلوس أو لملاقاة الأصدقاء أو لغير ذلك ، ويتعرض المأمون له عن
قريب وتنعرض لدليله إنشاء الله تعالى فانتظر .

(٣) الظاهر أنه لا يمكن المساعدة عليه ، فإن نصوص القبة والكنيسة الدالة

١) الوسائل ، الباب ٦٧ من أبواب ترور الحرام ، الحديث : ٣ .

٢) الوسائل ، الباب ٦٧ من أبواب ترور الحرام ، الحديث : ٥ .

٣) الوسائل ، الباب ٦٧ من أبواب ترور الحرام ، الحديث : ١ .

(مسألة : ٢٧١) لا بأس بالتلطيل تحت السقوف للمحرم بعد وصوله إلى مكة وإن كان بعد لم يتخذ بيته كما لا بأس به حال الذهاب والباب في المكان الذي ينزل فيه المحرم^١ .

على المنع عن الركوب باطلاقها تقتضي الحرمة ولو مع عدم توقيف أثر على الظل .

(١) قال في الجواهر : لاختلاف في جوازه للرجل حال النزول ، بل الأجماع بخصوصيه عليه ، مضافاً إلى النصوص السابقة والنصوص الواردة في المقام ، وهي ما رواه جعفر بن محمد المثنى الخطيب عن محمد بن الفضيل وبشير بن اسماعيل قال : قال لى محمد الا اسرئك (ابشرك خ) يابن مثنى ؟ فقلت : بلى . فقمت إليه فقال : دخل هذا الفاسق آنفاً فجلس قبالة أبي الحسن عليه السلام ثم أقبل عليه فقال : يا ابا الحسن ماقول في المحرم يستظل على المحمل ؟ فقال له : لا . قال : فيستظل في المخباء ؟ فقال له : نعم ، فأعاد عليه القول شبه المستهزء يضحك : يا ابا الحسن فما فرق بين هذا ؟ فقال : يا ابا يوسف ان الدين ليس بقياس كقياسكم ، أنتم تلعبون انا صنعنا كما صنع رسول الله وقلنا كما قال رسول الله صلى الله عليه وآلـه ، كان رسول الله صلى الله عليه وآلـه يركب راحلته فلا يستظل عليها وتؤذيه الشمس فيستقر بعض جسده ببعض ، وربما يستر وجهه بيده ، واذا نزل استظل بالمخباء وفي البيت وبالجدار (*) .

وما رواه محمد بن الفضيل قال : كنا في دهليز يحيى بين خالد بمكة وكان هناك ابو الحسن موسى عليه السلام وابو يوسف ، فقام اليه ابو يوسف وتوبع بين يديه فقال : يا ابا الحسن جعلت فداك المحرم يظلل ؟ قال : لا . قال : فيستظل بالجدار والمحمل او يدخل البيت والمخباء ؟ قال : نعم . قال : فضحك ابو يوسف

١) الوسائل ، الباب ٦٦ من ابواب تروك الاحرام ، الحديث : ١ .

شبيه المستهزئ ، فقال له ابو الحسن عليه السلام: يا ابا يوسف ان الدين ليس بقياس كقياسك وقياس أصحابك ، الى أن قال : حج رسول الله صلى الله عليه وآلـه فأحرم ولم يظلل ودخل البيت والخباء واستظل بالمحمل والجدار فقلنا، (فعلنا) كما فعل رسول الله صلى الله عليه وآلـه فسكت (١) .

وما رواه الحسين بن مسلم عن ابى جعفر الثاني عليه السلام انه سئل ما فرق بين الفساطط وبين ظل المحمل؟ فقال: لا ينبغي أن يستظل في المحمل والفرق بينهما ان المرأة تطمح في شهر رمضان فتتضي الصيام ولا تتضي الصلاة. قال: صدقت جعلت فداك (٢) .

وما رواه عثمان بن عيسى عن بعض أصحابه قال: قال ابو يوسف للمهدى وعنه موسى بن جعفر عليه السلام : اتأذن لي أن أسأله عن مسائل ليس عنده فيها شيء؟ فقال له : نعم. فقال لموسى بن جعفر عليه السلام أسئلتك؟ قال : نعم. قال : ما تقول في التظليل للمحرم؟ قال : لا يصلح . قال : فيضرب الخباء في الأرض ويدخل البيت؟ قال : نعم . قال : فما الفرق بين هذين؟ قال : ابو الحسن عليه السلام ما تقول في الطامث أنقضى الصلاة؟ قال : لا . قال : فتتضي الصوم . قال : نعم . قال : ولم؟ قال : هكذا جاء . فقال ابو الحسن : هكذا جاء هذا ، فقال المهدى لابي يوسف : ما أراك صنعت شيئاً . قال : رماني بحجر دامغ (٣) .

وما رواه البزنطي عن الرضا عليه السلام قال: قال أبو حنيفة : أشيء فرق ما بين ظلال المحرم والخباء؟ فقال ابو عبد الله عليه السلام : إن السنة لا تقاس (٤) . وما رواه الطبرسي في الاحتجاج قال : سأله محمد بن الحسن ابا الحسن

(١) الوسائل ، الباب ٦٦ من ابواب تروك الاحرام ، الحديث : ٣٢ و ٤ .

(٤) الوسائل ، الباب ٦٦ من ابواب تروك الاحرام ، الحديث : ٥ .

وكذلك فيما اذا نزل في الطريق للجلوس أو لمقابلة الاصدقاء أو
لغير ذلك^(١) ، والا ظهر جواز الاستظلال في هذه الموارد بمظلة
ونحوها أيضاً ، وان كان الاحتياط الاجتناب عنه^(٢) .
(مسألة : ٢٧٢) لا يأس بالاستظلal للنساء والاطفال^(٣) ، وكذلك

موسى بن جعفر عليه السلام بمحضر من الرشيد وهم بمكة . فقال له : أليجوز
للمرحوم أن يظلل عليه محمله ؟ فقال له موسى عليه السلام : لا يجوز له ذلك مع
الاختيار . فقال له محمد بن الحسن : أليجوز أن يمشي تحت الظللا مختاراً ؟
فقال له : نعم ، فتضاحك محمد بن الحسن من ذلك ، فقال له أبو الحسن عليه
السلام : أتعجب من سنة النبي صلى الله عليه وآله وتسهiziء بها ؟ ان رسول الله
صلى الله عليه وآله كشف ظلاته في احرامه ومشى تحت الظللا وهو محرم ، ان
أحكام الله يامحمد لا تقاس (* ١)

لأنه ينافي بالمقصود، فإن النصوص المذكورة كلها ضعيف سندًا غير الحديث الخامس، أما الحديث الأول فيبابن المثنى وأما الثاني فيبسهل وأما الثالث فيبالحسين ابن مسلم وأما الرابع فيبالراسال وكذلك السادس، وأما الخامس فغاية ما يدل عليه أن الاستظلال بالخباء لا مانع منه فيفهم أن الاستظلال في حال النزول - وبعبارة أخرى: في المنزل - لا بأس به ، لكن تجويز الاستظلال بهذا العموم المشهور عند الأصحاب لا دليل معتبر عليه .

١) قد ظهر الاشكال فيما أفاده، فانه لا دليل على العموم بهذا النحو فلا حظر.

٢) فان وجہ الجواز استفادة عدم الفرق بين الاستظلال بالخبراء وبينه بالمظلة ونحوها، والجزم بعدم الفرق مشكّل .

٣) للنص الخاص ، وهو ما رواه عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا بأس

١) الوسائل ، الباب ٦٦ من ابواب ترuale الاحرام ، الحديث : ٦ .

للرجال عند الضرورة والخوف من الحر أو البرد^(١).

بالقبة على النساء والصبيان وهم محرومون (*) ١ .

وما رواه أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن المرأة يضرب عليها الظلال وهي محمرة؟ قال : نعم (*) ٢ .

ومارواه هشام بن سالم قال: سأله ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يركب في الكنيسة؟ قال : لا وهو في النساء جائزه (*) ٣ .

١) لجملة من النصوص :

(منها) ما رواه الحلبـي قال : سأله ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يركب في القبة . قال : ما يعجبني الا أن يكون مريضاً . قلت : فالنساء . قال : نعم (*) ٤ .

(منها) ما رواه أيضاً قال: سأله ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يركب في القبة . فقال : ما يعجبني ذلك الا أن يكون مريضاً (*) ٥ .

(منها) ما رواه عبد الرحمن بن الحجاج قال: سأله ابا الحسن عليه السلام عن الرجل المحرم كان اذا أصابته الشمس شق عليه وصدع فيستقر منها . فقال : هو أعلم بنفسه ، اذا علم أنه لا يستطيع أن تصيبه الشمس فليستظل منها (*) ٦ .

(منها) ما رواه إسحاق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال : سأله عن المحرم يظلل عليه وهو محـرم؟ قال : لا الا مريض أو من به علة والذى لا

. ١) الوسائل ، الباب ٦٥ من ابواب ترور الاحرام ، الحديث: ٢٠ .

. ٢) الوسائل ، الباب ٦٤ من ابواب ترور الاحرام ، الحديث : ٤ .

. ٣) الوسائل ، الباب ٦٤ من ابواب ترور الاحرام ، الحديث : ٤ .

. ٤) الوسائل ، الباب ٦٤ من ابواب ترور الاحرام ، الحديث : ٥ .

. ٥) الوسائل ، الباب ٦٤ من ابواب ترور الاحرام ، الحديث : ٦ .

. ٦) الوسائل ، الباب ٦٤ من ابواب ترور الاحرام ، الحديث : ٦ .

(مسألة : ٢٧٣) كفارة التظليل شاة^(١).

لا يطيق حر الشمس (*).

(ومنها) ما رواه محمد بن منصور عنه عليه السلام قال : سأله عن الظلل للحرم . فقال : لا يظلل إلا من علة أو مرض (*).

(ومنها) ما رواه اسماعيل بن عبدالخالق قال : سأله ابا عبدالله عليه السلام هل يستقر المحرم من الشخص؟ فقال : لا إلا أن يكون شيخاً كبيراً أو قال : ذا علة (*).

(١) لجملة من النصوص :

(منها) ما رواه محمد بن اسماعيل (*).

(ومنها) ما رواه ابراهيم بن ابي محمود قال : قلت للرضا عليه السلام : المحرم يظلل على محمله ويفدي اذا كانت الشمس والمطر يضران به؟ قال : نعم . قلت : كم الفداء . قال : شاة (*).

(ومنها) ما رواه محمد بن اسماعيل بن بزي عن الرضا عليه السلام قال : وسئله رجل عن الظلل للحرم من أذى مطر أو شمس وأنا اسمع فأمره أن يفدي شاة ويذبحها بيمني (*).

والتبشير بالدم في حديث علي بن محمد قال : كتبت اليه : المحرم هل يظلل

١) الوسائل ، الباب ٦٤ من ابواب تروك الاحرام ، الحديث : ٧ .

٢) الوسائل ، الباب ٦٤ من ابواب تروك الاحرام ، الحديث : ٨ .

٣) الوسائل ، الباب ٦٤ من ابواب تروك الاحرام ، الحديث : ٩ .

٤) يأتي في ص : ٤٦٦ .

٥) الوسائل ، الباب ٦ من ابواب بقية كفارات الاحرام ، الحديث : ٥ .

٦) الوسائل ، الباب ٦ من ابواب بقية كفارات الاحرام ، الحديث : ٦ .

ولافرق في ذلك بين حالتى الاختيار والاضطرار^١ ، واذا تكررت التظليل

على نفسه اذا آذته الشمس او المطر او كان مريضاً ام لا ، فان ظل هل يجب عليه الفداء ام لا ؟ فكتب يضلل على نفسه ويهرق دماً انشاء الله (*) .

والكافارة في حديث علي بن جعفر قال سألت أخى عليه السلام : أظلل وأنا محروم ؟ فقال : نعم وعليك الكفاراة ، فرأيت علياً اذا قدم مكة ينحر بدنية لكافارة الظل (*) يحمل على الشاة بقانون حمل المطلق على المقيد ، وأما عمل علي ابن جعفر وفهمه من كلام الامام عليه السلام ان الكفاراة هي النحر لا أثر له ، فان فهمه ليس حجة .

واما ما رواه ابو بصير قال : سأله عن المرأة يضرب عليها الظلال وهي محرمة ؟ قال : نعم . قلت : فالرجل يضرب عليه الظلال وهو محروم ؟ قال : نعم اذا كانت به شقيقة ويتصدق بمد لكل يوم (*) فلا اعتبار له ، فان سند الرواية ضعيف بالبطائني ، فالحق ان كفاراة التظليل شاة .

١) للنص وهو ما رواه علي بن محمد (*٤) ، وما رواه محمد بن اسماعيل قال : سأله ابا الحسن عليه السلام عن الظل للمحرم من اذى مطر او شمس . فقال : أرى أن يفديه بشاة ويذبحها بمانى (*) .

وما رواه ابراهيم بن ابي محمود (*)٦ ، وما رواه محمد بن اسماعيل بن

١) الوسائل ، الباب ٦ من ابواب بقية كفارات الاحرام ، الحديث : ١ .

٢) الوسائل ، الباب ٦ من ابواب بقية كفارات الاحرام ، الحديث : ٢ .

٣) الوسائل ، الباب ٦ من ابواب بقية كفارات الاحرام ، الحديث : ٨ .

٤) تقدم في ص : ٤٦٥ .

٥) الوسائل ، الباب ٦ من ابواب بقية كفارات الاحرام ، الحديث : ٣ .

٦) راجع ص : ٤٦٥ .

فالاحوط التكفير عن كل يوم وان كان الاظهر كفارة واحدة في كل احرام^(١).

بزيع (*) ومارواه أيضاً (*) ، فما نسب الى ابن الجنيد من عدم الوجوب ضعيف ، كما أن ماراوه من عدم حرمة الاستظلال ضعيف أيضاً .

١) الظاهر أن سيدنا الاستاد استند على رواية أبي علي بن راشد قال: قلت له عليه السلام: جعلت فداك انه يشتد علي كشف الظلال في الاحرام لاني محروم يشتد علي حر الشمس . فقال : ظلل وارق دماً . فقلت له : دماً أو دمین ؟ قال : للعمرة ؟ قلت: أنا نحرم بالعمرة وندخل مكة فنحل ونحرم بالحج. قال : فارق دمین (*) لكن هذه الرواية مخدوشة سندأ بالعيدي .

كما أن الرواية الأخرى لابي علي بن راشد قال : سألته عن حرم ظلل في عمرته . قال : يجب عليه دم . قال : وان خرج الى مكة وظلل وجب عليه أيضاً دم لعمرته ودم لحجته (*) مخدوشة بالأرسال .

وحيث أن الروايتين ضعيفتان سندأ فلا اعتبار بهما، كما أن مانقل عن ابى الصلاح وابن زهرة أنها على المختار لكل يوم شاة وعلى المضطر لجملة الأيام - كما في الجوادر - لا دليل عليه ظاهراً ، فلابد من العمل على طبق القاعدة ، وحيث أن التداخل في الاسباب خلاف القاعدة كالتدخل في المسبب ، فلابد من الكفارة لكل فرد من أفراد التظليل الا أن يتتحقق اجماع وتسالم على خلافه .

(١) تقدمت في ص ٤٦٥ .

(٢) ص ٤٦٦ .

٣ و ٤) الوسائل ، الباب ٧ من ابواب بقية كفارات الاحرام ، الحديث : ٢٩١ .

٢٣ - اخراج الدم من البدن :

لا يجوز للمحرم اخراج الدم من جسده^١.

(١) والدليل عليه النهي عن الحجامة في النصوص الاعنة الضرورة ، وهو ما رواه الحلبى قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن المحرم يتحجج ؟ قال : لا الا أن لا يوجد بدأ فليتحجج ولا يحلق مكان المحاجم (١) .
وما رواه زرار عن ابى جعفر عليه السلام قال : لا يتحجج المحرم الا أن يخاف على نفسه أن لا يستطيع الصلاة (٢) .

وما رواه الحسن الصيقل عن ابى عبدالله عليه السلام عن المحرم يتحجج .
قال : لا الا أن يخاف التلف ولا يستطيع الصلاة . وقال : اذا آذاه الدم فلا بأس به ويرتحجج ولا يحلق الشعر (٣) .

وما رواه مهران بن أبى نصر وعلي بن اسماعيل بن عمار جمیعاً عن ابى الحسن عليه السلام قال : سألناه ، فقال في حلق القفا للمحرم : وان كان أحدكم يحتاج الى الحجامة فلا بأس به (٤) . الى غيرها من الروايات المذكورة في الباب ٦٢ من ابواب ترور الاحرام من الوسائل .

ويدل عليه أيضاً ما رواه معاوية بن عمار قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن المحرم كيف يبحك رأسه ؟ قال : بأظافيره مالم يدم أو يقطع الشعر (٥) .

ويؤيد المدعى ما رواه عمر بن يزيد عن ابى عبدالله عليه السلام قال : لا

(١) الوسائل ، الباب ٦٢ من ابواب ترور الاحرام ، الحديث : ١.

(٢) الوسائل ، الباب ٦٢ من ابواب ترور الاحرام ، الحديث : ٢ .

(٣) الوسائل ، الباب ٦٢ من ابواب ترور الاحرام ، الحديث : ٣ .

(٤) الوسائل ، الباب ٦٢ من ابواب ترور الاحرام ، الحديث : ٦ .

(٥) الوسائل ، الباب ٧٣ من ابواب ترور الاحرام ، الحديث : ١ .

وان كان ذلك بحلك^(١) بل بسوالك على الاحوط^(٢) ، ولا بأس به مع
الضرورة او دفع الاذى^(٣) ، وكفارته شاة على الاحوط الاولى^(٤).

بأمس بحلك الرأس واللحية ما لم يلق الشعر ويبحلك المجسد مالم يدمه^{(*) ١} .
١) كما نص عليه في حديث ابن عمار المتقدم ذكره آنفاً .

٢) تدل رواية معاوية بن عمارة قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام في المحرم يسمتك؟
قال : نعم . قلت : فان أدمى يسمتك؟ قال : نعم هو من المسنة^{(*) ٢} . على الجواز
بل على الرجحان ، ودللت رواية علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال :
سألته عن المحرم هل يصلح له أن يسمتك؟ قال: لا بأس ولا ينبغي أن يدمى فيه^{(*) ٣} .
على كونه مرجحاً .

وما رواه ابن جعفر يقدم لكونه أحدث ويكون ناسخاً لما قبله ، لكن رواية ابن
جعفر لا تدل على الجواز بل غایتها عدم دلالتها على المنع ، فالمتبع حرمة الادماء
المستفادة من حرمة الحجامة وحرمة حك الرأس في صورة الادماء ، اذ يستفاد
حرمة مطلق الادماء من هذه الروايات .

٣) كما نص عليها في نصوص الحجامة ، مضافاً الى أن الضرورات تبيح
المحظورات .

٤) بدعوى أن مارواه زراره قال: سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول: من نتف
ابطه أو قلم ظفره أو حلق رأسه أو ليس ثوياً لا ينبغي له لبسه أو اكل طعاماً لا ينبغي له
أكله وهو محرم ، ففعل ذلك ناسياً أو جاهلاً فليس عليه شيء ، ومن فعله متعمداً
فعليه دم شاة^{(*) ٤} يدل على وجوب التكفير بشاة في محظور لا يكون نص عليه.

١) الوسائل ، الباب ٧٣ من ابواب تروك الاحرام ، الحديث: ٢ .

٢) الوسائل ، الباب ٩٢ من ابواب تروك الاحرام ، الحديث: ١ .

٣) الوسائل ، الباب ٧٣ من ابواب تروك الاحرام ، الحديث: ٥ .

٤) الوسائل ، الباب ٨ من ابواب بقية كفارات الاحرام ، الحديث: ١ .

لا يجوز للمحرم تقليل ظفره^(١)، ولو ببعضه^(٢)، لأن يتضرر المحرم
ببقاءه كما إذا انفصل بعض ظفره وتألم من بقاء الباقي فيجوز له حينئذ
قطعه^(٣).

(مسألة : ٢٧٤) كفارة تقليل كل ظفر مدر من الطعام^(٤).

١) قال في الجواهر في شرح قول المصنف في هذا المقام : بلا خلاف
أجده فيه بل الاجتماع بقسميه عليه ، بل في المنتهي والتذكرة نسبته إلى علماء
الأمور .

وتدل عليه جملة من النصوص :

(منها) ما رواه معاوية بن عمارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله عن
الرجل المحرم تطول اظفاره . قال : لا يقص شيئاً منها إن استطاع ، فان كانت
تؤذيه فليقصها وليطعم مكان كل ظفر قبضة من طعام (*) .

(ومنها) ما رواه إسحاق بن عمار عن أبي الحسن عليه السلام قال : سأله عن
رجل أحرم فتسىء أن يقلم اظفاره . قال : يدعها . قال : قلت إنها طوال .
قال : وإن كانت . قلت : فان رجلاً أفتاه أن يقلمها ويغتصل ويعيد احرامه ففعل .
قال : عليه دم (*) .

٢) للطلاق ، فان مقتضى حديث ابن عمار ان الوظيفة عدم التعرض للمقص
بعد الاحرام وإن كانت طوالاً .

٣) تدل عليه روایة ابن عمار ، مضافاً الى نقل عدم الخلاف عن العلامة في
التذكرة والمنتهى .

٤) المقصوص الواردة في المقام على طوائف :

٤٦٠) الوسائل ، الباب ٧٧ من ابواب ترور الاحرام ، الحديث : ٤٦٠

(الطائفة الاولى) تدل على أن من قص أو قلم يطعم مكان كل ظفر قبضة من الطعام ، كرواية معاوية بن عمار (١) والرواية واردة بالنسبة الى من تؤذيه اظفاره .

(الطائفة الثانية) ما يدل على أن من قص ظفراً من أصابعه عليه قيمة مدد من الطعام ، كرواية أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قص ظفراً من أظافره وهو محرم . قال : عليه في كل ظفر قيمة مدد من طعام . وفي رواية الصدوق : عليه مدد من طعام (٢) .

(الطائفة الثالثة) ما يدل على أن من قص ظفراً من اظفاره عليه مدد من طعام كرواية أبي بصير برواية الصدوق .

(الطائفة الرابعة) ما يدل على أن من قلم أظافره ناسياً أو جاهلاً أو ساهياً فلا شيء عليه ومن فعله متعمداً فعليه دم ، كرواية زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: من قلم أظافره ناسياً أو ساهياً أو جاهلاً فلا شيء عليه ومن فعله متعمداً فعليه دم (٣) .

(الطائفة الخامسة) ما يدل عليه الطائفة الرابعة ، وإنما الفرق بينهما يتبعين الشاة للداء ، كخبر زرارة قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : من نتف ابطه أو قلم ظفره أو حلق رأسه ناسياً أو جاهلاً فليس عليه شيء ومن فعله متعمداً فعليه دم شاة (٤) .

١) تقدم في ص ٤٧٠ .

٢) الوسائل ، الباب ١٢ من أبواب بقية كفارات الأحرام ، الحديث : ١ .

٣) الوسائل ، الباب ١٠ من أبواب بقية كفارات الأحرام ، الحديث : ٥ .

٤) الوسائل ، الباب ١٠ من أبواب بقية كفارات الأحرام ، الحديث : ٦ .

(الطائفة السادسة) ما يدل على أن من قلم اظفاره ناسياً أو ساهياً أو جاهلاً فلا شيء عليه، كرواية زرارة عن أبي جعفر عليه السلام : إن من فعل ذلك – يعني تقليم الاظفار – ناسياً أو ساهياً أو جاهلاً فلا شيء عليه (*) .

هذه هي الطوائف الواردة في هذا المقام ، فنقول : أما الطائفة الاخيرة فليست طرفاً للمعارضة ، وأما الطائفة الاولى فهي واردة في مورد خاص ولا بد من العمل بها بلا معارض ، وأما الطائفة الثانية والثالثة فبالتعارض تتساقطان الا أن يتم الامر بالاجماع والتسالم ، وفي اثبات التسالم اولاً وفي حججته ثانياً اشكال ظاهر وأما الطائفة الرابعة والخامسة فلا تعارض بينهما اذ المطلوب يحمل على المقييد ، بأن نقول : نقيد كل واحد من المحيدين بالآخر فيقييد الظفر بالاظافير ويقييد الدم بالشاة ولا تعرض فيهما لتقليم ظفر واحد .

فإنقدح بما ذكرناه أنه لو قلم ظفراً واحداً فلا دليل على وجوب فدية فيه ، الا أن يقال : بأن دليل ثبوت الفداء مع الأذية يدل عليه فيما لا تكون أذية بالاولوية فلاحظ . لكن اسناد الصدوق الى حسن بن محبوب ضعيف ، وعليه يكون مادل على أن الكفارة قيمة مد من الطعام بلا معارض .

نعم مقتضى رواية حريز عن أبي عبد الله عليه السلام في المحرم ينسى فيقلم ظفراً من أظافيره . قال : يتصدق بكاف من الطعام . قلت : فاثنتين . قال : كفين . قلت : فثلاثة . قال : ثلات اكف كل ظفر كف حتى يصير خمسة فإذا قلم خمسة فعليه دم واحد خمسة كان أو عشرة أو ما كان (*) انه لو نسي فقلم ظفره يكون كفارة كل ظفر كفأاً من الطعام الى أن يصير خمسة .

١) الوسائل ، الباب ١٠ من ابواب بقية كفارات الاحرام ، الحديث : ٢ .

٢) الوسائل ، الباب ١٢ من ابواب بقية كفارات الاحرام ، الحديث : ٣ .

وكفارة تقليم أظافير اليد جمِيعها في مجلس واحد شاة^١ ، وكذلك

والظاهر انه لا مانع من العمل بهذه الرواية ، اذ لا تعارض بينها وبين مادل على عدم الكفارة في صورة النسيان ، كرواتي زرارة^(*) .

لكن الانصاف أنه لا يمكن انكار التدافع بين الخبرين ، فان قوله عليه السلام في أحدهما « لا شيء عليه » يعارضه قوله عليه السلام في الاخرى « عليه كذلك ». ويوضح المدعى أنه لو قال في الاخر عليه شيء فإنه لا شبهة في التدافع بين نفي الشيء واثباته ، وأي فرق بين أن يقول عليه شيء كذلك كقوله كف من الطعام . لكن الترجيح مع حديث حريز للتأخر الزمانى ، لكن سيظهر أن روایة حريز تكون لها موافقة للتقيية ساقطة . الا أن يقال بأن الموافق للتقيية الحكم بوجوب الشاة في تقليم خمسة أظافير ، فلا وجه لرفع اليد عن الرواية بالمرة .

١) يدل عليه ما رواه ابو بصير قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل قص ظفراً من أظافيره وهو محرم . قال : عليه في كل ظفر قيمة مد من طعام حتى يبلغ عشرة ، فان قلم أصابع يديه كلها فعليه دم شاة ، فان قلم أظافير يديه ورجليه جميماً . فقال : ان كان فعل ذلك في مجلس واحد فعليه دم وان كان فعله متفرقأ في مجلسين فعليه دمان^(*) .

ومقتضى روایة حريز^(*) أنه لو قلم خمسة من أظافاره تكون كفارته الدم ، وبعد وقوع التعارض بين هذين الخبرين تأخذ برواية ابى بصير ، فان الشيخ قدس سره نقل في كتاب الخلاف عن ابى حنيفة بأن في تقليم خمسة أظافير دم فروایة حريز توافق التقيية .

١) تقدمتا في ص ٧٤١-٧٤٢ .

٢) الوسائل ، الباب ١٢ من ابواب بقية كفارات الاحرام ، الحديث : ١ .

٣) تقدم في ص : ٤٧٢ .

الرجل . و اذا كان تقليلم أظافير اليـد وأظافير الرـجل في مجلس واحد فالـكفارـة أيضاً شـاة ، و اذا كان تقليلم أظافير اليـد في مجلس و تقليلم أظافـير الرـجل في مجلس آخر فالـكفارـة شـاتـان^(١) .

(مسـأـلة : ٢٧٥) اذا قـلم المـحـرـم أـظـافـيرـه فأـدـمـى اـعـتـمـادـاً عـلـى فـقـوـى مـن جـوـزـه وجـبـتـ الـكـفـارـة عـلـى الـمـفـتـى عـلـى الـاحـوـط^(٢) .

ان قـلتـ: روـاـيـة حـرـيـزـ وـارـدـة فـي النـاسـيـ ، فـلـيـس مـورـدـ التـعـارـض بـيـنـ الـخـبـرـيـنـ بـنـحـوـ التـبـاـينـ .

قـلتـ: الدـالـ عـلـى وجـوبـ الـكـفـارـة معـ النـسـيـانـ يـدلـ عـلـيـها معـ عـدـمـه بـطـرـيـقـ أولـىـ ، فـاـنـهـ كـيـفـ يـمـكـنـ أـنـ يـسـتـلـزـمـ النـسـيـانـ الـكـفـارـةـ أـيـ الدـمـ ، وـأـمـاـ الـذـاكـرـيـكـوـنـ أـهـوـنـ وـأـسـهـلـ حـالـاـ ، فـالـتـعـارـضـ بـيـنـ الـخـبـرـيـنـ قـطـعـيـ .

١) فـاـنـ حـدـيـثـ اـبـيـ بـصـيرـ يـدـلـ عـلـىـ جـمـيعـ مـاـذـكـرـ فـلـاحـظـ (*) ، وـكـذـلـكـ يـدـلـ عـلـيـهـ حـدـيـثـ الـاـخـرـ عـنـ اـبـيـ عـبـدـالـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ: اذا قـلمـ المـحـرـمـ أـظـافـارـهـ يـدـيـهـ وـرـجـلـيـهـ فـيـ مـكـانـ وـاـحـدـ فـعـلـيـهـ دـمـ وـاـحـدـ ، وـاـنـ كـاتـتـاـ مـتـفـرـقـتـيـنـ فـعـلـيـهـ دـمـانـ (*) .
٢) لـاـ يـبـعـدـ أـنـ يـكـوـنـ الـوـجـهـ فـيـ تـعـبـيرـهـ بـالـاحـتـيـاطـ عـدـمـ دـلـيـلـ مـعـتـدـ بـهـ عـلـىـ الـحـكـمـ فـاـنـ مـاـ وـرـدـ فـيـ الـمـقـامـ روـاـيـاتـ :

الـاـولـىـ : ما رـوـاهـ اـسـحـاقـ الصـيـرـيـ قـالـ: قـلتـ لـاـبـيـ اـبـراـهـيمـ عـلـيـهـ السـلـامـ: انـ رـجـلاـ أـحـرـمـ فـقـلمـ أـظـافـارـهـ وـكـانـتـ لـهـ أـصـبـعـ عـلـيـلـةـ فـتـرـكـ ظـفـرـهـاـ لـمـ يـقـصـهـ فـأـفـتـاهـ رـجـلـ بـعـدـمـاـ أـحـرـمـ فـقـصـهـ فـأـدـمـاهـ . فـقـالـ: عـلـىـ الـذـيـ اـفـتـىـ شـاةـ (*) . وـهـذـهـ روـاـيـةـ ضـعـيفـةـ سـنـدـاـ ، فـاـنـ زـكـرـيـاـ الـمـؤـمـنـ فـيـ السـنـدـ لـمـ يـوـثـقـ .

١) تـقـدـمـ فـيـ صـ ٤٧٣ـ .

٢) الـوـسـائـلـ ، الـبـابـ ١٢ـ مـنـ اـبـوـابـ بـقـيـةـ كـفـارـاتـ الـاحـرـامـ ، الـحـدـيـثـ : ٦ـ .

٣) الـوـسـائـلـ ، الـبـابـ ١٣ـ مـنـ اـبـوـبابـ بـقـيـةـ كـفـارـاتـ الـاحـرـامـ ، الـحـدـيـثـ : ١ـ .

٢٤ - قلع الضرس:

(مسألة : ٢٧٦) ذهب جمع من الفقهاء الى حرمة قلع الضرس على المحرم وان لم يخرج به الدم وأوجبوا له كفاره شاة ، ولكن في دليله تاماً بل لا يبعد جوازه^١.

٢٥ - حمل السلاح :

(مسألة: ٢٧٧) لا يجوز للمحرم حمل السلاح كالسيف والرمح وغيرهما مما يصدق عليه السلاح عرفاً^٢. وذهب بعض الفقهاء الى

الثانية - ما رواه اسحاق بن عمار قال : سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل نسي أن يقلم اظفاره عند احرامه . قال: يدعها . قلت: فان رجلا من أصحابنا أفتاه بأن يقلم اظفاره ويعيد احرامه ففعل . قال : عليه دم يهرقه^(*) . والظاهر من هذه الرواية أن الضمير فيها يعود الى من قلم اظفاره لا الى المفتى ، مضافاً الى أنه ليس في الرواية ذكر من الادماء فلاحظ .

١) الذي ورد في هذا المقام ما رواه عدة من اصحابنا عن رجل من أهل خراسان ان مسألة وقعت في الموسم لم يكن عند مواليه فيها شيء : محرم قلع ضرسه فكتب عليه السلام يهرق دماً^(*) لكن لا اعتبار بهذه الرواية فلا كفارة له ، كما ان مقتضى القاعدة الجواز مع عدم الادماء .

٢) كما هو المشهور على ما في المحدثين ، ويدل عليه ما رواه عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال: المحرم اذا خاف لبس السلاح^(*) .

١) الوسائل ، الباب ١٣ من ابواب بقية كفارات الاحرام ، الحديث : ٢ .

٢) الوسائل ، الباب ١٩ من ابواب بقية كفارات الاحرام ، الحديث : ١ .

٣) الوسائل ، الباب ٥٤ من ابواب تروك الاحرام ، الحديث : ٣ .

عموم الحكم لالات التحفظ أيضاً كالدرع والمغفر، وهذا القول
أحوط^١.

(مسألة : ٢٧٨) لا بأس بوجود السلاح عند المحرم اذا لم يكن

ويؤيده ما رواه ايضاً قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام : أيحمل السلاح
المحرم؟ فقال : اذا خاف المحرم عدواً او سرقا فليلبس السلاح (* ١).

ويدل عليه ايضاً ما رواه الحلبى عن ابى عبدالله عليه السلام قال : (ان خ)
المحرم اذا خاف العدو (و خ) يلبس السلاح فلا كفاره عليه (* ٢).

ويؤيده ما رواه زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال : لا بأس بأن يحرم
الرجل وعليه سلاحه اذا خاف العدو (* ٣).

وانما عبرنا بالتأييد في حديثى ابن سنان الثاني وزرارة لضعف سنديهما ،
لكن لا يخفى أن المذكور في الدليل عنوان اللبس والحمل اعم من اللبس ،
فلا يمكن الجزم بالحكم في صورة عدم صدق اللبس .

ان قلت : يفهم من الحديث الثاني لابن سنان ان حمل السلاح حرام ، حيث
ان المسائل يسأل عن حمله والامام عليه السلام يجيب بأنه لا بأس باللبس عند
الضرورة ، فيعلم أن الحكم شامل للحمل .

قلت : الرواية مخدوشة سندأ بالعيدي .

١) لولم يصدق السلاح على المذكورات فلا وجه للمحرمة ، الا أن الاحتياط
طريق النجاة ويكون خارجاً عن الخلاف مع الاعلام .

١) الوسائل ، الباب ٤٥ من ابواب تروك الاحرام ، الحديث : ٢ .

٢) الوسائل ، الباب ٤٥ من ابواب تروك الاحرام ، الحديث : ١ .

٣) الوسائل ، الباب ٤٥ من ابواب تروك الاحرام ، الحديث : ٤ .

حاملا له، ومع ذلك فالترك أحوط^(١).

(مسألة : ٢٧٩) تختص حرمة حمل السلاح بحال الاختيار ،
ولا يأس به عند الاضطرار^(٢).

(مسألة : ٢٨٠) كفاره حمل السلاح شاة على الاحوط^(٣).

(١) وقد ظهر مما ذكرنا انه لا دليل على الحرمة مادام لم يصدق الملبس .

(٢) فان مقتضى حديث الرفع عدم الحرمة عند الاضطرار ، وأما استفادة الجواز من حديث الحلبى (*) حيث نفى الكفارة في صورة الضرورة . فموقوفة على التلازم بين الكفارة والحرمة وبين عدمها والجواز ، وهذا التلازم أول الكلام .
نعم يدل على المدعى حديث ابن سنان (**) ، فان مقتضى منظقه جواز الملبس
عند الضرورة .

(٣) لا يبعد أن يكون المنشأ لما أفاده أن مقتضى مفهوم الشرط في حديث الحلبى ثبوت الكفارة مع عدم الضرورة ، ومقتضى حديث زرارة قال: سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول: من نتف ابطه أو قليم ظفره أو حلق رأسه أو لبس ثوباً لا ينبغي له لبسه أو اكل طعاماً لا ينبغي له أكله وهو محروم ففعل ذلك ناسياً أو جاهلاً فليس عليه شيء ، ومن فعله متعمداً فعليه دم شاة (***) ان مالم يرد فيه شيء من الفداء فالكافارة فيه شاة .

لكن قد ذكرنا سابقاً أن هذا المعنى لا يستفاد من حديث زرارة ، فإنه ليس
ليس فيه الاطلاق من هذه الجهة ، بل الحكم مختلف بمقدار مذكورة في الحديث
فالقدر المسلم وجوب الكفارة في الجملة .

١) و٢) تقدما في ص ٤٧٦ .

٣) الوسائل ، الباب ٨ من ابواب بقية كفارات الاحرام ، الحديث : ١ .

نعم يستفاد من خبر زرارة أن المحرم اذا لبس ثوباً لا ينبغي له لبسه عليه دم
شاة ، فلو صدق على لباس السلاح انه ليس ثوباً يتحقق الحكم . لكن صدق
هذا العنوان على كل مورد محل اشكال ، فإنه يمكن صدق اللبس ، لكن لا يستلزم
صدق لبس الثوب ، فان من لبس الخاتم لا يصدق عليه أنه ليس الثوب .

قلع شجر الحرم ونبته

الى هنا انتهت الامور التي تحرم على المحرم ، وهناك ماتعم
حرمه المحرم والم محل ، وهو أمران : أحدهما الصيد في المحرم ،
فإنه يحرم على المحل والمحرم كما تقدم . ثانيةهما قلع كل شيء
نبت في المحرم أو قطعه من شجر وغيره ^١ .

١) قال في الحديث : الظاهر أنه لا خلاف بين أصحابنا في أنه يحرم على
المحرم قطع شجر الحرم والخشيش المثبت فيه عدا ما يأتي استثناؤه في المقام
إنشاء الله تعالى - انتهى موضع الحاجة من كلامه .

وتدل عليه جملة من النصوص :

(منها) ما رواه عبد الله بن سنان قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : المحرم
ينحر بغيره أو يذبح شاته ؟ قال : نعم . قلت : له أن يحتش لدابته وبغيره . قال :
نعم ويقطع ما شاء من الشجر حتى يدخل الحرم فإذا دخل الحرم فلا (*) .
(ومنها) ما رواه محمد بن مسلم عن أحدهما عليهمما السلام قال : قلت :

١) المسائل ، الباب ٨٥ من ابواب ترورك الاحرام ، الحديث : ١

المحرم ينزع الحشيش من غير المحرم ؟ قال : نعم . قلت : فمن المحرم ؟ قال : لا (*) .

(ومنها) مارواه حريز عن ابى عبدالله عليه السلام قال : كل شئ ينبت في
الحرام فهو حرام على الناس أجمعين (**) .

(ومنها) ما رواه أيضاً عن ابى عبدالله عليه السلام قال : كل شئ ينبت في
الحرام فهو حرام على الناس أجمعين الا ما أنبته انت وغرسته (***) .

(ومنها) ما رواه سليمان بن خالد عن ابى عبدالله عليه السلام قال : لا ينزع
من شجر مكة شيء الا النخل وشجر الفاكهة (****) .

(ومنها) ما رواه زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول : حرم الله
حرمه بريداً في بريداً أن يختلى خلاه أو يعتصد شجره الا الاذخر أو يصاد طيره
وحرم رسول الله صلى الله عليه وآلـهـ المدينه ما بين لا بيتهـاـ صـيـدـهـاـ وـحـرـمـ مـاحـولـهـاـ
بريداً في بريداً أن يختلى خلاها ويعتصد شجرها الاعودي الناصح (*****).

(ومنها) ما رواه بشير النبال عن ابى عبدالله عليه السلام في حديث فتح مكة
ان النبي صلى الله عليه وآلـهـ قال : ألا ان مكة محرمة بتحرير الله لم تحل ل احد
كان قبلـيـ ولم تحل لي الاساعـةـ من نهارـالـىـ أن تقوم المساعةـ لاـ يـخـتـلـىـ خـلـاـهـ ولاـ
يقطـعـ شـجـرـهـ وـلـاـ يـنـفـرـ صـيـدـهـاـ (*****).

١) الوسائل ، الباب ٨٥ من ابواب تروك الاحرام ، الحديث : ٢ .

٢) الوسائل ، الباب ٨٦ من ابواب تروك الاحرام ، الحديث : ١ .

٣) الوسائل ، الباب ٨٦ من ابواب تروك الاحرام ، الحديث : ٤ .

٤) الوسائل ، الباب ٨٧ من ابواب تروك الاحرام ، الحديث : ١ .

٥) الوسائل ، الباب ٨٧ من ابواب تروك الاحرام ، الحديث : ٤ .

٦) الوسائل ، الباب ٥٥ من ابواب تروك الاحرام ، الحديث : ١٢ .

ولا بأس بما ينقطع عند المشي على النحو المتعارف^(١) ، كما لا بأس
بأن تترك الدواب في الحرم لتأكل من حشيشه^(٢) . ويستثنى من حرمة
القلع أو القطع موارد :

١ - الآخر وهو نبت معروف^(٣) .

(ومنها) ما رواه معاوية بن عمارة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن شجرة
أصلها في الحرم وفرعها في الحل . فقال : حرم فرعها لمكان أصلها . قال: قلت
فإن أصلها في الحل وفرعها في الحرم . فقال : حرم أصلها لمكان فرعها (٤) .

(ومنها) ما رواه أيضاً قال : قلت : أبا عبد الله عليه السلام : شجرة أصلها
في الحرم وفرعها في الحل . فقال : حرم فرعها لمكان أصلها (٥) .

١) لانصراف الدليل عنه ولأنه يلزمه المشي عادة فيلزم الحرج المنفي في
الشريعة ، ولأنه لو كان مشمولاً لدليل الحرمة لبيان وظاهر . والله العاليم .

٢) اذ لا يصدق القلع أو القطع بتترك الدابة لتأكل فيجوز لاصالة البراءة .
وفي خصوص البعير ورد النص بالخصوص ، لاحظ رواية حريز بن عبد الله عن
أبي عبد الله عليه السلام قال : تخلى عن البعير في الحرم يأكل ما شاء (٦) .

وورد النص في جواز نزع الحشيش للأبل ، لاحظ رواية محمد بن حمران
قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن النبت الذي في أرض الحرم أينزع ؟ فقال:
أما شيء تأكله الأبل فليس به بأس أن تنزعه (٧) .

٣) يدل عليه ما رواه زرارة قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: أحروم

١) الوسائل ، الباب ٩٠ من أبواب ترور الأحرام ، الحديث: ١.

٢) الوسائل ، الباب ٩٠ من أبواب ترور الأحرام ، الحديث: ٣.

٣) الوسائل ، الباب ٨٩ من أبواب ترور الأحرام ، الحديث: ١.

٤) الوسائل ، الباب ٨٩ من أبواب ترور الأحرام ، الحديث: ٢.

٢ - النخل وشجر الفاكهة^(١).

٣ - الاعشاب التي تجعل علوفة الابل^(٢).

٤ - الاشجار او الاعشاب التي تنمو في دار نفس الشخص او

الله حرم أن يختلي خلاه أو يعضد شجره الا الاذخر^(٣).

وما رواه أيضاً قال : سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول : حرم الله حرم
بريداً في بريداً أن يختلي خلاه أو يعضد شجره الا الاذخر^(٤).

وما رواه أيضاً عن ابى جعفر عليه السلام قال : رخص رسول الله صلى الله
عليه وآلـه قطع عودي المحالة ، وهي البكرة التي يستنقى بها من شجر الحرم
والاذخر^(٥).

وما رواه حريز عن ابى عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله
عليه وآلـه : ألا ان الله عزوجل قد حرم مكة يوم خلق السماوات والارض وهي
حرام بحرام الله الى يوم القيمة ، لا ينفر صيدها ولا يعضد شجرها ولا يختلي
خلاها ولا تحل لقطتها الا لمنشد . فقال العباس : يا رسول الله الا الاذخر فانه
للمقبر والبيوت . فقال رسول الله صلى الله عليه وآلـه : الا الاذخر^(٦).

١) للنص الخاص ، وهو ما رواه سليمان بن خالد^(٧).

٢) يدل عليه ما رواه محمد بن حمرون^(٨).

١) الوسائل ، الباب ٨٧ من ابواب تروك الاحرام ، المحدث : ٧.

٢) الوسائل ، الباب ٨٧ من ابواب تروك الاحرام ، المحدث : ٤.

٣) الوسائل ، الباب ٨٧ من ابواب تروك الاحرام ، المحدث : ٥.

٤) الوسائل ، الباب ٨٨ من ابواب تروك الاحرام ، المحدث : ١.

٥) تقدم في ص ٤٨٠ :

٦) تقدم في ص ٤٨١ :

في مسلكه^(١) أو يكون الشخص هو الذي غرس ذلك الشجر أو زرع العشب^(٢) وأما الشجر التي كانت موجودة في الدار قبل تملكها فحكمها حكم سائر الأشجار^(٣).

(١) يدل عليه ما رواه حماد بن عثمان قال: سأله أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يقلع الشجرة من مضربه أو داره في الحرم . فقال : إن كانت الشجرة لمن تزل قبل أن يبني الدار أو يتخذ المضرب فليس له أن يقلعها ، وإن كانت طرية عليه فله قلعها (٤) .

وما رواه أيضاً عن أبي عبدالله عليه السلام في الشجرة يقلعها الرجل من منزله في الحرم . فقال : إن بني المنزل والشجرة فيه فليس له أن يقلعها ، وإن كان نبت في منزله وهو له فيقلعها (٥) .

وما رواه اسحاق بن يزيد أنه سأله جعفر عليه السلام عن الرجل يدخل مكة فيقطع من شجرها . قال : اقطع ما كان داخلاً عليك ولا تقطع ما لم يدخل منزلك عليك (٦) .

وما رواه حماد بن عثمان عن أبي عبدالله عليه السلام : إن الشجرة يقلعها الرجل من منزله في الحرم . قال : إن بني المنزل والشجرة فيه فليس له أن يقلعها وإن كانت نبتت في منزله وهو له فليقطعها (٧) .

(٢) يدل عليه ما رواه حريز (٨) .

(٣) فإنه يشمله النهي والجواز يحتاج إلى دليل خاص ، مضاداً إلى النصوص

(١) الوسائل ، الباب ٨٧ من أبواب ترورك الاحرام ، الحديث : ٢ .

(٢) الوسائل ، الباب ٨٧ من أبواب ترورك الاحرام ، الحديث : ٣ .

(٣) الوسائل ، الباب ٨٧ من أبواب ترورك الاحرام ، الحديث : ٦ .

(٤) الوسائل ، الباب ٨٧ من أبواب ترورك الاحرام ، الحديث : ٨ .

(٥) تقدم في ص ٤٨٠ .

(مسألة : ٢٨١) الشجرة التي يكون أصلها في الحرم وفرعها في خارجه او بالعكس حكمها حكم الشجرة التي تكون جميعها في الحرم^١.

(مسألة : ٢٨٢) كفاررة قلع الشجرة قيمة تملك الشجرة^٢ ولا كفاررة

الناهية بالخصوص ، لاحظ حديثى حماد بن عثمان (*) وحديث اسحاق بن يزيد (*) .

١) للنص الخاص ، وهو ما رواه معاوية بن عمارة (*) .

٢) نقل ان المشهور بين الاصحاب ثبوت الكفاررة ، ونقل عن العلامة في المنتهي انه لا كفاررة عليه ، وقد وردت في المقام جملة من النصوص :

(منها) ما رواه موسى بن القاسم قال : روى أصحابنا عن احدهما عليهما السلام انه قال : اذا كان في دار الرجل شجرة من شجر الحرم لم تنزع فان اراد نزعها كفر بذبح بقرة يتصدق بلحمها على المساكين (*٤). وهذه الرواية مرسلة وعمل المشهور بها على تقدير ثبوته لا يجبر ضعفها .

(ومنها) ما رواه منصور بن حازم انه سأله ابا عبدالله عليه السلام عن الاراك يكون في الحرم فأقطعه . قال : عليك فداؤه (*) . وهذه الرواية ضعيفة لضعف اسناد الصدوق الى منصور .

١) تقدم آنفاً .

٢) تقدم في ص ٤٨٣ :

٣) تقدم في ص ٤٨١ .

٤) الوسائل ، الباب ١٨ من ابواب بقية كفارات الاحرام ، الحديث : ٣ .

٥) الوسائل ، الباب ١٨ من ابواب بقية كفارات الاحرام ، الحديث : ١ .

فى قلم الاعشاب^{١)}.

(ومنها) ما رواه سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله عن الرجل يقطع من الاراك الذي بمكة. قال : عليه ثمن الشجرة يتصدق به (* ١). ومقتضى هذه الرواية ان كفاررة قطع شجرة اراك ثمن الشجرة يتصدق به ونلتزم به، وإنما الكلام في عموم الحكم لكل شجرة ، فان الدليل مختص بالاراك ولا يبعد أن يكون لخصوصية فيه. ومن الممكن أن تكون تلك الخصوصية قطع الظلمة الاراك بعد وفاة النبي صلى الله عليه وآله كي لا تستظل فاطمة سلام الله عليها بظلها.

١) لعدم الدليل ، ومقتضى الأصل عدمه .

١) الوسائل ، الباب ١٨ من أبواب بقية كفارات الاحرام ، الحديث: ٢.

أين تذبح الكفارة

(مسألة: ٢٨٣) اذا وجبت على المحرم كفارة لاجل الصيد في
العمره فمحل ذبحها مكة المكرمة^{١)}.

١) قال في الجوادر - في ذيل كلام المحقق - : وكل ما يلزم المحرم من
فداء يذبحه أو ينحره بمكة ان كان معتمرأً وبمعنى ان كان حاجاً كما في المنافع
والقواعد وغيرهما ومحكمى الخلاف والمراسيم والاصباح والاشارة والفقية والمقنع
والغنية ، بل في المدارك هـذا مذهب الاصحاح لا أعلم فيه مخالفـاً - الى آخر
كلامه رفع علو مقامه .

وتفقديه الآية المشريفة «يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن
قتلها منكم متعمداً فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هدياً بالغ
الكعبة » (*) .

وتدل عليه أيضاً جملة من الموصوص:

(منها) ما رواه الطبرسي في الاحتجاج عن الريان بن شبيب في حدث ان
القاضي يحيى بن اكثم استاذ المؤمن أن يسأل ابا جعفر الجواد عليه السلام عن

١) المائدة : ٩٥ .

مسألة ، فاذن له وقال عليه السلام في جملة كلامه : وان كان قتل من ذلك في الحرم فعليه العجزاء مضاعفاً هدياً بالخ الكعبة ، اذا أصاب المحرم ما يجب عليه الهدى فيه وكان احرامه بالحج نحره بمنى وان كان احرامه بالعمره نحره بمكة (١) .
 (ومنها) ما رواه في تحف العقول مرسلا عن أبي جعفر الجواد عليه السلام قال : والمحرم بالحج ينحر الفداء بمنى حيث ينحر الناس والمحرم بالعمره ينحر الفداء بمكة (٢) .

(ومنها) ما رواه عبدالله بن سنان قال : قال ابو عبد الله عليه السلام : من وجب عليه فداء صيد أصابه وهو محرم فان كان حاجاً نحر هديه الذي يجب عليه بمنى ، وان كان معتمراً نحره بمكة قبلة الكعبة (٣) .

(ومنها) ما رواه زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : في المحرم اذا أصاب صيداً فوجب عليه الفداء فعليه أن ينحره ان كان في الحج حيث ينحر الناس فان كان في عمرة نحره بمكة (٤) .

(ومنها) ما رواه احمد بن محمد عن بعض رجاله عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من وجب عليه هدي في احرامه فله أن ينحره حيث شاء الأداء الصيد فان الله عزوجل يقول « هدياً بالخ الكعبة » (٥) .

وفي قبال هذه النصوص نصوص تعارضها :

- ١) الوسائل ، الباب ٣ من ابواب كفارات الصيد ، الحديث : ١ .
- ٢) الوسائل ، الباب ٣ من ابواب كفارات الصيد ، الحديث : ٢ .
- ٣) الوسائل ، الباب ٩ من ابواب كفارات الصيد ، الحديث : ١ .
- ٤) الوسائل ، الباب ٩ من ابواب كفارات الصيد ، الحديث : ٢ .
- ٥) الوسائل ، الباب ٩ من ابواب كفارات الصيد ، الحديث : ٣ .

(منها) مقطوع معاوية بن عمار قال : يفدي المحرم فداء الصيد من حيث اصابه (*) . وهذه الرواية على فرض معارضتها من حيث الدلالة لا تكون قابلة لمعارضة ما تقدم لأنها مقطوعة واستنادها الى الامام عليه السلام أول الكلام . مضافاً الى أنه ما المراد من هذه الرواية فإنه ان كان المراد منها أنه يلزم اشتراء الفداء وتحصيله من محل الصيد فلاتكون الرواية مخالفة لتلك النصوص ، وإن كان المراد منها أنه يلزم ذبح الفداء في محل الاصابة فعلى ما أفاده صاحب الجواهر لم يتلزم احد من الاصحاب بهذه المقالة ، وقال في الجواهر : لا بأس بحمل الرواية بنحو الاستحباب على ما أفاده الشيخ من أن المراد الاشتاء من محل الصيد فما عن الارديبيلي من الفتوى بظاهرها ، وهو جواز ذبح فداء الصيد في موضع الاصابة وإن كان الافضل التأخير الى مكة ومنى في غير محله .

(ومنها) مارواه ابو عبيدة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا أصاب المحرم الصيد ولم يجد ما يكفر من موضعه الذي أصاب فيه الصيد قوم جزاؤه من النعم دراهم ثم قومت الdrاهم طعاماً ثم جعل لكل مسكين نصف صاع ، فان لم يقدر على الطعام صام لكل نصف صاع يوماً (٢) . وفيه أن الظاهر من الرواية لزوم تحصيل الفداء من مكان الصيد لا الذبح في ذلك المكان . وبعبارة أخرى : لا يستفاد من هذه الرواية أنه يذبح الفداء في مكان الاصابة كما هو المدعي ، بل المستفاد أنه يجب تحصيل الفداء من ذلك المكان وإن لم يكن وصلت النوبة الى التقويم .

(ومنها) ما أرسله المفید قال : وقال عليه السلام : المحرم يفدي فداء الصيد

١) الوسائل ، الباب ٥ من أبواب كفارات الصيد ، الحديث : ١ .

٢) الوسائل ، الباب ٢ من أبواب كفارات الصيد ، الحديث : ١ .

من حيث صاده (*) . والمرسلة حالها معلوم .
وملخص الكلام أن ماعن الأردبيلي من جواز الذبح من مكان الاصابة وان
كان الأفضل التأخير خلاف الآية والاجماع والنصوص ، أضعف إلى ما تقدم من
النصوص الدالة على المطلوب جملة أخرى :

(منها) ما رواه الحلبى قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الارنب يصييه
محرم . فقال : شاة هدياً بالخ الكعبة (*) .
(ومنها) نصوص الارسال .

(منها) ما رواه الحلبى عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من أصاب بيض
نعمام وهو محرم فعليه ان يرسل الفحل فى مثل عدد البيض من الابل ، فانه ربما
فسد كله وربما خلق كله وربما صالح بعضه وفسد بعضه فما نتجت الابل فهدياً بالخ
الكعبة (*) .

(ومنها) ما رواه ابو الصباح الكمانى قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
محرم وطىء بيض نعام فشذخها . فقال : قضى فيها أمير المؤمنين عليه السلام أن
يرسل الفحل في مثل عدد البيض من الابل الاناث فما لقح وسلم كان التاج هدياً
بالخ الكعبة (*) .

(ومنها) ما رواه ايضاً عن ابي عبد الله عليه السلام أنه قال : في رجل وطىء
بيض نعام فقد غها وهو محرم . فقال: قضى فيه علي عليه السلام أن يرسل الفحل

١) الوسائل ، الباب ٣ من ابواب كفارات الصيد ، الحديث : ٤ .

٢) الوسائل ، الباب ٤ من ابواب كفارات الصيد ، الحديث ، الحديث : ٢ .

٣) الوسائل ، الباب ٢٣ من ابواب كفارات الصيد وتوابعها ، الحديث : ١ .

٤) الوسائل ، الباب ٢٣ من ابواب كفارات الصيد وتوابعها ، الحديث : ٢ .

وإذا كان الصيد في الحرام الحج فمحل ذبح الكفاره مني^(١).
 (مسألة: ٢٨٤) اذا وجبت الكفاره على المحرم بسبب غير الصيد
 فالا ظهر جواز تأخيرها الى عودته من الحج الى بلده فيذبحها فيه
 والافضل انجاز ذلك في حجه^(٢).

على مثل عدد البيض من الابل فما لقح و سلم حتى نتج كان المتاج هدياً بالغ
 الكعبه (*) .

١) اجماعاً ونصوصاً ، منها ما رواه ابن سنان (*) .
 ٢) قال في الحدائق نقلا عن سيد المدارك : ان النصوص مختصة بالصيد
 وأما غيره فلا دليل على التقيد ، فلو قيل بجواز ذبحه حيث كان لم يكن بعيداً
 للاصل - الى آخر كلامه .

ولا يخفى أنه مع عدم النص الامر كما أفاده في المدارك ، فإن مقتضى أصله
 البراءة عدم التقيد بمكان خاص ، فلابد من النظر في النصوص ، كي نرى أنه
 هل يكون نص دال على التقيد أم لا ؟

فمن النصوص المتعلقة بالمقام ما أرسله أَخْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ رَجَالِهِ (*) .
 وهذه الرواية من حيث الارسال لا اعتبار بها ، وأما من حيث الدلالة فتدل على
 جواز الذبح في أي مكان شاء .

(ومنها) ما رواه منصور بن حازم قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن كفاره
 العمدة المفردة أين تكون؟ فقال: بمكة الا أن يشاء صاحبها أن يؤخرها الى مني

١) الوسائل ، الباب ٢٣ من ابواب كفارات الصيد وتواعيها ، الحديث : ٦ .

٢) تقدم في ص ٤٨٧ .

٣) تقدمت في ص ٤٨٧ .

ويجعلها بمكة أحب إلى وأفضل (*) . وهذه الرواية تدل على أن محل الكفارة في العمرة كائنة ما كانت مكة أو منى .

(ومنها) مارواه معاوية بن عمارة قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : من ساق هدياً في عمرة فلينحره قبل أن يحلق ، ومن ساق هدياً وهو معتمر نحر هديه في المنحر وهو بين الصفا والمروءة وهي بالجزورة . قال : وسألته عن كفارة المعتمر أين تكون ؟ قال : بمكة إلا أن يؤخرها إلى الحج فتكون بمنى وتعجيلها أفضل وأحب إلى (**) . وهذه الرواية في الدلالة كسابقتها ، ومقتضاهما عدم الفرق بين الصيد وغيره ، لكن تقييدان بما ورد في الصيد كما تقدم . والتنتيجة الفرق بين الصيد وغيرها بهذا النحو . وبعبارة أخرى : يستفاد من النص أن المعتمر إذا وجب عليه فداء غير فداء الصيد يجب عليه أن يذبحه مخيراً في ذبحه بين أن يكون في مكة أو في منى والتعجيل أفضل .

(ومنها) ما رواه محمد بن اسماعيل قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الظل للمحرم من أذى مطر أو شمس . فقال : أرى أن يفديه بشاة ويذبحه بمنى (***) .

(ومنها) ما رواه ابن بزيع عن الرضا عليه السلام قال : وسأله رجل عن الظل للمحرم من أذى مطر أو شمس وانا أسمع فأمره أن يفدي شاة ويذبحها بمنى (****) .

١) الوسائل ، الباب ٤ من أبواب كفارات الصيد وتوابعها ، الحديث : ٤ .

٢) الوسائل ، الباب ٤ من أبواب الذبح ، الحديث : ٤ .

٣) الوسائل ، الباب ٦ من أبواب بقية كفارات الاحرام ، الحديث : ٣ .

٤) الوسائل ، الباب ٦ من أبواب بقية كفارات الاحرام ، الحديث : ٦ .

ويستفاد من هذين الحديثين أنه يجب على المحرم أن يذبح الفداء بمنى .
 (ومنها) مارواه علي بن جعفر قال : سألت أخي عليه السلام أظلل وأنا محرم ؟
 فقال : نعم وعليك الكفاراة . قال : فرأيت علياً إذا قدم مكة ينحر بذاته لکفاراة
 الظل (*) . فإنه يستفاد من هذه الرواية أن ذبح الفداء في مكة جائز .

لكن لا يخفى أن هذه الرواية تختص بذاء الظل فلا وجه للتعدي إلا أن
 يثبت عدم الفضل ، وهو أول الكلام . فالمتحصل أنه يجوز ذبح الفداء في مكة
 كما يجوز في منى .

(ومنها) مارواه اسحاق بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : الرجل
 يخرج (يجرح خ) من حجته شيئاً يلزم منه دم يجزيه أن يذبحه إذا رجع إلى
 أهله ؟ فقال : نعم . وقال فيما أعلم يتصدق به . قال اسحاق : وقلت لأبي ابراهيم
 عليه السلام : الرجل يخرج من حجته ما يجب عليه الدم ولا يهريقه حتى يرجع إلى
 أهله . قال : يهريقه في أهله ويأكل منه الشيء (*) (٢) .

ويستفاد من هذه الرواية أن الفداء إذا وجب في الحج جاز تأخير ذبحه إلى
 أن يرجع إلى أهله ، ومقتضى اطلاق الحديث عدم الفرق بين أن يكون زمان
 التعليق زمان الاعتمار أو زمان الحج ، فيقع التعارض بين ما دل على وجوب
 الذبح في مكة أو منى وبين ما دل على جواز التأخير إلى أن يرجع إلى أهله
 بالعموم من وجه ، ومحل التعارض ما لو وجب الفداء في العمرة الممتنع بها
 فلو قلنا بالتساقط في المعارضه بالاطلاق يكون مقتضى اصالة البراءة جواز التأخير
 وأما لو قلنا بأن اللازم الرجوع إلى قوانين التعادل والترجيح يكون الترجيح
 من حيث الأحاديث مع ما دل على جواز التأخير فلا حظ .

(١) الوسائل ، الباب ٤٩ من أبواب كفارات الصيد ، الحديث ٦ .

(٢) الوسائل ، الباب ٥ من أبواب الذبح ، الحديث : ١ .

وحيث ان النصوص متعددة لا بد من ملاحظة النسبة بينها نقول : مقتضى حديث منصور (*) أن كفارة العمرة المفردة مخير صاحبها في ذبحها بين مكة والتأخير إلى مني، ومقتضى حديث معاوية بن عمار (**) أن كفارة عمرة التمتع مخير صاحبها بين ذبحها في مكة وتأخيرها إلى الحجج وايقاعها في مني، فان ظاهر الحديث كما ترى النظر إلى عمرة التمتع .

ويستفاد من حديث محمد بن اسماعيل وابن بزيع (**) ان الفداء اذا وجب من التظليل يجب الذبح في مني ، وفي المقام رواية علي بن جعفر (**) وهذه الرواية لا اعتبار بها ، فان الظاهر منها أن موسى بن قاسم رأى علي بن جعفر اذا قدم مكة ينحر بذاته ، ومن الظاهر أن فعل علي بن جعفر لا يكون حجة .
ويظهر من حديث (**) اسحاق بن عمار أن الكفاره الواجبة في الحج يجوز تأخيرها إلى الرجوع إلى أهلها ، فنقول : اذا كان التعلق في احرام الحج وكانت من ناحية غير التظليل يجوز التأخير إلى الأهل ، وان كان من التظليل فان قلنا في التعارض بين الاطلاقين بالعموم من وجہ بالتساقط كما عليه سيدنا الاستاد يكون مقتضى التعارض التساقط ، ومقتضى أصله البراءة جواز التأخير .

وان قلنا بأن مقتضى التعارض الرجوع إلى قوانين باب الترجيح ولم نقل بكون الأحاديث من المرجحات - كما هو المشهور فيما بين القوم - فأيضاً تكون البراءة محكمة ، وان قلنا بأن الأحاديث مرجة كما اخترناها فالترجح مع ما

(١) تقدمت في ص : ٤٩٠ .

(٢) تقدمت في ص ٤٩١ .

(٣) تقدمت في ص ٤٩١ .

(٤) تقدم : في ص ٤٩٢ .

(٥) تقدمت في ص ٤٩٢ .

دل على وجوب الذبح في مني ، لأن الرواية مروية عن الإمام الثامن (*) .
وأما أن كانت الكفارة المتعلقة في أحرام عمرة التمتع يقع التعارض بين ما
دل على وجوب الذبح في مني وبين ما دل على جواز التأخير إلى الرجوع إلى
الأهل . والكلام فيه هو الكلام المتقدم آنفًا ، كما أن مقتضى التعارض بين مادل
على وجوب الذبح في مني وما دل على التخيير بين مني ومكانة التساقط أو تقاديم
ما دل على وجوب الإيقاع في مني .

ولنا أن نقول : لابد من توجيه ما دل على وجوب الإيقاع بمني بلاشكال
إذ لو لم يرجح لم يبق له مورد يعمل به بخلاف معارضه ، وهذا بنفسه مرجع
وموجب للتقاديم . فالنتيجة أن الكفارة المتعلقة من ناحية التظليل يجب إيقاعها
في مني ، وأما ما يتعلق في أحرام الحج لغير التظليل فيجوز تأخيره إلى الأهل
لرواية إسحاق (**) ، وأما ما تعلق في العمرة المفردة فيكون مخيراً بين مني
ومكة لرواية منصور (***) ، وأما ما تعلق في عمرة التمتع فبعد التعارض تكون
البراءة مقتضية لجواز التأخير . هذا ما خلص بالبالي القاصر والله العالم .

(١) تقدمت في ص ٤٩١ :

(٢) تقدمت في ص ٤٩٢ .

(٣) تقدمت في ص ٤٩٠ .

فهرس الكتاب

٣	كلمة المؤلف
٤	وجوب الحج
٥	ترك الحج مع الاعتراف بشبوته معصية وانكار وجوبه كفر
٦	الحج الواجب على المكلف في اصل الشرع انما هو لمرة واحدة
٧	وجوب الحج بعد تحقق شرائطه فوري
٨	تهيئة مقدمات الحج واجبة
٩	استقرار وجوب الحج مع عدم الازيان به
١٠	شرط الاول البلوغ
١١	بلوغ الصبي قبل الاحرام
١٢	بلوغ الصبي بعد الاحرام
١٢	انكشاف بلوغ الصبي حين الحج بعد الحج
١٣	استحباب الحج للصبي المميز
١٣	يستحب للولي ان يحرم بالصبي غير المميز
١٥	نفقة حج الصبي على الولي

- ١٦ ثمن هدي الصبي على الولي
 ١٦ الشرط الثاني العقل
 ١٧ الشرط الثالث الحرية
 ١٨ اتيان المملوك المأذون بما يوجب الكفاراة
 ١٩ انعتاق المملوك المأذون قبل ادراك المشعر
 ٢٠ هدي العبد عليه اذا انعقد قبل المشعر في صورة التمكّن
 ٢٠ الشرط الرابع الاستطاعة
 ٢١ تقديم ادلة العسر والحرج على ما يدل على وجوب الحج بنحو الاطلاق
 ٢٢ بقاء الاستطاعة شرط لوجوب الحج
 ٢٣ يعتبر في الاستطاعة الامن والسلامة
 ٢٣ وجوب الحج اذا كان احد الطريقيين مأموناً وان كان أبعد من الآخر
 ٢٤ الحج اذا كان موجباً لتلف المال لم يجب
 ٢٤ يسقط وجوب الحج اذا زاحمه واجب اهم
 ٢٥ اذا حج واستلزم حجه ترك واجب اهم او ارتکاب محرم يجزى
 ٢٦ سقوط الحج اذا منع منه عدو
 ٢٧ انحصار الطريق في البحر لا يوجب سقوط الحج
 ٢٧ اعتبار الزاد والراحلة في الاستطاعة
 ٢٩ العبرة في الزاد والراحلة بوجودهما فعلا
 ٣٠ هل الاستطاعة معتبرة من مكانه أو بلدته ؟
 ٣١ لم يجب بيع الملك بأقل من ثمن المثل اذا توقف الحج عليه
 ٣١ ارتفاع الاسعار في سنة الاستطاعة لا يوجب تأخير الحج
 ٣١ الكلام في قاعدة نفيضر
 ٣١ اشتراط نفقة الاياب في وجوب الحج

		اعتبار الرجوع الى الكفاية في الاستطاعة
٣٢		لا يجب بيع ما يحتاج اليه للمحج
٣٥		وجوب بيع الزائد عن مقدار الحاجة
٣٦		وجوب بيع الدار للمحج في بعض الصور
٣٧		مطالبة الدين اذا كان حالا واجبة للحج
٣٨		الكلام في الرجوع الى المحاكم العرفية لاستنقاذ الدين
٣٨	٣٨ و ٣٩	حكم الدين المؤجل في وجوب الحج و عدمه
٤٠		وجوب الحج على ذوى الحرف مع حصول سائر الشرائط
٤٠		وجوب الحج على من يرتفق من الوجوه الشرعية مع حصول سائر الشرائط
٤٠		تکفى في وجوب الحج الملكية المتنزلة
٤١		يجوز للمستطيع الحج متسلكاً
٤١		تحصيل الحج غير واجب
٤٢		الحج النيابي يقدم على حجة الاسلام في بعض الصور
٤٢		وجوب الحج بالاقراض احياناً
٤٣		الدين لا يمنع من وجوب الحج في بعض الصور
٤٣		ما يمكن ان يكون وجهاً لتقديم الدين على الحج
٤٥		ما يمكن ان يكون دليلاً لوجوب تقديم الحج على الدين
٤٨		اداء الوجوه الشرعية مقدم على الحج
٤٨		لا يجب الفحص مع الشك في وجوب الحج
٤٩		لا يجب الحج مع عدم امكان التصرف في المال
٤٩		لا يجوز التصرف في المال بما يخرجه عن الاستطاعة مع فعلية وجوب
		الحج

- لا تعتبر في الزاد والراحلة ملکيتها
 ٥١
- يشترط وجود الزاد والراحلة بقاء في وجوب الحج
 ٥٢
- الا تلاف العمدى لا يسقط وجوب الحج
 ٥٣
- لا يجب الحج مع الغفلة عن الاستطاعة
 ٥٤
- بذل الزاد والراحلة يوجب الاستطاعة
 ٥٤
- وجوب الحج بالوضيمة
 ٥٦
- لا يشترط في الاستطاعة البذلية الرجوع إلى الكفاية
 ٥٦
- يجب قبول الهبة للحج
 ٥٧
- الدين لا يمنع عن الاستطاعة البذلية
 ٥٨
- حكم ما إذا بذل مال لجماعة للحج
 ٥٨
- لا يجب بالبذل إلا ما يكون وظيفة المبذول له
 ٥٨
- سقوط وجوب الحج بتلف المال أثناء الطريق
 ٥٩
- لا يعتبر في البذل كونه نقداً
 ٥٩
- ثمن الهدي على الباذل
 ٦٠
- الحج البذلی يجزئ عن حجۃ الاسلام
 ٦١
- رجوع الباذل عن بذله
 ٦١
- على الباذل ضمان ما صرفه المبذول له للاتمام
 ٦٥
- حكم رجوع الباذل أثناء الطريق
 ٦٨
- حكم ما إذا أعطى من الزكاة أو سهم سبيل الله أو سهم المسادة واشترط عليه أن يحج
 ٦٩
- اذا بذل له مال للحج ثم علم كونه غصباً
 ٧٩
- الحج النيابي او التبرعى لا يكفى عن حجۃ الاسلام
 ٧٠

- الحج بعنوان كونه ندبأً للاعتقاد بعدم الاستطاعة يكفى عن حجة الاسلام
اذا كان مستطيعاً في الواقع
- ٧٢
- لا يشترط اذن الزوج في الحج الواجب على الزوجة
- ٧٣
- لا يشترط في وجوب الحج على المرأة وجود المحرم مع الامن
- ٧٤
- نذر زيارة الحسين عليه السلام في كل يوم عرفة
- ٧٤
- يجب على المستطيع ان يحج بنفسه اذا كان متمكناً
- ٧٨
- وجوب الاستنابة على من استقر عليه الحج ولا يمكنه ولم يرج زوال
- ٧٩ العذر
- حج النائب يجزى عن الممنوب عنه
- ٨٥
- مع عدم القدرة على الاستنابة يسقط وجوها
- ٨٦
- الاستنابة لا تسقط بتبرع متبرع
- ٨٨
- تكتفى الاستنابة من الميقات
- ٨٨
- من استقر عليه الحج اذا مات بعد الاحرام في الحرم اجزاء
- ٨٨
- الكافر اذا اسلم يجب عليه الحج
- ٩١
- المرتد يجب عليه الحج
- ٩١
- لاتجب الاعادة على المخالف بعد استبصاره
- ٩٢
- يجب الحج متسلكاً مع الاهتمام
- ٩٤
- تجب الوصية بالحج على من كانت عليه حجة الاسلام
- ٩٦
- تفضي حجة الاسلام من اصل التركة
- ٩٦
- تقدم الوصية بالحج على سائر الوصايا
- ٩٧
- يجب على الوديع ان يحج بما عنده نيابة عن صاحب المال اذا كان عليه
- ٩٩ حجة الاسلام
- ١٠٠ تقديم حجة الاسلام على الوجوه الشرعية

- لا يجوز للورثة التصرف في التركة قبل استيellar الحج ١٠٢
- حكم التركة اذا لم تكن وافية بمصارف الحج ١٠٤
- يكفى الاستيellar من الميقات ١٠٥
- توجب المبادرة الى الاستيellar عن الميت في سنة موته ١٠٩
- اذا لم يوجد من يستأجر عن الميت الا بآكثراً من اجرة المثل يجب ذلك ١٠٩
- اقرار بعض الورثة بوجوب الحج على الوارث ١١٠
- اذا تبرع متبرع عن الميت بالحج لا يجب على الورثة الاستيellar عنه ١١٢
- لم يرجع بدل الاستيellar الى الورثة في صورة التبرع بل يصرف في وجوه الخير اذا اوصى الميت باخراج حجة الاسلام من ثلثه ١١٣
- اذا اوصى بالاستيellar من البلد وجب ذلك ١١٤
- الزاد عن اجرة الميقات يخرج من الثالث ١١٤
- اذا اوصى بالحج ولم يعين شيئاً اكتفى بالاستيellar من الميقات ١١٤
- اذا اوصى بالحج البلدى وحولف بطلت الاجارة ان كانت من مال الميت ١١٤
- ذمة الميت تفرغ من الحج بعمل الاجير اذا حولف مقتضى الوصية ١١٥
- اذا اوصى بالحج البلدى من غير بلد وجب العمل بها ١١٥
- اذا اوصى وعيّن الاجرة لزم العمل بها وتخرج من الاصل ١١٥
- اذا اوصى بالحج بمال فيه الخمس او الزكاة وجب اخراجه اولاً ١١٥
- اذا وجب الاستيellar للحج واعمل فتلف المال ضمه ويجب عليه الاستيellar من ماله ١١٦
- اذا علم استقرار الحج على الميت وشك في ادائه وجب القضاء عنه ١١٧
- لا تبرأ ذمة الميت بمجرد الاستيellar ١١٧
- حكم ما اذا تعدد الاجراء ١١٨
- العبرة في وجوب الاستيellar من البلد أو الميقات بتقليل الوارث ١١٨

- اذا لم تكن للهويت تركة لم يجب الاستيقار عنه على الوارث ١١٩
 اذا علم ان الموصى به حجة الاسلام اخرج من الاصل ان لم يعين اخراجه
 من الثالث ١٢٠
- اذا اوصى بالحج وعيين شخصاً لزم العمل بالوصية ١٢٠
 اذا اوصى بالحج وعيين اجرة لايرغب فيها لزم تتميمها من اصل التركة
 اذا كان الموصى به حجة الاسلام ١٢١
- اذا باع داره بمبلغ واشترط على المشتري صرف الثمن في الحج عنده
 كان الثمن من التركة بعد موته ١٢١
- اذا صالحه داره على ان يحج عنه بعد موته فما حكمه؟ ١٢٢
- حكم ما اذا مات الموصى ولم يعلم انه استأجر للحج أم لا ١٢٤
- اذا تلف المال في يد الموصى بلا تفريط لم يضمن ١٢٥
 اذا تلف المال في يد الموصى ولم يعلم انه كان عن تفريط لم يجز تجريمه ١٢٦
- في النيابة . يعتبر فيها امور الاول البلوغ ١٢٧
- عبدات الصبي شرعية صحيححة ١٢٩
- يعتبر في النائب العقل والايمان ١٣٢
- يعتبر في النائب ان لا يكون مشغول الذمة بحج واجب عليه في عام
 النيابة ١٣٤
- يعتبر في فراغ ذمة الممنوب عنه احرار عمل النائب ١٤١
 لابد في النائب من معرفته بأعمال الحج واحكامه ١٤١
- نيابة المملوك عن الحر ١٤٢
- النيابة عن الصبي المميز والمحنون ١٤٢
- لاتشترط المماثلة بين النائب والمنوب عنه ١٤٣

- | | | |
|-----------|--|--|
| ١٤٥ | استنابة الصرورة | |
| ١٤٧ | | يشترط في المنوب عنه الاسلام |
| ١٥٠ | | الاستنابة عن الحى والميت في الحج الواجب والمندوب |
| ١٥١ | | يعتبر في صحة النيابة تعيين المنوب عنه |
| ١٥٢ | | النيابة بالجعلالة وبالشرط في ضمن العقد |
| | استيجار من يكون مخدوراً في ترك بعض الاعمال او عدم الاتيان بوجه | |
| ١٥٢ | كامل | |
| ١٥٤ - ١٥٣ | موت النائب قبل الاحرام وبعد | |
| ١٥٤ | | اذا استوجر للحج البلدى ولم يعين الطريق فالاجير مخير |
| | اذا آجر نفسه للحج عن شخص مباشرة في سنة معينة لم تصح اجرته عن | |
| ١٥٥ | شخص آخر | |
| ١٥٩ | | اذا آجر نفسه للحج في سنة معينة لم يجز له التقديم ولا التأخير |
| ١٥٩ | | حكم الاجير اذا صدأ او احصر |
| ١٦٠ | | اذا اتى النائب بما يوجب الكفاره فهو من ماله |
| ١٦٠ | | حكم ما اذا قصرت الاجرة او زادت عن مصارف الاجير |
| ١٦١ | | اذا افسد الاجير حجه بالجماع قبل المشعر وجب عليه اتمامه |
| | الحج الفاسد يجزى عن المنوب عنه ويجب الحج من عام قابل على | |
| ١٦٢ | الاجير وكفاره بذمة | |
| ١٦٣ | | الاجير يملك الاجرة بالعقد ولكن لا يجب تسليمها اليه |
| ١٦٤ | | لا يجوز للاجير استيجاره غيره الا مع اذن المستأجر |
| | اذا عدل الاجير عن عمرة القمتع الى حج الافراد لضيق الوقت برئت | |
| ١٦٤ | ذمة الممنوب عنه | |

- نیابة شخص عن جماعة في الحج ١٦٥
- نیابة جماعة عن شخص واحد ١٦٦
- الطواف مستحب في نفسه وتجاوز النيابة فيه عن الميت والمحى ١٦٨
- أتيان النائب بالعمرة المفردة او الطواف بعد فراغه من اعمال الحج النيابي ١٧٠
- عن نفسه او غيره ١٧٢
- استحباب الحج لمن يمكنه وان لم يكن مستطاعاً او انه اتى بحجۃ الاسلام ١٧٣
- استحباب تكرار الحج في كل سنة ١٧٤
- يستحبب نية العود الى الحج ١٧٦
- يستحبب احجاج من لا استطاعة له ١٧٦
- استحباب الاستقرار في الحج ١٧٦
- يستحبب اعطاء الزكاة لمن لا يستطيع الحج ليحج بها ١٧٨
- يشترط في حج المرأة اذن الزوج اذا كان الحج مندوباً ١٨٧
- يشترط في حج المعتمدة الرجعية اذن المطلق ولا يعتبر ذلك في البائمة وفي عدة الوفاة ١٧٩
- اقسام العمرة ١٨١
- العمرة كالحج واجبة على كل مستطيع ١٨١
- وجوب العمرة فوري ١٨٢
- من اتى بحج التمتع لا يجب عليه العمرة المفردة ١٨٣
- استحباب الاتيان بالعمره المفردة مكرراً ١٨٦
- اعتبار الفصل بين العمرتين بشهر ١٨٦
- وجوب العمرة المفردة بالنذر وامثاله ١٩٠
- الفرق بين العمرة المفردة والتتمتع ١٩٠
- احرام العمرة المفردة ١٩٦

- ١٩٧ تجب العمرة المفردة لمن اراد دخول مكة الامن استثنى
- ٢٠١ ابدال العمرة المفردة بالتمتع
- ٢٠٣ اقسام الحج وبيان كل واحد من الاقسام
- ٢٠٩ يجوز للبعيد حج الافراد والقرآن ندباً ولا يجوز ذلك في الفريضة
- ٢٠٩ يجوز للمحاضر ان يحج حج التمتع في المندوب دون الواجب
- ٢١٤ - ٢١٠ انقلاب وظيفة الممتنع الى القرآن او الافراد
- ٢٢٠ حج التمتع
- ٢٢١ التهيئة لاداء الحج
- ٢٢٢ اعتبار المية في حج التمتع
- ٢٢٢ يعتبر ان يكون مجموع العمرة والحج في اشهر الحج
- ٢٢٤ اعتبار كون الحج والعمرة في سنة واحدة
- ٢٢٨ احرام حج التمتع يكون من نفس مكة مع الاختيار
- ٢٣١ افضل المواقع لاحرام المقام أو الحجر
- يشترط ان يؤدي مجموع عمرة التمتع والحج شخص واحد عن شخص واحد
- ٢٣٢ اذا فرغ المكلف عن اعمال عمرة التمتع وجب عليه الاتيان بأعمال الحج
- ٢٣٢ ولا يجوز له الخروج من مكة لغير الحج
- ٢٣٦ لا يجوز الخروج من مكة في اثناء العمرة
- من كانت وظيفته حج التمتع لا يجوز له العدول الى غيره الا في ضيق
- ٢٣٨ الوقت
- ٢٣٩ حد الضيق المسوغ للعدول
- ٢٤٨ حج الافراد
- ٢٥٠ اشتراك حج الافراد مع حج التمتع وافتراضهما

- جواز العدول من حج الافراد الى عمرة التمتع وعدهم
٢٥٣
- يجوز للمفرد بعد دخول مكة الطواف ندباً
٢٥٩
- حج القرآن
٢٦١
- مواقيت الاحرام :
٢٦٥
- مسجد الشجرة ميقات اهل المدينة وكل من اراد الحج من طريقها
٢٦٦
- لا يجوز تأخير الاحرام من مسجد الشجرة الا لضرورة
٢٦٨
- وادي العقيق
٢٧١
- الجحفة ويلملم
٢٧٩ - ٢٧٨
- قرن المنازل ومكة والمنزل الذي يسكنه المكلف
٢٨٣ - ٢٨٢
- الجعرانة ميقات لاهل مكة لحج القرآن أو الافراد
٢٨٤
- محاذاة مسجد الشجرة
٢٨٧
- ادنى المحل وهو ميقات العمرة المفردة
٢٨٨
- أحكام المواقيت : لابد من الاحرام من نفس الميقات
٢٩٠
- اذا نذر الاحرام قبل الميقات يصح ولا يجب عليه المرور على شيء من
المواقت
٢٩٢
- يجوز الاحرام قبل الميقات اذا قصد العمرة في رجب وخشى عدم ادراكها
٢٩٤
- لا يجوز الاحرام عند الشك في الوصول الى الميقات
٢٩٥
- لو نذر الاحرام قبل الميقات وخالف لم يبطل احرامه ووجبت كفارنة مخالفة
النذر
٢٩٥
- لا يجوز تأخير الاحرام عن الميقات
٢٩٦
- حكم ما اذا ترك المكلف الاحرام من الميقات حتى تجاوزه ٢٩٩ - ٣٠٣

- حكم المائض اذا تركت الاحرام من الميقات الى ان دخلت الحرم ٣٠٤
- اعادة العمرة اذا فسدة ٣٠٤
- الكلام في صحة العمرة او فسادها اذا اتى بها من دون احرام جهلاً او نسياناً ٣٠٤
- ميقات الحجاج الذين يردون جدة ابتداء ٣٠٦
- حكم ما اذا لم يحرم الممتنع للحج بمكة حتى خرج منها ٣٠٧
- كيفية الاحرام وواجباته ٣٠٩
- النية وما يعتبر فيها ٣١١ - ٣٠٩
- لا يعتبر في صحة الاحرام العزم على ترك المحرمات حدوثاً وبقاء التلبية وما يتعلق بها ٣١٢ - ٣١٦
- تلبية الاخرس ٣١٨
- المغمى عليه والصبي يلبي عنهمما ٣١٩
- احرام حج التمتع وعمرته وحج الافراد والعمرة المفردة لانعقد بالتلبية ٣١٩
- احرام حج القرآن ينعقد بالتلبية والاشعار والتقليد ٣٢٠
- معنى الاشعار والتقليد ٣٢٢
- لا يشترط الطهارة في صحة الاحرام ٣٢٣
- التلبية بمنزلة تكبيره الاحرام في الصلاة لا يتحقق الاحرام الا بها ٣٢٣
- فروع في افضلية تأخير التلبية الى امكانه مخصوصة ٣٢٨ - ٣٢٤
- موضع قطع التلبية ٣٢٩
- الشك في الاتيان بالتلبية ٣٣٠
- الشك في صحة التلبية ٣٣٢
- لبس الشويبين ٣٣٢

- ما يعتبر في الشوين ٣٣٩ - ٣٣٥
- اذا تنجس أحد الشوين أو كلاهما بعد التببس ٣٤٣
- لاتجب الاستدامة في لباس الاحرام ٣٤٣
- تروك الاحرام ٢٤٥
- الصيد البري ٣٥١ - ٣٤٦
- الجراد ملحق بالحيوان البري ٣٥١
- صيد البحر لا بأس به ٣٥٢
- لا بأس بذبح الحيوانات الاهلية ٣٥٢
- فراخ الحيوانات تابعة لها ٣٥٣
- حكم قتل السباع ٣٥٤
- قتل الافعى والاسود والعقرب والفارة ٣٥٥
- رمي الغراب والحدأة ٣٥٨
- كافارات الصيد ٣٥٩
- كافارة أكل الصيد ٣٧٠
- لا فرق في وجوب الكفارة بين العمد والشهو والجهل ٣٧١
- تكرر الكفارة بتكرر الصيد ٣٧٢
- مجاجعة النساء ٣٨٦ - ٣٧٤
- حكم من جامع عالماً عامداً في العمرة المفردة ٣٨٦
- حكم ما اذا جامع المحل زوجته المحرومة ٣٩٠ - ٣٨٩
- الثالث من محترمات الاحرام تقبيل النساء ٣٩٤ - ٣٩٢
- الرابع مس النساء ٥٩٤
- الخامس النظر الى المرأة والملاعبة ٣٩٥
- الاستمناء في الاحرام ٣٩٧

السابع العقد للنكاف

- ٣٩٨ حكم حضور المحروم مجلس العقد والشهادة عليه
- ٤٠٠ حكم خطبة النساء والرجوع الى المطلقة الراجعة وشراء الاماء للمحروم
- ٤٠١ الشamen استعمال الطيب
- ٤٠٢ لا مانع من اكل الفواكه الطيبة
- ٤٠٥ التاسع لبس المخيط
- ٤١٦ - ٤١٠ العاشر الاكتحال
- ٤٢٠ - ٤١٧ الحادي عشر النظر في المرأة
- ٤٢٢ - ٤٢٠ الثاني عشر لبس الخف والجورب
- ٤٢٥ - ٤٢٢ الثالث عشر الكذب والسب
- ٤٢٧ - ٤٢٥ الرابع عشر المجادل
- ٤٣١ - ٤٢٧ الخامس عشر قتل هوام الجسد
- ٤٣٣ - ٤٣١ من محركات الاحرام التزيين
- ٤٣٥ حكم استعمال الحناء ولبس الحلى للمرأة
- ٤٣٦ الادهان في حال الاحرام وكفارته
- ٤٤٧ - ٤٣٩ حرمة ازالة الشعر عن البدن واحكامها
- ٤٤٧ - ٤٥١ حرمة ستور الرأس للرجال
- ٤٥١ حرمة ستور الوجه للنساء
- ٤٥٦ حرمة التظليل للرجال
- ٤٦٥ كفاره التظليل شاة
- ٤٦٨ اخراج الدم من البدن
- ٤٧٠ تقليم المظفر وكفارته

٤٧٥	قلع الضرس وحمل السلاح
٤٧٩	قلع شجر الحرم ونبته
٤٨٦	اين تذبح الكفارة
٤٩٥	فهرس الكتاب

جدول الخطأ والصواب

الصواب	الخطأ	سطر	ص
الجهة	الحججة	٧	١٦
استنطقه	استنقطعه	٩	١٧
وجب	يجب	٢	٣٧
لمن	فان	٣	٣٨
التقييد	النقيد	٨	٤٨
آثما	آثما	١٦	٥١
الكلام فانه لا يتوجه	الكلام لا يتوجه	١١	٥٤
٢	٣	٢٠	٥٤
شبهه	شبهة	٣	٥٩
تبرعاً	تبوعاً	٣	٧٠
٣ و ٢	٢٩١	٢٠	١١٨
ابو	ابي	١١	١٦٣
[الموسائل الباب ٥١ من]	وصل عنه	١١	١٧٠
ابسواب الطواف ح ٣			

على كل مكلف	على مكلف	١٥	١٨٥
يجوز	يجور	٧	١٨٨
من	بن	٥	٢٠٦
القرآن	القرآن	١	٢٠٩
من اول الامر	من الامر	١٠	٢٥٦
الجوار	الجواز	١٢	٢٨٦
٢٩٧	٢٧٩	٢١-٢٠	٣٠٠
٢٩٧	٢٧٩	٢١-٢٠	٣٠١
٢٩٧	٢٧٩	٢١-٢٠	٣٠٢
٢٩٧	٢٩٧	٢٠	٣٠٣
٢٩٧	٣٤٧	٢٠	٣٠٤
عنهمما	عنها	٢	٣١٩
نعلا	غلا	٦	٣٢١
عليه السلام يوجب	قال يوجب	٧	٣٣٤
القباء	البقاء	١٦	٤١٠





